



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الكتاب

كتاب العزف
لـ: عبد الرحمن سعيد والبرادعي
رسالة

كتاب العزف



دار المأمون
بيروت - بيروت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٨٥
١٤	اشاره
١٤	اشاره
١٨	كتاب القضاء
١٨	اشاره
٢٠	فصل في كتاب قاض إلى قاض
٢٠	اشاره
٢٠	اعتبار الكتابه
٢٤	لو خبر الحاكم أنه حكم
٣٠	مسألة ١ النيه مطلقه أو خاصه
٣٤	لو حكم الحاكم ثم خرج عن الأهلية
٣٨	مسألة ٢ جهاله القاضي
٤٢	مسألة ٣ وجوب تسلیم المدعى به لدى الحكم
٤٢	مسألة ٤ لو ضاعت وثيقه الحكم
٤٥	فصل في القسمه
٤٥	اشاره
٤٥	الأدله الأربعه في القسمه
٤٨	اشتراط الإسلام في القاسم
٥١	مسألة ١ إذا رضي الشريكان بالقسمه
٥٢	القرعه لكل أمر مشكل
٥٥	هل القرعه ملزمه
٥٨	مسألة ٢ هل يشترط في القاسم التعدد
٦٠	الأجره على المتقاسمين

٦٥	مسأله ٣ استيجار القاسم بایجارين
٦٨	مسأله ٤ القسمه على ثلاثة أقسام
٧٠	هل يجبر الممتنع على القسمه
٧٥	إذا سأل الشريكان القسمه
٨٠	مسأله ٥ القسمه على أربعه أقسام
٨٤	أقسام اختلاف الأجزاء والمحص
٨٨	مسأله ٦ لو كان للمشترك علو وسفل
٩١	مسأله ٧ لو طلب قسمه الأرض أو زرعها فقط
٩٤	مسأله ٨ إذا رضيا بالتقسيم غير المتعارف
٩٦	مسأله ٩ لا تفسخ القسمه
٩٨	مسأله ١٠ إذا ادعى أحدهما خطأ القسمه
١٠٢	مسأله ١١ إذا أقساها ثم ظهر البعض مستحضا
١٠٦	مسأله ١٢ لو ظهرت وصيه بجزء من المقسم
١٠٩	إقرار وشاعه الأوقاف
١١١	فصل في أحكام الدعاوى
١١١	مسأله ١ المدعي يخالف قوله الأصل والظاهر
١١٤	الفرق بين تعريفات المدعي والمنكر
١١٨	مسأله ٢ في شرائط المدعي
١٢٢	مسأله ٣ في موارد سماع وعدم سماع الدعوى
١٢٥	مسأله ٤ لزوم كون الدعوى صحيحه
١٢٧	كلام الدروس والكلام عليه
١٣٠	مسأله ٥ دعوى أن المحاكم أو الشاهد ليس أهلا
١٣٢	يكفي ظهور الحق
١٣٥	لا حلف مع البينة
١٣٧	مسأله ٦ لا حاجه إلى ذكر السبب

١٤٠	مسألة ٧ يجب أن تكون الدعوى ظاهرة
١٤٣	مسألة ٨ لا حاجه إلى المنازعه
١٤٥	فصل في التوصل إلى الحق
١٤٥	مسألة ١ إقامه الحدود بحاجه إلى الحكم
١٥٠	لو كان المال ديناً والغريم ممتنع
١٥٣	يقتضى بقدر ومثل ماله
١٥٦	مسألة ٢ هل يجوز الاقتراض من الوديعه
١٦٠	صور المال الذي أنكره الغاصب
١٦٢	إذا أراد أن يبيع ما عنده مقاصه
١٦٦	في العلم الإجمالي بالحق
١٦٩	صور للتناقض
١٧٤	ثقب الجدار لأخذ حقه
١٧٥	مسألة ٣ لو كان كيس بين جماعه
١٨٠	لو كان عنده ولد لا يعلم لمن هو
١٨٢	مسألة ٤ لو انكسرت السفينه
١٨٧	فصل في الاختلاف في دعوى الأملاء
١٨٧	مسألة ١ بين العدل والمساواه
١٩٢	قاعد العدل في درهمي الوديعه
١٩٥	مسألة ٢ لو ادعيا عيناً في يد ثالث
١٩٨	لو صدق الثالث أن العين لهما
٢٠٠	مسألة ٣ لو كان لكل منهما بيته
٢٠٣	صور الاختلاف في العين
٢٠٦	تعارض البيتين
٢٠٨	وجه التنصيف
٢١١	مسألة ٤ لو ادعيا عيناً وأحدهما يد عليها
٢١٣	الأقوال في مسألة ذي اليد

٢١٨	أخبار المقام أخص من دليل القرعه
٢٢١	مسئله ٥ إذا كانت العين في يد الثالث
٢٢٣	الحلف مع الأكثريه، والعدليه، والقرعه.
٢٢٦	إذا صدق ذو اليد أحدهما
٢٢٩	مسئله ٦ لو لم يكن الشيء في يد أحد
٢٣٠	مسئله ٧ التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين
٢٣٣	مسئله ٨ البينه والقرعه
٢٣٦	مسئله ٩ الشهاده بقدم الملك وحادته
٢٣٨	أدله الأقوال في بيته القديم والحدث
٢٣٩	صورتا تعارض الشهود
٢٤٤	مسئله ١٠ إذا ادعى شيئاً في يد آخر
٢٤٩	مسئله ١١ دابه في يد المدعي عليه ومدعيان
٢٥٢	مسئله ١٢ لو ادعى دارا في يد إنسان
٢٥٧	مسئله ١٣ هل تقبل بيته التسجيل
٢٥٩	مسئله ١٤ هل يقدم بيته الخارج أو الداخل
٢٦٢	مسئله ١٥ الحكم باله الصناعه
٢٦٦	مسئله ١٦ لو اختلف المؤجر المستأجر
٢٦٨	مسئله ١٧ لو ادعى عليه خرق ثوبه
٢٧٠	مسئله ١٨ هل يجب إعطاء المدعي كتابه؟
٢٧٢	مسئله ١٩ لو اختلفا في الأجره
٢٧٨	مسئله ٢٠ لو اختلفا في أن العين المستأجره دار أو بيت
٢٨١	مسئله ٢١ صور الاختلاف في الايجار
٢٨٦	مسئله ٢٢ تعدد مدعى البيع لمشتر واحد
٢٩٢	مسئله ٢٣ ادعاء نفرین: الشراء من بائعين
٢٩٦	مسئله ٢٤ صور كذب الشهاده
٢٩٨	مسئله ٢٥ الي دليل الملك

٣٠٠	مسألة ٢٦ لو ادعى ذبيحة في يدهما
٣٠٢	مسألة ٢٧ استئناف الدعوى
٣٠٤	مسألة ٢٨ ادعى أحدهما الكل والأخر النصف
٣٠٩	مسألة ٢٩ لو كان النزاع بين ثلاثة وأكثر
٣١٢	مسألة ٣٠ إذا تداعى الزوجان متعة البيت
٣٢١	مسألة ٣١ لو ادعى أبو الزوجة الميته أنه أغارها المتع
٣٢٨	مسألة ٣٢ الأدله الأربعه في القرعه
٣٣٦	روايات القرعه
٣٤٥	فصل في دعوى المواريث
٣٤٥	مسألة ١ قبول قول من ادعى الإسلام
٣٥٢	مسألة ٢ في اختلاف وقت موت المورث
٣٥٤	مسألة ٣ ادعاء شخص: أن الدار له ولمن في يده
٣٦٤	مسألة ٤ لو تنازع زوج وأخ
٣٦٧	مسألة ٥ لو قال الولد: إنه ميراث، والزوجة: إنه صداق
٣٦٩	فصل في الاختلاف في الولد
٣٦٩	اشاره
٣٦٩	لا عبره في القيافه
٣٧٤	لو تنازع اثنان أو أكثر ولدا
٣٧٨	لو ادعى أحدهما: أنه ابنته، والأخر أنها ابنته
٣٨١	الخاتمه
٣٨١	اشاره
٣٨٣	أم تنكر ولدتها
٣٨٥	تداعى المولى والغلام
٣٨٦	أخرجاه في الليل ولم يرجع
٣٨٧	طفل تداعته امرأتان
٣٨٧	وديعه رجلين عند امرأه

- ٣٨٨ ----- امرأه تحتمل على رجل
- ٣٨٩ ----- احتيال امرأه على ضرتها
- ٣٩٠ ----- امرأه تفتقض يتيمه
- ٣٩١ ----- قصه دانيال النبي (عليه السلام)
- ٣٩٢ ----- قصه أخرى مشابهه
- ٣٩٣ ----- آخرجوه في السفر وقتلواه
- ٣٩٤ ----- مؤامره يدبرها أبو سفيان
- ٣٩٧ ----- وأى طهاره أفضل من التوبه
- ٣٩٨ ----- اكفليه حتى يعقل
- ٤٠١ ----- اختر أيهن شئت
- ٤٠٢ ----- سكارى يتبعجون بالسكاكين
- ٤٠٣ ----- قصه أخرى مماثله
- ٤٠٣ ----- سته نفر نزلوا الفرات
- ٤٠٤ ----- هلكوا جميعا
- ٤٠٤ ----- شهد له بالصواب
- ٤٠٥ ----- لصاحب الدينارين
- ٤٠٦ ----- نصفه للبائع ونصفه للمبتاع
- ٤٠٦ ----- لصاحب الشاهدين سهمين
- ٤٠٧ ----- أيهما أقام البينه فله المال
- ٤٠٧ ----- امرأه تشبيهت بأمه
- ٤٠٧ ----- الحلم مثل الظل
- ٤٠٧ ----- ليس هكذا حكمهم
- ٤٠٨ ----- لا يجب الرجم
- ٤٠٨ ----- إنه غائب عن أهله
- ٤٠٩ ----- ما بال هذه؟
- ٤٠٩ ----- مال الله أكل بعضه بعضا

- ٤١٠ وهبت يدك لسورة البقره
- ٤١٠ إذا كان للناس فهو للناس
- ٤١١ في من سب النبي (صلى الله عليه وآله)
- ٤١٢ إنه ابنكما
- ٤١٣ الحمل والرضاع ثلاثون
- ٤١٤ الولد ولده
- ٤١٥ لعل لها عذراً
- ٤١٦ لا تعجلوا
- ٤١٧ لا شيء عليه
- ٤١٨ شهاده الخصي
- ٤١٩ عثمان يخالف علياً (عليه السلام) -
- ٤٢٠ عليك ديه الصبي -
- ٤٢١ إن شهدن صدقت -
- ٤٢٢ ابن أبي الجسرى يقتل رجلا
- ٤٢٣ تحلف وترث -
- ٤٢٤ اعلفوه الكسب والتوى -
- ٤٢٧ رجل داس بطن رجل -
- ٤٢٨ هذه مستثناه -
- ٤٢٩ لم تجز شهادتهما -
- ٤٣٠ إنه مات بعدها -
- ٤٣١ أنت أحق بشرطك -
- ٤٣١ لا يقام حد بارض العدو -
- ٤٣٢ شريكك في البعير -
- ٤٣٣ حظيره بين دارين -
- ٤٣٥ عقلها بأرش البكاره -
- ٤٣٦ عقوبته في بشره -

- ٤٣٧ يشق بطنهما ويخرج الولد
- ٤٣٨ الديه أو القطع
- ٤٣٩ حرام لحمها ولبنها
- ٤٤٠ الناس كلهم أحرار
- ٤٤١ إنما اللعن باللسان
- ٤٤٢ الأرواح قبل الأجساد
- ٤٤٣ طعم الماء الحياء
- ٤٤٤ خالقها لا يشبهها
- ٤٤٥ سلوني قبل أن تفقدوني
- ٤٤٦ عزير وعزره
- ٤٤٧ إنه عنين
- ٤٤٨ ضعف الشیخ يرثه الغلام
- ٤٤٩ مولود له رأسان
- ٤٥٠ يدفن الميت ويرضع الحى
- ٤٥١ أضلاع الرجال
- ٤٥٢ تعد اضلاعها
- ٤٥٣ رجل يخلف مملوكين
- ٤٥٤ يعتق الذي قرع
- ٤٥٥ اختلاف الورثة في معناه
- ٤٥٧ السراب هو اللاشىء
- ٤٥٩ لا يتميز ماؤنا
- ٤٦١ له ثلاث ديات
- ٤٦٣ امتحانه بدخول نهر
- ٤٦٥ أنت برىء الساحه
- ٤٦٧ هذا وزن قيدك
- ٤٦٩ أدخل الفيل سفينه

٤٧٠	يقضى بقضاء النبيين (عليهم السلام)
٤٧٣	أناك الغوث
٤٧٥	يؤخذ الغلول بغير بيته
٤٧٧	ما يهدم الثالث يهدم الواحدة
٤٧٩	حكم القاضى بعلمه
٤٨١	من يفادى؟
٤٨٢	أتوجبون عليه الرجم
٤٨٥	للواى بقدر نفقته
٤٨٧	احتجوا بالشجره وأضعوا الشمره
٤٨٩	المحتويات
٥٠٩	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب القضاء

الجزء الثاني

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب القضاء

اشاره

كتاب القضاء

الجزء الثاني

ص:٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

فصل في كتاب قاض إلى قاض

اشارة

إنهاء حكم الحاكم إلى آخر، إما بالكتاب أو القول أو الشهادة أو الإقرار، ولو لم يحصل من أي ذلك العلم، أما إذا حصل العلم ولو بالقرائن فلا إشكال في حجيء العلم، ومنه ما إذا كان الحاكم ولو قبل وصوله درجة الحكم في مجلس الحكم، إلى غير ذلك.

((كتابه الحكم))

أما الكتابة فظاهر المشهور العبرة بها إذا لم يكن هناك مانع، قال الأردبيلي في محكى الرواية: (جاز العمل بالمحاتبه إن لم ينزعه فيه أحد، بل يكون في الرواية وأخذ المسأله والعلم والحديث من الكتاب المصحح عند الشيخ المعتمد) إلى أن قال: (مع الأمن من التزوير وأنه كتب قاصداً للمدلول، وحيثئذ يكون مثل الخبر المحفوف بالقرائن المفيده للعلم بأن القاضي الفلانى الذي حكمه مقبول حكم بكتذا، فإنه يجب إنفاذه وإجراؤه من غير توقف، (وهذا هو مقصود ابن الجنيد) الذي اعتبر كتاب قاض إلى قاض (ويكون مقصودهم) بأن الكتاب لا عبره به (الصورة التي لم يؤمن فيها التزوير، أو لم يعلم قصد الكاتب إراده مدلول الرسم) انتهى.

اعتبار الكتاب

وقال في الجوادر: (إذا قامت القرائن الحالية وغيرها على إرادة الكاتب

بكتابته مدلول اللفظ المستفاد من رسماها فالظاهر جواز العمل بها، للسيره المستمرة في الأعصار والأمسكار على ذلك، بل يمكن دعوى الضروره على ذلك، خصوصاً مع ملاحظه عمل العلماء في نسبتهم الخلاف والوافق ونقلهم الإجماع وغيره في كتبهم المعهود عليها بين العلماء) إلى أن قال: (كالوكاله والإقرار والوصايا والأوقاف وتصنيفهم كتب الفتوى للأطراف والعمل بها) (١) انتهى.

هذا ومنه يعلم أن شهره عدم اعتبار كتابه قاض إلى قاض، بل عن الخلاف والسرائر والقواعد والتحrir وغيرها الإجماع عليه، لابد وأن يراد بها وجود المحدود في الكتاب، كاحتمال التزوير واحتمال عدم القصد بأن كتبها مثلاً لتحسين خطه، واحتمال اشتباه الموضوع، مثلاً قال في الكتاب إن الزوجه لزيد، ويشتبه أنه زيد بن عمرو أو زيد بن بكر.

أما ما ذكره بعض المتأخرین من ضرر احتمال إنشاء الحكم بالكتابه، ففيه: إن ذلك غير ضار، إذ لا دليل على لزوم أن يكون الحكم لفظياً، بل ظاهر «إذا حكم بحکمنا» ونحوه الأعم من اللفظ والإشاره والكتابه، ولذا يقال: حكم الإمام (عليه السلام) بكلذا حتى في مکاتباته.

وكيف كان، فالذى يؤيد إراده المشهور ومدعى الإجماع من عدم اعتبار الكتابه صوره المحدود أن الشيخ وهو مدعى الإجماع في الخلاف، قال في محکي المبسوط بالاعتبار بالكتابه إذا شهدت البينة أنها كتابه القاضى، وأن ما اتفقت الإماميه عليه قبلاً للعامه هي الكتابه المجرده عن البينة.

وقال المحقق في الشرائع: أما الكتابه فلا عبره بها لإمكان التشبيه.

وكذا عباره غيرهما، ولذا قال المحقق الآشتيانى: يمكن أن يستظهر قول المبسوط

ص: ٨

من كلام كل من أطلق القول بعدم اعتبار الكتابة، ثم عللها باحتمال التشبيه والتزوير، انتهى.

ويؤيده أن الإمارات والولايات ونصب القضاة وغيرهم كانت تكتب وتشتب بالكتاب المأمون، كما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى والحسن والحسين (عليهم السلام)، وجمله من الأئمة (عليهم السلام) في وكلائهم.

ومن الواضح أن حكم خمسة دراهم لزيد الذي كتبه القاضي مثلاً ليس بأهم من تلك الأمور.

أما ما ورد في المقام من بعض الروايات، مثل ما رواه الشيخ في التهذيب بالسند إلى السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام): «إنه كان لا يجوز كتاب قاض إلى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو أميه فأجازوا بالبيانات»^(١).

ومثله رواية طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام).

فالظاهر أنه مجمل، أو غير مرتب بالمقام أصلاً، إذ ظاهره أو محتمله أنه إذا كتب قاض إلى قاض أن أجر الحد على فلان، أو خذ منه كذا مالاً أو طلق زوجته، لم يجز للقاضي الثاني أن يفعل ما أمره به في كتابه وإن أمن التزوير، لكن بنى أميه أجازوا تنفيذ القاضي الثاني كتاب القاضي الأول إذا قامت البينة بأنه كتابه.

وعلى هذا فوجه عدم الجواز ظاهر، إذ لا دليل شرعي على أن القاضي المكتوب إليه يحق له أن ينفذ أوامر القاضي الأول، بل اللازم عليه أن ينظر في القضيه بنفسه.

نعم يجب عليه التنفيذ أو يجوز له إذا حكم القاضي الأول ولم يظهر له الخلاف.

ويمكن أن يؤيد ما ذكرناه بما رواه الدعائم، عن على (عليه السلام)،

ص: ٩

١- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٢١٨ الباب ٢٨ أبواب ك يفيه الح ك م ح ١

إنه قال: «إذا شهد الشهود على رجل بحق في مال ولم يعرف القاضي عدالتهم وكان في بلد آخر قاض آخر يعرف ذلك، فإن كانت الشهادة في طلاق أو حد لم يقبل فيه كتاب قاض إلى قاض، ولا شهادة على شهاده، ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض في حد»[\(١\)](#).

أى إذا كتب القاضي إلى القاضي الثاني أحكم بالطلاق أو الحد، أو كتب أن الشهود الذين شهدوا عندك عدول، أو كتب أن فلاناً مستحق للحد فليس للقاضي الثاني أن يحكم حسب أمر الأول، ولا أن يقبل شهادة الشهود حسب تزكيه الأول، لأنه واحد، والتزكيه بحاجة إلى اثنين، ولا أن يعتمد على الأول في أنه مستحق للحد.

أما الإشكال في الرواتين بضعف السند بالسكوني وغيره، فلا يخفى ما فيه.

ثم إنه ظهر مما تقدم عدم اختصاص صحة الاعتماد بحقوق الناس فقط، كما عن أبي على، بل كذلك حقوق الله تعالى، كما هو الظاهر من الشيخ والمحقق الأردبيلي والجواهري وغيرهم.

كما ظهر أن الميزان في الاعتماد على الكتاب هو الميزان في الاعتماد على اللفظ، من إجراء أصالهقصد وأصاله عدم الهزل أو المثال أو ما أشبه، لأن الدليل العقلائي في اللفظ هو الدليل العقلائي في الكتاب وقد أمضها الشارع.

ويؤيده قوله (عليه السلام): «قيدوا العلم بالكتاب»[\(٢\)](#).

وقوله (عليه السلام): «عليكم بكتابكم»[\(٣\)](#).

وقوله (عليه السلام): «من ورخ مؤمناً فقد أحياه».

وقوله (عليه السلام): «خذلوا ما رروا»[\(٤\)](#)، حين سُئل عن كتاباتهم.

إلى غيرها من

ص: ١٠٠

١- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥٣٩

٢- بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ١٤١ ط بيروت

٣- انظر الـ كافي: ج ١ ص ٥٢ ج ١٠

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٣ الباب ١١ من صفات القاضي ح ١٣

متواتر الروايات.

((الإخبار عن الحكم مشافهه))

قال في الشرائع: (وأما القول مشافهه فهو أن يقول للآخر: حكمت بكذا، أو أنفذت، أو أمضيت، ففي القضاء به تردد، نص الشيخ في الخلاف أنه لا يقبل).

وقال في الجواهر: أقربه القبول.

وهذا هو المشهور بينهم وهو المتعين، لما ذكره المسالك، قال بجوازه مع الشهاده على حكمه فمع مشافهته أولى.

ولما عن الإيضاح من أن من يكون فعله ماضياً يكون قوله ماضياً أيضاً.

ولما عن بعض من أن وقوع الحكم لا- يعرف إلا- من قبله، فيدل على سماع قوله فيه كل ما دل على أن ما لا يعرف إلا من قبل شخص يكون قوله حجه فيه.

ولما في الجواهر من أن مقتضى كونه حجه من قبلهم (عليهم السلام) وأن الراد عليه راد عليهم، وجوب قبول قوله، سواء كان في الحكم أو في الإخبار بالحكم.

لو خبر الحاكم أنه حكم

ولما ذكره بعض من انطباق قاعده من ملك على المقام، فحيث يملك الحاكم الحكم يملك الإقرار به.

ولآيه النبأ، فإنه عادل يأتي بالإخبار عن حكم نفسه.

ولما في الشرائع من أن حكمه كما كان ماضياً كان إخباره ماضياً.

ولأنه من الاستبانه عرفاً، فيشمله قوله (عليه السلام): «حتى يستبين أو تقوم به البينة».

وقد أشكل على الوجوه المذكوره بما لا يخفى عدم صحته.

فأشكل على الأول: بأنه قياس، ولا أولويه لأن الشهاده بينه منصوص عليها، وهذا خبر واحد.

وفيه: الأولويه عرفيه فلا قياس.

وعلى الثاني: إنه لا دليل على الملازمه المذكوره، فالاصل عدم اعتبار قوله.

وفيه: إن دليل الملازمه أحد الأدله الآخر المذكوره.

نعم، لا يكون هذا دليلاً في قبال تلك الأدلة.

وعلى الثالث: بأن الحكم يعرف من قبل غيره أيضاً من سمع حكمه.

وفيه: إنه إنشاء الحكم لا يعرف إلا من قبله، فهو داخل في تلك القاعدة العقلية الشرعية.

وعلى الرابع: بأن ظاهر الأدلة حجيتها في فتواه وفي قضائه لا في كل إخبار، وإنما كان اللازم حجيتها في كل إخباراته، مثل أن هذه زوجه فلان وولد فلان.

وفيه: ليس المدعى فهم حجيه كل إخباراته حتى يرد بذلك، بل المدعى حجيتها إخباره بأنه حكم.

وهذا ما يفهم من: «هو حجتى عليكم» عرفاً.

وعلى الخامس: بأنه لا كليه له، إذ قد لا يملك الحكم في وقت الإخبار، لأنه عزل، وإذا لم يملك الحكم لم يملك الإخبار به، ويتم في وقت عدم عزله بعدم القول بالفصل.

وفيه: إن العكس أولى، لأنه في وقت الحكم يملك ففي وقت عزله يملك أيضاً لعدم القول بالفصل، إلا إذا فسق أو نحوه، هذا بالإضافة إلى أن مثل هذا الإجماع المركب لا يخلو من إشكال.

وعلى السادس: بأن الموضوعات بحاجة إلى شاهدين، فهي مخصوصة بالأحكام.

وفيه: إن الآية مطلقة خرج منها مقام الدعوى، أما غيره بإطلاق الآية يشمله، ويفيد قوله (عليه السلام): «حتى يستبين أو تقوم به البينة».

وعلى السابع: _ بعد توضيح أنه غير وجه الإيضاح بيان أن حكمه يرفع الخصومه، فقوله الرافع للخصومه كذلك لأنه موضوع لرفع الخصومه _ بأنه لا تلازم، بل ظاهر الأدلة أن حكمه فقط رافع للخصومه.

وفيه: إن المستفاد عرفاً

من كون القضاء من شأن الحاكم أن إخباره بالحكم أيضاً من شأنه.

وعلى الثامن: بأن المراد بالاستبانة العلم.

وفيه: إن الظاهر منها ما يسمى عرفاً استبانة، وهي تشمل إخبار الحاكم بأنه حكم.

وعليه فلا ينبغي التوقف في ذلك.

قال في الجوادر: (هذا كله مع فرض إرادته الإخبار بذلك، أما إذا حكى حال الخصوّمه وقصد الإنشاء فعلاً للإشهاد، بناءً على صحة ذلك منه، فلا- ينبغي التوقف فيه، إذ تلك المقدمات يكفي فيها إخباره، لأن احتمال اعتبار التعدد فيها لأنها من مواضع الشهادة يمكن منعه) انتهى.

أقول: واللازم إضافه أن يكون حال ذلك مؤهلاً للحكم كما هو واضح، وإنما فيكون بين ما ذكره وبين ما ذكروه فرق، من جهة أن قوله شامل لما إذا عزل بعد بقاءه على العدالة، وليس قوله شاملاً لذلك.

ثم إنه قد يقول الحاكم حكمت، وقد يقول ثبت عندي، والظاهر أن الثاني حكم أيضاً كما ذكرناه في أوائل الكتاب، وعليه فلا فرق في إخباره بين أن يقول حكمت أو ثبت عندي، فقول الشرائع: (أما لو أخبر حاكماً آخر بأنه ثبت عنده كذا لم يحكم به، وليس كذلك لو قال حكمت) انتهى.

وعله الجوادر (بأن الثبوت ليس حكماً، كي يندرج في أدله الإنفاذ) انتهى.

مبني على أصلهم من أن (ثبت) ليس حكماً.

وأما الشهاده على الحكم فالمشهور بل ادعى عليه الإجماع في الإيضاح قبولها، خلافاً لما حكاه المسالك عن بعض، لم يعرف من هو، فقال بعدم اعتبارها، وليس له دليل إلا الأصل المقطوع قطعاً بالوجوه التي ذكرها المشهور، وهي الأدلة العامه المعبره للبينه، وما ذكره الشرائع وغيره من أن ذلك مما تمس الحاجه إليه، إذ احتياج أرباب الحقوق

إلى إثباتها في البلاد المتبعده غالب، وتکلیف شهود الأصل التنقل متعدر أو متعر، فلا بد من وسیله إلى استيفائها مع تباعد الغباء، ولا وسیله إلا رفع الأحكام إلى الحکام، انتهي.

بضمیمه أنه لو لم يتوصل إلى الحکم بواسطه الشهاده لزم تعطیل الحقوق، وهو مناف للحکمه التي شرع لأجلها القضاة والحكام بين الناس.

وما ذکراه أيضاً من أنه لو لم يشرع إنفاذ الحکم بالبينه بطلت الحجج مع تطاول المدد والملازمه ظاهره، كما أن عدم النزوم على تقدیر التشريع وبطلان اللازم ظاهران أيضاً.

وما ذکراه أيضاً من أن المنع عن سماع البینه في المقام يؤدى إلى استمرار الخصومه في الواقعه الواحده، بأن يرافعه المحکوم عليه إلى آخر، فإن لم ينفذ الثاني ما حکم به الأول بطلت وفات الغرض من نصب الحکام.

وما ذکراه أيضاً من أن الغريم لو أقر عند الحکام أن حاكماً حکم عليه بالحق ألزم الحکم المقر عنده بالحق، فكذا لو قامت البینه لابد أن يلزمها بالحق، لأن البینه ثبتت ما لو أقر الغريم به ألزم به.

وما ذکره الآشیاني (رحمه الله) من أنه يدل على اعتبارها عموم ما دل على وجوب قبول حکم الحکام الذي هو من حکمهم (عليهم السلام).

أقول: هذه الوجوه لا غبار عليها في الجملة، وإن أشكل على بعضها بإيرادات غير مهمه.

((نفوذ الإقرار بالحكم))

وأما الإقرار فلا إشكال ولا خلاف بينهم، كما يظهر من كلماتهم، بل ادعى عليه الإجماع أنه يثبت الحکم، لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم»^(١).

ومن الواضح أنه إنما يثبت إذا كان الإقرار متضمناً الحکم عليه، أو كون بعض الحکم عليه، مثلاً تنازعاً في دار فقال: حکم على الحکام بأن الدار لغريمي

ص: ١٤

لا لى.

أما إذا كان الحكم مشتملاً على ما للمقر وعليه فلا يثبت بالإقرار له، بل إنما الثابت بالإقرار عليه، فلو تنازعا في زوجه وبعد ذلك قال أحدهما: حكم الحكم بأن الزوجة لغريمي لا لى، قبل منه في أنها ليست له، أما أن يقبل منه في تزويج اختها، حيث إنه لو كذب في إقراره كان من الجمع بين الأختين فلا، إذ ليس ذلك عليه بل له.

وكذا لو علمنا أنه فقير، ولو ورث صار غنياً، وتنازع هو وغيره في الإرث، ثم قال: حكم على الحكم بأن الإرث لغريمي لا لى، فإنه يشكل قبوله دليلاً على إعساره، فلا يلزم إعطاء الديان من جهه (فنظره إلى ميسره) (١)، إذ قبول قوله في كون المال لغريميه لا في أنه فقير، هذا إذا لم نعلم أن أيهما أخذ المال، أما إذا علم أن الغريم أخذ المال كان أصل الإعسار المفروض كونه كان معسراً قبل هذا الإرث محكماً.

إلى غير ذلك من الأمثله.

ص: ١٥

١- سورة البقرة: الآية ٢٨٠

(مسئله ۱): فیها امور:

((هـ) بشرط الاشهاد في السنـه))

الأول: هل اعتبار البيمه مختص بما إذا أشهدها الحاكم على الحكم، أو يعم ما إذا شهدت الحكم من غير إشهاد، بيل أو علم بالحكم ولو من دون حضور المجلس.

الظاهر الثاني: لإطلاق الأدلة، ولا دليل يخصصها في المقام بما إذا أشهدوا الحاكم، وهذا هو الذي اختاره غير واحد، ككشف اللشام والأردبلي والأشتiani وغيرهم، بل هو ظاهر الشرائع حيث قال: وأتم ذلك احتياطاً ما حررناه من حضور الشاهدين إنشاء الحكم وإشهادها عليه.

ولذا قال الجواد: (إن الموقن لعموم حجيه البينه وما ذكروه من الأدلله عدم اعتبار حضورها مجلس الخصومه وسماعها شهاده الشاهدين وإنشاء الحكم من الحكم وإشهادها على ذلك، إذ ليس هى حينئذ إلّا كباقي البيانات التي لا ريب في حجيتها فى الإخبارات والإنشاءات من دون اعتبار شيء من ذلك) انتهى.

ومنه يعلم الإشكال في ما ذكره الرياض، حيث ادعى اختصاص حجيه البيهقي بالمقام بما إذا أشهدها الحاكم على الحكم، وادعى عدم الخلاف في ذلك، واستشهاد ببعض كلماتهم، هذا بالإضافة إلى أنه لا دليل على ذلك إطلاقاً إلا توهم الأصل الذي لا وجاه له أصلاً، وإنما لجري في كثير من موارد البيهقي وغيرها.

((شهاده السنہ عند القاضی (الثانی)))

الثاني: الشاهدان قد يشهدان عند القاضى الثانى الحكم، وقد يشهدان إقرار المحكوم عليه بأنه حكم عليه، وقد يشهدان أن شاهدين نقلا لهما الحكم، وقد يشهدان أن الشاهدين شهدا عند المحكם الأول، وأنه طلب من المنكر الجرح أو الجواب فلم يكن عند المنكر شيء، وأنه هم في أن يحكم على المنكر.

ومثله إذ شهدا أن المدعى لم يكن له يسنه وأخلف الحكم المنكر فحلف وهم

بالحكم، إلا أن فوت حاجه وما أشبه حال دون حكمه، أو أنهما خرجا عن مجلس الحكم قبل أن يحكم.

لا- ينبغي الإشكال في أنه يثبت بشهادتهما حكم الحاكم في الأول، وإقرار المحكوم عليه في الثالث، وأنه يكون كما إذا حضر هذا الحاكم الثاني مجلس الحكم، أو سمع إقرار الحاكم، أو إقرار المحكوم عليه، لإطلاق حجيء البينه.

وكذا الظاهر أنه في الرابع إذا نقلـ لهما شهاده الشاهدين بالحكم مثلاً فيكون عند الحاكم الثاني الشهاده على الشهاده على الحكم، وعليه يصح أن يرتب الحاكم الثاني أثر الحكم، لإطلاق حجيء الشهاده، ولا دليل مخرج عن المقام.

أما الخامس فهل يصح له أن يحكم بدون حضور المرافعه عنده، استناداً إلى أن الشاهدين جعلاه كمن حضر مجلس الحكم الأول، مثلاً إذا كان في المجلس حاكمان أحدهما مرجع المتنازعين فأشهد المدعى عنده الشاهدين بحيث يسمعهما الحاكم الثاني، ثم لما أراد أن يحكم الحاكم المرجع مات مثلاً، حق للثاني أن يحكم، لأنـ لديه ميزان الحكم، فإذا صح ذلك صح أن يحكم حسب الشاهدين الذين نقلـ له واقعه مجلس الحكم الأول، أو لا يصح له.

احتمالـ، مبنيان على صحة حكمه إذا كان في مجلس الحكم الأول بنفسه، فإنـ قلنا إنـ مع حضوره يصح له الحكم بعد موت الحاكم الأول صح هنا أيضاً، لأنـ الشاهدين الذين نقلـ له الواقعه حيث إنـهما حجه جعلاه كمن حضر المجلس بنفسه.

وإنـ قلنا إنه لاـ يصح له الحكم وإنـ حضر، لأنـ الشاهدين في مجلس الحكم لم يشهدوا عنده، وما دام لم يشهد الشهود عند الحاكم لاـ يصح له الحكم، ولغير ذلك لم يصح هنا أيضاً.

والأقرب حسب الأدله صحة الحكم للحاكم الثاني، سواء حضر المجلس أو شهد عنده شاهدان بواقعه المجلس، لشمول الأدله له مثل: «إنما

أقضى بينكم بالبينات والأيمان»^(١)، وتنفيذ رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) حكم على (عليه السلام) في بعض مسائل الجنائيات مع أنه لم يشهد الواقعـهـ، وإنما أخبر (صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) بذلك.

ولا فرق بين أن يحكم أو لا يحكم الحاكم الأول.

ومنه يعلم أن الحاكم الثاني لو علم بحكم الحاكم الأول صـحـ لهـ تنفيذهـ بدونـ أنـ يـعـلـمـ هلـ أنـ رـأـيـ موـافـقـ لـرأـيـ الحـاـكـمـ الأولـ فيـ المسـائـلـ الفـقـهـيـهـ المرـتـبـطـهـ بـحـكـمـ الأولـ، وـبـدـونـ أنـ يـعـلـمـ هلـ أنـ المـوـضـوـعـ عـنـدـهـ، مـثـلـ عـدـالـهـ الشـاهـدـيـنـ، مـثـلـ المـوـضـوـعـ عـنـدـ الـحاـكـمـ الأولـ.

مـثـلاـ رـأـيـهـ الفـقـهـيـهـ أـنـ عـشـرـ رـضـعـاتـ تـحـرـمـ، وـرـأـيـهـ أـنـ زـيـداـ فـاسـقـ، فـإـذـاـ رـأـيـ أـنـ الـحاـكـمـ الأولـ حـكـمـ بـأـنـهاـ مـحـلـلـهـ لـفـلـانـ، وـلـمـ يـعـلـمـ هـلـ أـنـ رـأـيـ الـأـولـ مـحـرـمـيـهـ عـشـرـ رـضـعـاتـ، وـهـلـ أـنـ يـرـىـ زـيـداـ فـاسـقـاـ أوـ عـادـلـاـ، جـازـ لـهـ أـنـ يـحـكـمـ عـلـىـ طـبـقـ الـأـولـ.

وهـذاـ فـيـ الحـقـيقـهـ تـنـفـيـذـ لـحـكـمـ الـأـولـ لـاـ حـكـمـ ثـانـ، وـهـوـ تـبـعـ لـقـوـلـهـ (عليـهـ السـلامـ): «إـذـاـ حـكـمـ بـحـكـمـنـاـ»^(٢)، وـالـمـسـأـلـهـ طـوـيـلـهـ الذـيـلـ مـذـكـورـهـ فـيـ الـمـفـصـلـاتـ مـفـصـلـاـ فـرـاجـهـعاـ.

((بيـنـ حقوقـ النـاسـ وـالـحدـودـ))

الـثـالـثـ: قـالـ فـيـ الشـرـائـعـ: إـذـاـ عـرـفـتـ هـذـاـ فـالـعـمـلـ بـذـلـكـ مـقـصـورـ عـلـىـ حقوقـ النـاسـ دـوـنـ الـحـدـودـ وـغـيـرـهـ مـنـ حدـودـ اللهـ.

وـقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ: لـأـنـ الـحـدـودـ وـحـقـوقـ اللهـ مـبـنيـهـ عـلـىـ التـخـفـيفـ فـيـقـتـصـرـ فـيـ إـثـبـاتـهـاـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـوـفـاقـ.

قالـ فـيـ الـجـواـهـرـ: (بـلـ خـالـفـ أـجـدـهـ فـيـهـ، بـلـ حـكـىـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ غـيرـ وـاحـدـ، بـلـ قـدـ يـشـهـدـ لـهـ التـبـعـ وـهـوـ حـجـهـ لـاـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ درـءـ الـحـدـودـ بـالـشـبـهـاتـ التـيـ لـاـ مـحـلـ لـهـ بـعـدـ قـيـامـ الـبـيـنـهـ).

صـ: ١٨

١- الـوـسـائـلـ: جـ ١٨ـ صـ ١٦٩ـ الـبـابـ ١٢ـ حـ ١

٢- الـكـافـيـ: جـ ١ـ صـ ٦٧ـ حـ ١٠

أقول: لا شك في أنه مشهور بين الأصحاب، والأدلة عامه شاملة لحقوق الله وحقوق الناس.

أما ما ذكروه من وجه إخراج حدود الله وحقوقه فهو أمر.

الأول: الإجماع المدعى.

وفيه: إنه محتمل الاستناد بل ظاهره، بالإضافة إلى أنه غير مقطوع الوجود فهو أشبه بالإجماع المنقول.

الثاني: ما تقدم في المسالك.

وفيه: إن ما ذكره اعتبار محضر فلا يقاوم إطلاق الأدلة.

الثالث: ما أشار إليه الجواهر من درء الحدود بالشبهات.

وفيه: إنه لا شبهه بعد إطلاق الأدلة، ولذا رده الجواهر بنفسه، وتصححه له بقوله: (اللهم إلا أن يقال إن الشبهة حاصله للحاكم الآخر حتى لو سمع إنشاء حكمه فضلاً عن الشهادة به فلا يشرع قضاء التنفيذ في الحد للشبهة التي يسقط بها الحد المبني على التخفيف)، غير ظاهر بعد وجوب تنفيذ حكم الحاكم، لقوله (عليه السلام): «هم حجتى» وغيره، ولذا قال: إن لم يكن إجماع فلننظر فيه مجال.

الرابع: ما ذكره بعض من أن وجوب إمضاء حكم الحاكم إنما هو من باب الأمر بالمعروف، وإلزام المدعى بما صار تكليفه بمقتضى حكم الحاكم عليه، وهو لا يجري في الحدود، لأن إقامتها من شأن الحاكم الذي ثبت عنده موجبها أو من يأمره بها، وأما من لم يكن كذلك فلا يجوز له إقامتها وإن كان حاكماً.

وفيه: إن دليل وجوب تنفيذ حكم الحاكم هو قوله (عليه السلام): «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه» إلخ، لا أدله الأمر بالمعروف، وفي ذلك لا يفرق بين الحدود وسائر حقوق الله وحقوق الناس.

الخامس: ما ذكره الآشتياني (رحمه الله) من عدم الدليل على اعتبار البيته على الحكم في الحدود، لأن الدليل عليه إن كان هو عمومات اعتبارها فقد عرفت من العلوم، وإن كان غيره من الوجوه الأربع المذكورة في كتب الجماعة،

فلا يشمل المقام.

وفيه: إن الدليل هو الأول، ومنع اعتبارها لا وجه له، إذ عمومات حجيه البينه مثل قوله (عليه السلام): «حتى يستبين أو تقوم به البينه»^(١)، وخصوصاتها في الحدود، كما ذكرنا جمله من روایاتها في كتاب الحدود، مما يفهم منها فهماً عرفيًّا حجيه البينه في الحدود — ولو لم نقل بوجود الأدله العامه لحجيه البينه فرضًا — كافيه في إفاده العموم للحدود وسائر حقوق الله سبحانه، وعلى هذا فقول المشهور غير ظاهر الوجه.

وكيف كان، فعلى قولهم إن كان الحق مشتركًا بين الله وبين الناس ثبت الثاني بها دون الأول، والله العالم.

لو حكم الحاكم ثم خرج عن الأهلية

((إذا حكم الحاكم ثم خرج عن الأهلية))

الرابع: إذا حكم الحاكم بحكم ثم مات أو فسق أو عزل أو خرج عن الأهلية بمثل الجنون ونحوه، فالظاهر أن أحکامه نافذة، سواء نفذت قبل ذلك أم لا، بل يراد إنفاذها الآن، مثلاً حكم بجلد الشارب قبل أن يجلد مات، فإنه يجلد من حكم بجلده، وكذا إذا حكم بأن هذه الدار لزيد، وتسلمها زيد ثم مات، فإنه يبقى على كونها داره.

وذلك لإطلاق أدله «إذا حكم بحكمنا» ونحوه، فإن المفروض أنه حكم وهو جامع للشرطين، فاللازم إنفاذه، سواء لم ينفذ في حال جمعه للشرطين وأريد الابتداء بإنفاذه، أو نفذ وبقيت آثاره.

نعم لو ظهر عدم أهلية حاكم لم ينفذ، وكذلك إذا نفذ يجب قطع الآثار من حين ظهور عدم الأهلية، فلو حكم بالجلد قبل أن يجلد ظهر عدم أهليته لم يجلد، وإذا حكم بأن الزوجه لزيد، ثم ظهر عدم الأهلية افترقا، حتى يحكم حاكم مؤهل بأنها لأى المتنازعين فيها.

وبالنسبة إلى النفوذ السابق إن ظهر في الحكم الصحيح صحته لم يكن له أثر، وإلا رتب الأثر، مثلاً ظهر أن

ص: ٢٠

الزوجة ليست لمن حكم الأول، فإنه على المرأة عده وطى الشبهه، ثم الرجوع إلى من حكم الثاني أنها له، مع أن على الأول مهر المثل للدخول بها، وكذا إذا حكم الثاني بأن الدار ليست لمن حكم الأول بأنها داره، فإن عليه أن يعطي إيجارها مده جلوسه فيها إلى من حكم الثاني بأنها داره، إلى غير ذلك.

أما بالنسبة إلى ظهور عدم الأهلية حال الحكم فواضح، لأنه مقتضى القواعد العامة.

وأما بالنسبة إلى خروج الحاكم عن الأهلية بغير الفسق، فقد قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع: (ولو تغير حال الحاكم الأول بعد حكمه بموت أو عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه، بلا خلاف أجدوه فيه، للأصل وإطلاق الأدلة، فإن تغير بفسق لم يعمل بحكمه) انتهى.

وقد تبع الشرائع في ذلك القواعد والإرشاد والدروس والمسالك وغيرها.

ثم قال الشرائع: (ويقر ما سبق إنفاذه على زمان فسقه)، وأيده في ذلك القواعد والإرشاد وغيرهما، فيحصل من ذلك أن الخارج عن إطلاقات أدله وجوب تنفيذ حكم الحاكم هي صوره ما إذا فسق ولم يعمل بحكمه بعد.

وقد استدل لهذا الاستثناء بأمور:

الأول: احتمال الإجماع، ولذا قال الآشتيانى (رحمه الله): إن كان إجماع فهو.

وفيه: إنه لا إجماع في المسألة، ولو سلم فرضاً فهو مظنون الاستناد.

الثاني: ما في المسالك، قال: فرقوا بينه وبين الموت بأن ظهور الفسق يشعر بالخبث وقيام الفسق يوم الحكم.

وفيه: إنه خروج عن محل المسألة.

الثالث: إنه نظير الفتوى، فكما يسقط فتواه بفسقه كذلك يسقط حكمه.

وفيه: إنه لا دليل على تلك التسوية، ولو صحت لزم القول بأنه يبطل الحكم حتى بالنسبة إلى الأحكام السابقة المنفذة في حال العدالة، وهذا ما لا يقولون به.

الرابع: ما روى عن الحسين بن روح: إن أبا محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) سُئل عن كتب بنى فضال، فقال (عليه السلام): «خذوا بما رروا وذرروا ما رأوا».

وفيه: إن ظاهره بطلان آرائهم المنحرفة ولا ربط لذلك بالمقام.

الخامس: أصله عدم النفوذ بعد ذلك.

وفيه: إن الأصل لا يقاوم الإطلاقات.

السادس: إن أدله وجوب التنفيذ منصرفه عن المقام.

وفيه: إنه لا وجه للانصراف.

وربما يقال: في وجه الانصراف إنه كيف يصح أن يقتل إنسان بحكم من يشرب الخمر مثلاً.

وفيه: النقض بأنه كيف يقتل إنسان بحكم من يركب العود ويقفز في الشوارع مكشوف العورة.

والحل: بأنه يحكم الجامع للشرائط، وهو غير هذا، كما أن الطبيب إذا جن عمل بداعيه، ولا يقال كيف يعمل بدواء المجنون.

ولذا الذي ذكرناه يظهر من جماعه الميل أو القول بعدم الفرق بين الجنون والموت والفسق وغيرها.

((فروع))

ولو قال الحاكم بعد أن حكم: إنه كان فاسقاً حال الحكم، فهل يقبل قوله من باب إقرار العقلاء، ومن باب أنه لا يعرف إلا من قبله، أو لا من جهة أصاله الصحة، فهو مثل ما إذا قالت المرأة: كنت مكرهه حال قبول التزويج، أو كنت غير بالغه أو غير رشيده، وبذلك يملک كل قاض نقض الحكم الذي حكم به إذا عزل مثلاً، لأن يقول: سهوت أو اشتبهت أو ما أشبه، احتمالان، الأقرب الثاني، وإن كان الأحوط الأول.

ولو قال من حكم له: إن الحاكم كان معزولاً أو فاسقاً أو ما أشبه حال الحكم، فالظاهر أنه يؤخذ بإقراره، لأنه من باب إقرار العقلاء، فتأمل.

نعم، لا يقبل من حكم عليه، لأنه لا يصح إقرار العقلاء لأنفسهم.

ولو خرج عن الأهلية ولم يعلم أنه خرج عن الأهلية قبل الحكم أو بعدها، فالالأصل نفوذ الحكم لاستصحاب الأهلية.

ويأتي في المقام مسألة معلوم التاريخ، ومجهول التاريخ، على التفصيل الذي ذكرناه في كتاب الطهاره وغيره.

((الكتاب المطلقة أو لحاكم خاص))

الخامس: لا فرق بين كتابة الحاكم الكتاب لحاكم خاص أو مطلقاً، فقد يكتب: يجب إجراء الحد على فلان لأى حاكم وجده، وقد يكتب إلى الحاكم الفلانى أن ينفذ الحكم، ففي الأول يجري الحكم كل من وجده من الحكام، أما في الثاني فإن علم إرادته الحاكم الخاص لم يجز التنفيذ لغيره، لأن حكمه بالنسبة إلى غير المكتوب إليه ليس حكمهم (عليهم السلام) ورده ليس ردأ لهم ولا لحكمهم (عليهم السلام).

أما إذا علم أنه وجهه إلى الحاكم الكذائي من باب المثال، جاز لكل حاكم إجراؤه، لأن العبرة بعموم القصد لا بخصوص المقصود.

قال في الجواهر: (وتصح الكتابة عندنا لواحد بخصوصه في الإنفاذ ولمطلق الحكم، وإن كان لا يختص الحكم به في المكتوب إليه) انتهى.

وقال في الشرائع: (ولا أثر لتغيير حال المكتوب إليه في الكتاب) أي بموت أو عزل أو فسخ أو غيره (بل كل من قامت عنده البينة) من الحكام (بأن الأول حكم به وأشهدهم على ذلك عمل بها، إذ اللازم لكل حاكم إنفاذ ما حكم به غيره من الحكام) انتهى. وذلك لأنه حكمهم (عليهم السلام) سواء كتب إليه أم لا.

((ما يصح أن يحكم به القاضى))

(مسألة ٢): يصح للقاضى أن يحكم على معلوم فى الواقع مجهول لديه، كما يصح أن يحكم على المجهول فى الواقع والمجهول لديه.

فالأول: كما إذا قامت الشهود على أن زيداً الموصوف بالأوصاف المشخصة قتل ابن المدعى، ولم يحضر المدعى عليه، صح للحاكم أن يحكم بذلك، وإن كان الحاكم لا يعرف شخص زيد، بل لم يره من ذى قبل، وذلك لإطلاق أدله الحكم على الغائب.

والثانى: كما إذا قامت الشهود على أن أحد زيدين معروفين لدى القاضى مدانون لعمرو، فان الحاكم يحكم بمديونيه أحدهما، لإطلاق الأدلة، وفائدة سلبياً أحياناً وإيجابياً أحياناً، ففي المثال يلزم إعطاءه الدين كل زيد نصفه لقاعدته العدل، والسلبي كما إذا حكم بأن هنداً زوجه أحد رجلين، فإنه لا يصح لثالث زواجه.

وقد يكون الجهل لأطراف، كما إذا حكم بأن هنداً أو فاطمه زوجه لزيد أو على، فإنه لا يصح لأية منها الزواج، كما لا يصح لأى منها الزواج بأخت هند وفاطمة.

كما أنه إذا كان القاضى مجهولاً شخصاً لم يصح التخطى عن حكمه، كما إذا علم المتنازعان أن أحداً من هذين القاضيين حكم بأن الدار لزيد مثلاً، إذ لا خصوصيه للعلم بشخص القاضى بعد أن علم استجماع من قضى للشراط، فإذا أضيف هذا الجهل إلى الحالات المتقدمة فقد يكون الجهل في الأطراف الأربع، وقد تكون الجهالة أكثر، كما إذا علم بأن أحد القاضيين حكم بأن زيداً أو عمروأ متول لهذا الوقف أو ذاك، أو أنه وصى لمحمد أو على، إلى غير ذلك.

ثم إنه قال في الدروس: (لو اقتصر القاضى على صفة مشتركة غالباً،

كأحد محمدين، وأقر واحد أنه المعنى بالحكم ألزم، وقيل: لا، لأنه قضاء مبهم فيبطل من أصله، وهو بعيد).

أقول: أولاً: القضاء ليس مبهمًا.

وثانيًا: قد عرفت أن القضاء المبهم لا يوجب بطلانه.

وبذلك يظهر أن ما في القواعد من أنه ذكر مثل مسألة الدروس ثم قال: (فالوجه أنه يلزم بالحق على إشكال ينشأ من أن القضاء المبهم في نفسه غير ملزم) انتهى، محل نظر، إذ لا إشكال في ذلك.

وحيث إن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، فالمحكوم عليه في إقراره أنه حكم عليه لا يحتاج إلى اليمين.

نعم لو أنكر أنه المحكوم عليه، ولم يقم المدعي بينه على أنه محكوم عليه، حلف المنكر وبرئ، لإطلاقات الأدلة بعد كونه منكراً، ولذا قال في الشرائع في مفروض المسألة: (إن القول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي بينه) انتهى.

وكيف كان، فإذا ادعى المدعي أن المحكوم عليه هو زيد وأنكر زيد، فإن أقام المدعي البينة فهو، لإطلاقات أدله البينة، وإن لم يقم بينه وحلف المنكر فهو، لإطلاقات أدله حلف المنكر، وإن لم يحلف حكم عليه بالنكول إما مطلقاً أو مع رد الحلف إلى المدعي، كما تقدم من القولين في المسألة، فإن لم يحلف المدعي مع الرد سقطت دعواه.

وإن قال المنكر: لا - أحلف أنه ليس اسمى ولا - نسبي ولكن أحلف على أنه لا يلزمني شيء، فالظاهر القبول لما تقدم في بعض المسائل السابقة من أن اللازم مطابقة الجواب للادعاء في الجملة، وهنا مطابق، كما إذا ادعى أنه يطلبه ديناراً استدانه منه، فحلف أنه ليس في ذمته شيء لأحد.

ومنه يعلم أن قول المسالك وغيره: إن في اجابت وجهان، أصحهما عدمه لقيام البينة على المسمى بهذا الاسم، وذلك يوجه الحق إليه، غير ظاهر الوجه، إذ البينة لما تقم على هذا الشخص وهذا الاسم أعم.

أما توجيه الجوادر له بأن الأولى تعليله بأن المدعى عليه كونه المحكوم عليه بكتاب، فلا يكفي الحلف على ذلك، فلم يظهر ل وجهه.

كما أن قول الشرائع: (وإن كان الوصف مما يتعدى اتفاقه إلا نادراً لم يلتفت إلى إنكاره لأن خلاف الظاهر)، فيه: إنه لا دليل على هذا الظاهر بعد عدم العلم بكون المكتوب فيه هو هذا، ولذا قالوا: الجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً.

وأشكل عليه الجوادر بقوله: لأن أقصاه الظن ولا دليل على اعتباره هنا بحيث يقطع قاعده المدعى والمنكر، اللهم إلا إذا أراد بالظاهر العلم، ولكنه خلاف الظاهر.

ولو ادعى أن المحكوم عليه هو بنفسه لكن أدى ما عليه مما حكم عليه الحكم قبل أن أقام بينه، وإن وجه اليمين إلى المدعى باعتباره منكراً في هذه الدعوى.

ولو ادعى المدعى أن المقصود بالحليه في كتاب القاضي زيد، لكنه تغير عن الحليه لطول الزمان، احتاج إلى الدليل، فإنه وإن كان طول الزمان مغيراً إلا أن هذا هو ذاك بعد عدم توافق الحليه يحتاج إلى الدليل.

ولو ادعى أن المحكوم عليه هو أبوه وقد مات ولم يؤد الحق الذي حكم عليه به، فإن ثبت بنوه هذا للمحكوم عليه احتاج إلى الحلف، لأنه ادعاء على الميت وقد تقدم احتياجه إلى الحلف بالإضافة إلى البينة.

ولو ادعى المدعى أن زيد بن خالد المحكوم عليه هو هذا، وأنكره المدعى عليه، لم يحتج إلى أن يدعى أن له مساواياً في البلد، أما لو ادعى ذلك فقد قال

في الشرائع: (إنه إذا ادعى ذلك كلف إبانته، فإن كان المساوى حياً سل، فإن اعترف أنه الغريم ألزم وأطلق الأول، وإن أنكر وقف الحكم حتى يتبين، وإن كان المساوى ميتاً وهناك دلائله تشهد بالبراءة، إما لأن الغريم لم يعاصره، أو لأن تاريخ الحق متأخر عن موته ألزم الأول، وإن احتمل وقف الحكم حتى يتبين) انتهى.

ومراده أن الحكم يتحقق عن الثاني لاستظهار الحق، لا لأن اللازم ذلك، فقد ذكر الطريق الطبيعي لإبانه الواقع.

ومنه يعلم أن إشكال الجواهر عليه: إن اعترف الثاني لا يقتضي سقوط دعواه، بل لا يجوز له الدعوى على الثاني وأخذ الحق منه، جرى على الدقة وعليها، فإذا قال المدعي عليه إن له سمياً وإن الدعوى متوجه إليه، لم يكلف الحكم باستجواب الثاني.

نعم إذا أورث ادعاء المنكر الشك لمدعيه بأن المحكوم عليه هذا أو ذاك، وطلب من الحكم استجوابهما، استجوابهما الحكم.

ثم إن قول الشرائع: إن أنكر وقف الحكم حتى يتبين يستشكل بأنه إن صار سبباً لشك المدعي أن أيّاً منهما المحكوم عليه، كان اللازم إجراء قاعده العدل، لأنه يدعى أن أحدهما مديون، وإن لم يسبب شكه بل أصر على ادعائه أن الأول هو المحكوم عليه، كان اللازم إجراء قاعده المدعي والمنكر عليهم، ولا ربط للنزاع بالثاني كما عرفت فلا توقيف في الحكم.

ثم إن قوله: ألزم الأول، إنما يصح إذا ظهر كذب المدعي عليه، حيث إن سقوط الثاني عن كونه مدعى عليه عين كون المدعي عليه هو المحكوم عليه، وإلا لم يلزم بالحق بمجرد ادعاء المدعي وعدم وجود إنسان آخر ينطبق الاسم عليه.

كما أن قوله الأخير: وقف الحكم حتى يتبين، يستشكل عليه بما استشكل في سابقه، كما نبه عليه الجواهر.

((إذا حكم الحكم فهل له الامتناع))

(مسألة ٣): لو ادعى عليه عيناً أو ديناً وأقر أو أنكر، وأقام المدعي الشاهد، أو نكل وحلف المدعي مما حكم الحكم بأنه مديون، يجب عليه تسليم العين أو الدين إلى المدعي، فهل للمنكر الامتناع عن التسلیم حتى يشهد، كما في الشرائع.

أو ليس له ذلك، بل اللازم عليه التسلیم بدون الإشهاد كما عن الشيخ.

أو يفصل بين ممکن تجديد التزاع، فله الحق في عدم التسلیم، وبين غيره فلا حق له في عدم التسلیم.

احتمالات، وإن كان الأقرب وجوب التسلیم، لأن حق للمدعي عليه، فان أمكن الإشهاد أشهده، وإن لم يمكن يتعارض حقه في ماله عيناً أو ديناً مع حق المدعي عليه في دفع الضرر عن نفسه، فاللازم تقديم الأهم منهما، لوقوع التراحم بين ضررين، مثلاً ادعى عليه ديناً بألف وأثبته عند الحكم، فإذا سلمه بدون إشهاد، ادعى عليه مره ثانية وأبرز ورقه الحكم، ولا يبقى ذلك مجالاً لحلف المدعي عليه، بل يحتاج إلى إثبات أنه دفعه إليه وليس عنده مثبت، وبذلك يتضرر بدفع ألف دينار آخر.

ومن الواضح أن دليل «لا-ضرر» يجوز له الامتناع حتى يحصل الشاهد، وإن تأخر دفع الحق إلى صاحبه، وتفصيل الكلام في ذلك في باب الوکاله.

((إذا أعطاه الحاكم ملكه))

(مسألة ٤): إذا أعطى الحاكم للمدعي أو المنكر الذي حلف وتبرأ من الادعاء حجه بحقه، فالظاهر أن يملكه إذا ملكه الحاكم، إذ للحاكم أن لا يملكه، فإذا صار ملكه تسلط عليه بمقتضي «الناس مسلطون على أموالهم»، فلا يحق للطرف الآخر أن يأخذ منه.

ذكره الشرائع وغيره، وهو مقتضى القاعدة كما عرفت.

وكذا الحججه التي يأخذها الإنسان لبيع أو نكاح أو غيرهما، فهو ملكه لا يحق للآخر أن يأخذ منه.

وقد أضاف المحقق دليلاً آخر بأنه حججه له على البائع الأول لو خرج المبيع مستحقةً، ولا يخفى أنه لا حاجه إليه، كما لا اطراد له ولا انعكاس.

((فروع))

ولو ضاعت حججه الحاكم التي أعطاها لأحدهما، فهل يجب عليه الإعادة لو طلبها، الظاهر ذلك إذا كان عدم الحججه في يده محل خطر، لأن الحاكم وضع لحفظ حقوق الناس، فإذا لم يعطه ضاع حقه ولو احتمالاً عقلياً.

ولو نسى الحاكم الحكم وضاع خطه مثلاً، فقامت البينة أنه حكم بذلك، فالظاهر أنه يصح له الحكم ثانياً استناداً إلى الشهود، لإطلاق حججه البينة.

أما إذا أقر المحكوم عليه بأنه حكم عليه، فهل يصح له الحكم لقاعدته إقرار العقلاء، فكما أنه إذا أقر زيد بأن الدار التي يدعى بها بكر له، جاز للحاكم أن يحكم بذلك استناداً إلى إقراره، كذلك إذا أقر بأنك حكمت بذلك، أو لا يصح، لأن القضاء بالعلم والبينة واليمين، وليس الإقرار أحدتها، فقد قال (صلى الله عليه وآله): «إنما أقضى بينكم بالأيمان والبيانات»، وإقراره لا يثبت حكم الحاكم سابقاً، وإن أثبت أنه للمقر له حالاً، احتمالاً، وإن كان الأظهر الثاني.

وبهذا ظهر الفرق بين أن يحكم الآن بأن الدار حسب اعتراف المدعي عليه للمدعي فإنه يصح، وبين أن يقول: إنني حكمت سابقاً بذلك، استناداً إلى إقرار المدعي عليه أنه حكم سابقاً، وربما كان توطئه من الطرفين بأن غصب زيد

دار عمرو أول شوال، وجاء إلى الحاكم واعترف أنه راجعه قبل سنه، فحكم أن الدار لبكر، فإذا قال الحاكم: إنى حكمت بذلك، استناداً إلى إقراره، سقط ادعاء مالك الدار بأن من فى يده الدار غصبها قبل شهر، فإنها كيف تكون مغصوبه قبل شهر والحال أنها للمنكر قبل سنه حتى أقر بأنه لغيره وحكم الحاكم حين ذلك بصحه إقراره.

إلى غير ذلك من أمثله التزوير.

ولو حكم الحاكم وأعطاه الحجه بالحكم، ثم ظهر للحاكم اشتباوه فأراد الاسترجاع لحجته بعد أن نقض الحكم، وجب عليه الإرجاع.

ولو لم يرجع حق للحاكم حبسه وعقوبته بقدر الضروره من باب الردع عن المنكر.

أما التعزير فلا إطلاق أدله، وأما لحبس فلما يستفاد من الأدله المتفرقه من حق الحاكم الحبس، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض المسائل هنا وفي كتاب الحدود أيضاً فراجعه، فإنه فرد من أفراد النهى عن المنكر وردعه.

فصل في القسمة

اشارة

فصل

في القسمة

لا يخفى أن ذكر القسمة في كتاب القضاء إنما هو لأجل أن الحكم يحتاج كثيراً ما إلى قسمة المشتركات في مباحث الشركه والإرث وحيازه المباحثات والديه وغيرها.

مثلاً كان اثنان شركاء في تجارة أو نحوها ثم أرادا الانفصال، فإن السلطة التي تفرز الحصص بعضها من بعض هي سلطه القضاء في الإسلام، ومن الممكن أن يجعلها الدوله الإسلامية سلطه برأسها تابعه للوزاره الداخلية مثلاً.

وكذا إذا ورث جماعه من ميتهم داراً أو عقاراً أو ما أشبه، قسمها الحكم بين الورثه، وهكذا إذا أحى جماعه أرضاً أو حازوا مباحاً ثم أرادوا القسمة، أو إذا قتل إنساناً خطأً أو شبه عمداً أو عمداً وصالحوا على الديه كألف شاه مثلاً ثم أرادوا القسمة، إلى غير ذلك.

الأدلة الأربعه في القسمة

ويدل على مشروعية الأدله الأربعه.

فمن الكتاب، قوله تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ) (١)، وقوله تعالى: (وَبَئْثُمْ إِنَّ

ص: ٣١

٨ - سوره النساء: الآيه

الْمَاءَ قِيمَهُ بَيْنَهُمْ (١)، بل قوله سبحانه: (قِيمَهُ ضَيْزِي) (٢)، مما يدل على المنع عن القسمة الجائرة، بل قوله: (نَحْنُ قَسَّمْنَا) (٣)، مما يدل على حسنها.

ومن السنّة: ما عن الشيخ في المبسوط، حيث قال: روى أن عبد الله بن يحيى كان قسماً لأمير المؤمنين (عليه السلام) (٤).

وفي الجوادر: قسم رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ خير على ثمانية عشر سهماً) (٥).

وقال (عليه السلام): «الشفعه فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعه».

وما تواتر نقله في كتب العامه والخاصه من أنه (صلى الله عليه وآلـهـ) كان يقسم الغنائم بين المسلمين، وكذلك ألمع إليه المسالك، وكذلك إنه قسم حفر الخندق فجعل لك نصيباً من الحفر.

وكذا ما تواتر نقله من تقسيم على (عليه السلام) الغنائم، وذات مره جعلها سبعه أسباع حتى أنه جعل خبراً منها على سبعه أقسام.

إلى غيرها من الروايات الدالة على أصل القسمه، أو على وجود شخص خاص للقسمه.

والإجماع، بل الضروره كما في الآتي على الحكم.

والعقل أيضاً يدل عليها، إذ قد يكون التميز رفعاً للهرج والتزاع أو رفعاً لإرادة الشركاء، والحاكم موضوع لإعطاء كل ذي حق حقه، ولقطع المنازعات، ولحفظ الحقوق من التلف بالنسبة إلى الشريك القاصر أو الغائب أو ما أشبه، إلى غير ذلك مما يحسنها العقل، ويحيث إنه في سلسله

ص: ٣٢

١- سورة القمر: الآية ٢٨

٢- سورة النجم: الآية ٢٢

٣- سورة الزخرف: الآية ٣٢

٤- سورة المبسوط: ج ٨ ص ١٣٣

٥- الجوادر: ج ٤٠ ص ٣٢٦

العلل فيحكم بها الشعّ أبضاً تبعاً لحكم العقل.

((المراد بالقسمه))

والمراد بالقسمه ليس المذكور في علم الحساب والهندسه من التساوى في الأقسام، بل تميز نصيب أحد الشركين أو الشركاء وإفرازه عن نصيب الشريك الآخر أو الشركاء الآخرين، سواء كان التميز خارجياً بأن يعطى هذا نصف الدار وذلك نصفها الثاني، أو علمياً كما لو قال: إن الدار يملك الولد ثلثتها، والبنت ثلثها فيما إذا ورثاها مثلاً، وفائده أن الأرباح بينهما تكون على الأثلاث، إلى غير ذلك من الأمثله.

ثم إن القسمه ليست بيعاً ولا صلحاً ولا غيرهما على المشهور، بل إجماعاً كما عن المجمع، وذلك لأنها لا تفتقر إلى صيغه تلك المعاملات، ولا يدخل تلك المعاملات الإجبار بخلاف القسمه، ولا يجوز للشركاء الرجوع بخيار المجلس ونحوه بخلاف البيع، ويتعين أن يكون كل نصيب حسب المقرر له بخلاف البيع.

أما ما في مفتاح الكرامه من قوله: (يتتعين أن يكون أحد النصبيين بقدر الآخر) فلا يخفى ما فيه من المساممه.

وكيف كان، فما عن بعض العامه من أنها بيع، بل بعضهم نفى الخلاف في ذلك غير تام.

والكلام في المقام في القاسم والمقسوم والكيفيه واللواحق.

((القاسم وأحكامه))

أما الأول: فإنه يستحب أن ينصب القاضي قاسماً، لأنه من المصالح العامه الذي نصب القاضي لأجلها، بل عن القواعد الإجماع على استحسابه للإمام، وقد كان لعلى (عليه السلام) قاسم هو عبد الله بن يحيى الحضرمي كما قيل، وكان من شرطه الخميس.

و(الخميس) هو الجيش، باعتباره ذا خمسه أجزاء: الميمنه والميسره والمقدم والخلف والقلب، و(الشرط) بمعنى القطع، ولذا يسمى السكين بالشرط، لأنهم

يشرطون أى يقطعون الرقبه ونحوها فى الحرب، ويحيث إن الكوفه كانت مضطربه باعتبار تجدد الإسلام فيها، وما أحدثه عثمان من الااضطرابات، فقد جعل الإمام (عليه السلام) ثلاثين ألف إنسان فى الخدمه العسكريه الدائمه لأجل استباب الأمن، وبشرهم بالجنه، وكان الحضرمي أحد هم.

وقد كان هؤلاء يستغلون بأمورهم الخاصة، لكنهم كانوا مستعدين للعمل بأمر الإمام للأمن في أي وقت أرادهم.

ثم إن قطع التزاع إذا توقف على القاسم وجب على القاضي نصبه، لأنه مأمور بحل التزاعات وإعطاء الحقوق.

اشتراك اسلام في القاسم

((شروط القاسم))

وهل يشرط فيه البلوغ والإسلام والعدالة، قالوا بالاشارة، بل في الجوادر دعوى عدم الخلاف فيه، لكن الظاهر عدم الاشارة،
إذ لا دليل على ذلك.

وواستدلوا لذلك بـعدم قابليـه الفاقد للبلوغ والعقل لهذا الأمر، بل هو كالبهائم، ولأنـه قسم من الحكومـه ففاقدـهما وفاقد الإيمـان والعدـالـه غير قابل لـذلك.

أقول: أما العقل فواضح اشتراطه، إذ بدونه لا يقدر على القسمة، أما الثلاثة الآخر فما استدلوا به لذلك غير ظاهر الوجه، إذ ليس المميز كالبهيمه، وأى فرق بين إنسان قبل بلوغه بأسبوع مثلاً وبعد بلوغه، وليس القسمة قسماً من الحكمه إذ لا دليل على ذلك، مثلاً إن الحكم يجعل كافراً ثقه على أن يقسم الإرث مثلاً للذكر مثل حظ الأنثيين في كل من مات وله أولاد، خصوصاً إذ جعله قاسماً للكافار، وليس ذلك من تسلط الكافر على المسلم فيما كان المقسم لهم مسلمين.

نعم إذا أريدت القسمة العامة التي تحتاج إلى أقسام من التقسيم، وكان فيه تسلط على الأطراف اشترط الإيمان، كما اشترط البلوغ، لأن غير البالغ

لا يقدر على ذلك، كما يتشرط فيه أيضاً العلم بالحساب بالقدر اللازم لها.

((فروع في القسمة والقاسم))

ثم إنهم اختلفوا في أن القسمة هل هي منصب، فالمشهور كما يظهر من من كلماتهم قالوا: نعم، وبعضهم أشكل فيه، ولا يعلم فائدته لذلك، كما لا معنى محصل لكونه منصباً، فتأمل.

وكيف كان، فمعرفه الخرص والتقويم داخلتان في الحساب الذي ذكروه.

ولو تراضياً الطرفان بقاسِم غير قاسم الإمام جاز قطعاً، كما في الشرائع والجواهر، ولا يتشرط حينئذ في البلوغ ولا العدالة ولا الإسلام كما ذكره غير واحد، وليس ذلك ركوناً إلى الظالم إذا كان فاسقاً، ولا ولائيَّ إذا كان كافراً، كما هو واضح.

أما احتمال اشتراط البلوغ هنا، لأن القسمة من المعاملات التي يتشرط فيها ذلك، ولذا يتبعها حكم الصحة والفساد وغيرهما من أحكام المعاملة، والرضا من الشركاء بغير البالغ لا يجدى كالرضا ببيعه مثلاً فغير تام، إذ ليست القسمة معاملة.

فإذا كان أبوان لا يعرفان الحساب، وكان لهم ولد مميز يعرفه وقد ورثا من الميت دنانير، بأن كانا ابن عمه وبنت عميه مثلاً من عمي، فهل يصح أن يستشكل في تقسيمه لهما برضاهما، كيف وقد ادعى في الجواهر عدم الخلاف في صحة القسمة لو تراضياً بأنفسهما من غير قاسم.

وهل القسمة معاوضة كما قاله ثانى الشهيدين فى المسالك، أم لا كما هو ظاهر غير واحد، احتمالان.

استدل للأول: بأن المفروض في القسمة كون كل جزء فرض من المال مشتركاً بين الشركين، فصيروفه البعض المعين من المال المشترك بعد القسمة لأحد الشركين وبعضه الآخر المعين للشريك الآخر، لا يمكن إلا بصيروفه كل ما يستحقه أحدهما في نصيب صاحبه بمقتضى الشركه، في مقابلة ما يستحقه

صاحبه، ولا- يراد بالمعاوضه المطلقه إلّا هذاء، مثلاً كانت الدار الموروثه كل جزء منها لکلا الأخوين، فإذا قسمت صارت هذه الأجزاء بعضها لهذا الأخ وبعضها للأخ الآخر، ومعنى ذلك أنه بادل أحدهما الآخر بأن يكون لهذا النصف الشرقي للدار في قبال أن يكون للآخر النصف الغربي منها.

واستدل للثانى: بأن حقيقه القسمه ليست إلّا تميز أحد النصيبيين وإفرازه عن الآخر وإزاله الشركه، فهئى فى الحقيقه عمالان مستقلان لا عمل واحد، أى إن زيداً يجعل حقه فى النصف الشرقي من الدار، وعمروأ يجعل حقه فى النصف الغربى.

لكن الأول أقوى إذا كان كل جزء لهما، فإنه إذا قسم صارت هذه الأجزاء لهذا في قبال أن تكون تلك الأجزاء لذلك، أى أعطى أحدهما أجزاءه الشرقيه فى مقابل أخذه من شريكه أجزاءه الغربيه.

أما ثمره أن تكون معاوضه فهئى جريان الربا فيها على القول بأن الربا جار فى كل معاوضه، مثلاً خلف الأب كراؤ من الحنطه الجيده وكرين من الحنطه الرديئه، فإن قلنا بأن القسمه معاوضه لم يجز أخذ أحدهما الكرا وأخذ الثاني الكرين.

وإن لم نقل بأنها معاوضه جاز ذلك، لكن المبني فيه إشكال، حيث لا دليل على أن كل معاوضه فى المكيل والموزون توجب الربا مع الاختلاف زياده ونقيسه، وإن أفتى بهذا المبني جماعه من الفقهاء، ويفيد عدم تماميه المبني قول الإمام الرضا (عليه السلام) في حديث: إن عله حرمه الربا هي فساد الأموال.

ومن الواضح أنه إذا كان الكرا الجيد يساوى قيمته مع الكرين الرديئ، لم يكن فساد المال فى تقسيمهما.

وللمحقق الآشتiani (رحمه الله) كلام طويل في المقام لا تخلو من فوائد لمن راجعها.

((لا فسخ بعد القسمة))

(مسألة ١): إذا رضي الشريكان بالقسمة وقسم القاسم، سواء كان قاسم القاضي أو من تراضيا به، أو كان أحدهما، بأن رضياً بأن يقسم أحدهما وقسم وأخذ كل حصه، فلا إشكال ولا خلاف في أنه لا يحق له أن يفسخ في غير صوره الغبن ونحوه، وذلك لأنه بقبوله كون هذه الحصه له تعين ماله في هذا عرفاً، والشارع أمساه، لأنه لم يشرع خلافه، وقد قالوا إن أغلب المعاملات إمضائيات.

وقد يستدل لذلك بأنه بعد القسمة وقبوله ماله، فأى حق لآخر في أن يأخذه، وقد قال سبحانه: (ولَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ) (١١)، وقال (عليه السلام): «لا يحل مال امرئ إلا بطبيه نفسه» (٢). إلى غير ذلك.

وعلى هذا لا فرق في ذلك بين كون القسمة ذات رد أم لا.

لا يقال: أصل المال تحقق بالقسمة، أما كونه إزامياً لا خيارياً أول الكلام.

لأنه يقال: الخيار حكم خارج، فإذا شك فيه فالاصل عدمه، وليس المال ذا خيار والمال بلا خيار مرتبان، حتى يقال علم المرتبة الأولى والأصل عدم المرتبة الثانية، ولذا الخيار في المعاملات يحتاج إلى الدليل، لا أن عدم الخيار يحتاج إلى الدليل، وقد ذكر الشيخ (رحمه الله) في المكاسب في بحث الخيار بحثاً في كون الخيار أمر خارجي فراجعه.

نعم إذا ظهر غبن أحدهما الآخر ولو بدون علمه، حق للمغبون فسخ القسمة، لدليل «لا ضرر» ونحوه على التقرير الذي ذكره في باب خيار الغبن فراجع، وقد ذكروا هناك أن الغبن يوجب الخيار لا أن للمغبون أن يأخذ قدر غبته، مثلاً إذا قسمت الأرض فأعطيت أحدهما نصفها الشرقي والآخر نصفها الغربي، ثم

ص: ٣٧

١- سورة البقرة: الآية ١٨٨

٢- مستدر ك الوسائل: ج ٣ ك تاب الغصب ص ١٤٦ الباب ١ ح ٥

تبين زياده ذراع فى الشرقي كان للغربي فسخ الكل والقسمه من جديد، لا أخذ الذراع فقط.

أما إذا ترضيا بالقسم، وقسم قبل أن يأخذ كل واحد حصته، فهل القسمه لازمه أو لا، احتمالات، من أنهما رضيا بالقسم فاللازم قبول تلك القسمه، إما بالقرعه إن اختلفا في أن أيًّا منهما يأخذ أى القسمين، أو بدون القرعه إذا لم يختلفا، ومن أن الرضا بالقسمه لا دليل على أنه يلزم، فلو رضيا بقسمه قاسم القاضي، فقسم الدار يميناً وشمالاً، فلم يرضيا وأراد قسمتهما جنوباً وشمالاً كان لهما ذلك.

والاحتمال الثالث التفصيل الذى ذكره الشرائع قال: (والمنصوب من قبل الإمام تمضي قسمته بنفس القرعه، ولا يشرط رضاهما بعده، وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعه).

وقال فى الجواهر: فى الأول بلا خلاف ولا إشكال، وقال فى الثاني إنه المنقول عن المبسوط والتحرير وغايه المرام والرياض، وعلله بأنه اقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن بعد أن لم يكن إطلاق يقتضى ترتيب الأثر.

ثم إن المحكى عن الإيضاح والمدروس بعد أن نقلنا النزاع المتقدم قالا: (هذا كله فيما لا يشتمل على الرد، أما المشتمل عليه فلا بد فيه من الرضا قبل وبعد، وصوره الرضا أن يقول رضيت بالقسمه) انتهى.

أقول: قولهما (قبل) من باب أنه موضوع الكلام، وإلا فالرضا بعد كاف كما لا يخفى، لأن الحق لا يعدوهما.

وكيف كان، فالأقرب أنه إن ترافعا إلى الإمام، فقسم لزم عليهما قبول القسمه، إلا إذا ترضيا بينهما بغير ذلك، لأن الحق لا يعدوهما، وإنما كان اللازم عليهم القبول، لأنه لا يجوز الرد على الإمام ولا على نوابه، كما قال (عليه السلام): «الرادر عليهم كالرادر علينا».

القرعه لكل أمر مشكل

وإذا قبلا بأصل قسمه الإمام، أو أجبرا على ذلك، لوجوب

قبول قسمه الإمام، فإن رضيا بعد ذلك بأن يكون لكل منهما حصه معينه، كما إذا اختار أحدهما شرقى الدار والآخر غربتها فهو، وإن تنازعا فالظاهر أنه ليس للإمام جبرهما على القبول على خلاف رغبتهما، للأصل وقاعدته «لا إكراه» بل المرجع حينئذ القرعه لأنها لكل أمر مشكل، وقد حرق في محله أنه لا يلزم أن يكون المشكل ظاهراً له واقع معين، بل تجرى القرعه حتى في ما ليس له واقع معلوم، كما إذا قال: إن أحداً كان طالق ولم يقصد إلاّ مفهوم هذا اللفظ، حيث لا تعين واقعاً لإحداهن، فإذا قلنا بصحه مثل هذا الطلاق عين إحداهن بالقرعه، بخلاف مثل ما إذا طلق واحد معينه ثم شك في أنها أيهن، حيث لها واقع معلوم وإنما لا يعرف ذلك الواقع، قوله (عليه السلام): «القرعه لكل أمر مشكل»، شامل لكلا قسمى المشكل، الظاهري فقط والظاهر الواقعى معاً.

وكيف كان، فإذا أقرع الإمام أو نائبه لم يكن لأحدهما التخلف، وذلك لظهور «القرعه لكل مشكل» أنها تحل الإشكال، فإذا كان المشكل باقياً بأن كان لهما حق التخلف والتنازع لم تكن القرعه حلاً للإشكالات.

هذا كله في صورتي رضاهما بعد التقسيم، وتقسيم الحاكم ثم رضاهما به، أو جبرهما بالقرعه، ولا فرق في كلتا الصورتين بين كون القسمه ذات رد أم لا.

أما إذا رضيا بالتقسيم وأقرعا بأنفسهما فخرجت القرعه، فهل اللازم لهما الاتباع من جهة «القرعه لكل أمر مشكل»^(١) بالتقريب السابق، أو لأحدهما عدم القبول للأصل، قولان ذهب الشيخ والعلامة والرياض إلى الثاني، لأصاله بقاء الشركه،

ص: ٣٩

والجواهر وجماعه آخرون ذهبوا إلى الأول.

قال الجواهر: (الظاهر عدم اعتبار الرضا بعد القرعه مع فرض سبق الرضا بالقسمه بها، ضروره ظهور أدلتها فى اقتضائها التعيين والتمييز، فمع حصوله بها لاـ دليل على عوده، بل إن كان مراد من قال باعتبار الرضا بعدها فى اللزوم حصول الملك بها، ولكنه جائز حتى يرضى بعدها، كان محجوجاً حينئذ باستصحابه بعد عدم الدليل على فسخه) انتهى.

وذهب جماعه إلى التفصيل بين القسمه المشتمله على الرد وغيرها، بالوقوف في الأولى وعدمه في الثانية.

أقول: الأحوط الأول، والأقرب الثاني.

والفارق بين قسمه الإمام حيث جعلنا القرعه ملزمـه، وبين قسمه غيره حيث جعلناها أحـوط، أن الإمام (عليه السلام) لا يجوز الرد عليه، ودليل القرعه مؤيد لعدم جواز الرد، أما غير الإمام ليس الملزم في مجاله إلاـ ما استظهـرناه من دليل القرعـه، وحيث إن ظهـورـها ليس بتلك القوـه، ولـذا ذـكر غـير واحد اعتـبار الرضا منهـما بعـدهـا، مع عدم خـلو دلـيلـها من ظـهـورـ ما، جـعلـنا الأمـرـ في قـرعـه غير الإمام أحـوطـ.

ومما تقدم ظهر الإشكال في جملـهـ من الاستـدلـلاتـ، أمـثالـ استـدلـالـ من قالـ بـلـزـومـ القرـعـهـ بـقـولـهـ سـبـحانـهـ: (فـسـاهـمـ فـكـانـ مـنـ الـمـدـحـضـينـ) (١).

أو قوله: (إـذـ يـلـتـقـونـ أـقـلـامـهـمـ أـيـهـمـ يـكـفـلـ مـرـيـمـ) (٢).

أو قوله سـبـحانـهـ: (أـؤـفـواـ بـالـعـقـودـ) (٣)، بتـقرـيبـ أنهـ يـشـمـلـ كـلـ التـزـامـ، فـالتـراـمـهـماـ بـالـعـمـلـ بـالـقـرعـهـ مـلـزـمـ لـهـماـ.

ص: ٤٠

١ـ سورـهـ الصـافـاتـ: الآـيـهـ ١٤١

٢ـ سورـهـ آلـ عمرـانـ: الآـيـهـ ٤٤

٣ـ سورـهـ المـائـدـهـ: الآـيـهـ ١

أو قوله (عليه السلام): «القرعه لا - تخطى»^(١)، بتقريب دلالتها على أن ما خرجت مطابق للواقع ولا - حق للإنسان أن يخالف الواقع، أو إن لم تفصل القرعه لزم بقاء التزاع وهذا ما لا يرضاه الشارع.

أو قوله (عليه السلام): «المؤمنون عند شروطهم»^(٢)، بتقريب أنه شامل للشرط الابتدائي، أو بتقريب أنه ليس ابتدائياً، لأن مفاد كلامهما إن أقرع نقبل بما خرجت.

أو أنه لما طابت أنفسهما أولاً لم يكن بعد ذلك أكلاً بالباطل، إذ يشمله قوله (عليه السلام): «إلاّ بطيب نفسه»^(٣).

إلى غير ذلك مما ذكروها وجه الإشكال.

إذ يرد على الأول: إنه لا دلاله في آيه المساهمه على أنه كان لازماً عليه بعد القرعه أن يلقى نفسه.

وعلى الثاني: إنهم تراضوا بذلك، وأى دليل في الآيه على اللزوم.

وعلى الثالث: إن القرعه ليست من العقود.

وعلى الرابع: إنه بعد تسليم الدلاله إنما ظاهر الروايه ما كان له واقع، لا مثل المقام الذي لا واقع له.

وعلى الخامس: إن الفصل يكون بالحاكم.

هل القرعه ملزمة

وعلى السادس: إن القرعه ليست شرطاً، وقد حرق الشيخ في المكاسب على أن الشرط إنما يلزم إذا كان في ضمن عقد أو نحوه، أما جعل القرعه شرطاً غير ابتدائي فلا يخفى ما فيه.

وعلى السابع: إن طيب النفس لا يلزم من طابت نفسه، ولذا جاز أن يبيح له التصرف ثم يرجع في كلامه، وقد ذكر صاحب الحدائق والرياض وغيرهما

ص: ٤١

١- الوسائل: ج ١٨ الباب ١٣ باب الح كـ م بالقرعه ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٣ الباب ٤ ح ٥

٣- المستدر كـ: ج ٣ ص ١٤٦

بحوثاً مسهبها في المقام فيها مواضع للفائد، كما أنها لا تخلو من مواضع للنظر.

((فروع))

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في كل الصور في جواز تبديل قسمتها برضاهما بعد القسمة الازمة، أو إرجاع الأمر شركه كما لو كانت من قبل القسمة، لإطلاق أدله العقود، فلهم ذلک بعد أن يقتسمها كما يشاءان، والله العالم.

ولو تقاسما برضاهما ثم قال أحدهما: إنه غبن في القسمة، سمع كلامه وله إقامه الدليل وإنما حلف المنكر.

ولو قال: إنه لا يريد هذه الحصه بل يريد حصه غيرها، لم يكن له ذلك ولو لم يكن تصرف والمجلس باق، إذ لا دليل على خيار المجلس هنا، كما لا دليل على الاحتياج إلى التصرف كالمعاطه – على ما قاله غير واحد – بل طيب النفس جعل جزء كل في حصه الآخر مال الآخر في قبال عكسه، كما تقدم الكلام فيه، ولا حاجه إلى الروايه.

فلو قالا لزيد: اقسم الدار بيننا، فقسمها وقال نصفها الشرقي لزيد والغربي لعمر وقبلا، ثم لما رأى أحدهما قال لا أريد لم يكن له خيار الرؤيه، إذ لا دليل عليه في المقام.

ولو كان الوارث صغيراً وقبل ولية بالقسمة، سواء كان الطرف الآخر صغيراً أيضاً أم لا، فإذا كبر لم يكن له حق الفسخ، لأن الولي حيث جعل للمصلحة وعمل بها كان تصرفة ممضى من قبل الشارع لأنه معنى جعله ولينا.

نعم لو ادعى الصغير أنه خانه في قبول هذا التقسيم، كان له حق إقامه الدعوى عليه.

ولو قسموا ثم ظهر لهما شريك ثالث، فلم يقبل بهذا التقسيم، فإن كان ما يريد منافياً لتقسيمهما بطل ولزم الابداء به برضاهيه الثالثة، كما إذا قسم الأرض قسمين قسماً قرب الجاده لزيد، وقسماً وراءه لعمرو، ولم يرد الثالث مستطيلاً يأخذ ثلث قرب الجاده وثلث ورائه، وإنما أراد ذلك

لم يكن وجه بطلان التقسيم.

اللهم إلاّ أن يقال: إن وجه البطلان إن ما كانت حصته قرب الجاده أو من كانت حصته وراءه إنما قبل بتلك الحصه إذا كان بقدر نصف الأرض، أما حين صارت الحصه الثالث لا يزيد ذلك المكان، وحاصله إنه لم يكن راضياً بالحصه السابقه، لأن رضاه كان تقديرياً وليس من قبل تخلف الداعي، بل من قبيل من اشتري عبداً جسرياً فظهر حماراً وحشياً.

ثم إنه لو قال أحد الشركين: أريد نصبي أرضاً مثلثه، وقال الآخر: أريد لها مربعه، حيث إن الأرض الموروثه المربعه متساويه الأضلاع قابله لمثلثين كما هي قابله لمربعين مستطيلين، وإن كانت الموروثه مربعه مستطيله قابله لمثلثين ولمربعين متساوي الأضلاع مثلاً فالظاهر أن الحكم يقع بينهما إذ لا ترجح لا شرعاً ولا عرفاً.

نعم لو قال كل منهما نريد نصف الأرض الذي في طرف الجاده لم يكن له ذلك، لاستحاله كون كليهما على الجاده، فيقسم بينهما بحيث يكون لكل طرف إلى الجاده بالتساوي.

نعم إذا كان اختلافهما في أن كل واحد أراد النصف إلى الجاده، شرقى الأرض أو غربيها، كانت القرعه هي المحكمه.

وفي المقام مسائل كثيرة نكتفى منها بهذا القدر، والله المستعان.

((هل يجزى القاسم الواحد))

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (يجزى القاسم الواحد إذا لم يكن في القسمه رد، ولابد من اثنين في قسمه رد، لأنها تتضمن تقويمًا فلا ينفرد الواحد به، ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك) انتهى.

أقول: أما الحكم الأول فهو المشهور بينهم، بل ظاهر المسالك عدم الخلاف فيه، ويستدل له بفعل على (عليه السلام)، حيث جعل قاسماً واحداً كما تقدم، خلافاً لما عن بعض العامه حيث اشترط التعدد جاعلاً للقاسم من قسم الشهادة.

ولا يخفى أن على مبناهم من اشتراط العدد والعدالة في أهل الخبره يلزم التعدد في المقام، إذ المفروض أن المتنازعين لا يعلمون القدر، وإنما يخبرهم به القاسم، فأى فرق بين أن يكون رد كقسمه دار ودكان للميت بين ولديه، وبين قسمه كميته من الحنطة أو كميته من الأرز وكميته من السلت، حيث جعل القاسم أحدهما بإزاء الآخر برضى الشريكين في أن يكون لأحدهما هذا وللآخر ذاك لكن في قسمه عادله، وفعل على (عليه السلام) أعم مما ذكروه.

إذ لعله بناء على ما نختاره من كفايه الواحد في أهل الخبره، ولعل المشهور الذين ذكروا كفايه الواحد بنوا على ذلك أيضًا، فدليلاهم لا دلاله فيهما.

وأما الحكم الثاني فقد استدل له بأنه شهاده والشهادة بحاجه إلى اثنين.

وفيه: أولاً: إن فعلى على (عليه السلام) بل والنبي (صلى الله عليه وآله) كما استدل به الآشتباني (رحمه الله) يدل على خلاف ذلك، إذ لم يكن لهما قاسمان بل قاسم واحد، ومن الواضح أن الإرث والشركه في الغالب يحتاجان إلى رد، وكون كل ذلك كان برضى الشركاء غير ظاهر الوجه.

وثانياً: إن استدلال المسالك وغيره لاشتراط العدد بأن العدد شرط في التقويم مطلقاً، ليس إلا الكليه السابقة، وفيها

إنه لا دليل على ذلك الكلية لا من العقل ولا من الشرع.

أما الأول: فلأن العقلاً يعتمدون في أمورهم، بل أخطر أمورهم على الواحد الثقة، ألا ترى أنهم يسلمون للطبيب الواحد حتى في أخطر العمليات، ولسائل الطائرة الواحد مع أنه إن اشتبه أحدهما هلكوا، وهل بعد ذلك يمكن أن يقال: إن العقلاً لا يعتمدون إلا على اثنين.

وأما الثاني: فقد قال الشعْر: «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به البينة»، وإخبار الثقة الواحد استبانة كما ذكرناه غير مره، ولذا قال الجواهر: إنه ينافي ما سمعته من نصب على (عليه السلام) قاسماً واحداً، وإنما كان المتوجه نصب الاثنين احتياطاً، لاحتمال حصول الرد في القسمه) انتهى.

وإن شئت قلت: إن الشارع استثنى من خبر الثقة مورد المنازعات فقط والحدود، وإنما إطلاق آيه النبأ وغيرها، وكفاية إخبار الواحد في الأحكام التي هي أهم من الموضوعات، إلى غير ذلك، كلها دليل على كفاية الواحد في أهل الخبره.

أما قول غير واحد في رد الاحتياج إلى الاثنين في قسمه الرد بأن التقويم لا مدخلية له في القسمه التي هي إفراز الحق وإنما هو من مقدماته، فلا يخفى ما فيه، إذ كلامهم في القسمه بقول مطلق الشامله للمقدمات أيضاً، فهو أشبه بالخروج عن الموضوع.

وعلى ما ذكرناه من كفاية الواحد في القسمه مطلقاً حتى في قسمه الرد، لا يفرق أن يكون القاسم هو الحاكم أو غيره.

نعم على قولهم من لزوم الـاثنين، فالظاهر أن الحاكم وحده لا يكفي، إذ التقويم من باب الإخبار لا من باب الحكم، فالحاكم عادل واحد يحتاج إلى ثان ليقوم.

وكيف كان، فإذا رضيا بقاسم الحاكم فهو، وإن ألا عينا هما قاسماً، فإن اتفقا على واحد فهو، وإن أراد كل واحد قاسماً لم يكن به بأس إن اتفق القاسمان، وإن اختلفا فهل المجال للقرعه، أو لقاعدته العدل، أو للرجوع إلى ثالث، احتمالات:

الأول: لأنها لكل أمر مشكل.

والثانى: لأنها وسط، وللروايات المستفاده منها ذلك فى أمثال المقام.

والثالث: لتساقط القاسمين فالمرجع الثالث.

لكن الأقرب الثاني، لأنها مقدمه على القرعه، إذ بعد تعين الشارع للعلاج بالقاعده المذكوره لم يكن مشكل حتى يتحقق موضوع القرعه، ولذا ذكروا في كتاب المكاسب صوره اختلاف المقومين، وقالوا بالأأخذ بالأوسط، فمن الاثنين يؤخذ النصف، ومن الثلاثه الثلث وهكذا، وقد ذكرنا في كتاب التقليد وغيره أن كون الأصل فى تعارض الحجتين السقوط خال عن الدليل.

وأما الحكم الثالث من سقوط اعتبار الثاني مع رضايه الشريك، فيرد عليه أنه خارج عن المبحث، إذ الكلام فى القسمه لا فى رضايه المحاباه أو الصلح أو ما أشبه، وإن إذا رضيا بعدم القاسم بأن يأخذ أحدهما الدكان مثلاً، والآخر الدار بدون أن يعلما قيمةهما، لم يكن بذلك بأس، لكنه ليس من القسمه إلا بمعناها الأعم.

وكان الشرائع وغيره الذين ذكروا هذا الاستثناء أرادوا بيان الصور الخارجيه المفروضه للمسئله.

الأجره على المتقاسمين

((أجره القسام على بيت المال))

وكيف كان، فأجره القسام على بيت المال، لأنه معد لمصالح المسلمين، وهذا أحدها، بل ولو كان القسام لبلاد الكفر التي أخذ الإسلام بزمامها، إذ قد ذكرنا في كتاب الاقتصاد أن المراد بمصالح المسلمين الأعم، ولذا أجرى على (عليه السلام)

من بيت المال راتبًاً لذلك النصراني الذى كان يتكفف.

ثم إن الارتزاق غير الأجره، إذ معنى الارتزاق أن الإنسان حيث لابد له من رزق أعطاه بيت المال، كما يعطى للقراء ونحوهم، والأجره فى قبال عمل، فإن الارتزاق وإن كان بداعى عمل ليس كالأجره التى هى فى قبال العمل، وكلا الأمرين جائز، إلا أن الأول فيه احترام المرتزق، حيث لا يجعل المال فى قبال عمله، فعمله يكون لأجل الثواب وأجر الآخره، وإنما يعطى حيث لابد له من العيش، وفي الروايات ذكر الرزق فى أمثال هذه المقامات.

ففى صحيح حماد، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام)، فى حديث: «ويؤخذ الباقى فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه فى دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه من تقويه الإسلام، وتقويه الدين»^(١).

وفى الجعفريات والدعائيم، عن على (عليه السلام)، إنه قال: «لابد من قاض ورزق للقاضى»^(٢).

إلى سائر الروايات الوارده فى أمثال المقام.

ثم إذا لم تكن سعه فى بيت المال ولو لأمر أهم، فالأجره على المتقاسمين إن لم يتبرع القاسم بعدم أخذ الأجره، ولم يكن هناك متبرع يقبله القاسم.

وهل الأجره بينهما متساويه إن تنازعا فى قدر إعطاء كل واحد منهمما، وكان لابد من التقسيم بأمر الحاكم مثلًا، أو بالتفاوت حسب مقادير الحقوق، فلذلك مثل حظ الأنثيين إذا قسم الإرث، وهكذا فى كل تقسيم بتفاوت الحقوق، احتمالات، ثالثها فى الجمله التفصيل بين ما إذا كان تبعه متساوياً فالتناصف، وإلا فبنسبة تبعه لكل واحد، مثلًا كان تبعه لإفراز النصيبين للولد ضعف تبعه

ص: ٤٧

١- مستدر ك الوسائل: ج ٣ ص ١٩٦ ح ٥

٢- مستدر ك الوسائل: ج ٣ ص ١٩٦ أبواب صفات القاضى الباب ٨ ح ٥

لإفراز نصيب البنت، إذ لا وجه للتساوی حينئذ، بل اجره هذا ضعف اجره تلك باعتبار اجره المثل، كما لا وجہ للاختلاف في
قدر الاجره مع تساوى النصيبين، والحاصل الاجره مثل، والمرجع في تحديدها العرف، ولذا قال الشرائع: وإن استأجاروه في
عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجره لزموتهم الاجره بالحصص، وكذا لو لم يقدروا له اجره كان له اجره المثل عليهم
بالحصص لا بالسوية، واستدلل له في كشف اللثام بأن الاجره تزيد بالعمل، والعمل يزيد بزيادة المعمول، فكل من كانت حصته
ازيد فالعمل له أزيد.

أما استدلال الشيخ في محكى الخلاف، فإنه ليس إلاً- استيناً، قال: (دللنا أنا لو راعيناها على قدر الرؤوس ربما أفضى إلى ذهاب المال، كأن يكون بينهما لأحدهما عشر العشر، سهم من مائه سهم، والباقي للآخر، ويحتاج إلى أجره عشرة دنانير على قسمتهما، فيلزم من له الأقل نصف العشرة، وربما لا يساوى سهمه ديناراً واحداً فيذهب جميع المال، وهذا ضرر، والقسمة وضعت لإزاله الضرار، فلا يزال بضرر أعظم منه) انتهى.

ومما تقدم يعرف وجه النظر في ما ذكره القواعد وغيره من احتمال التساوى، للتساوی في العمل، فإنه ليس إلا إفرازاً أو حساباً أو مساحةً والكل مشترك بينهما، بل قد يكون الحساب في الأقل أغمض.

((صور المسألة))

أقول: للمسألة خمس صور: لأن الحق إما مساو أو مختلف، وعلى كل تقدير العمل إما مساو أو مختلف، وعلى تقدير اختلاف الحق والعمل كليهما فإما الأقل حقاً أكثر عملاً، أو الأقل حقاً أقل عملاً، ونمثل ذلك بما إذا كان الأمر سقى الأرض:

٤٨:

١: فقد يكون لكل من زيد وعمرو جريب جريب، مع أن سقيهما متساوياً عملاً.

٢: وقد يكون جريب جريب مع أن سقي جريب زيد أصعب من سقي جريب عمرو.

٣: وقد يكون لزيد جريب ولعمرو جريبيان، ويكون سقي الجريب في العمل بقدر سقي الجريبين، فكل واحد من الجريب والجريبيان بحاجة إلى سقي مائه دلو.

٤: وقد يكون المثال الثالث العمل في الجريبين أسهل فيحتاج إلى خمسين دلواً، بينما الجريب الآخر يحتاج إلى مائه دلو.

٥: وقد يكون المثال الثالث بالعكس، أي الجريب الواحد يحتاج إلى خمسين دلواً، والجريبيان بحاجة إلى مائه دلو.

ففي الأول: الأجرة متساوية بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه.

وفي الثاني: لا ينبغي الإشكال في أن العمل الأصعب له أجرة أكثر، ومن المستبعد جداً أن يكون مراد أحد التساوي في الأجرة في هذه الصوره، بل كلام المطلقين منصرف إلى صوره التساوي بالنسبة إلى الكل.

وفي الثالث: الظاهر التساوي في الأجرة، لأن العبرة عند العرف بمقدار العمل لا بمقدار الفائد، واحتمال أنه يلزم على صاحب الجريبين أن يعطي ضعف أجره صاحب الجريب، ببيان أن العمل وإن كان واحداً في الخارج، إلا أنه غير مساو بالنسبة إليهما من حيث المنفعه والنتيجه المقصوده منه، فإذاً لابد وأن توزع الأجرة على الحصص لا على العمل غير تمام، إذ الأجره بل والعين لا يلاحظ

فيهما المنفعه بل القدر، ولذا ترى أن الطبيب إذا أعطى السقمونيا لاثنين كان أحدهما لولا الدواء يموت، وكان الثاني لولا الدواء يمرض أسبوعاً، لم يكن للطبيب إلا الأجر المساوى، كما لم يكن ثمن الدواء إلا بمقدار واحد.

نعم قد تكون الفائده لها مدخليه فى زياده القيمه عرفاً، لكنه فى مكانات نادره كما لا يخفى، وقد يكون من مثال ذلك ما إذا كان دكان فيه أثاث ثلاثة، لأحدهم النصف وللآخر الثلث وللثالث السادس، وجعلوا عليه محافظاً لئلا يسرق، فإن الثلاثه يعطونه الأجره بقدر حصصهم، وليس ذلك إلا من جهه اختلاف الفائده.

وفى الرابع: يكون العمل الأسهل أقل أجرأ، لما عرفت من أن الميزان العمل لا المساحه ولا الفائده ولا غيرهما.

وفى الخامس: كالرابع، إلا أن الأسهل هنا هو الأقل.

والعلامة فى القواعد وإن أشار إلى بعض ما ذكرناه من قوله: (قد يكون الحساب فى الأقل أغمض)، إلا أنه جعله مساوى الآخر، وذلك ما لا يخفى ضعفه.

أما إشكال المحقق الآشيانى عليه بأن (دليله فاسد، لأن العمل وإن كان واحداً إلا أن ملكيته إنما هو بحسب المنفعه العائد منه، فالعمل وإن كان واحداً في الخارج، إلا أنه غير مساو بالنسبة إليهما من حيث المنفعه والتوجه المقصوده منه) انتهى، وغير ظاهر الوجه.

وأما مثال كاشف اللثام لزياده العمل بزياده المعمول بمن رد عبداً قيمته مائه فعمله أزيد من رد عبداً قيمته خمسون، فغير ظاهر الوجه، فهل يقول كاشف اللثام إن السيد إذا اكتفى لعبدية حمارين لأن يسافر بهما من النجف إلى كربلاء، يعطى كراء أحدهما أقل من الآخر، إلى غير ذلك من الأمثله.

((استيجار القاسم بإيجارين))

(مسألة ٣): المشهور بينهم أنه يصح استيجار القاسم بإيجارين من الشركين، فيستأجره زيد لإفراز حصته من عمرو، ويستأجره عمرو لإفراز حصته من زيد، بل نسب إليهم عدم الخلاف في ذلك.

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (فإن كانت القسمة بسؤالهم واستأجره كل واحد منهم بأجره معينه عليه، فلا بحث في استحقاق ذلك المعين من غير ملاحظة السهام أو الرؤوس) انتهى.

ومنه يعرف عدم الإشكال فيما لو استأجره معاً في إجاره واحدة كلاهما طرف والقسام طرف، وكذلك إذا كانت الشركاء ثلاثة، أو القاسم أكثر من واحد.

نعم اشتهر بين المتأخرین إشكال في إجارته بإيجارتين، وظاهر جمله منهم أنه إشكال مطلق، سواء كانت الإيجاراتان دفعه واحدة بواسطته وكيليه أو لا، خلافاً للجواهر حيث فرضه في ترتيب العقود، والظاهر عدم الفرق بين الترتيب وعدمه، والإشكال هو أنه إذا استأجر القسام أحد الشركين لإفراز نصيبيه، فقد وجب عليه من باب المقدمه إفراز نصيب الشرك الآخرين لأن إفراز أحد النصبيين لا يمكن إلا بإفراز نصيب الشرك الآخر، فأخذ الأجره عليه حرام فلا تصح الإجاره عليه ثانياً.

أقول: حيث إن إفراز الشرك في عرض إفراز الشرك الآخر، والمقدمه لابد وأن تكون متقدمة ولو رتبه، فلا يصح أن يقال: إن أحدهما مقدمه للآخر، أعرض بعضهم عن التعبير السابق إلى التعبير بأن أحدهما متضايف مع الآخر، فإفراز نصيب زيد عن عمرو يضایف إفراز نصيب عمرو عن زيد.

وكيف كان، فالإشكال هو أنه إذا كان إفراز نصيب أحد الشركين عين إفراز النصيب الآخر، لأنه عمل واحد له طرفاً كالأخوه، حيث إنها نسبة واحدة لها

طرفان، فإذا استأجره أحدهما لإفراز نصيبيه فقد خرج ذلك عن ملكيته، فكيف يأخذ الأجره عليه في الإجارة الثانية مع أنه ليس بمملوكة.

وهذا الإشكال جار إذا كان هناك شريك ثالث وعقد مع القاسم إجراء ثالثة وهكذا.

أقول: قد ذكرنا في بعض مباحث الفقه أنه لا دليل على أن الواجب لا يمكن الإجارة عليه، فقد ذكروا وجوهًا سته للمنع كلها مخدوشة، لكن المقام غير ذلك، إذ الكلام في الإشكال هنا في أن المملوك للغير ليس بملك للأجير ليأخذ عليه المال ثانيةً، إذ يكون حينئذ من أكل المال بالباطل، وإن كان في أصل أخذ الأجره على الواجب كان أحد وجوه الإشكال هو نفس إشكال أنه ليس بملك له، فكيف يأخذ عليه الأجره.

وكيف كان الأمر هناك، فالجواب هنا أن الأفعال المتعددة الآثار ليس الأكل للمال بإزاء كل فائده أكلًا للمال بالباطل عند العقلاء، ولذا نرى صحة أن يستأجره الرجل لتحصيل زوجه له، والمرأه لتحصيل زوج لها، أو استأجره أحدهما لبيع ماله، واستأجره الآخر لاشتراء المال الكذائي له، أو استأجره أحدهما لإفراغ بيته، واستأجره الآخر لسكنى غنمه بتقديم الماء لها، إلى غير ذلك من الأمثله.

وكذا إذا استأجره أحدهما لإضاءه طريقه إلى داره، وكذلك الآخر، فأضاء في الطريق بينهما مصابحًا، أو استأجره لأن يكون عسًا بالليل لحفظ داره وكذلك الآخر، فإن هذه الأعمال وإن كانت واحدة إلا أنها حيث كانت ذات فوائد جاز أن يأخذ بكل فائده أجره، ولا يعد ذلك أكلًا للمال بالباطل، فإن مغزى الإجارة أن يفيد المستأجر وهو ما يفعله، فالمال بإزاء الإفاده وهي متعددة، وإن كانت الإفادات من جانب الأجير تحصل بعمل واحد، فهو كما إذا أخذ المال من زيد

ليقول دواءه، ثم أخذ من عمرو وبكر وخالد، فقال لهم جميعاً بكلمه واحده: دواوكم العقار الفلانى.

هذا وقد أجيبي عن أصل الإشكال بأجوبه متعدد، وحيث كانت مخدوشة أعرضنا عن ذكرها وذكر الإيراد فيها خوف التطويل.

((المقسم بالقسمه الاختياريه والإجباريه))

(مسألة ٤): في المقسم، قد عرفت فيما تقدم جواز القسمه بالأدله الأربعه، وهذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف في القسمه الاختياريه.

أما القسمه الإجباريه بأن لم يرض أحدهما بالقسمه، فالمشهور بل المجمع عليه جوازه في الجمله، واستدلوا له بقوله (عليه السلام): «الناس مسلطون على أموالهم»[\(١\)](#).

وقوله (صلى الله عليه وآله): «لا ضرر ولا ضرار»[\(٢\)](#).

وقوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»[\(٣\)](#).

وقوله (عليه السلام): «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»[\(٤\)](#).

وقوله (عليه السلام): «لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه»[\(٥\)](#).

وجه الدلاله في الروايات المذكوره أن الذى يريد القسمه مسلط على ماله الذى يريد إفرازه، فإذا قيل له لا حق لك في إفراز المالك لم يكن مسلطاً على ماله، وأن عدم حقه في إفرازه ضرر عليه ولا ضرر في الإسلام، وأن بقاءه في الشركه بحيث لا يحق له الإفراز توى لحقه، ولا يحل للشريك غير الراضي بالإفراز أن يتصرف في المال المشتركه، فإنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه، ولا طيب لنفس الذى يريد الإفراز، بضميه أنه لا يخلو حينئذ من جواز الإفراز وهو المطلوب، أو عدم جوازه وهو خلاف ظاهر إطلاق تصرف الإنسان في ماله.

والحاصل: إن كونه مالاً مطلقاً يقتضي جواز الإفراز، وإلا انثم «لا يحل مال امرئ

ص: ٥٤

١- البحار: ج ٢ ص ٢٧٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٠ الباب ١٢

٣- مستدر ك الوسائل: ج ٣ ك تاب الغصب ص ١٤٦ الباب ١ ح ٥

٤- مستدر ك الوسائل: ج ٣ ص ٢١٥ ك تاب الشهادات ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٧ ك تاب الغصب ص ٣٠٩ ح ٤

مسلم»، ومنه يعرف وجہ الدلالہ فی الروایہ الأُخیرہ.

وقد جعل المحقق الآشتینی «الناس مسلطون» و«لا يحل» و«لا يجوز» أدله على أصالته عدم جواز القسمة الإجبارية، وأشكال في دلائله «الناس مسلطون» و«لا ضرر» على جوازها في وجوه لا تخلو عن الإشكال، وعلى هذا فالأصل جواز الإجبار مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل.

((أقسام القسمة))

وقد قسموا القسمة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قسمه الإفراز، وهي قسمه الأشياء المتساوية الصفات، كذرات الأمثال مثل الحنطة والدهن والسكر ونحوها، وكذلك الأرض المتساوية الخصوصيات والقماش والأواني ونحوها.

الثاني: قسمه التعديل، وهي التي تعذر سهامها بالقيمة، كما إذا كان لهما ثلاثة دور إحداها تسوى ألفاً، والثانى ألفاً وخمسمائة، والثالثة خمسمائة، حيث إن كل واحد يملك ما قيمته ألفاً وخمسمائة دينار، فإذا أعطى أحدهما الدار ذات ألف والخمسمائة، والثانى الدارين كانت قسمه عادلة، وإن لم تكن الحصتان متساويتين مساحه وبناه وما أشبه ذلك.

الثالث: قسمه الرد، وهي ما يتوقف تعديل السهام فيها بحسب القيمة إلى ضم شيء من خارج المال إليه، كما إذا كانت جوهرتان لا يمكن كسرهما، إحداهما تسوى مائه، والثانى خمسين، فإذا أخذ إحداهما الغاليه أحدهما لزم أن يعطى للآخر خمسه وعشرين حتى تتعذر السهام.

وفي كل الأقسام الثلاثة يقسم مع رضى كليهما، أما إذا طلب أحدهما ولم يرض الآخر ففي القسم الأول يجبر الممتنع بلا خلاف ولا إشكال، وذلك للأدلة التي تقدمت، وحيث إن الغالب عدم الضرر بالقسمة هنا لم يتعرضوا للضرر مع إمكان فرضه، إذ الضرر له صور:

الأولى: عدم الانتفاع بالنصيب أصلاً، كما إذا كانت طريق ضيقه إذا قسمت لم يمكن المرور فيها.

الثانية: نقص القيمه، إما فاحشاً أو غير فاحش، كما إذا قسم زوج الحذاء إلى اثنين، كانت قيمه كل فرد عشره أفلس، بينما قيمه الزوج خمسون فلساً.

الثالثة: عدم الانتفاع به منفرداً بما كان ينتفع به مع الشركه مع عدم نقص القيمه وعدم سقوط الانتفاع، كما إذا قسمت دار واسعه إلى دارين يجعل الحائط بينهما، لكن قيمه كل دار الآن نصف قيمه الدار الواحده، وينتفع بهما عائلتان كالسابق، إلا أن مجال الحركه ونحوها صار قليلاً بحيث قل الانتفاع.

وحيث إن «لا-ضرر» ألقى إلى العرف، فإذا رأى في النقص غير الفاحش ضرراً، أو رأى في نقص الانتفاع صدق الضرر كان منفياً، كما ينفي الضرر في ما إذا سقط عن الانتفاع أو عن القيمه أو كان النقص فاحشاً نصباً في القيمه أو في الانتفاع.

إذا عرفت صور الضرر قلنا: قد يكون ضرر في تقسيم الجبوب وما أشبه مما تكون ذوات الأمثال، كما إذا كان تاجر الجمله يشترون الكميات الكبيره لا-الصغريه، لأنهم يريدون ملء سفنهم ولا وقت لهم في جمع الكميات الصغيره، كما كثيراً ما يتفرق ذلك في الموانئ ونحوها، فإذا قسمت الكمييه الكبيره إلى ثلاثة أقسام لثلاث شركاء مثلاً لم يشتراها إلا المحتاج إلى الكميات القليله، وذلك يعطى قيمه أقل من إعطاء التاجر الكبير، وسيأتي الكلام حول ما إذا كان التقسيم موجباً للضرر.

هل يجبر الممتنع على القسمه

أما القسم الثاني: فقد اختلفوا في جبر الممتنع، فقد ذهب بعض إلى عدم دخول الإجبار فيه مطلقاً، نظراً إلى اختلاف الأغراض فيه، وذهب آخر إلى دخول

الإجبار فيه ما لم يتضرر الممتنع بالقسمه مطلقاً، وذهب ثالث إلى التفصيل بين ما يعد شيئاً واحداً كالأرض فيدخل فيه الإجبار، وبين ما لا يعد شيئاً واحداً كالعبد والجوهره والبيوت المتعدده ونحوها فلا يدخل فيه الإجبار.

أما الأول: فقد استدل بأن معنى تسلط الإنسان على ماله ليس بمعنى أنه لا يتضرر فقط، بل بمعنى أنه مسلط عليه ليعمل فيه حسب غرضه، فإذا جباره على التقسيم يوجب منعه من غرضه، وذلك خلاف تسلطه على ماله.

وأما الثاني: فقد استدل له بدليل الضرر، وأنه يمنع عن القسمه لدى التضرر، فإذا لم يكن تضرر لم يمنع عن القسمه، واختلاف الأغراض غير مانع، إذ تعارض أغراض المشتركين فيتساقطان ويبقى دليل لا ضرر.

وأما الثالث: فقد استدل بعدم دخول الضرر في ما يعد شيئاً واحداً، ودخوله فيما لا يعد شيئاً واحداً.

والأقرب أنه إن لزم الممتنع ضرر في القسمه من غير فرق بين أن يكون الضرر من جهة نقض القيمة أو قله الراغب وإن لم تنقص القيمة، إذ قله الراغب توجب التأخير في البيع وتعطيل المالك مثلاً، أو خلاف الغرض الذي يعد في العرف ضرراً، لا يجبر على القسمه، لدليل «لا ضرر»، وإن لم يلزم ضرراً جبر عليه، لدليل تسلط الناس على أموالهم.

وأما القسم الثالث: فقد ذهب المشهور إلى عدم الإجبار فيه، بل قال الآشيانى: إنه لا إشكال فيه ولا خلاف.

واستدلوا بذلك بأمور:

الأول: إنها أحياناً يسقط المال عن الماليه أو يوجب ضرراً بالغاً لم يجوزه الشارع حتى للراضي منهمما، بل وحتى برضاهما، فكيف إذا لم يرض أحدهما.

قال في القواعد: وإن اشتملت القسمه على ضرر كالجواهر والعضايد الضيقه والسيف والسكين وشبهه لم تجز قسمته، ولو اتفق الشركاء عليها.

وعلله في مفتاح الكرامه بأن في ذلك سفهاً وتضييعاً للمال بلا مسوغ له شرعاً، كما صرخ بذلك في المجتمع.

الثاني: الإجماع المدعى.

الثالث: إنها ضرر، ولا ضرر.

الرابع: إنها مستلزم للمعاوضة، ولا تكون المعاوضة إلا بطيب النفس، والمفترض أنه لا طيب لنفس الممتنع.

الخامس: إنها خلاف الأغراض، وقد تقدم لزوم ملاحظة غرض صاحب المال، وإن لم يكن في تركه ضرراً عليه، لأنه مقتضى تسلط الناس على أموالهم^(١).

أقول: الظاهر أن هذه الوجوه غير تامة.

إذ يرد على الأول: أن ليس الكلام في السقوط عن الماليه، فإنه خارج عن محل الكلام، ولا في الضرر باللغ الموجب لنهاي الشارع، بل الكلام في رضى وعدم رضى الطرف الآخر من جهة التقسيم.

وعلى الثاني: إن الإجماع لو كان فهو ظاهر الاستناد.

وعلى الثالث: إن الضرر في الطرف معارض بالضرر في من يريد التقسيم، فإن عدم تمكן الإنسان في التصرف في ماله كيف يشاء ضرر عليه، وخلاف الناس مسلطون، فيتساقطان، ويكون المرجع دليل الإباحة، مثل «كل شيء مطلق» ونحوه.

وعلى الرابع: إن المشهور يقولون بأنه إفراز لا معاوضة، ولو كانت معاوضة كما استظهرناه كان حالها حال ما إذا كانت الشركه في أمثال الحبوب، حيث إن القسمه هناك معاوضه أيضاً، فالدليل هناك جار هنا أيضاً، وأن إجبار الممتنع

ص: ٥٨

١- راجع الغوالى: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٩٩

يكون لأجل «لا ضرر» ونحوه.

وعلى الخامس: إن اللازم ملاحظه غرض كليهما لا غرض أحدهما، وإذا تعارضا كان المرجع أصل الإباحة ونحوه.

وقد تحصل من كل ذلك أن الأقسام الثلاثة يأتي فيها التقسيم، إن عيناً أو بدلًا، بأن يجبر الممتنع على إعطاء بدل النصف في مثل الجوهر، أو يباع النصف عليه قهراً ليكون شريكه غير هذا الشريك الأول، وإذا لم يستعد للاشتاء بنفسه ولم يكن مشتر آخر للنصف جاز بيع الجوهر كاملاً، وأعطي الممتنع حصته.

والقول بأن البيع خلاف إراده الممتنع فهو تصرف في ماله بدون إذنه وليس مراعاه حق من يريد البيع أولى من مراعاه حق الممتنع، مردود بأن هناك حقيقين يتعارضان فيتساقطان، ويكون الأصل الإباحة، إذا لا وجه لتقديم حق الممتنع على حق المريد، ولا مجال للقرعه في مثل المقام كما ذكرها بعض، إذ ليس الأمر مشكلاً بعد وجود إطلاق دليل الإباحة.

وكذا المجال في كل ما إذا تعارض ضرران أو عسران أو أحدهما مع الآخر، فإنهما يتساقطان ويكون المرجع الإباحة، فلو كانا زوجين البقاء في الزوجيه للزوجه ضرر وحرج، والافتراق للزوج ضرر وحرج جاز الطلاق، وإن كان حكمه الأولى أنه بيده من أخذ بالساق.

وقد اعترف بعض الفقهاء بالقرعه في مثل المقام مما يدل على أنه ليس يلزم الجمود على البقاء فقد نقل عن المحقق القمي (رحمه الله) أنه لو تعارض لزوم الضرر على الممتنع مع لزوم الضرر على الطالب، كما إذا أراد بيع ماله ولا يشترى أحد منه في حال الإشاعه من جهة كون صاحبه من أهل الظلمه أو سوء خلقه أو غير ذلك، وكان نصيب الممتنع قليلاً بحيث لم ينتفع به في حال الانفراد، أقرع في الإيجار على القسمه وعدمه.

قال الآشتيني (رحمه الله): وتبعد على ما ذكره من كون المناط هو لزوم الضرر وعدمه

دون مجرد خلاف الغرض بعض مشايخنا المتأخرين، ثم إنه قال: (ولا فرق فيما ذكرنا أيضاً بين أن تكون الشركه الحاصله فى الأعيان فى صوره التعدد بالسبب الواحد أو الأسباب المتعدده، كما إذا كان السبب فى شركه بعضها الإرث من الأب وفى شركه الآخر الإرث من الأم وفي ثالث الشراء مشتركاً، ولكنه ذهب شخينا إلى التفصيل بينهما فحكم بجواز الإجبار فى الأول دون الثاني) انتهى.

بل اللازم أن يقال بإطلاق قطع الشركه حتى فى الشيء الواحد أيضاً، بأن لم تكن الشركه فى أشياء متعدده، كما عرفت وجهه.

ومما تقدم ظهر وجه النظر فى قول الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إن المقسم مثلياً كان أو قيمياً عقاراً أو غيره متحداً أو متعدداً متفقاً في الجنس أو مختلفاً إن لم يكن فيه رد ولا- ضرر أجبر الممتنع، وتسمى قسمه إجبار، وإن تضمنت أحدهما لم يجر وتسمى قسمه تراض) انتهى.

إذ قد عرفت أن لكل من الشريكين أن يتخلص من الآخر، إما بالقسمه العينيه إن أمكن بلا ضرر، وبضرر رضي به الآخر مما جاز تحمله شرعاً، وإما بالقسمه القيميه بأن يعطى الآخر قيمة حصته هذا، أو يباع الكل ليأخذ كل نصيه.

ومما تقدم ظهر عدم الفرق فى صحة القسمه فى شيء واحد بسبب واحد، مثل صيره حنطه ورثاه من أبيهما، أو فى شيئاً كما إذا ورثا صيرتين، أو لسبعين كما إذا ورثا داراً من أبيهما وحانوتاً من أخيهما، حيث يصح التقسيم بأن تكون الدار لأحدهما والحانوت للأخر، لكن فى مثل ذلك لا يجر الممتنع على أمر واحد، فلا يحق لأحدهما أن يقول الدار لى أو لك والحانوت للأخر، بل يحق له الانفصال بأن يقول للممتنع _ فيما لا يمكن تقسيم ذات الدار وتقسيم ذات الحانوت _ : إما قبل أحدهما، أو اشترا نصبي، أو أبيع نصبي، وإذا لم يبع نصبي إلا مع نصبيك

باعه الحاكم لاستخلاص نصيبي.

وإنما قلنا بالتخير بين كل ذلك، إذ دليل «لا ضرر» وغيره دل على صحة استخلاص ماله، ولم يدل على الأكثر من ذلك، وعليه فلا يعين أحد الأفراد على الممتنع حتى يجبر على ذلك الفرد الخاص، فإن الضرر المتوجه إلى إنسان قد يكون بشخص خاص، فله دفع ذلك الشخص الخاص، أما إذا كان بكلى فله دفع ذلك الكلى لا دفع شخص خاص في دفعه ضرره على آخر، بل وحتى إذا كان في كل فرد ضرر على الآخر، حيث يتسلطان ويكون المرجع أصل الإباحة، إنما يحق للطالب دفع ضرره بما يتقبل به الآخر من الضرر، ومن ما يخالف إرادته، لا بضرر خاص على الآخر لا يتقبله، مثلًا إذا كان الطالب يندفع ضرره ببيع الدار المشتركة، وفي اشتراء الأجنبي الدار ضرر على الممتنع، أما في اشتراء نفس الشريك ليس ضررًا عليه فإنه لا يحق للشريك أن يصر على اشتراء ثالث، لأن ضرر الطالب يندفع ببيع الدار مطلقاً، ولبيع الدار صورتان:

الأولى: أن يشتريها الشريك، فلا ضرر على الشريك.

الثانية: أن يشتريها أجنبي، وذلك ضرر على الشريك، فإن الإجبار للشريك يصح فيما لا ضرر عليه، لا في ما عليه ضرر، إذ الإجبار ضرورة تقدر بقدرها.

إذا سأّل الشريكان القسمه

ثم إنه إذا سأّل الشريكان القسمه للشيء الذي بينهما، ولهمَا بينه بالملك قسمه بينهما بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق أدله تسلط الناس في أموالهم (١)، وحيث إنه لا خصم في المقام يحكم بأنه لهما بالبينه.

نعم الظاهر أنه إذا احتمل الحاكم وجود شريك آخر لزم عليه الفحص

ص: ٦١

كما إذا قامت البينة أنهما ورثاه من أبيهما، وقال بعض الخبراء مثلاً: إن أحدهما ذهب إلى بلد آخر وتمتع بامرأه وحصل منها على ولد، حيث يوجب ذلك احتمال الحكم وجود شريك ثالث، لم تطلع البينة عليه، وإنما يجب عليه الفحص للزوم إعطاء الحكم الحق لأهله، ومع الاحتمال العقلائي يكون شاكاً في أداءه هذا التكليف.

أما إذ لم تقم البينة على أن الشيء لهم، وإنما كان تحت أيديهما مما يحكم ظاهراً أنه لهم، ولا منازع في الظاهر، قال جماعة منهم الشيخ في محكى المبسوط: لا يقسم بينهما، وأنه لعدم قطع الحكم بأنه لهم، إذ الدليل لم يقام على أنه ملك لهم، ولعل هناك شركاء، وإن كان الشيء تحت يد بعضهما فإذا قسمه الحكم كان إذهاباً لحق أولئك.

ومن الواضح أن هذا الاحتمال عقلائي، لكنه كون التجاره والملك بيد غير المالك كالإجراء، بله بعض الشركاء دون بعض، فإذا كتب الحكم أن الملك للمقتسين كان إذهباباً لحق أولئك، وتكون الورقة صكاً بيد هذين.

وعن الخلاف وتبعة المشهور، بل في الجوادر: بل لعله لا خلاف فيه بیننا، بل قد يظهر من بعضهم الإجماع عليه أنه يقسم، لما علل الشرائع من أن التصرف دلائله الملك، فالشارع حكم بأنه لها ما لم يظهر الخلاف، وإلا كان هذا الاحتمال مانعاً عن كل أحد من التعامل معهما، فالحكم يقسم حسب الظاهر، فإن ظهر بعد ذلك مدع نظر في دعواه، ويidel على ذلك بالإضافة إلى القواعد العامة ما ذكروه في باب جواز البناء في الشهاده على استصحاب بقاء الملك وعدم المشاركه في الإرث.

ثم إنه إذا احتاج أحد القسمين إلى شيء من الآخر لتعديل القسمة، مثلاً كانت داران إحداهما تسوى ألفاً، والأخرى تسعمائه، فإنه يعطى لكل واحد منهما

دار برضاهما، ويعطى صاحب الألف خمسين إلى صاحب التسعمائه، حتى يتعدل القسمه.

أما إذ رضيا بغير ذلك أكثر أو أقل، بل أو بلا شيء أو شيء من صاحب التسعمائه لصاحب الألف جاز ذلك، لأنه تراض.

والظاهر أن ذلك ليس به أصلحًا حتى يكون له آثارهما، مثل صحة استرداد الهبة، في مورد لا تلزم الهبة، بل هو قسمه بهذه الكيفيه، فحالها حال ما إذا أعطى نفران كل واحد منهما داره لغيره في قبل دار غيره، مع إضافه شيء من صاحب الأقل قيمه إلى صاحب الأكثر قيمة، والمعامله عقلائيه.

مثلاً لأحدهما دار في آخر المدينه تسوى ألفاً، فإنه يعطى داره لمن يملك داراً في وسط المدينه تسوى تسعمائه، ويعطيه علاوه على داره مائه دينار، لأجل أنه يريد قرب الحرم الشريف، وهذه الدار القريبه لها تلك الصفة.

وعلى هذا يكون بين الشركين نوع معاوضه، إذ قد تقدم أن القسمه نوع معاوضه، لا أنها صرف إفراز.

وقد تقدم سابقاً أنه لا دليل على كون الربا جار في كل معاوضه، خلافاً لجماعه منهم المحقق الآشتيني، وعليه فإذا كان الجنس المشترك ربواً لم تضر الزياده في باب القسمه.

نعم بعض الفقهاء منع من كون قسمه الرد متضمنه لمعاوضه، وإنما فيها معنى العوضيه وهو غير المعاوضه، وفيه ما فيه إذ لا يمكن التفكيك بين معنى العوضيه والمعاوضيه.

ثم الظاهر جريان حكم الفسخ في القسمه إذا ظهر في نصيب أحد الشركين عيب أو غبن، وذلك لإطلاق أدلةهما، مثل «نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر»، ومثل «لا ضرر»، وما أشبه من الأدله العامه الجاريه في كل معاوضه،

وإن لم يكن بيع ونحوه.

كما أن الظاهر أن للمغبون ونحوه حق الأرشن أيضاً، فهو مخير بين الأرشن والفسخ لبناء العقلاء على ذلك، فلا يرد بأنه لا أرشن في بعض مواضع البيع، إذ كلما كان العقلاء يرون في معامله شيئاً ولم يمنع عنه الشارع كان ذلك دليلاً على إمضاءه، لإطلاق أدله الوفاء بالعقد، وـ«المؤمنون عند شروطهم»، وأوفوا بالعهد، وغيرها من المطلقات التي قال الفقهاء بسببها إن المعاملات إمضائيات.

أما الاحتمالات الأخرى، وفي بعضها قول أيضاً من أن العيب والغبن يوجب الفسخ تلقائياً، أو أنه ليس إلا حق الأرشن، أو أنه ليس إلا حق الفسخ، ففي الكل ما لا يخفى.

استدل الأول: بأن العيب أو الغبن كشف عن عدم حصول التعديل المعتبر في القسمة، وإذا لم يكن تعديل لم تكن قسمة فهي منفسخة.

والثاني: بأن القسمة قد تحققت، فالأصل بقاوها، وحيث إنه بدون شيء ضرر وهو منفي، فاللازم تداركه بالأرشن.

والثالث: بأن الرضا كان بالمبادلة، فإذا لم يرض المغبون فليفسخ، لا أنه يأخذ شيئاً من الغابن ونحوه.

إذ يرد على الأول: ما أورد في البيع إذا كان معيناً أو غبناً، حيث إنهما لا يبطلان البيع، وإنما يجعلان خيار الفسخ، فإن الصحة واستقامه القيمه بمنزله الشرط لا جزء من العقد، بل حتى إن تخلف الجزء لا يوجب الفسخ وإنما خيار بعض الصفقة.

وعلى الثاني: بأن التدارك كما يمكن بالأرشن يمكن بالفسخ، فليس الأرشن هو التدارك الوحيد في المقام.

وعلى الثالث: بأنه إذا لم يرض المغبون فله أن يفسخ، وله أن يأخذ

التفاوت، فمن أين أنه لابد له من الفسخ، نعم يمكن أن يقال: بأن إعطاء الأرش منوط برضى المعطى.

هذا والكلام فى المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر.

((القسمه والتعديل))

(مسألة ٥): القسمه المحتاجه إلى التعديل أقسام أربعة، لأن العين المقسومه إما متساويه القيمه في الأجزاء أو لا، وعلى التقديرين إما أن تكون الحصص متساويه أو لا.

فالأول: مثل أن تكون دار ورثها ولدان بالتساوي، وكان كل نصف من الدار قيمتها ألف وخمسمائه دينار مثلاً.

الثانى: أن يرث الدار ولد وبنت مع تساوى قيمه أجزاء الدار، فللوLD ثلثاها أى ألفا دينار، وللبنت ثلثاها أى ألف دينار.

الثالث: أن يرث الدار ولدان وقيمه نصف الدار ألفا دينار وقيمه نصفها الثانى ألف دينار، فالحصص متساويه، ولكن القيمه للأجزاء مختلفه.

الرابع: أن يرث الدار ولد وبنت، وقيمه نصف الدار ألفان، وقيمه نصفها الثانى ألف دينار، فالحصص مختلفه والقيمه للأجزاء مختلفه أيضاً.

((إذا تساوت القيمه والقدر))

ففى الأول، الذى تتساوى فيه القيمه والقدر، يكون القاسم مخيراً بين الإخراج للرقع على الأسماء والإخراج على السهام، وله ثلاث صور:

الأولى: أن يكتب كل نصف فى رقعة، ويصف كل واحد منهما بما يميزه عن الآخر، ويخرج هو أو غيره ممن لا يطلع على المكتوب أحدهما على اسم أحد المتقاسمين، فما خرج فهو له.

الثانيه: أن يكتب كل اسم فى رقعة ويخرج باسم أحد القسمين إحدى الرقعتين.

الثالثه: أن يكتب كتاب واحد باسم أحدهما أو أحد السهمين، ويقال فى الأول إن هذا النصف الخارجى من الدار لمن كتب اسمه، أو ذاك النصف الخارجى، ويقال فى الثانى: إن هذا الشريك مثلاً زيد، له ما فى الكتاب من السهم، فإن

هذه الثالثة لها فائدته الأول والثاني بدون الاحتياج إلى كتابتين، كما هو واضح.

نعم، هذه الثالثة تكون دائمًا أقل من الشركاء بواحد، فإن كان الشركاء ثلاثة احتاج إلى كتابتين، وإن كانوا أربعة احتاج إلى ثلاث، وهكذا.

ومنه يعلم أن قول المشهور بأن الكيفية إحدى الصورتين الأولين، إنما هو من باب الغلبه في كون التقسيم هكذا، لا أن الحاجة توقف على الاثنين.

وهناك صوره رابعه لم يذكروها وإن صحت على الظاهر، وهي اشتراطهما تعدد الإخراج، مثل أن يقولا من خرج اسمه مرتين متاليتين فالقسم الشرقي من الدار مثلاً له، وعكس ذلك إذا كان المكتوب اسم السهم.

وصوره خامسه، وهي كتابه اسم السهم والشريك، فأى سهم خرج بعد أى سهم فهو له، مثلاً يكتب (زيد) (عمرو) (الشرقي) (الغربي) ويجعلان في كيسين، فإذا أخرج من الكيس الأول (زيد) وأخرج من الكيس الثاني (الغربي) كان الغربي لزيد.

((فروع))

ثم إنه لا يشترط في المخرج أن يكون إنسانًا، فيمكن بواسطه حيوان معلم، كما أنه لا يتشرط أن يكون التعديل بكيفيه الفرع المذكوره بالكتابه ونحوها، بل بأيه كيفيه أخرى تفيد فائدتها، كما يقال: إن هذا الطفل ما لمسه أولًا كان لزيد، أو من لمسه من زيد أو عمرو كان له الشرقي مثلاً، إلى غير ذلك، وصحه كل ذلك تقضيه إطلاق دليل التقسيم.

ثم هل يصح التقسيم الدورى، بأن يقال: إن من خرج اسمه أولًا فله الشرقي سن، ثم له الغربي في السن الثانى وهكذا، أو عكسه بالنسبة إلى كتابه الشرقي والغربي، فأيهما خرج كان لزيد سن ثم لعمرو، الظاهر الصحه، لأنها

معامله عقلائيه لم يردع الشارع عنها، فدليل (أوفوا بالعقود) يشمله، والأفضل جعله شرطاً في عقد لازم.

نعم لا شك في صحة هذا في مثل الوقف إذا جعله المثولى كذلك، كما أن إذا قال: كل من خرج اسمه فله سكنى هذه الغرفه سننه.

وأوضح منه بالصحه ما لو جعله المالك وقفًا بكيفيه التقسيم الدورى.

((إذا تساوت الأجزاء دون الحصص))

القسم الثاني: وهو تساوى الأجزاء لا الحصص، كالدار المتساوية الأجزاء لولد وبنت، له ثلثان ولها ثلث، فإن القسمه تكون بكتابه أقلهم نصيحاً كالثالث في المثال، فيكتب ثلاث رقاع (ثلث ١) و(ثلث ٢) و(ثلث ٣) ويخرج واحد من ذلك باسم البنت مثلاً، ويكون الباقي للولد، أو باسم الولد مثلاً ويكون الخارج له ثم يخرج ثانياً أحد الباقيين باسم الولد أو البنت، فإن أخرج باسم الولد كان الثلث الأخير للبنت، وإن أخرج باسم البنت كان الثلث الأخير للولد، حيث إن كل الصور المذكوره على وفق القاعده المشموله لأدله القسمه، كان تردد الشرائع في كم يكتب رقه، فهل تكتب بعد الشركاء، أو بعد السهام، إنما مراد به سلوك الطريق الأسهل، لأن غيره غير جائز، كما لا يخفى.

ولو تعاسر الشركاء في أنه هل يكتب اسم الشركاء أو اسم السهام، كان الخيار بيد الحاكم، لأنه المعين لإنتهاء التزاع.

أما احتمال لزوم القرعه لأنها لكل أمر مشكل، فيه إنه لا إشكال بعد وجود الولي.

ومنه يعلم حال نزاعهم في أن أول سهم يخرج لمن، أو أول اسم خرج له أول سهم.

ثم في هذا القسم قد يكون تفرق سهام ذى السهم الأكثر ضرراً عليه، وقد يكون ضرراً على ذى السهم الأقل، وقد يكون العكس بأن يكون اجتماع سهام ذى السهم الأكثر ضرراً عليه، أو على شريكه، مثلاً ثلثا الدار المجتمعه تسوى بأكثر

من ما إذا كان متفرقاً بينهما حصه إنسان آخر، وكذا قد يكون تطرف حصه ذى السهم الأقل ضرراً له من توسيطه بين حصتين لشريكه، أو بالعكس بأن كان التوسط ضرراً عليه، وخذ العكس على هذا المقياس.

وكيف كان، فهل لمن يتضرر أن يطلب ما لا ضرر فيه له، الظاهر أنه إذا كان الضرر في الجانبيين لم يكن لأحدهما الطلب المذكور، إذ «لا ضرر» لا يشمل الضرر المزاحم بمثله، فإنما بتراتحهما يتراوحان فلا يكون مجال لدليل «لا ضرر».

أما إذا كان الضرر في جانب واحد فقط، فهل له دفعه، فيظهر من الشرائع والجواهير في شبه المسألة ذلك، حيث قالا: (إذ لا يؤمن أن يؤدي إلى تفرق السهام وهو ضرر غير جائز إلا مع الرضايه)، لكن يمكن أن يقال: إن الضرر إنما توجه إليه من حق نفسه وليس موجهاً إليه من إنسان آخر، فإن جمع الحق من الإشاعه إلى مكان مفروض مع عدم أولويه أن يكون له ما يشاء ويكون لشريكه الباقي، مثل هذا الضرر لم يفعله غيره حتى يكون مرفوعاً بدليل «لا ضرر».

((أقسام الضرر))

والحاصل: إن الضرر على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يتوجه إلى الإنسان من طرف نفسه، وهذا غير مرفوع.

والثانى: ما يتوجه إليه من طرف غيره، لكن ذلك الغير لم يفعل إلا ما له أن يفعل، وهذا غير مرفوع أيضاً، مثل أن يكون ببع الجار داره لزيد موجباً لرخص دورهم، حيث إنه باعها إلى من يكره الناس جواره، وبذلك تنزل قيمة دورهم، فإن تضررهم بذلك لم يأت من قبل عمل ليس للجار عمله، فكما أنه إذا باع داره لعمرو مما أوجب غلاء قيمة دورهم لحب الناس جواره لعلم أو أمن أو ما أشبه لا يوجب أن يستحق على الجيران شيئاً، كذلك عكسه لا يوجب أن يستحقوا عليه شيئاً.

والثالث: هو الثانى مع أن الجار ليس له أن يفعل ذلك، مثل أن يفتح باباً

ليس له ذلك أو ما أشبه مما ذكره في كتاب إحياء الموات.

وكيف كان، فليس لصاحب الحصتين أن يقول: أريد حصتين متلاصقتين أو متقاربتين أو مبتعدتين أو غير ذلك، بل اللازم الرجوع إلى حكم القرعه وإن تضرر أحدهما بها.

نعم الأحوط التراضي بما لا يتضرر به أحدهما، خصوصاً فيما إذا كانت حصتها في حال الإشاعه تسوى أكثر منهما حال الإفراز إفرازاً بتباعد، وكان لا يتغير الأمر بالنسبة إلى الشريك الآخر، فتأمل.

((إذا تساوت الحصص دون الأجزاء))

القسم الثالث: وهو عدم تساوى الأجزاء فى القيمه مع تساوى حصص الشركاء، وهنا يكون التعديل بالقيمه لأنها المعيار لا بالقدر.

ففى المثال الذى تقدم فى أول المسألة، حيث كانت الدار الموروثه لولدين قيمه نصفها ألفان وقيمها نصفها الثاني ألف، تقسم الدار بحيث يكون لكل ولد ألف وخمسمائه، فتقع حصه أحدهم نصف الدار الرخيص وربع من النصف الغالي، وحصه أحدهم ثلاثة أرباع نصفها الآخر الغالي، فإذا فرض أن النصف الشرقى ألف والغربي ألفان كان لأحد الولدين النصف الشرقى وربع النصف الغربي، وكان للولد الآخر ثلاثة أرباع الغربي.

وكيفيه القرعه كما تقدم، فيكتب فى إحداهما الغربي، وفي الآخر الشرقى، ثم يخرج من الكيس أحدهما باسم زيد، أو بالعكس بأن يكتب فى إحداهما زيد، وفي الأخرى عمرو، ويقال: إن من خرج اسمه أولاً فله الشرقى مثلاً.

بل قد تقدم كفايه كتابه اسم واحد فقط حصه أو شريكأً، ويتعين الثانى تلقائياً، إلى آخر ما ذكر هناك.

أقسام اختلاف الأجزاء والuschus

((إذا اختلفت الأجزاء والuschus))

القسم الرابع: وهو اختلاف الأجزاء والuschus، وهنا تعدل السهام بالقيمه

وتميز على سهم أقلهم نصيباً وأقرع عليها، كما عرف مما تقدم.

وقد ظهر بذلك أن المعتبر في الأقسام الأربعه قسمان، كما ذكره المسالك، لأن التعديل بالقيمه هو المعتبر، سواء اتفقت أجزاؤها فيها أم اختلفت.

ثم إن ما تقدم من أن التعديل يكون بالأقل إنما هو فيما إذا لم يكن كسره وإنما احتيج تعديلها إلى فرضها عدداً ينطبق عليها، على ما نبه عليه الجواهر قال: (كما لو فرض كون النصف في مفروض المسألة بين اثنين، فإنه لا تصح القسمة بالتعديل أساساً للكسر فيها حيث، فلا تتساوى السهام كي يتوجه الإقراع، بل لابد من تعديلها باثنى عشر جزءاً، لأنه الذي منه الثالث والسدس والرابعان صحاحاً، فتعدل هكذا) (١).

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أن للإنسان اختيار أن يفصل ماله من مال شريكه، سواء كانت القسمة بغیر حاجه إلى الرد، كالأمثله التي ذكرناها في الأقسام الأربعه، أو بحاجه إلى الرد، فإن تعاسر الشريك أجراه الحاكم.

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره الشرائع وغيره، بل هو المنسوب إلى المشهور، من أنه إذا كانت قسمه رد وهي المفتره إلى رد في مقابله بناء أو شجر أو بئر، فلا تصح القسمه ما لم يتراضيا جميعاً لما يتضمن من الضميمه التي لا تستقر إلا بالتراضي) انتهى.

بل قد عرفت أن كل قسمه فيها معاوضه بين الأجزاء، وقد علم مما تقدم أن ما ذكره المحقق في صوره تساوى الحصص قيمه لا قدرأ، ومثله بأن يكون لواحد النصف ولآخر الثالث ولآخر السادس، بأنه يكتب ثلاث رقاع لكل اسم رقه، ويجعل للسهام أول وثان وهكذا إلى الأخير، ثم يخرج رقه، فإن تضمنت اسم

ص: ٧١

صاحب النصف فله الثالثة الأول، ثم يخرج الثانية فإن خرج صاحب الثالث فله السهمان الآخرين، ولا يحتاج إلى إخراج الثالث، بل لصاحبيها ما بقى.

وكذا لو خرج اسم صاحب الثالث أولاًـ كان له السهمان الأولانـ ثم يخرج أخرى فإن خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس، ولا يحتاج إلى إخراج أخرى، لأن السادس تعين لصاحبيها.

وهكذا لو أخرج اسم صاحب السادس أولاًـ كان له السهم الأولـ ثم يخرج أخرى فإن كان صاحب الثالث كان له الثاني والثالث، والباقي لصاحب النصف، ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع، وبقى الآخرين لصاحب الثالث من غير احتياج إلى إخراج اسمه، انتهى كلامه رفع مقامه.

ليس الوجه الوحيد في المسألة، إذ من الممكن كتابة كل جزء في ورقة فما خرج باسم فهو له وإن أدى إلى تفريغ السهام، إذ لا دليل على لزوم جمع السهام لصاحب الاسم في مكان واحد، كما يمكن صور أخرى للمسألة.

ولو قبل صاحب السادس بحشره مع الثالث أولاًـ ثم إفرازه عنه جعل المال سهرينـ فإن خرج الأول باسمهما فللثالث الباقى، وأخرجت القرعة مره ثانية في نصفهما، أو إن خرج الأول باسم صاحب النصف فلآخرین الباقى وأخرجت القرعة مره ثانية في نصفهما.

وهكذا بالنسبة إلى شركاء أكثر، مثلًا كانوا أربعة، لأحدهم النصف وللآخر الربع وللثالث السادس وللرابع نصف السادس، إلى غير ذلك.

ثم إنك قد عرفت أن القسمة معاوضه مستقله مطلقاًـ أي إن اشتملت على الرد أو لم تشتمل عليهـ فليس قسمه وبيعاً أو صلحأ أو هبةً معاوضه حتى يحتاج الأمر إلى تلك العقودـ وقد وردت روايات كثيرة كلها صريحة في لفظ القسمة

فى مختلف أبواب الفقه مما يفهم منها أن القسمه معاوضه برأسها، وقد جمع جمله وافيه منها الكنى (رحمه الله) ثم قال فى مقام رده على صاحب الجوادر المدعى لعدم وجود عموم أو إطلاق فى القسمه:

(وأى إطلاق يريد بعد ذلك، مع أن طريقته فى غير موضع التمسك بإطلاق إجماع منقول، وجعله قاعده يرجع إليها فى مواضع الشك، أو لم يكن فى باب القسمه مثله، مع ما عرفت من استفاضته النصوص إن لم يبلغ حد التواتر، وقد مر عن المفتاح أنه لا يختلف اثنان من أصحابنا (رضوان الله عليهم) فى أنها أمر برأسه، سواء كان فيها تقويم أو رد أو لا) انتهى.

مسئله ۶ لو کان للمشتہ علو و سفل

((لو كان المال المشترك ذو طوابق))

(مسئله ۶): لوکان لدار او حمام او دکان او غیرها علو و سفل، طبقتان او أكثر، کان الكل تحت الأرض أو فوقها أو بالاختلاف، وكانت بين شریکین فطلب أحدهما قسمتهما بحيث يكون لكل واحد منها نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز، بلا إشكال ولا خلاف كما في الجواهر، لأنه توصل إلى حق كل منهما بدون محذور، فيشمله إطلاق دليل القسمة، على ما تقدم من وجود الإطلاق.

ولو لم يرض أحدهما أجبر الممتنع، وذلك لما سبق من أن لكل إنسان الاستقلال، لأنه مقتضى تسلط الناس على أموالهم.

ولا فرق في التقسيم المذكور بين أن يكون العلو مطابقاً للسفل سعهً أو أقل أو أكثر، لإطلاق النص والفتوى.

ولو طلب أحدهما انفراده بالسفل أو العلو، أو بالأــكثر من السفل والأقل من العلو أو بالعكس، أو بالتقسيم الدورى كأن يكون أحدهما له فى الشتاء والآخر له فى غيره، أو بالتقسيم خلاف المتعارف، كأن يكون له المؤرب فيهما، أو أن يكون النصف الشرقي الفوقاني له، والنصف الغربي التحتانى، إلى غير ذلك من التقسيمات غير المتعارفة، لم يستجب إلى ذلك، لأن الأدله لا تشمل مثل هذه الأمور.

وبذلك يظهر أن مثل استدلال كاشف اللثام لعدم الجبر على أن يكون أحد من السفل والعلو لأحدهما، (بأن من ملك شيئاً من الأرض ملك قراره إلى الأرض السابعة وهواء السماء، فلو جعلنا لأحدهما العلو قطعنا السفل عن الهواء والعلو عن القرار) انتهى.

غير ظاهر الوجه، إذ يرد عليه بالإضافة إلى عدم صحة تملك الإنسان إلى الأرض السابعة، بل الملك أمر عقلائي يتبع في العلو والسفل مقدارهما العقلائي فقط، كما فصلناه في بعض مباحث الكتاب، ونقله مفتاح الكرامه عن أستاذة الشيخ جعفر في هذا المكان بعد أن اختار هو ما نقلناه عن كاشف الثلام، وأن قوله:

(فلو) بحاجه إلى الدليل، فلا يصح جعله دليلاً، وإنما الدليل ما ذكرناه من أن دليل القسمه لا يشمل إلّا المتعارف.

وكيف كان فإذا كان التقسيم يوجب السقوط عن الفائدـه لم يقسم، وإنما اللازم التفكـيـك بينهما باشتـراء هذا نصـيب ذـاك أو العـكـسـ، أو بـيعـهـ وإـعـطـاءـ كلـ حصـهـ، إذ قد سـبـقـ أنـ الإـنـسـانـ بـمـقـضـىـ تـسـلـطـهـ عـلـىـ مـالـهـ لـهـ اـسـتـخـلـاصـ مـالـهـ مـنـ الشـرـاكـهـ بـأـيـهـ كـيـفـيـهـ مـمـكـنـهـ، وـلـاـ حـقـ لـلـآـخـرـ فـىـ إـلـزـامـهـ عـلـىـ الـبـقـاءـ شـرـيكـاـ.

ثم قال الشرائع: (وكذا) أى لا يجبر الممتنع (لو طلب قسمـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـنـفـرـداـ)، ولـلـعـلـ وجـهـهـ أـنـ ذـلـكـ يـوـجـبـ ضـرـرـاـ عـلـ الآـخـرـ، أوـ لـأـنـ الشـيـءـ المـشـترـكـ إـمـاـ أـنـ يـقـسـمـ أـلـاـ، أـمـاـ أـنـ يـقـسـمـ بـعـضـهـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ، وـتـبـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـقـوـاعـدـ حـيـثـ قـالـ:

(ولـوـ طـلـبـ أـحـدـهـمـاـ قـسـمـهـ السـفـلـ خـاصـهـ وـيـقـيـ العـلـوـ مـشـترـكـاـ) أـوـ بـالـعـكـسـ لـمـ يـجـبـ الآـخـرـ، لـأـنـ القـسـمـهـ لـلـتـمـيـزـ، وـمـعـ بـقـاءـ الـإـشـاعـهـ فـيـ أـحـدـهـمـاـ لـاـ يـحـصـلـ التـمـيـزـ) اـنـتـهـىـ.

أقول: إنـ لـمـ يـقـبـلـ الشـرـيكـ إـلـاـ بـتـقـسـيمـ الـكـلـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ، إذـ قدـ عـرـفـتـ أـنـ لـكـلـ شـرـيكـ اـسـتـخـلـاصـ حـقـهـ، فـلـيـسـ الدـلـيلـ أـنـ القـسـمـهـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ أـلـاـ تـكـوـنـ، وـلـاـ لـمـ ذـكـرـهـ الـقـوـاعـدـ، إذـ كـلـاهـمـاـ لـاـ يـصـلـحـ دـلـيلـاـ، وـإـنـمـاـ لـأـنـ الآـخـرـ يـرـيدـ قـسـمـهـ الـكـلـ.

وـمـنـهـ يـعـرـفـ الـكـلـامـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ لـهـمـاـ مـلـكـانـ، أـرـادـ أـحـدـهـمـاـ القـسـمـهـ فـيـ أـحـدـهـمـاـ وـلـمـ يـرـضـ الآـخـرـ إـلـاـ بـقـسـمـهـ الـكـلـ.

ثمـ إنـ الـعـلـامـ ذـكـرـ أـنـهـ (لوـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ خـانـ أـوـ دـارـ مـتـسـعـهـ لـاـ ضـرـرـ فـيـ القـسـمـهـ، أـجـبـ المـمـتنـعـ وـيـفـرـدـ بـعـضـ الـمـساـكـنـ عـنـ بـعـضـ وـإـنـ تـكـثـرـ، أـمـاـ لـوـ كـانـ دـارـانـ أـوـ خـانـانـ وـطـلـبـ أـحـدـهـمـاـ أـنـ يـجـمـعـ نـصـيـبـهـ فـيـ إـحـدـيـ الدـارـيـنـ أـوـ الـخـانـيـنـ، لـمـ يـجـبـ المـمـتنـعـ) اـنـتـهـىـ.

وذلك لوضوح أن لكل نصيب في كل، فلا-حق لآخر في تخصيص نصيبيه في أحدهما بعد كون ذلك أكثر من أصل استخلاص نصيبيه.

ومنه يظهر أن ما حكى عن القاضى من الحق في الإجبار المذكور غير ظاهر الوجه.

مسألة ٧ لو طلب قسمه الأرض أو زرعها فقط

((قسمه الأرض والزرع))

(مسألة ٧): قال في الشرائع: (لو كان بينهما أرض وزرع) أي فيها (فطلب) أحدهما (قسمه الأرض فحسب أجبر الممتنع، لأن الزرع كالملئع في الدار، ولو طلب قسمه الزرع خاصه قال الشيخ: لم يجر الآخر، لأن تعديل ذلك بالسهام غير ممكن، وفيه إشكال من حيث إمكان التعديل بالتقويم إذا لم يكن فيه جهاله) انتهى.

أقول: الظاهر جبر الممتنع إذا أراد أحدهما قسمه الأرض والزرع معاً، بل وإن كان حباً، وذلك لأن للإنسان أن يستخلص نصيبه من نصيب شريكه كما تقدم.

وما ذكروه من الجهاله في الحب إنما يتم إذا لم يكن الحب نثر في كل الأرض، بأن نثر على خلاف عاده الفلاحين، مثلاً نثر في مكان دون مكان، ولا يعلم أن لكل نصف كم من الحب ثلثه أو نصفه أو غيرهما مثلاً، حيث إن القسمة يجب أن تكون عادلة، ولا قسمة عادلة مع الجهاله.

ومنه يعلم عدم صحة الجبر إذا كان الزرع مختلفاً، مثلاً- زرع في حوز قثاءً وفي حوز بصلًا وفي حوز بقلاءً حيث إن التقسيم يوجب أن يكون كل البصل لأحدهما وكل القثاء للآخر، وذلك خلاف أدله التقسيم، فإن المفروض أنهما شريكان فيهما، لا أن كل واحد لواحد منهمما، ولذا لا يجر أحدهما على قبول أحد المزروعين حال تقسيم الأرض بينهما، فإذا طلب أحدهما تقسيم الأرض بما فيها من الأشجار والزروع والكرום والحب، أجبر الآخر، لإطلاق أدله القسمة، لكن بشرط التساوى في الزرع ونحوه، لأن يكون الكل من جنس واحد، أو من أجناس متعدد و لكن مع التشابه.

مثلاً كان البستان أربعه أحواز، في حوزين زرع البرتقال، وفي حوزين زرع التفاح، فإذا قسم كان نصيب كل واحد نصف البستان بحوز برتقال وحوز

تفاح، أما إذا طلب أحدهما تقسيم الأرض وحدها أو تقسيم الزرع وحده، فالظاهر أنه لا يجب على الثاني الاستجابة، إذ لا دليل على اللزوم، بل هو من قبيل طلب أحدهما تقسيم العلو أو السفل أو بعض المال المشترك.

وقول المحقق: إن الزرع كالمتاع في البيت، غير ظاهر الوجه، إذ المتاع غير مربوط بالبيت، بخلاف الزرع الثابت في الأرض، حيث إنه لو قسم المكان دون الزرع يبقى بين الشريكين علاقه الاشتراك في الأرض، وليس كذلك متاع البيت، حيث إنه منتقل.

نعم، لا ينبغي الإشكال في أنه إذا رضيا بتقسيم واحد من الأرض أو الزرع منفرداً عن الآخر كان لهما ذلك، ولعل المحقق أراد صوره كون الزرع مثل متاع البيت لكونه في حال القطع، فإنه إذا كان كذلك لم يضر عدم إشراكه في التقسيم مع تقسيم الأرض، فإنه حينئذ مثل تقسيم الدار بدون تقسيم المتاع.

ثم إنه لو أريد تقسيم البستان مثلاً بأرضه وزرעה، كان اللازم تقسيم الزرع حسب الموجود في أرض كل، لا أن يكون نصف الأرض الغربي ونصف الزرع الشرقي لهذا وبالعكس لذاك، إذ لا يكون التقسيم العرفى المنصرف من الدليل إلا ما ذكر، كما ذكرنا مثله في العلو والسفل.

نعم إذا رضيا بغير المتعارف جاز، لأنه داخل في (تجاره عن تراض) أو ما أشبه بعد أن قلنا إن التقسيم نوع معاوضة.

ثم إنه مما ذكر ظهر حال البناء الذي في الأرض غير الدار مثل الأبراج وغيرها أو ما أشبه، فإنه لو أراد أحدهما تقسيم أحدهما لم يجبر الآخر، أما إذا أراد تقسيمهما معاً أجبر الآخر.

ولو كانت الأرض فقط لها دون الزرع، أو الزرع والشجر مثلاً لها دون الأرض، وأراد أحدهما تقسيمه أجبر الآخر، إذ لا اشتراك

فى الآخر.

ولا- فرق فى الأحكام التى ذكرناها فى لزوم التقسيم، حيث يكون لهما الأرض وما عليها بين تساوى حصتها فىهما، أو بالاختلاف، كما إذا كان له نصف الأرض وربع الشجر أو بالعكس.

كما أنه كذلك إذا كان له ربع الأرض ونصف الطابق الفوقانى فى بناءه الدار مثلاً، إلى غير ذلك.

كما أن ما تقدم من أن له حقه معتدلاً، أى النصف الشرقي من العلو والسفل مثلاً لا الشرقي علواً والغربي سفلأ، لا فرق فيه بين أن يكون ملك العلو والسفل بسبب واحد كالإرث من أبيه، أو بسببين كإرثه أحدهما من أبيه والآخر من أمه.

((الملاك في التقسيم الواحد والتقسيمات المتعددة))

(مسألة ٨): قال في المسالك: (المشهور بين الأصحاب إنما يعد شيئاً من العقار كالدور المتعدد والأرض المتعددة الخالية من الشجر والدكاكين المتعددة سواء تجاورت أم لا، والحبوب المختلفة كالحنطة والشعير لا يقسم بعضها في بعض، بمعنى جعل بعضها في مقابل بعض قسمه إجبار، وأن يقسم كل واحد فيها على حدته قسمه الإجبار إذا أمكن من غير ضرر، لأنها أملاك متعددة، ولكل منها خواص لا تحصل في الآخر، بخلاف الأرض الواحدة والدار الواحدة) انتهى.

أقول: المشهور في قبال ابن البراج حيث قال: إنها إذا استوت في الرغبات قسمت بعضها في بعض، وكذا لو تضرر بعضهم بقسمه كل على حده، جمع حقه في ناحيه، وفصل في الإرشاد فحكم بأن الدكاكين المتجاورة يقسم بعضها في بعض دون الدور ونحوها، انتهى.

ومقتضى القاعدة أنه إذا كان تشابه ولم يكن ضرر قسم بعضها في بعض، إذ لا فرق بين أن يقسم الدكان الكبير الواحد أو الدار الكبير الواحد نصفين، أو أن يقسم دكانان صغيران أحدهما لهذا والآخر لذاك، ولا- يأتي هذا الكلام في الحنطة والشعير والحمام، لعدم التشابه مع اختلاف الرغبات، ولا يصح جبر الإنسان على خلاف رغبته إذا أمكن الفصل بدون ذلك، وكذلك إذا كان ضرر بدون أن يكون الفصل متوقفاً عليه، أما إذا توقف الفصل على خلاف الرغبة، فالظاهر أن الحكم يفصل لاستخلاص ملك الطالب، وإن لم يرغب الطرف.

واللازم ملاحظة الأقل ضرراً والأقل نفقة للآخر، مثلاً كان للميت دار في هذه المحله ودار في محله أخرى، ولم يمكن التقسيم لكل دار لصغرها، وطلب أحد الوارثين التقسيم بأن تكون إحداهما له والآخر لأخيه، فإنه يجبر الممتنع، وإن كان الممتنع يريد الاشتراك لرغبته

في أن يكون يوماً هنا ويوماً هناك، كما كان الحال له كذلك في عهد أبيه لأنه بالدارين مثلاً، إذ ملاحظه حق المريد للفك أهم من ملاحظه حق المريد للبقاء مشتركاً، فإن إطلاق تسلط الناس على أموالهم يقتضي أن يكون له الحق في استخلاص ماله.

ولو دار الأمر بين سحق رغبتي النافر لوحظ أقلهما نفره له، لأن الفصل ضروره تقدر بقدرها، مثلاً أمكن الفصل بإعطاء كل واحد داراً، كما أمكن الفصل ببيع الدارين وإعطاء كل نصف المال، فإن الأول مقدم، حيث إن رغبتي النافر في بقاء الدار وفي بقاء حقه مشتركاً فيهما رغباتان، حيث لا يمكن مراعاه كليهما، إذ يتعارض بقاء كلتي الدارين مع ملك الآخر، لابد من مراعاه إحداهما وهي بقاء الدار في الجملة.

وكذا إذا كان هناك ضرر أشد وضرر أخف، لوحظ عدم تضرره بالضرر الأشد، للقواعد المذكورة: الضرورات تقدر بقدرها.

((القسم لازمه لا تفسخ))

(مسألة ٩): قال في القواعد: (القسمه لازمه ليس لأحد المتقاسمين فسخها إلا مع الاتفاق عليه) انتهى.

وكأنه لأن الأمر بين الشركين، فإذا أراد كان ذلك من التصرف في ما لهما، وحيث إنهم مسلطان فلهما ذلك.

لكن يرد عليه أن التسلط ليس مشرعاً حتى يكون كما أرادا، فإن خطا أو مزحا ما قبل الاختلاط كالحنطه أو الامتراج كاللبن، فلا شبهه في حصول الشركه من جديد.

أما إذا كان مثل تقسيم الدارين تملك كل واحد منها أحدهما، ثم أرادا رجوعهما إلى سابق الحال قبل القسمه فلا دليل على أنه يحصل الاشتراك بمجرد ذلك، بل مثلهما مثل المالكين لدارين قال أحدهما للآخر: نشرك في الدارين، ويقبل الآخر، فهل يقال بحصول الشركه بمجرد ذلك، ولو شك في حصول الشركه بمجرد ذلك كان الأصل لعدم، وإذا قيل بعدم حصول الشركه في المثال المذكور كان اللازم القول بعدم الشركه فيما نحن فيه، إذ أي فرق بين أن يكونا سابقاً مشتركين، وأن لا يكونا مشتركين.

وظاهر مفتاح الكرامه الإشكال في كلام العلامة، حيث قال: (الحكم بفسخها بمجرد الاتفاق مبني على أنها بيع مطلق أو مع تضمن الرد، وحيثند يمكن أن يكون الفسخ راداً لها بمجرده، وإن قلنا إنها إفراز فمشكل من حيث تميز الحقوق وتعيينها) انتهى، ولعل وجه إشكاله ما ذكرناه.

ومما ذكرنا يعلم أنه لا فرق في الإشكال بين مضى مده عن القسمه أو لا، إذ قصر المده لا يوجب صحة الفسخ.

ثم حيث إن الشركه إنما تكون بأسباب خاصة لا تصح بالشرط، بأن يشترط أحدهما الشركه في ضمن عقد مثلاً، فإن

«المؤمنون عند شروطهم» لا يجعل من الشرط شرعاً، فكما لا يصح أن يشترط في ضمن بيع ونحوه أن تكون المرأة زوجة بدون نكاح، أو مطلقة بدون طلاق، أو وارثاً بدون سبب الإرث، كذلك في المقام، فإن حصلت أسباب الشركه صحت، وإلا فلا، وعليه فإذا أرادا رد الشركه أمكن ذلك ببيع وصلاح ونحوهما.

ص: ٨٣

((إذا أدعى أحدهما خطأ القسمه))

(مسألة ١٠): قال في الشرائع: (إذا أدعى بعد القسمه الغلط لم تسمع دعواه، فإن أقام بينه سمعت وحكم ببطلان القسمه، لأن فائدتها تميز الحق ويحصل، ولو عدمها فالتمس اليمين كان له إن أدعى على شريكه العلم بالغلط) انتهى.

أقول: قد يدعى القاسم الغلط، وقد يدعى أحدهما الغلط، وكيف كان فإن قبل الأطراف بذلك فهو، وإن أفى الأول، أى في ادعاء القاسم إن انضم معه من أجحف في حقه كان ذلك دعواه، وإن لم ينضم إليه فهل يسمع دعوى القاسم باعتبار ارتباطه بالأمر، وقد يكون في الحقيقة صادقاً، أو لا يسمع، لأنه أجنبي، احتمالان، ولا يبعد الأول، لأن الحاكم مكلف بإعطاء الحقوق، ومن المحتمل أن يكون قد غلط فيها بسبب القاسم، والقاسم ليس أجنبياً بحثاً.

أما لو أدعى القاسم غلطًا عمداً، أو من جهه عدم المبالغة، فاللازم تداركه الضرر إن لم يتدارك، حاله في ذلك حال الشاهد الذي أوجب بطلان الحقوق، وذلك لإطلاق «على اليد» ونحوه.

نعم إذا أدعى الغلط لا عمداً ونحوه ولم يمكن إنقاذ الحق من الطرف لم يبعد أن يكون من بيت المال، إذا كان قاسم القاضي، للمناطق في خطأ القضاة.

ثم إنه إن ثبت الغلط فهل تبطل القسمه رأساً، أو بقدر الغلط فقط، مثلاً قسم الأرض الموروثة إلى قسمين، ثم ظهر أن أحدهما أكثر من الآخر لا - بالتساوي، الظاهر الثاني، فإن الأذرع التي صارت إلى أحدهما زائدة على الآخر ترجع إلى من نقص حقه، وذلك لأنه لا وجه لبطلان تمام القسمه بعد كون الأصل صحتها، وإنما الباطل قدر الغلط فقط، هذا كله في خطأ القاسم.

أما إذا أدعى أحدهما الغلط، فإن أقام بينه أو دليلاً يورث العلم، مثلاً

أثبت أن ما حصله من الأرض أقل مما حصله شريكه مع أنهما متساويان، فلا إشكال، وإن لم تكن بينه كان له على شريكه الحلف مطلقاً لإطلاق أدله الدعوى، فقول الشرائع: (إن ادعى على شريكه العلم بالغلط) غير ظاهر الوجه، وإن وجهه الجوهر (بضرورة عدم اليمين له عليه مع كون القاسم غيرهما... بل قد يقال: لا يمين له عليه أيضاً إذا كانا قد اقتسما بأنفسهما من دون دعوى العلم، لأن دعواه من دونها لا توجب له حق اليمين على الشريك بعد اعتراف المدعى بكونه غير عالم به، إذ هو معنى الغلط، أى الخطأ بلا قصد، فلا يتوجه له يمين عليه إلا مع دعوى أنك علمت بالغلط الذى وقع منا) (١) انتهى.

وفيه: إن الضرورة المذكورة أول الكلام بالإضافة إلى أن إطلاق «اليمين على من أنكر» شامل للمقام، فإن علم بعدم صحة الدعوى حلف على البث، وإن لم يعلم حلف على عدم العلم، فقد تقدم في بعض المباحث أن المدعى عليه قد يعترف وقد ينكر، وقد يقول لا أعلم، وفي الكل تصح الدعوى، ولذا ذهب غير واحد إلى صحة الدعوى وإن لم يدع علم شريكه بالغلط.

ثم إن أقام المدعى اليه فهو، وإلا - فإن حلف المنكر كان الحق معه، ولو لم بحلف ورد اليمين فإن حلف المدعى كان الحق معه، وإن لم يحلف سقطت دعواه.

وإن حلف بعض الشركاء ونكل باقون كان لكل حكمه، كما أنه إذا ادعى بعض الشركاء الغلط دون غيره كان للمدعى حكمه، وكما يحق لبعض الشركاء ادعاء الغلط كذلك يحق لورثته من بعده، وهكذا يحق للمولى عليه إذا كبر وللموكل إذا حضر، لإطلاق الأدلة.

ولو ادعى أحدهما الغلط فهل تقبل شهاده القاسم لإطلاق أدله الشهادة، أو لا تقبل لأنه كالداعي، حيث إنه جزء من العمل، أو يفصل كما عن التحرير من

ص: ٨٥

١- انظر جواهر الكلام: ج ٤٠ ص ٣٦٣

قبولها إذا لم تكن بأجره، احتمالات، وإن كان الأقرب عدم القبول، لأنها شهاده على نفسه فتخرج عن المنساق من موضوع الشهاده، كما في الجواهر، قال: نعم يبقى قبول إخباره من حيث كونه أميناً وهو غير الشهاده، ولا تفاوت فيه بين الأجره وعدمه.

ومما تقدم يعلم أنه لو ادعى الشريك أنه غبن في القسمه كان الحكم كذلك في الاحتياج إلى البينه، والفرق بين الغلط والغبن أن بينهما عموماً من وجہ، لإمكان الأول فقط فيما إذا ادعى أن القسمه جهله حق الشريك الثالث وإنما قسم المال قسمين فقط له ولشريكه، والثانی فقط فيما إذا ادعى أن من حصته دخل في حصه شريكه، وكلاهما في مورد ادعائه جمع الأمرين.

وإنما قلنا بدخول الغبن فيها، لإطلاق أدله الغبن الموجبه لدخوله في البيع والصلح والإجاره وغيرها.

وهل الغبن يوجب الفسخ، أو أخذ مقدار ما غبن فيه، مثلاً صبره الحنطه قسمت بغير تساو فالمحبون يأخذ التفاوت، أو تبطل القسمه وترجع الشركه إذا شاء الفسخ، بناؤهم في أبواب المعاملات أن له الفسخ، والدليل هناك آت هنا أيضاً كما لا يخفى، فتأمل.

أما خيار المجلس ونحوه فلا مجال له في باب الشركه، لاختصاص أدتها بغير المقام.

أما لو ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يعلم به قبل القسمه، فظاهر المحكى عن التحرير التخيير بين فسخها وبين الرجوع بالأرش كالبيع، لكن في الجواهر: (إنه مشكل، خصوصاً مع القول بعدم قابليتها للفسخ، بل متى صحت لزمت ولا تعود إلا بسبب جديد مقتض للشركه) انتهى.

اللهم إلاّ أن يقال: إن الرغبات تختلف واحتياجات أحدهما بالعيوب والأخر لا وجه له، خصوصاً إذا أمكن تقسيم العيوب بينهما،
فما دل على لزوم القسمة منصرف عن مثل المقام، فقول العلام أقرب إلى القواعد.

ص: ٨٧

((إذا اقتسموا ثم ظهر البعض مستحقاً))

(مسألة ١١): إذا اقتسموا ثم ظهر البعض مستحقاً، فإن كان كل نصيب أحدهما ذلك البعض بطل، بلا إشكال ولا خلاف، إذ المشترك لم يقسم بعد، بل حصل عند أحدهما فقط، وإن كان بعض نصيب أحدهما، قال في الشرائع: بطلت القسمة، وقال في الجواهر: بلا خلاف بل ولا إشكال لبقاء الشركه حينئذ في النصيب الآخر لعدم التعديل.

لكن ربما يقال: إنه لا وجه للقول ببطلان القسمة على إطلاقه.

فلو كان عشرون دفتراً قسم بين وارثين، ثم ظهر أن أحداً لها لغير المورث كان الأصل بقاء القسمة في غير التاسع عشر الذي أخذه أحدهما، وإنما يكون دفتر واحد عند من أخذ عشره مشتركاً بينهما، إلى غيره من الأمثله.

ولو كان البعض المستحق في كلا الجانبيين، فإن كان بالسوية، قال في الشرائع: لم تبطل، وقال في الجواهر: بلا خلاف أيضاً ولا إشكال، لأن فائدته القسمة باق وهو إفراز كل واحد من الحقين بعد إخراج المستحق.

وهو كذلك في غير المشترك، أما في المشترك فمقتضى القاعدة البطلان إذا لم يرض ذلك المستحق، مثلاً توفى رجل عن ولدين وكان له ثمانية عشر دفتراً فقسمها الوليان، ثم ظهر ولد ثالث، فإن اللازم تجديد التقسيم من جديد، لأن الثالث مشترك مع كل واحد منهمما في ثلاثة دفاتر، إذ القسمة يجب أن تكون برضى الكل لا برضى البعض، وإلا لصح التقسيم بالنسبة إلى البعض في بعض المال، ولذا ورد في قسمه الغنيمه أنه لا يحق لأحدthem أن يأخذ نصيبيه قبل التقسيم، وأولى بذلك ما لو كان الموروث الأرض مثلاً فقسمت قسمين وظهر الوارث الثالث، فإنه وإن كانت حصته قد دخلت في حصتها بالتساوي إلا أن تكون القسمة صحيحة متوقفة على رضى هذا، فإن لم يرض يلزم التقسيم من جديد.

هذا كله إذا كان البعض المستحق في كلا الجانبيين

أما إذا كان بينهما بالاختلاف، فقد قال الشرائع وقرره الجوادر بأن القسمة تبطل لتحقق الشركه، والفرق بين التساوى وغير التساوى واضح، إذ فى التساوى لا شركه، أما هنا ففيه الشركه سواء فى المعين أو فى غير المعين، فإذا ورثه ولد وبنى وكانت له أرض ذات مائه وخمسين ذراعاً فقسمت لهذا مائه ولتكلك خمسون، ثم ظهر ولد آخر، حيث يأخذ من الولد أربعين أو من البنى عشرين، كان حال ذلك حال ما إذا كان ولدان فأخذ كل واحد خمساً وسبعين ثم ظهر ولد ثالث، حيث يأخذ من كل خمساً وعشرين، لا إذا رضى المستحق بالقسمه المذكوره، بل الظاهر عدم كفايه رضاه أيضاً، إلا إذا رضى الآخرين اللدان قسم بينهما أولاً، لأنهما إنما رضيا بالقسمه فى صوره عدم شريك ثالث، فحيث ظهر الشريك الثالث ظهر عدم رضاهما.

فمثلاً قد رضى أحد الولدين بنصف الأرض الشرقي إذا كان نصف المجموع، أما إذا كان ثلث الأرض حسب حصته بعد ظهور الولد الثالث، فإنه لا يرضى بالشرقي، بل يريد الوسط أو الغربى إن لم يكن بقى، إلا طلب القرعه، لاحتمال أن يخرج بها له أحد من الوسط أو الغربى.

والحاصل: إن رضاهما كان على تقدير كونهما شريكين فقط، فإذا ظهر الثالث زال الرضا التقديرى، فاللازم القسمه من جديد إذا لم يرض الكل بالقسمه السابقه، بل الحكم كذلك فى الاحتياج إلى تجديد القسمه وإن لم يرد نقص على أحد الشريكين، مثلاً اشتري زيد من الميت خمسين متراً فى أرضه ذات المائه والخمسين متراً، وقبل الإفراز مات البائع، وكان له ولد واحد فقسم الأرض ثلثها للمشتري وثلثها له، ثم ظهر ابن آخر للميت، فإن القسمه إذا لم يرض جميع الثلاثة بها تكون ملغية، إذ بظهور الثالث ظهر اشتراك الثلاثة فى الأرض فقسمه

الاثنين لها غير صحيحه، وإن لم يختلف نصيب المشترى قدرًا تكون شريكه واحداً أو أكثر.

ومما تقدم ظهر الإشكال فى أحد قولى الشيخ المحكى عنه، من أنه لا تبطل فيما زاد من المستحق، ولذا اختار الشرائع قوله الثاني بالبطلان، لأنها وقعت من دون إذن الشريك.

ثم إنه لا فرق فى جميع ما تقدم بين أن يكونا عالمين بالاستحقاق، أو جاهلين، أو أحدهما عالمًا والآخر جاهلاً.

((فروع))

وهل تجرى الفضوليه فى القسمه، الظاهر ذلك بعد كونها على وفق القاعدة، فإذا قسم أحد الشركاء أو غيرهم ورضي الآخرون كفى.

وكما تصح قسمه الجميع كذلك تصح قسمه البعض، فإذا كانوا أربعة أرادوا قسمه اثنين اثنين صحيحة، كما أنهم إذا أرادوا إعطاء قسمه واحد منهم ويبقى الثلاثة مشتركون صحيحة، لإطلاق أدله القسمه.

ولو حصل الاقتسام برضاهما من دون إعطاء كل ذى حق اشتباهاً، فهل يبطل أصل القسمه، أو الخصوصيه، مثلًا ظن ذو السهمين أن له سهماً واحداً وظن ذو السهم الواحد أن له سهرين، فقسم المال أثلاثاً بهذه الكيفيه العكسيه، فهل تصح القسمه ويعطى السهمان لذى السهرين وبالعكس، بعد أن أعطى ذو السهمين سهماً وبالعكس، أو لا تصح القسمه.

احتمالان، من أن القسمه قد حصلت برضاهما، والتقطيق الغلط لا يسرى إلى القسمه لتبطل، ومن أن القسمه معناها قبول كل طرف لما يحصله، وهنا لا قبول، والأقرب الثاني.

ولو رأى الحاكم أن يعطى كل دارى الميت مثلاً لأول زوجه من زوجاته ليخفف التزاع، ورضي الطرفان بذلك صحت القسمه، وتكون الإشاعه بين كل فئه فى دار، أما إذا لم يرضاها، بل أرادوا الاقتراع من أول الأمر فهل له ذلك،

احتمالان.

والظاهر صحة الحصة المجملة، كما إذا كانت داران لأربعة أولاد، محمددين وحسن وحسين، فيقول: هذه الدار لحسن وأحد المحمددين، والدار الثانية للحسين وأحد المحمددين، فإن الحسن والحسين يعين حصتهما، وتبقى حصة المحمددين مجهولة في الدارين.

كما يصح العكس، بأن تكون الحصة مجملة، مثل أن يقول: إحدى هاتين الدارين لمحمد، والدار الثالثة لعلي، أما الصادق فله الدار الأخرى، وبذلك يكون قد أفرز حصة الصادق، كما قد أفرز حصة محمد في إحدى الدارين، وإنما يجب التراضي بين محمد وعلي في الدارين.

ص: ٩١

((لو ظهر دين بعد التقسيم))

(مسألة ١٢): لو قسم ورثه الميت تركته ثم ظهر على اليمت دين، صحت القسمة وكلفوا أداء الدين، من غير فرق بين أن يكون الدين مستوًيا أم لا، وذلك لإطلاق انتقال التركة إلى الورثة، وإنما يجب عليهم أداء الدين، وتعلق حق الديان بالتركة لا ينافي صحة القسمة، وإن بيع نصيب الممتنع منه إذا امتنع، فهو مثل كون الرهن للراهن وإن تعلق به حق الدائن.

أما ما ذكره المحقق والشهيد وغيرهما من أنه إن قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة، وإن امتنعوا نقضت وقضى منها الدين، فلا بد وأن يريدوا بيع الترفة لأداء الدين، لأن القسمة تنتقض، إذ لا وجه لنقض القسمة ورجوع الترفة إلى الإشاعه.

وهذا هو الذي فهم المسالك من الشرائع، حيث قال: فإن أقام الورثة بالدين لم تبطل القسمة، وإن لم يقوموا به بيع الأنصباء في الدين. فإن جعل البيع في قبال لم تبطل، الظاهر فيما ذكرناه كما فهمه الجواهر أيضاً.

وهل يصح التقسيم لو علم بأن عليه ديناً مستوًياً، قيل: لا، لأنه ينتقل إلى دائنه، فلا ملك للورثة حتى يقسم بينهم، وهذا هو المحكم عن كشف اللثام، والظاهر الانتقال إلى الورثة، وإنما يكون متعلق حق الديان، ولذا يجوز أن يوفره من مال آخر، وعليه تصح القسمة، فإذا امتنع أحدهم أو بعضهم عن الوفاء بيع عليه قهراً لأداء الدين.

ثم إن الآشتيني أشكل على المسالك في إشكاله على الشرائع الذي جمع بين القول بصحبة القسمة وبين القول بعدم انتقال الترفة إلى الورثة وبقائها على حكم مال الميت، لكن لم يظهر من عباره المسالك الإشكال، لأنه قال: (والمحض مع قوله بعدم الانتقال حكم بصحبة القسمة مراعاة لوفاء الدين نظراً إلى تعلق حق الوارث بها في الجملة، وإن لم ينقل إلى ملكه محضاً) انتهى، وأنت ترى

انه رفع إشكال لا توجيه إشكال.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم عدم الفرق بين استيعاب الدين وعدمه.

ولو ظهر بعض الترکه مستحقاً وقد قسمت فالكلام فيه كالسابق الذى تقدم أنه لو ظهر بعض المقسم مستحقاً للغير فراجع.

((لو ظهرت وصيہ بعد التقسيم))

ثم إن القواعد وتبغه الدروس والمسالك قال: ولو ظهرت وصيہ بجزء من المقسم فكالمستحق وإن كانت بمال فكالدين.

أقول: الظاهر أن الوصيہ إنما هي من قبيل الكلى في المعين، لأن مقصود الموصيin ذلك، وعليه فلا- توجب الوصيہ بطلان القسمه، بل اللازم على الورثه إعطاء الوصيہ.

نعم إذا لم يعطوا بيع عليهم قهراً، أو أخذ من الترکه المقسمه بينهم، لا أنها توجب بطلان القسمه.

والحاصل: إن الموصى إليه ليس مشتركاً معهم حتى يكون من قبيل تقسيم المال بين بعض الشركاء دون بعض، حيث يجب ذلك بطلان التقسيم.

نعم إن قال الموصى: هذا كأخ ثالث شريك معكما صار شريكاً، وصار كالكسر المشاع.

كما أنه لو قال: أعطوه مائه دينار من أموالى أو أموالكم، صار من قبيل الكلى في الذمة، ولعل من هذا القبيل لو أوصى بما لا يوجد في تركته، كما إذا قال: أعطوه داراً، ولا دار له، وإنما كل ماله نقد مثلاً، أما إذا قال: أعطوه هذا الكتاب، فوقع الكتاب في القسمه كان حاله حال ما تقدم من ظهور بعض المقسم مستحقاً للغير.

وبهذا ظهر أن الوصيہ على أربعه أقسام: العين الخارجيه، والكلى في المعين، والكلى في الذمة، والكسر المشارع.

ثم لا يخفى أنه يصح قسمه الوقف بفرزه

عن الملك أو بفرزه عن وقف آخر، أو بفرزه جزءاً عن جزء في وقت واحد.

فالأول: كما إذا وقف نصف ملكه مشاعراً، فإنه يصح له الفرز، لإطلاق أدله القسمة بعد صحة مثل هذا الوقف لإطلاق أدله، كما ذكرناه في كتاب الوقف، كما أنه يصح للورثة بعده الفرز.

والثاني: كما إذا كانت أرض نصفها وقف المسجد ونصفها وقف البطون، ولم يعلم أن أي طرف وقف للمسجد وأي طرف وقف للبطون، أو وقف كل وقف مشاعراً، كما لو وقف نصف أرضه للبطون، ونصف أرضه للمسجد، حيث يصح الإفراز في كلتا الصورتين بتميز وقف عن وقف.

والثالث: كما إذا وقف الدار لولديه وقف ذري، ثم اختلفا بما جاز بيع الوقف، فإنه يجوز الإفراز بطريق أولى لإطفاء نائره النزاع.

أما ما حكى عن الأصحاب من الإجماع على عدم صحة قسمة الوقف، وعلوه بأنه مناف لغرض الواقف، فيدل على إشكاله ما دل على أن «الوقوف حسب ما يوفقها أهلها»، فهو منصرف عن الصوره التي ذكرناها.

كما أن ما علله الآشتيني (رحمه الله) لعدم صحة قسمة الوقف بأنه مناف لتعلق حق البطون، لأن مقتضى الوقف الاشتراك، ظهر جوابه مما تقدم.

هذا وهل للمتولى إشاعه الأوقاف إذا كانت مفروزة، مثلاً كانت هناك دور وافت لهذا المسجد ويرى المتولى الصلاح في جعلها داراً واحداً مشاعراً، لا يبعد ذلك، إلا أن الأمر بكونها حيئذ مشاعراً بأن تتدخل الأوقاف بعضها في بعض أول الكلام.

ومما تقدم يظهر الكلام في أنه لو كانت الدور أوقافاً على ثلاثة أمور، فأراد المتولون إشاعتها بجعلها داراً واحداً وصرف الوارد في الأمور الثلاثة.

((فروع))

قال في الجواهر: ومن اللواحق لو أخذ أحد الشريكين بيته في دار والآخر

ص: ٩٤

غيره، وبيت الأول يجرى ماؤه فى حصه الثانى، لم يكن للثانى منعه من الجريان عليه، فإن التعديل قد كان بان يكون لكن منهما حصه بحقوقها، إلا أن يشترط حين القسمه رد الماء عنه، فإن أطلق بقى على حاله.

أقول: ولا فرق في ذلك بين أن يكون لأحد هما الطابق الفوقي وللثاني الأسفل، أو كانا مقتربين، ودليل الضرر غير مانع بعد أن أقدم هو بنفسه.

ثم الظاهر لو لا- الدليل جريان القسمه فى الدين، فإذا كان المورث يطلب من زيد بقره ومن عمرو فرساً، جاز أن يقسم ولداه بينهم الشيئين، بأن تكون البقره لأحدهما والفرس للآخر، وكذا إذا كانا فى ذمه إنسان واحد، لأن الذمه كالعين الخارجية، إلا إذا خرج بالدليل.

وقد مال الأردبيلي (رحمه الله) إلى صحة ذلك، وإن كان المشهور كما حكى عنهم عدم صحته.

وقال في القواعد: لو وقع الطريق حصه لأحدهما وكان لحصه الآخر منفذ إلى الدرج صحت القسمة وإلاً بطلت، إلا أن يجعل عليه مجازاً في حصته، أو يشترط سقوط المجاز، أي يشترط أحدهما على الآخر أن لا يكون له طريق ورسي به جاز.

وكذا نقله مفتاح الكرامه عن الدورس، وقال: بل ولو لم يشترط وعلم الآخر أنه إن أخذها كان عادم المجاز جاز، خلافاً للقاضى حيث حكى عنه أنه قال: إذا اقتسم قوم داراً أو أرضاً وشرطوا أن لا يكون لواحد منهم طريق إلى ذلك، كان الشرط باطلأ. وكأنه لأجل كون العمل سفهائياً، لكن إذا كان عقلائياً لم يكن وجه للبطلان.

إقرار واسعه الأوقاف

ثم إن اللازم على ولد الطفل والمجنون والغائب والوكيل أن يعمل حسب المصلحة للمولى عليه والموكل، لأن الولاية الشرعية فووضت إلى ولديهما كذلك، كما أن الموكل إنما وكل كذلك، أما ولد الغائب فهو من قبل الشارع وانصرافه العمل على مصلحته فإذا كانت المصلحة فيبقاء الإشاعه أو التقسيم لزم عليهم

العمل حسب المصلحة، اللهم إلاـ أن يقال إن ولـي الطفل والمجنون يلزمـ عليهـما عدم العمل حسب المفسـدة لا العمل حسب المصلـحة، كما فـصلـناـ الكلامـ فيـ ذـلـكـ فيـ كتابـ النـكـاحـ وـغـيرـهـ.

قالـ فيـ القـوـاعـدـ: (ولـوليـ الطـفـلـ المـطـالـبـهـ بـالـقـسـمـهـ مـعـ الغـبـطـهـ لـاـ بـدـونـهـاـ)ـ اـنـتـهـىـ.

ولـوـ كانـ لـلـطـفـلـ شـرـيكـ يـرـيدـ الإـفـراـزـ حـقـ لـهـ ذـلـكـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ غـبـطـهـ لـلـطـفـلـ،ـ وـذـلـكـ لـمـ تـقـدـمـ فـيـ أـوـلـ مـبـحـثـ القـسـمـهـ أـنـ مـقـتضـيـ تـسـلـطـ إـلـيـانـ عـلـىـ مـالـهـ أـنـ لـهـ إـجـبارـ الـطـرفـ بـالـقـسـمـهـ.

ولـذـاـ قالـ فيـ القـوـاعـدـ: (ولـوـ طـلـبـ الشـرـيكـ القـسـمـهـ وـأـنـتـفـيـ الضـرـرـ أـجـبـرـ الـوـلـيـ عـلـيـهـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ الغـبـطـهـ فـيـ الشـرـكـهـ).

ونـقلـهـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـهـ عـنـ الدـورـسـ أـيـضـاـ وـقـالـ: (لـعـمـومـ الفـتوـىـ بـالـإـجـبارـ،ـ وـلـقـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ):ـ (لاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ)).

أـقـولـ:ـ بـلـ لـعـمـومـ أـدـلـهـ القـسـمـهـ الشـامـلـ لـلـمـقـامـ.

ولـوـ تـعـارـضـ ضـرـرـ الـطـفـلـ مـعـ ضـرـرـ طـفـلـ آـخـرـ،ـ بـأـنـ كـانـتـ القـسـمـهـ ضـرـرـاـ لـأـحـدـهـماـ وـالـشـرـكـهـ ضـرـرـاـ لـلـآـخـرـ،ـ تـخـيرـ الـوـلـيـانـ فـيـ تـقـدـيمـ أـيـ الـأـمـرـينـ.

ثـمـ الـظـاهـرـ أـنـ القـسـمـهـ تـتـحـقـقـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ الـقـدـرـ الـخـارـجـيـ،ـ فـلـوـ قـسـمـ الـأـرـضـ إـلـىـ شـرـقـيـهـ أـخـذـهـماـ وـغـربـيـهـ أـخـذـهـماـ الـآـخـرـ،ـ صـحـتـ القـسـمـهـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ مـقـدـارـ أـذـرـعـ كـلـ نـصـفـ وـأـنـ النـصـفـ يـصـلـ إـلـىـ أـيـ مـكـانـ،ـ وـذـلـكـ لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ.

أـمـاـ ماـ قـالـهـ القـوـاعـدـ:ـ (لـوـ قـالـ صـاحـبـ النـصـفـ:ـ رـضـيـتـ بـالـشـرـقـىـ مـثـلـاـ وـقـالـ الـآـخـرـ:ـ رـضـيـتـ بـالـغـربـىـ،ـ وـلـمـ يـتـمـيزـ بـالـمـسـاحـهـ أـحـدـ النـصـفـيـنـ عـنـ الـآـخـرـ لـمـ تـصـحـ القـسـمـهـ)ـ اـنـتـهـىـ.

فـلـمـ يـظـهـرـ وـجـهـهـ،ـ وـإـنـ عـلـلـهـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـهـ بـأـنـتـفـاءـ الـمـوـضـوعـ لـأـنـهـ لـأـقـسـمـهـ إـلـاـ بـالـإـفـراـزـ وـالـتـعـدـيـلـ،ـ وـهـمـاـ إـنـمـاـ رـضـيـاـ بـالـقـسـمـهـ وـهـىـ لـمـ تـتـحـقـقـ بـعـدـ عـدـمـ تـحـقـقـ الـإـفـراـزـ.

وـفـيـ الـمـقـامـ فـرـوعـ أـخـرـ نـكـفـيـ مـنـهـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ،ـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ الـعـالـمـ.

فصل في أحكام الدعاوى

مسألة ١ المدعي يخالف قوله الأصل والظاهر

فصل

في أحكام الدعاوى

وفيه مسائل:

((البينه على المدعي))

(مسألة ١): ورد في روایات مستفيضه أن البينه على المدعي، وأن اليمين على المدعي عليه، أو أن اليمين على من أنكر، وهي ألفاظ عرفيه استعملها الشارع، ولا حقيقه شرعية في هذه الألفاظ، كسائر الألفاظ التي حكم الشارع عليها بأحكام خاصة.

فلزم معرفتنا لمعنى هذه الألفاظ إنما هو لأجل أن نعلم موارد الأحكام، فإذا راجعنا اثنان نعلم أن أيًّا منهما محکوم بأن يأتي بالبينه وأن أيًّا منهما محکوم بأن يحلف.

ولو فرض أنه لم يكن هناك بعض الأفراد الواضحه، بل وقع الإبهام والإجمال في أنه هل هو مدع أو منكر، فالظاهر أنه إن أتى أحدهما بالبينه كفى، إذ إطلاق «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به البينه» محکم، بل ربما يقال إن قبول الحلف من المنكر تخفيف، وإلاً فالأصل أن يأتي بالبينه، لكن الغالب أنه لا يبينه له فاكتفى منه بالحلف.

ولو كان لكل بينه فالعمل إما بمن كثرت أعداد بيته حسب بعض الروایات، أو بالقرعه إذا تساوت الأعداد.

وإذا لم يكن لهما بينه فمن حلف كان الحق له إذا رضى الآخر به، لأنـه إن كان منكراً واقعاً فهو، وإنـ كان مدعياً كان الحلف المردوده

حقه، وإن لم يرض الآخر بحلف من يريده الحلف، فإن كان المنكر يريده الحلف لم يكن لرضى المدعى وجه، وإن كان المدعى يريده الحلف بعد أن لم يحلف المنكر لم يكن وجه لرضى المنكر، فيكون الحلف على أي حال صحيحاً.

ولو حلف كلاهما كان المرجع القرعه.

وبذلك يظهر أن إشكال الآشتياني (رحمه الله) على إتيان أيهما باليقنه، لعدم عموم لها يدل على اعتبار البينه، غير ظاهر الوجه، فإن الص والاجماع تطابقا على اعتبار البينه.

((من هو المدعى))

ثم إنهم عرفوا المدعى بعده تعريفات:

الأول: إنه هو الذي يترك إذا ترك الخصومه، وقد يقال: (من إذا ترك ترك)، وهذا هو الذي نسب إلى المشهور، وقد يقال بأنه الذي (يخل وسكته).

وعلى كل فالمنكر هو خلافه، فهو الذي لا يترك إذا ترك، ولا يخل وسكته.

فالمدعى إذا ترك الخصومه لا يتعرض له، أما المنكر فإذا ترك الخصومه لا يترك وشأنه، بل يتعرض له.

وقد ذكر بعض المحققين معنى آخر للجمله المذكوره، لكنه غير تمام كما لا يخفى، وقد أشكل على هذا التعريف بعدم الاطراد تاره وعدم الانعكاس أخرى، لكن رده الجواهر حيث قال: إنه لا يراد منه إلا الإشاره إلى تميز معناه العرفي في الجمله، نحو التعاريف اللغطيه، ضروري عدم كون ذلك معنى للمدعى المراد به هنا من قام به إنشاء الدعوى.

الثاني: إن المدعى هو الذي يدعى خلاف الأصل، قال في المستند: والظاهر أن المراد بالأصل هو القاعده دون أصل الأصول خاصه، فيكون مدعى ملكيه عين في يد غيره مدعياً.

وهذا هو الذي قرره بعض مشايخ الآشتياني (رحمه الله) فقال: المراد بالأصل كل قاعده معتبره تجري في نفس المورد فعلاً، سواء كان أصلًا عديماً مثل أصاله العدم وأصاله البرائه، أو وجودياً كاستصحاب الوجود وأصاله الصحة في العقود وقاعده اليدين، اعتبره الشارع في المورد، أصلًا كان أو قاعده أو غيرهما

يجعل من معه ذلك الأمر المعتبر منكراً ومخالفه مدعياً.

لا يقال: فلماذا جعلوا من التداعى تداعى ذى اليد مع الخارج مع أن ذا اليد على هذا التعريف منكر.

لأنه يقال: هذا مبني على المسامحة فى التعبير، ويفيده أن الإمام (عليه السلام) سمى ذا اليد منكراً، حيث جعل (عليه السلام) اليمين عليه، مستدلاً بأنه إنما أمر النبي (صلى الله عليه وآله) أن يطالب البينة من المدعى([\(١\)](#)) .

وبهذا ظهر أن الإنسان الواحد حسب كلامه قد يكون مدعياً وقد يكون منكراً، فإذا أدعى عليه دين فقال: لست مديناً كان منكراً، ولو قال: أديت الدين كان مدعياً، إذ كلامه في الأول وفق الأصل، وفي الثاني خلاف الأصل.

وكذلك إذا أدعى عليه أن ما في يده له، فإن قال ذو اليد: ليس له، كان منكراً، ولو قال: اشتريته منه كان مدعياً، إلى غير ذلك.

الثالث: إن المدعى هو الذي يخالف قوله الظاهر، وعليه فالمنكر من يوافق قوله الظاهر.

وربما عرف بعضهم هذا التعريف بعبارة أخرى، فقال: المدعى من يدعى أمراً خفياً، والمنكر في مقابلة.

وقد جمع المستند التعرفيين، فقال: المدعى هو الذي يذكر أمراً خفياً بحسب الظاهر، أي خلاف الظاهر بحسب المتعارف والمعتاد، والمنكر خلاف المدعى.

قال الآشتيانى (رحمه الله): والمراد بالظاهر حسبما يظهر من الأمثله التى ذكرها أرباب هذا القول أعم من أن يكون معتبراً شرعاً، أو غير معتبر شرعاً، وعلى الأول أعم من الأصول العدميه والوجوديه، أو من قبيل اليد.

ص: ٩٩

١- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ١٧٠ الباب ٣ ح ١

ثم المراد من الظهور هو الظهور النوعي لا- الظهور الشخصي الحاصل من قرائن خارجية، مثل عدالة المدعى، أو وثاقته، أو من أماره أخرى، لأن الظاهر من الظاهر هو ما ذكرناه، بالإضافة إلى تصريح بعضهم به.

الرابع: المدعى هو الذي يدعى خلاف الأصل أو أمراً خفيأً، كذا ذكره الشرائع، وقال الجواهر في تفسير الثاني: منافيً للظاهر الشرعي.

وهذا القول نقله النافع والقواعد والروضه وغيرها، وهو جمع بين الثاني والثالث من الأقوال، وكأنه رأى عدم شمول كل واحد منهما ولذا جمعهما ليشمل كل أقسام المدعى، لكن المستند قال: يحتمل أن يكون الترديد لبيان تعدد القول في أقسام المدعى.

الخامس: ما عن الصدق وجمع البحرين، هو أن المدعى من يكون في مقام إثبات قضيه على غيره، وذكر ثانيهما أنه الظاهر من الحديث.

ثم إنهم ذكروا في الفرق بين المعنى الأول والمعنى الثاني أنهما يفترقان في موارد، مثل ما لو ادعى المديون الرد وأنكره الدائن، حيث إن المديون لا يترك إذا ترك مع أنه يدعى خلاف الأصل.

ومثل ما إذا ادعى المتصرف في مال الغير بنحو من الأنجاء أنه رده إلى المالك وأنكر المالك، فإن المتصرف لا يترك إذا ترك مع أنه يدعى خلاف الأصل.

ومثل ما إذا اشتري المشتري شيئاً من البائع وكان البائع وكيلًا عن زيد، وزيد يعترف بذلك، ثم ادعى المشتري أن البائع لم يكن وكيلًا حتى يرد المثمن أو يسترد الثمن أو لا يعطي الثمن، فإن المشتري يوافق قوله الأصل في أن البائع لم يكن وكيلًا، لكنه إذا ترك لا يترك.

لكن في كل هذه الفروق نظر، إذ يرد على

الأول: أن قولهم (لو تَرَكْ تُرَكْ) لا يراد به تركه مطلقاً، ولو من غير جهه تلك الدعوى الخاصة التي يدعى بها، بل المراد تركه من هذه الجهة، كما صرَح بذلك الأردبيلي والمعتمد والمستند، فالمراد من (لو تَرَكْ تُرَكْ) أنه يرجع إلى الحال السابقة شرعاً لولا تلك الدعوى، فالمعنى أنه يعمل بالحال السابقة، وكأن أمراً متجدداً لم يقع.

إذا عرفت هذا قلنا: إن المديون يترك إذا ترك الدعوى، ويعمل بمقتضى الحال السابقة وهي وجوب الرد عليه، وعلى هذا فقد تطابق التعريفان: (من إذا تَرَكْ تُرَكْ) و(قوله خلاف الأصل).

ويرد على الثاني: بمثل ما ذكرناه في الرد على الأول، فإن المتصرف يرجع إلى الحال السابقة قبل الدعوى، والحال السابقة وجوب أن يرد على المالك ما كان تحت تصرفه، والمتصرف يترك إذا ترك الدعوى، فليس أخذه بإلزامه رد مال الغير من جهة الدعوى، بل من جهة الحال السابقة، فلو فرض أن الدعوى لم تكن، كان مقتضى الاستصحاب الرد.

ويرد على الثالث: مثل ما تقدم بأن المشترى إذا لم يدع كان اللازم عليه أن يعطي الثمن وأخذ المثمن وهذه الحال باقية، فإذا ترك الدعوى ترك، كما أن قول المشترى يخالف الأصل، على المعنى الذي عرف للأصل، لأن زيداً يقر بأنه وكيله حسب مفروض المثال، هذا بعض الكلام في الفرق بين المعنى الأول والمعنى الثاني.

وأما الفرق بين الثاني والثالث، فقد قال الآشيانى (رحمه الله): (النسبة بينهما عموم من وجهه، لصدقهما على الظاهر المعتبر كاليد، وعدم صدق الثاني) أي من يخالف قوله الظاهر (على من كان قوله موافقاً لأصاله البراء أو الاستصحاب، وعدم صدق

الأول أى من يخالف قوله الأصل (على من كان قوله موافقاً للظاهر غير المعتبر) انتهى.

لكن لا يخفى أنه لو قال بأن المراد بالأصل ما اعتبره الشارع، والمراد بالظاهر الظاهر الحجة لم يكن بينهما عموم من وجه.

وقد تعرض جمله من الفقهاء إلى تفاصيل الفوارق بين التعريفات المذكورة والنقض والطرد بما لا داعي له بعد أن كان اللازم الرجوع إلى العرف في صغيريات (المدعى) و(المدعى عليه) و(المنكر) من الألفاظ الواردة في النص والفتوى، ولذا ذكر غير واحد من الفقهاء أن المرجع هو العرف، فكل من أطلقوا عليه المدعى يحكم عليه بما ورد في الشريعة من أحكامه، من غير نظر إلى أن قوله موافق للأصل أو الظاهر أو أنه يترك إذا ترك أو لا، وكل من أطلقوا عليه المنكر كان له حكم المنكر الوارد في الشريعة، وإن لم ينطبق عليه بعض التعريفات المذكورة.

نعم إن شك العرف لم يكن شافعاً لتعيين أنه مدع أو منكر، وقد تقدم في أول المسألة التكليف عند الشك، ولعل الصدوق والطريحي (رحمهما الله) أراداً بتعريفهما المتقدم هو الإلماع إلى جعل الميزان العرف، ولذا نسبه الثاني إلى كونه ظاهراً من الحديث.

وكيف كان، فقد ظهر مما ذكرناه أن التداعي يحصل إذا صدق على كل منهما المدعى من جهة والمنكر من جهة أخرى، كما إذا اتفقاً في أنه حصل بينهما معاملة، فقال البائع: بعتك كتاب اللمعة، وقال المشتري: بل اشتريت منك كتاب القوانين، حيث إن كل واحد منهما مدع ومنكر، إلى غير ذلك من الأمثلة.

كما ظهر أنه ليس كل من طلب منه اليمين يكون منكراً، إذ قد يتوجه اليمين على المدعى بالحكم الشرعي كالقسامة في القتل، وكما

إذا رد المنكر اليمين على المدعى إذا لم يكن له شاهد، وكما إذا توجه إليه الحلف مع شاهد واحد.

ولذا قال في المستند: إن توجه اليمين في بعض الموارد على المدعى لا- يوجب نقصاً في تعريفه أصلاً، إذ ليس توجه اليمين جزءاً من حقيقته ولا مأخوذاً في تعريفه، والمطلقات قابله للتخصيص والتقييد.

وقال في الجوادر: ليس مدار المدعى والمدعى عليه عرفاً من يقدم قوله بيمنه ومن يطلب منه البينه، فإنه قد يكون مدعياً عرفاً ويقبل قوله بيمنه.

أقول: ولم يذكر أن البينه قد تكون على المنكر مع أنه كذلك كما في الدماء.

فقد روى أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أن البينه على المدعى واليمين على المدعى عليه، وحكم في دمائكم أن البينه على من ادعى عليه واليمين على من ادعى، لثلا يبطل دم أمرئ مسلم»[\(١\)](#).

ومثله غيره.

ص: ١٠٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٧١ في ك ي فيه الح ك م الباب ٣ ح ٣

((شروط المدعى))

(مسألة ٢): يشترط في المدعى أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يسمع دعوى الصغير ولا المجنون، قال في المستند: بلا خلاف يوجد، كما صرحت به طائفه، بل بالإجماع كما في المعتمد، بل بالإجماع المحقق، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به بعضهم، بل هو إجماع.

أقول: أما عدم سماع دعوى المجنون فواضح، لأن الجنون يوجب سلب العباره، ومنه يعلم عدم سماع دعوى غير المميز.

أما المميز من غير البالغ فقد ذكروا في وجه عدم سماع دعواه، بالإضافة إلى عدم الخلاف والإجماع أموراً.

الأول: انسياق غير الطفل من الأدلة.

الثاني: إن الدعوى إنشاء يترب عليه أحکام، وعبارته مسلوبه عنه كغيرها من الإنشاءات، لاتفاق النص والفتوى على أنه لا يجوز أمره حتى يبلغ، مثل قوله (عليه السلام): «لا يجوز أمر الغلام»^(١).

الثالث: أصله عدم ترتب آثار الدعوى من وجوب سماعها وقبول بينه المدعى غيرهما على دعواه.

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ الإجماع لو كان فهو محتمل الاستناد، والانسياق غير واضح، كيف وإطلاق قوله: (كُونُوا فَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ)^(٢)، وقوله تعالى: (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ)^(٣)، وغيرهما يشمل المميز قطعاً، ولذا قال في المستند: لو جاء يتيم لا ولی له إلى حاكم وادعى أن فلاناً فقاً عيني أو قتل أبي، أو نزع ثوبى ويريد الفرار ولی بذلك شهود فاسمع شهودى وخذ

ص: ١٠٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠ الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات ح ٢

٢- سوره النساء: الآيه ١٣٥

٣- سوره ص: الآيه ٢٦

بحقى، ولا يمكن الأخذ بعد فراره فليس فيه تصرف مالى، وتحقق الإجماع على عدم السماع فيه غير معلوم.

أقول: بل اللازم السماع وإن لم يكن يتيمًا، لكن لم يكن أبه حاضرًا مثلاً، بل وإن كان غير تلك الدعاوى، كما إذا قال إنه أخذ نقده، أو لاط به، أو ضربه أو ما أشبه ذلك، بل وإن قال: إنه لا شهود له، وأى فرق بين أن يكون كبيراً ويدعى أنه أخذ ماله، أو كان مميزاً غير بالغ.

ومنه يعلم أن الأصل لا مجال له، خصوصاً وقد ورد سماع دعواهم فى غرق طفل كان معهم كما ذكرناه فى كتاب الديات.

ويؤيده ما ورد من صحة وصيته وغيرها فى الجملة، للتلازم العرضى بين الأمرين، كما يؤيده أيضاً عكس المسألة وهو ما إذا ادعى كبير على صغير أنه سرق نقه أو ضربه أو ما أشبه، وأقام عليه شاهداً، فإنه تقبل دعواه بلا إشكال، ويترتب عليه آثارها، ولا فرق فى شمول الإطلاقات لهذا الجانب على الصغير، أو لجانب الصغير على الكبير، وحيث لا فرق سمع من جانب الصغير على الصغير.

نعم، لا شبهه فى عدم صحة إقرار الصغير على نفسه، ولا فى عدم صحة حلفه، ولذا قال المستند: (نعم يمكن القول بعدم جواز إخلافه ولا قبول حلفه لو ردت إليه حينئذ، بل الحاكم يحلف المنكر من جهة ولايته، لو ظن صدق الصغير فتأمل) انتهى.

وذلك لأنصراف أدله الحلف عنه، ولأنه مسلوب العباره كما تقدم.

والحاصل: إن مقتضى القاعدة كون المميز كالكبير في أحکام الدعوى إلا ما خرج بالدليل.

ثم لا ينبغي الإشكال في سماع دعوى الأدواري في حال إفاقته، لأنه عاقل حينئذ، وكونه مجنوناً في دور لا يؤثر في أموره في حال عدم جنونه.

أما اشتراط الرشد

في البالغ، فقد ذكره الأردبيلي (رحمه الله) في قبول دعوه ووافقه المعتمد في محيكه، بل ادعى عليه الإجماع، ولعله لما فهم من قوله سبحانه: (فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً) (١)، لكن عدم دفع المال إليه قبل الرشد لا يلزم عدم قبول دعوه في الأمور المالية، فكيف بالأمور غير المالية، ولذا قال المستند: (لا أرى لما ذكره الأردبيلي دليلاً، سيما فيما لا يتضمن دعوى مالية كادعاء القدر والضرب والجرح ونکاح الولى في حال الصغر ونحوها) انتهى.

والظاهر السماع في الدعاوى المالية، نعم لا يعطى المال، كما إذا ادعى ديناً له على زيد، وأنه وارث الميت، وأن إنساناً كسر آنية له مما ضمن له، إلى غير ذلك، إذ منتهى الأمر أن غير الرشيد سفيه، ومن الواضح أن السفيه في الماليات محجور عن التصرف، لكن لا يلزم ذلك عدم سماع ادعاءاته المالية بعد شمول إطلاقات الأدلة له.

أما إجماع المعتمد فقد قال المستند: الإجماع مطلقاً غير ثابت، وكان المعتمد اعتمد على القواعد العامة ببطلان تصرفات السفيه المالية إجماعاً، ثم طبق ذلك على المقام.

فإذا أقام غير الرشيد دعوى على إنسان أنه سرق ماله وأقام شاهدين لذلك، أو ادعت البكر أن فلاناً غصبها ودخل بها كرهاً وأقامت شهوداً أربعه على ذلك، إلا يحق لها أخذ مال السرقة ومهر إزاله البكاره من المدعى عليه، وإذا قيل بالعدم سأل عن وجه ذلك مع تماميه أركان الدعوى فيه.

نعم، لا يسلم إليهما المال إذا كان المدعى غير رشيد كسائر أموال غير الرشيد.

أما توهم أن الأصل عدم وجوب السماع وعدم جواز إجبار الغريم على

ص: ١٠٦

الجواب، وعدم ترتب آثار الحكم الآخر، ففيه: إن الأصل لا مجال له بعد إطلاقات أدله الدعوى، مثل: (أن حكم بينهم بما أنزل الله)^(١)، (فاحكم بين الناس بالحق)^(٢)، بالإضافة إلى أن القاضى جعل لأجل إحقاق الحق وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وهذه العلة موجودة فى الصغير الشاكى، فكيف بغير الرشيد.

ص: ١٠٧

١- سورة المائدة: الآية ٤٩

٢- سورة ص: الآية ٢٦

مسألة ٣ في موارد سماع وعدم سماع الداعي

(مسئله ٣): قال في الشرائع: (يشرط) أى في المدعى (أن يدعى لنفسه أو لمن له ولاية الداعي عنه، فلا تسمع دعواه مالاً لغيره، إلا أن يكون وكيلًا أو وصيًّا أو ولیًّا أو حاكماً أو أميناً لحاكم) انتهى.

وقد ادعى الجواهر عدم خلاف يجده في كلام حكمي المستثنى منه والمستثنى.

وقال في المستند: (وأن يدعى لنفسه أو لمن له الولاية عليه، أبوه أو حكومه أو قيمومه أو وصايه أو وكاله بالإجماع مطلقاً إثباتاً وفي الجملة نفيًّا) انتهى.

أقول: يدل على صحة الداعي في من له الولاية إطلاقات أدله الداعي.

أما عدم سماع دعوى من ليس بولى ونحوه، فقد استدلوا به بالأصل، أى أصل عدم وجوب سماع الحاكم، وعدم جواز إجبار الغريم على الجواب، وعدم ترتب سائر آثار الحكم، وانصراف أدله الداعي عن ربط له.

لكن قال في الجواهر: قد يشكل بالمرتهن والودعى والمستعير والملتقط ونحوهم، فإن الترام عدم سماع دعواهم على وجه لا تقبل منهم البيه على من غصب منهم ذلك مثلاً كما ترى.

أقول: الذي يستفاد من مختلف كلماتهم أن مرادهم أن يكون للمدعى ربط بالداعي، فيشمل كلام الشرائع وغيره كل المذكورين، ولذا ذكروا الحاكم وأمينه مع أن الفائد لا ترجع إليهم، ولذا فسر الآشتياني كلام ماته بعد فائده الداعي إلى نفسه، وإن كان من جهة تعلق حق بالمدعى به للمدعى، إلى أن قال: (ومنه يظهر اندفاع ما أورد على المصنف من خروج كثير من تسمع دعواهم عن العباره، ولا يحتاج في إدخاله إلى ارتکاب تجشم جعل الولاية أعم ليشملها) انتهى.

بل الظاهر سماع دعوى المحاسب في الأموال أو غيرها، كما إذا ادعى أن

زيداً قتل عمروأ، ولم يكن مربوطاً بعمرو من قريب أو بعيد، أو أدعى أن زيداً زنى بهن، أو أنه سرق مال خالد، إذ لا وجه لعدم السماع بعد إطلاق الأدلة، وكون «عون الضعيف صدقه»، وإطلاقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيئده أنه لم يعلم قرابة المشتكين من الأنصار عند الرسول (صلى الله عليه وآله) بأن اليهود قتلوا أنصارياً.

بالإضافة إلى ما يستفاد من النص والفتوى من عله جعل القاضى لإحقاق الحق وإعطاء المستحق حقه، ولا يقاوم كل ذلك الأصل المذكور أو الإجماع المنقول.

ولذا قال الجواهر: قد يشكل بدعوى المحتسين أموال الأطفال والمجانين مثلًا، فإن عدم سماع دعواهم مشكل.

وفي قبال ما ذكرناه قول بعضهم لا يحلف الولى ولا يحلف، إذ لا فائده للمولى عليه فى ذلك، إذ لعله إذا بلغ صالح، إذ يرد عليه إنه بعد كونه ولياً يجب عليه أن يعمل حسب المصلحة، ولعله لا يرفع المصلحة.

والحاصل: إن اللازم القول بالإطلاق إلا ما خرج بالدليل، ولذا قال فى المستند: (يصح سماع دعوى مثل الجار الذى ادعى لجاره غير الحاضر على شخص بأنه سرق مال جاره ويريد الفرار، أو دعوى رد صديقه الغائب الذى يدعىه الدائن عند المحاكم ليأخذ من ماله)، إلى آخر كلامه.

((اشترط أن يكون الشيء مما يملك))

وكذلك ذكر المشهور فى اشتراط سماع الدعوى: أن يكون متعلق الدعوى مما يصح تملكه، فلا تسمع دعوى المسلم خمراً أو خنزيراً ونحوهما، إذ لا يملكها المسلم، كما ذكروا فى كتاب التجاره، وقد ذكرنا فى بعض المباحث أنهما لا يستعملان فى الأكل والشرب لل المسلم.

أما أن يكون له حق اختصاص فيما لأمور محله، مثل أن يستعمل الخنزير للكرب أو السقى مكان البقر والناسخ، أو أن يستفيد من جلده وشعره كما ذكروا فى

الاستقاء، فلا- بأس به، وكذا إذا استفید من الخمر للتخليل مما يعبرون عنه بالخمر المحترم، أو كان بعض المذاهب الإسلامية يحللون مثل الفقاع، فالظاهر سماع الدعوى، إذ لا محذور فيه لإطلاقات الأدلة.

أما سماع دعوى الكافر على الكافر أو على المسلم في خمرة وختزيره فلا إشكال فيه، إذ لا يحق للمسلم أن يعتدى على ذمي في خمرة وختزيره ما دام أقر ذلك الذمي على طريقته، ولم يكن عمله من المناكير المنهى عنها، كما تقدم الكلام فيه في كتاب الجهاد.

ثم إن بعض الفقهاء مثلوا لذلك بالحشرات، وإطلاقه منظور فيه، ولقد أجاد المستند حيث قال: (فلا يسمع دعوى ما لا يملك، كحشرات الأرض إلا مع التصرف فيه لمنفعة مقصوده للعقلاء كالدواء) انتهى.

وعليه، فإذا ادعى عليه أنه أتلف حياته وعقاربه وخصافسه التي حفظها للدواء ونحوه سمع دعواه، لإطلاق أدلة.

((لزوم كون الدعوى صحيحة))

(مسألة ٤): قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع: (ولابد في السمع أيضاً من كون الدعوى صحيحة في نفسها، فلا تسمع الدعوى المحال عقلاً أو عاده أو شرعاً).

ومثله قال في المستند، فالدعوى المحال عقلاً كادعاء أن إنساناً أكبر منه ولده، وشرعياً كادعاء أن الأخرين زوجه له، وعاده كادعاء أنه ولده والفارق بينهما عشر سنوات مثلاً.

والدليل على هذا الشرط لغويه الادعاء المخالف عقلاً، وعدم شمول الأدله للآخرين.

لكن يرد عليه: إنه لا دليل على لزوم كون الدعوى صحيحة في نفسها إذا كانت لها آثار، فدعوى أنه تزوج الأخرين تسمع والفائده المهر للثنائيه إذا كان دخول بدون علمها ببطلان النكاح، ولزوم عده وطى الشبهه، والتعزير إذا كان عالماً عامداً، كما إذا ادعت أنه أخذها بدون علمها ببطلان النكاح وتحقق علم الزوج فإنه يعزز.

والظاهر أن مراد المشهور الذين ذكروا هذا الشرط أن الحكم لا يرتب آثار الصحفه على ما هو باطل شرعاً.

أما ذكرهم لغير الممكن عاده فغير ظاهر الوجه، إذ بعد إمكانه لا يضر عدم توفره، وقد حدث في التاريخ ولاده من دون السن المتعارف، فأى مانع من أن يكون مقام الدعوى منه، ولذا سمع الإمام (عليه السلام) دعوى من لها زوج وزوجه، مع أنه من أمثال المحال عاده، ودعوى انصراف الأدله عن مثله غير ظاهره الوجه.

((شرط أن تكون الدعوى ملزمة))

ثم إنهم ذكروا اشتراط أن تكون الدعوى ملزمة للمدعي عليه، فلو ادعى هبه لم تسمع حتى يدعى الإقاض.

وكذا لو ادعى رهناً أو وقفأً، بناءً على اعتبار القبض في الصحفه.

وعمله في الجواهر بأنه لا حق للمدعي بدون القبض، وعلله غيره بقوله: لأن الإنكار فيما لم يلزم رجوع، وأنه مع الإثبات لا يجوز الإخبار على التسليم.

وعمله الآشيني (رحمه الله) بعدم تحقق مفهوم الدعوى عليه، قال: فلا تسمع دعوى شخص على شخص أنه

قد باعنى ملك فلان فضولاً وقبلت، لأنه لا دعوى له عليه أصلاً.

أقول: في هذا الشرط نظر، قال في المستند: (لأن أصل الملك شيء ولزومه أمر آخر، ولكل منها فوائد، فيمكن دعوى أحدهما بدون الآخر، وإذا ثبت أحدهما يقى الآخر، فإن نسلم المدعى عليه ذلك، وإن لابد من إثبات ذلك الأمر إن أراد اللزوم، فيمكن أن يثبت أو يحلف كما فيسائر الدعاوى، ولو لاه لزم عدم دعوى شراء حيوان إلا مع ضم مضى زمان سقوط خيار الثلاثة وتفرق المجلس، والظاهر عدم القائل بذلك، ولذا تأمل في أصل الاشتراط المتحقق الأرديبلي معللاً بما ذكرنا) انتهى.

وجه النظر أنه يرد على الدليل الأول: إنه حدث شيء إذا الحق به القبض تم، فإذا طلاقات دليل الدعوى يشمله.

وعلى الثاني: إنه يتصور له الحق فيما إذا حصل قبض، لكن يدعى المدعى أنه قبض ما بعد الهبة، وينكر الطرف أنه حصل بعد الهبة، فإذا تمكّن المدعى من إثباتها بالشهود ثبت.

وعلى الثالث: بأنه يصرح بأنه لا رجوع وإنما لم يتحقق، ولا دليل على أن كل إنكار فيما لم يلزم رجوع.

وعلى الرابع: إن البيع الفضولي له مرتبة من مراتب النقل والانتقال، وكذلك النكاح الفضولي وغيرهما، وهو معلق على رضى الطرف الآخر، فأى مانع من إثبات ذلك بحسب الدعوى المدعمة بالشهود.

وقد رد الجواد الأرديبلي القائل بصحة الدعوى بدون القبض في الهبة والوقف ونحوهما بقوله: (وفي: إن الصحة بدون القبض ليس حقاً لازماً للمدعى عليه، ضرورة رجوع ذلك إلى التهيئة

للحصه مع تمام ما يعتبر فيها، وله الأجنبي مع القبض صحيحه ويترتب عليها الأثر وإن جاز الفسخ) إلى آخر كلامه.

أقول: الصحه بدون القبض وإن لم يكن حقاً لازماً، أما أنه حق فلا- إشكال فيه، وهذا القدر من الحق يريده المدعى إثباته، والفارق الذي ذكره بين ما يصح فسخه وما لم يقبض غير فارق، إذ في كلا المقامين ليس حق لازم على المدعى عليه، فإن كان المعيار أصل الحق فهو موجود في كليهما، وإن كان المعيار الحق اللازم فهو غير موجود في كليهما، وماذا يقول الجواهر لو ادعت أخت الزوجة أن الزوج عقدها بعد أن عقد فضوله على اختها، ولم يصل الخبر بعد إلى الأخ لتقبل أو ترفض، فهل لا يسمع المحاكم دعواها كما قاله الآشتيني في الفضولي، أو يسمع ويرتب الأثر.

ثم إنه لو اختلفا في أن الهبه كانت مقبوضه أو لا- وكذلك في الوقف وغيرهما، وفي أن الفضولي لحقتها الإجازه أم لا، كان على مدعى القبض والإجازه إقامه الدليل، لأنه مدع فعليه البينة.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في ما ذكره الدروس، فإنه أضاف على ما تقدم من عدم سماع دعوى الهبه والوقف والرهن بدون القبض، دعوى البيع في زمان الخيار، قال: (ولا- تسمع دعوى البيع من دون قوله: ويلزمك تسليمي إلى، لجواز الفسخ بختار المجلس)، إذ يرد عليه بالإضافة إلى ما أوردناه على كلامهم، أن اشتراط لزوم التسليم بانقضاء الخيار لا دليل عليه، ولا تلازم بين حقه في الفسخ وبين عدم لزوم التسليم إليه.

كلام الدروس والكلام عليه

أما رد بعضهم للدروس بأن نفس إنكار المنكر للبيع فسخ، وغير ظاهر الوجه، إذ إنكار البيع غير الفسخ، ألا ترى لو ذهل عن البيع وقال: إنه إذا صار البيع

إنى لا أفسخ، لكن البيع لم يحدث لم يكن فسخاً، ومثله فى خيار الشرط و الخيار الحيوان وغيرهما.

ثم إن المسالك استثنى أخيراً عن عدم سماع دعوى الهبه وغيرها بقوله:

(وقد يقال في الموضعين: إن القبض إذا كان شرطهما في صحة الهبه والرهن بإطلاقهما محمول على الصحيح كغيرهما من العقود، وإنما يتوجه التفصيل حيث يجعل القبض شرطاً في اللزوم لجعل إطلاقهما صحيحين أعم من المقبول و غيره) انتهى.

وقد وجه كلامه (رحمه الله) بأمور:

الأول: إن إطلاق المدعى حصول الهبه والرهن منصرف إلى الصحيح، فلا يحتاج إلى ذكر ما يعتبر في صحتهما من القبض، فإذا ادعى المدعى الهبه كان كما إذا ادعى هبه صحيحه.

الثاني: إن ادعاء الهبه كاف بضميه حمل فعل المسلم على الصحة.

الثالث: إن دعوى الهبه في العرف كدعوى البيع، ليس المراد منه مجرد وقوع الإيجاب والقبول، بل المراد ما هو موجب لخروج المال عن الواهب إلى المتهب، فلا حاجه إلى ذكر المدعى القبض، كما إذا ادعى البيع لا حاجه إلى ذكر عدم الخيار ونحوه.

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إن كون ذات الهبه صحيحه لا - فائده فيه إذا لم يتحقق الإقباض، إذ لا شك من أحد في صحة ذات الهبه، وإنما الكلام في أنها بدون الإقباض غير نافعه، للوجوه الأربعه التي تقدمت أدله للمشهور.

وعلى الثاني: إن حمل فعل المسلم على الصحيح ليس معناه اللزوم الذي هو مطرح الكلام، إذ لا إشكال في أن الجزء في مرتبته صحيح، وإن لم تنضم إليه

الأجزاء والشروط الأخرى، التي لا ينافي عدم انضمامها الصحة في ذلك الجزء.

وعلى الثالث: إن الظاهر من الدعوى وقوع الهبة بما هي هبة، كما أنه كذلك في البيع، فكما لا ظهور لادعاء البيع في عدم الخيار، كذلك لا ظهور في ادعاء الهبة في حصول القبض، وعليه فالمعنى ما ذكرناه من كفاية دعوى الهبة المجردة أم لا، وقد عرفت أن الكفاية مقتضى القاعدة.

مسألة ٥ دعوى أن الحاكم أو الشاهد ليس أهلا

((من شرائط قبول الدعوى))

(مسألة ٥): قال في الجوهر مازحاً مع الشرائع، في ذكر شرائط قبول الدعوى:

(ولو ادعى المنكر فسوق الحاكم أو الشهود ولا- بينه، فادعى علم المشهود له، ففي توجيه اليمين على نفي العلم تردد، كما عن التحرير والإرشاد وغاية المراد، أشبهه عدم التوجيه، كما في الدراس والمسالك ومحكم الإيضاح وغيره، لأن المدعى به ليس حقاً لازماً للمدعى عليه، وقد عرفت اعتباره في سماع الدعوى، فلا ثبت الدعوى المزبوره حيث ذلك بالنکول على القول بالقضاء به، ولا- باليدين المردوده على القول الآخر، ولأن القول بتوجيه اليمين يثير فساداً وهو اجتراء الناس على تحريف كل من حكم له أو شهد له)^(١) انتهى.

أقول: عدم السماع هو المشهور بينهم على ما نسبه الآشتياني (رحمه الله) إلى الحكایة عنهم، وقد ذكروا له موارد، مثل دعوى المنكر فسوق الحاكم أو عدم أهلية، أو الشهود، مع ادعاء علم المشهود له أو الشاهد بذلك، ومثل دعوى المنكر كذب الشهود في شهادتهم، ومثل دعواه جور الحاكم في حكمه.

وقد استدلوا لعدم السماع بأمور:

الأول: ما تقدم عن المحقق من أن المدعى به ليس حقاً لازماً للمدعى عليه، وقد تقدم اعتباره في سماع الدعوى.

الثاني: ما تقدم عنه أيضاً من أن القول بتوجيه اليمين يثير فساداً.

الثالث: ما ذكره المستند من أنه (لا يسمع الدعوى غير المفيدة أصلاً، لأن يدعى على شخص أنك ضحكت على).

ومن هذا الباب ما لو ادعى على الشاهد أنك تعلم فسوق نفسك، أو اعترفت بذلك، لأنه لا يفيد لو ثبت، لأن المعتبر عدالته عند المتخاصمين أو الحاكم لا عند نفسه.

وكذا لا- تسمع الدعوى التي لا توجب حقاً على المدعى عليه، لأن يقول للحاكم في موضع لا ضمان عليه: إنك غير قابل أو خطيء أو جائز، للأصل، وعدم شمول أدله سماع الدعوى لمثل ذلك)،

ص: ١١٦

إلى أن قال: (ومثلها الدعوى على الشاهد أنك كاذب أو خاطئ في ما لا ضمان عليه. وأما لو كانت هذه الدعوى في موضع أوجب توبتها ضمانته على الحكم أو الشاهد فيسمع كما مر) انتهى.

الرابع: ما ذكره الآشتيانى نقلًا عن أستاذه، من قوله (عليه السلام): «استخراج الحقوق بأربعه»^(١)، مما يدل على اختصاص اليمين بما إذا كان هناك استخراج للحق، ومن المعلوم أن المقام ليس منه فيخرج به عن العمومات.

أقول: الظاهر من إطلاقات الأدلة، ومن أن مثل هذا الادعاء قد يكون واقعًا، فإن المنكر قد يعلم عدم أهلية الحكم، أو جوره، أو عدم أهلية الشهود، مع أنه يعلم علم المشهود له والمحكوم له، والحال أنه لا يبين له بما يعلم لزوم قبول الدعوى، إذ لو لم تقبل لزم ضياع الحق، ولذا ذهب جماعه إلى قبول مثل هذه الدعوى، وإن كان المشهور أنه لا تقبل مثل هذه الدعوى، إلا إذا كان للمنكر البينة، والأدلة الأربعه التي ذكرها المشهور غير وارده، فالمرجع إطلاق حجيه «البينه على المدعى واليمين على من أنكر».

إذ يرد على الأول: إنه لا دليل على لزوم أن يكون المدعى به حقاً لازماً للمدعى عليه، بل تسمع الدعوى إذا كان المدعى يريد بها إثبات حق له أو نفي حق عليه، سواء كان النفي بال المباشره أو بغير المباشره، وفي المقام يريد نفي الحق الذي يدعوه المدعى، وحيث إنه لا يقدر إلا بواسطه جرح الشهود أو الحكم يأتي من هذا الباب، مثلًا إن المدعى ادعى عليه مائه دينار كذباً، وأتى بشهود كذبه، فماذا يعمل المنكر غير جرح الشهود، أو راجع حاكماً جائزًا فحكم له، فماذا يفعل المدعى عليه غير جرح الحكم، فإذا كان له شهود بجرحه

ص: ١١٧

٤١٦ ص ٧ ج - الكافي

فهو، وإلاً كان له أن يحلف المدعى بأنه لا يعلم ما يذكره المنكر من الجرح.

وعلى الثاني: عدم صحة أن مثل ذلك يشير فساداً، فإنه ليس إلا إحقاق الحق والخروج عن الجور بهذه الطريقة إذا انسد أمامه سائر الطرق.

وعلى الثالث: إن الدعوى مفيدة، وأية فائده أعظم من دفع الحيف عن نفسه، والأصل الذي ذكره لا يقاوم إطلاق أدله «البينه على المدعى واليمين على من أنكر».

وعلى الرابع: إن المراد باستخراج الحقوق أعم من إثبات الحق أو نفي الحق، ولذا كان يمين المنكر داخلًا في ذلك مع أنه لا يثبت الحق، بل يرفع الحق عن المنكر.

يكفي ظهور الحق

وعليه فالأقرب هو قول الجماعة لا المشهور ولا التردد.

ومما تقدم يعلم أن دعوى شخص على شخص إقراره بمال له داخل في إطلاق أدله الدعوى، فاللازم سماعها، فإن دافع بعضهم عدم السماع في المقام لدعوى كذب الشاهد أو جور الحاكم، غير ظاهر الوجه، فالمنكر إن قال: لم أتعترف، حلف، وإن قال: لا أذكر أنني اعترفت، حلف على نفي العلم، وإن اعترف كان من إقرار العقلاء، إذ لا فرق بين أن يقر أن عليه مالاً، وبين أن يقر أنه أقر أن عليه مالاً.

ومن ذلك وجه النظر في كلام المحقق، حيث قال: (وفي الإلزام بالجواب عن دعوى الإقرار تردد، منشؤه أن الإقرار لا يثبت حقاً في نفس الأمر) أي فلا توجب دعواه حقاً لازماً للمدعى عليه (بل إذا ثبت قضى به ظاهراً) انتهى.

إذ أن الأحكام لا يلزم أن تكون بحسب الواقع، فإذا ادعى الوارث أن المال كان تحت يد مورثه وأقام بذلك شهوداً كففي، وإن لم يعلم أنه ماله واقعاً، إلى غير ذلك من الأمثلة.

فقد روى حفص بن غياث _ فيما رواه المشايخ الثلاثة _ عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً يدري أن أشهد أنه له، قال: «نعم»، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له، فعلمه لغيره، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أفيحل الشراء منه» قال: نعم، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «فعلم لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»^(١).

ولذا كان المحكم عن القواعد والمسالك والإيضاح وغایه المراد وغيرهم ما اخترناه.

قال في الجواهر: (ولعله كذلك، لأن المدار هو ثبوت الحق ظاهراً، فنكتوله عن ذلك يثبت عليه الحق)، إلى أن قال: (ولأنه إذا سمع دعواه باليمنه توجه له اليمين على عدمها، لعموم قوله (صلى الله عليه وآله): «البينه على المدعى واليمين على المدعى عليه»^(٢)).

وقال في المستند بعد نقله تردد الشرائع واستظهار المسالك الإلزام وسماع الدعوى: (وهو الحق إذ إقراره أمر يثبت به حقه ظاهراً ولا ي يجب أن يكون مما يوجب الثبوت واقعاً، وإلا لم يفدي فيما إذا ادعى عليه الحق أيضاً، وعلى هذا فيثبت حقه باقامه البينه على الإقرار وبالنکول واليمين المردوده) انتهى.

((إذا ادعى عدم الأهلية أو الجور أو فسق الشاهد))

بقي شيء، وهو أنه إذا ادعى المدعى عليه عدم أهلية الحكم تمكّن الحكم من رده من إثبات ما يدل على أهليته مثل توكييل إمام المسلمين له في القضاء، ولو ادعى جوره تمكّن المدعى عليه من إثبات ذلك بما يدل على أن حكمه جائز،

ص: ١١٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٥ الباب ٢٥ ك ي فيه الح ك م ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٧٠ الباب ٣ ك فيه الحكم ح ١

كما قال على (عليه السلام) لشريح: «قد جرت» ثلاثة ثم أثبتت (عليه السلام) قوله بمخالفته شريح لقوانين القضاء ثلاث مرات، فإذا لم يثبت المدعى عليه جور الحكم، فالظاهر أن له حلفه في أنه لم يجر لإطلاق «اليمين على من أنكر»، ويفيد أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حلف لمن قال: إن نصب على (عليه السلام) من الرسول (صلى الله عليه وآله) لا من الله.

أما إذا ادعى المدعى عليه فسوق الشاهد، فللشاهد أن يحلف عدم فسقه، أما إلزام الحكم للمدعى بيان وجه الفسوق.

قال في المستند: ولكن يتشرط في دعوى فسوق الشاهد عليه بيانه لموجب الفسوق، إذ ربما يزعم غير ما يوجب الفسوق فسقاً.

ففيه: إن ذلك لو تم لجري في كل دعوى، إذ ربما يزعم غير ما يوجب الملك والزوجية والوقفيه وغيرها موجباً، فالدليل على عدم لزوم الذكر في تلك الأماكن دليل على عدم لزوم الذكر في المقام، وقد تقدم بعض الكلام في هذا الموضوع في بعض المسائل السابقة.

((لو طلب المنكر يمين المدعى))

ثم إن الشرائع قال: (ولو التمس المنكر يمين المدعى منضم إلى الشهادة، لم تجب إجابته لنهاية البيهقي بثبوت الحق) انتهى.

وذلك لأن الثابت أن «البيهقي على المدعى واليمين على من أنكر»، فكما لا يطلب من المنكر بالإضافة إلى الحلف البيهقي، كذلك لا يطلب من المدعى بالإضافة إلى البيهقي الحلف، وفي الجواهر دعوى عدم الخلاف فيما ذكره المحقق، بل الإجماع بقسميه عليه، كما أن الظاهر الإجماع على ما ذكرناه أيضاً.

أما ما تقدم عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال لشريح، وردّ اليمين على المدعى مع بيته، فإن ذلك أجل للعمى وأثبت في القضاء، فمحموم على ما إذا

لم يحصل الثقه بالبينه، كما يدل عليه الدليل، والظاهر أن الإمام (عليه السلام) له الحق في مثل ذلك، حيث يتوقف إحقاق الحق عليه، كما أن له تفريق المشهود وما أشبه مما يتوقف عليه وضوح الحق.

وفي الجواهر حمله على ما حمل عليه عباره القواعد، قال العلامه: (ولو التمس المنكر بعد إقامه البينه عليه إخلاف المدعى على الاستحقاق أجيبي إليه، ولو التمس المنكر يمين المدعى مع الشهاده لم يلزم إجابته) انتهى.

قال: يمكن أن يريده في الأول الحلف على الدين بعد دعوى البراءه منه، إذ التماس الإخلاف دليل على ذلك، لكن أنت خبير بأنه وإن أمكن حمل كلام القواعد على ذلك ليرفع التناقض بين الجملتين، فقد يشهد الشهود بأن المدعى أعطاه مائه لكن المنكر يدعى البراءه، فإنه إذا لم يكن له طريق إلى إثباتها كان له أن يستحلف المدعى، إلا أن إطلاق الروايه يأبى عن مثل هذا الحمل.

لا حلف مع البينه

نعم بعد النص والإجماع على عدم لزوم الحلف مع الشاهد لابد من حمل الروايه على بعض المحامل، ولعل أقربها ما ذكرناه، قال محمد بن مسلم: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقيم البينه على حقه هل عليه أن يستحلف، قال (عليه السلام): «لا».

وروى أبو العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك ([\(١\)](#)).

وفي روايه أخرى، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أقام الرجل البينه على حقه فليس عليه يمين، فإن لم يقم البينه فرد عليه الذي

ص: ١٢١

ادعى عليه اليمين، فإن أبي أن يحلف فلا حق له»^(١).

إلى غيرها من الروايات.

وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة، نعم قد عرفت بعض مواضع الاستثناء حيث يلزم البينه واليمين معاً.

ص: ١٢٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٨ الباب ٨ كيفية الحكم ح ٢

((ذكر التفاصيل في دعوى القتل))

(مسألة ٦): قال في الشرائع: (ولا تفتقر صحة الدعوى إلى الكشف في النكاح ولا غيره، وربما افتقرت إلى ذلك في دعوى القتل فإن فائته لا يستدرك) انتهى.

أما المستثنى منه فقد ادعى محكى المبسوط عدم الخلاف فيه، وفي الجوادر الإجماع بقسميه عليه، وفي المستند نسبته إلى كافة الأصحاب، بل يظهر من المسالك أيضاً عدم الخلاف، حيث نسب الخلاف إلى بعض العامه، ويدل على ما ذكروه إطلاق الأدلة بعد عدم وجود المقيد، وأصاله عدم لزوم ذلك.

وأما المستثنى فقد ذكر غير واحد الاحتياج في القتل، واستدلوا لذلك بأن أمره شديد وفائته لا يدرك، فلا بد أن يذكر هل أنه قتل عمداً أو خطأً، بال المباشره أو بالتسبيب، قتله وحده أو مع غيره، لسبب شرعى أو بدون سبب.

وقد ادعى المبسوط فيما حكى عنه الاتفاق على ذلك، وأرسله المستند وغيره إرسال المسلمين، لكن ظاهر الشرائع هنا التردد، بل قال في كتاب القصاص: (الأقرب الاكتفاء في القتل بعدم التفصيل)، وعن الدروس والأردبيلى وغيرهما عدم الاحتياج أيضاً، وقال في الجوادر: (الإنصاف عدم خلو لزوم ذكر السبب عن الإشكال، إذ لم يتم الإجماع المزبور باقتضائه بطلان دم المسلم، خصوصاً مع العذر من نسيان أو اشتباه ونحوهما) انتهى.

وذلك لأن الدليل إما الإجماع المقطوع العدم، وإما أمر الدم شديد، وذلك لا يصلح للتقيد.

وأما اختلاف الأسباب وهو موجود في جمله من المواقف، بل اللازم أن يكون في الزنا أشد، لما دل على أنه أشد من القتل، فاللازم أن يسأل هل إنه زنا بعمد أو بإكراء، محصناً أو غير محصن، عالماً بحرمه الزنا أو جاهلاً، مع محرم أو غير محرم، إلى غير ذلك.

وعليه فإذا ادعى القتل سمع منه، وترتب عليه الحكم الكلى الجامع بين أنحاء القتل، وإنما ترتيب الخصوصيات بحاجة إلى ذكر التفصيل، فإن ذكر رتب، وإلا-فلا فحاله حال غيره إن كان له حكم كلى رتب وإلا توقف على ذكر الخصوصيات، كما فى الملك والجرح والإرث وغير ذلك.

وقد ذكر بعض المخالفين الاحتياج إلى الكشف في النكاح أيضاً، واستدلوا بذلك باختلاف الخصوصيات، وفيه ما تقدم، فإذا أدعى النكاح ولم يعين الدوام والمتعه وغير ذلك رتب الحكم الكلى، واحتمال اللزوم في المقام لشده أمر الفروج فيه ما تقدم.

نعم قد ذكرنا في كتاب الجنایات أن للقاضى الاستقصاء في الكشف، ولا يحق للطرفين عدم الإجابة، لأن القاضى وضع لكشف الحق ورد الحقوق، وذلك ما لا يمكن في بعض الأحيان إلا بالسؤال والفحص، ويفيد استفسار على (عليه السلام) في جمله من القضايا، كالذين ذهبوا بوالد الرجل وقتلوه، وكالذين ادعوا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضع الأمانات عنده، إلى غير ذلك، بل مثل ذلك حكى عن بعض الأنبياء (عليهم السلام).

وعليه فلا فرق فيه بين القتل والنكاح وغيرهما.

وعلى ما تقدم فإذا ادعى أنه قاتل أبيه وأقام الشاهد ولم يعين أنه عمد أو خطأ ثبت القتل، فإذا لم يظهر وجه القتل أخذت منه الديه، لأنها أصل في الخطأ وشبيهه، وبديل في العمد، وحيث لم يثبت العمد وصلت النوبة إلى الديه، لأن العمد قيد زائد مشكوك.

وإذا قالت المرأة: هذا زوجي كفى في صحة دعوى النكاح، ولو أنكر النكاح لزمه اليمين، ولو نكل قضى عليه بمجرد النكول أو بعد رد الحلف على الاختلاف المتقدم.

وإذا ذكر الدوام والمتعه فهو، وإلا فأصل الدوام، لأن المتعه قيد

زائد فالألصل عدمها، ولذا إذا لم يذكر في العقد الزمان انقلب دائمًا.

وأما المهر فاللازم إعطاؤه لها مع الدخول، وإذا لم يظهر أنه المسمى فاللازم المثل، والنفقة واجبه إذا لم يثبت الشوز والمتعه، ولو قال: إنها زوجتى ثبت أيضًا بدون ذكر الدوام والمتعه، إلى غير ذلك من الأحكام المذكورة في كتاب النكاح.

ولو قال: هذا ملكي ثبت بالشهود أو بنكول المنكر عن الحلف، ولم يسأل عن سبب ملكه، وكذلك لو قال: هذا وقف علىّ.

((الصراحة والظهور في الدعوى))

(مسألة ٧): قال في المستند: (يشرط في سماع الدعوى أن يكون صريحة في استحقاق المدعى لما يدعى) إلى أن قال: (فلو أدعى أنه اشتري ضياع أو غصب داري أو أقرض مني عشره لم يسمع ما لم يقيدها بما يصرح باستحقاقه الآن، لجواز أن يكون اشتري وأدى الثمن، أو غصب ورد، أو ابتع بعده، أو أقرض وأداه، فمجرد تلك الدعوى لا يوجب دعوى حق، ولوضم معه ما يصرح بالحق يسمع، فإنه بدون الضم لا يدعى استحقاق شيء ولا يطلب لأنه المفروض، أما لو ضم مع ذلك مطالبه المدعى به فهو دعوى الاستحقاق فيسمع) انتهى.

وقد ذكر هذا الشرط من قبله ومن بعده، ومرادهم بالصراحة الظهور العرفي كما يظهر من كلام جماعه منهم.

وإنما اشترطوا هذا الشرط لأنه بدون الظهور لا يكون دعوى، وما ليس بدعوى لا يسمع بعدم تحقق الموضوع.

ثم إن من الواضح أن مرادهم بالصراحة أو الظهور ليس في مقابل الإجمال، فإن الدعوى المجملة تسمع بلا إشكال، بل مرادهم ما ليس له ظهور في الدعوى أصلًا.

وعليه فإذا قال: إنني أطلب ديناراً من زيد أو عمرو، أو أطلب من زيد ديناراً أو شاه، أو إنني أو أخى نطلب من زيد كذا، أو إن هذا الشيء ملكي أو وقف على أو ما أشبه ذلك سمع دعواه، وقد تقدم الكلام في ذلك.

ثم الظاهر أنه لا فرق في سماع الدعوى وصحه الإقرار في لزوم كونهما ظاهرين في الدعوى والإقرار، لأنه لو لا ظهور لم يكن دعوى كما لم يكن إقراراً، وهذا هو الذي اختاره المسالك مستشكلاً على المحقق والعلامة، حيث إن ظاهر كلامهما يعطي الفرق بين الأمرين، قال ما حاصله: إنه لو ادعى عليه هذه ثمرة نخل لم تسمع، لأنه ليس بصريح في كونها ملكاً له، لاحتمال أن تكون الثمرة ليست له وإن كانت ثمرة نخل، أما إذا اعترف بأنها ثمرة نخل

فلان قبل إقراره لظهور ذلك في أن ثمرة ملك لفلان المقر له.

ثم قال المسالك: (والفرق بين الدعوى والإقرار لا يخلو من إشكال، لأن الاحتمال قائم على تقدير الإقرار والدعوى، والعمل بالظاهر في الإقرار دون الدعوى لا دليل عليه، وفي الإرشاد أطلق عدم سماع الدعوى والإقرار معاً)، إلى آخر كلامه.

أقول: أشكال الجواهر على الشهيد في فهمه الفرق من المحقق والعلامة.

وعلى أي حال، فالظاهر أنه لا فرق بين الأمرين، فإن كان ظهور قبل فيهما، وإلا لم يقبل فيهما، ولا دليل على الفرق لو كان به قائل.

أما إشكال المستند عليهم بأن تذليل مسألة الدعوى بمسألة الإقرار ليس في موقعه أصلاً، غير ظاهر الوجه، إذ الكلام في أنه هل الدعوى كالإقرار في كفاية الظهور أو ليست مثله، بل اللازم الصراحه في الدعوى وإن كان يكفي الظهور في الإقرار، ومن المعلوم أن هذه مقاييسه لا -بأس بها خصوصاً وأن المدعى عليه قد يقر بما ادعاه المدعى إقراراً ظاهراً لا صريحاً، فإذا تحققت الدعوى كفى إقرار المدعى عليه وإن لم يكن الإقرار صريحاً.

وكيف كان، فمقتضى القاعدة أن الظهور في كليهما كاف، وأنه لا فرق بين الإقرار والدعوى من هذه الجهة، وكما أنه إذا لم يكن ظهور لم يكن دعوى، كذلك إذا لم يكن ظهور لم يكن إقرار، فإذا ادعى على الطرف أنه يبيع ثمرة نخله أو ولد بقرته سمع، لظهور كلامه في أنه يدعى الملك لهما الآن، وكذا إذا ادعى أنه يبيع غزل قطنه أو دقيق حنطته.

أما فرق الشرائع وغيره بين الأمرين حيث قالوا: لو ادعى أن هذه ثمرة نخل لم تسمع دعواه، لاحتمال أن ثمرة النخلة في ملك الغير ثم تصير النخلة له، ولا كذلك لو قال هذا الغزل من قطن فلان، أو هذا الدقيق من حنطته، لأن الغزل والدقيق نفس حنطته القطن والحنطه وإنما

تغيرت الأوصاف، فملك الأصل يقتضى ملك الفرع بخلاف الشمره والولد فالإقرار بالفرعيه لا تقتضى الإقرار بالملك، انتهى.

بل في الجواهر: بل لا أجد فيه خلافاً، بل هو عندهم من الواضحات، فهو مبني على عدم الظهور في الشمره والولد، لأن كلام المدعى أعم من الملك.

وكيف كان، فإن أراد هؤلاء لزوم الصراحه في الدعوى فلا دليل عليه، وإن أرادوا كفايه الظهور لم يكن وجه للفرق بين الدعوى والإقرار من جهة، كما لم يكن فرق بين (هذه شمره نخل) و(هذا دقيق حنطى) من جهة أخرى، بل مقتضى القاعده أنه كلما تحقق الظهور كان دعوى وكان إقراراً، وكلما لم يكن ظهور لم يكن دعوى ولم يكن إقراراً.

((هل التخاصم من شروط الدعوى))

(مسألة ٨): قال في المستند: (يشرط في وجوب سماع الدعوى والحكم عليها أن يكون متضمنه لوقوع التخاصم والتنازع، أو الإنكار أو نحوه، صريحاً أو ظاهراً، فلو قال أحد: إن لي عشره دراهم على زيد وهو معترض به ويؤديه، ولكن أريد منك طلبه وسماع الإقرار منه والحكم بمقتضاه، أو أريد إقامة البينة وصدور الحكم لم يجب السماع، ولو سمع وأقيمت البينة أو أقر عنده لم يجب الحكم، بل لا يجوز من باب القضاء، لظهور الدعوى فيما كان فيه مخاصمه، ولا اختصاص أدله ووجوب القضاء ونفوذه وظهورها فيما كان كذلك، فلا يكون ذلك قضاء شرعاً نافذاً، ولا يترب عليه آثاره)، إلى آخر كلامه (رحمه الله).

أقول: قد عرفت دليلاً لما ذكره من قوله: (ظهور) وقوله: (الاختصاص).

لكن فيه: إن القضاء وضع لأجل إيصال الحقوق إلى أهلها، وذلك لا يلزم الدعوى الحاضرة، بل يجري في ما كانت الدعوى متربقة، ويidel عليه الدعوى على الغائب، فإن إطلاقات الأدلة وأقوال الفقهاء تعطى صحة الدعوى وسماعها وترتيب آثار القضاء مطلقاً، والتقييد بالخصومه هناك لا وجه له بعد ظهور الإطلاق.

ومنه يعلم أن ما ذكره التحرير في بحث القضاء على الغائب (بأنه لا بد أن يدعى جحود الغائب، فلو أقر أنه معترض لم يسمع بيته إلاّ لأخذ المال، ولو لم يتعرض جحوده احتمل السماع وعدمه)، غير ظاهر الوجه، ومن الواضح صحة التقاضي إذا لم يعلم المدعى عليه أو نائبه أو وليه أو وكيله بالأمر، وإنما هو تسليم لما يقوله القاضي، ولذلـا جلعوا الجواب الإنكار أو الإقرار أو ادعاء عدم العلم.

وكيف كان، فلم يظهر وجه للشرط المذكور، بل إطلاق النص والفتوى بل الموارد الخاصة المذكورة فيهما تدفعه.

مسألة ١ إقامة الحدود بحاجة إلى الحاكم

((الحق وأقسامه))

(مسألة ١): قد يكون الحق بالمعنى الأعم عقوبة، وقد يكون بالمعنى الأعم لحق العقوبة، وقد يكون مالاً، وقد يكون غيرهما.

أما إذا كان عقوبة، فهو قد يكون من دون حاجة إلى الحاكم، مثل ساب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، والأئمَّة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، حيث ورد يقتله الأدنى، ومثل المدافع عن نفسه وماليه وعرضه والمدافع عن مسلم، ومثل من يقتل زوجته والزاني بها، ومثل من يرمي من يشرف على داره، إلى غير ذلك مما ذكرناه في كتاب الجنائيات، بل لا معنى فيه للرجوع إلى الحاكم.

وقد يكون بحاجة إلى الحاكم، كالقصاص والقذف، ففي موضع من المبسوط والخلاف والمقنع والمهدب والكافى والقواعد، وفي قضايا المسالك وغيره: احتياج الرفع إلى الحاكم، بل عن الكفاية لا أعرف فيه خلافاً، وعن الغنية بلا خلاف، وعن الخلاف الإجماع عليه.

واستدل لذلك بعظم خطره والاحتياط في إثباته، ولأن استيفاءه وظيفه الحاكم على ما تقتضيه السياسة وضرور الناس.

لكن أشكل في ذلك الجواهر، قال: (إن إطلاق السلطان للولي) أي في قوله سبحانه: (فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيَهُ سُلْطَانًا) (١)، (وتسلط

ص: ١٣١)

الناس على استيفاء حقوقها وغير ذلك يقتضى عدم اعتبار الرفع إلى الحاكم مع فرض معلوميه الحال وإقرار الخصم، كما أنه يقتضى مباشرته لا خصوص الحاكم^(١).

وقد تبع الجوادر في ذلك ما حكى عن موضع من المبسوط والنافع، بل وظاهر الشرائع، حيث جعل التوقف أولى، والعلامة في أحد قوله، وأكثر المتأخرین، بل قيل عامتهم، ونسبة في قصاص المسالك إلى الأكثر، واختاره المستند صريحاً.

وفيه: إن النصوص دلت على ذلك الذي ذكره المشهور.

فقد روى الفقيه والتهذيب عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): من يقيم الحدود السلطان أو القاضي، فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم» (٢).

وروى المقنعه، قال: «فَإِنْ قَامَ الْحَدُودُ فَهُوَ إِلَى سُلْطَانِ الْإِسْلَامِ الْمَنْصُوبِ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ، وَهُمْ أَئْمَانُ الْهَدِيَّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وَمَنْ نَصَبَهُ لِذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْحُكَّامِ، وَقَدْ فَوَضَوْا النَّظَرَ فِيهِ إِلَى فَقَهَاءِ شَيْعَتِهِمْ مَعَ الْإِمْكَانِ» (٣).

وفي خبر الجعفريات، بسنده إلى علي (عليه السلام) قال: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعه إلا بإمام».

وَعَنِ الدَّعَائِمِ مُثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِإِمَامٍ عَدْلٍ» ([٤٢](#)).^{٣١}

وَعَنْ عَلَىٰ (عَلِيهِ السَّلَامُ)، إِنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ إِنْ أَنْتَمْ فَعَلْتُمُوهُنْ لَمْ يَنْزِلْ بِكُمْ بَلَاءٌ، جَهَادٌ عَدُوكُمْ وَإِذَا رَفَعْتُمْ إِلَيْ أَئْمَانَكُمْ حَدُودَ كُمْ فَحُكِّمُوا فِيهَا بِالْعَدْلِ، وَمَا لَمْ تَرْكُوا

- جواهر الكلام: ج ٤٠ ص ٣٨٧
 - الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٨ ك تاب الحدود الباب ٢٨ ح ١
 - الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٨ ك تاب الحدود الباب ٢٨ ح ٢
 - مستدر ك الوسائل: ج ٣ ص ٢٠٧ الباب ٢٣ ح ٤

إلى غير ذلك، ومن المعلوم أن الحد شامل للقصاص أيضاً.

والروايات وإن كان بعضها ضعيف السنن، إلا أن ذهاب المشهور بل قد عرفت دعوى عدم الخلاف كاف في حجيتها.

وبذلك يظهر أن الاستدلال لعدم الاحتياج بإطلاقات أدله القصاص ونحو ذلك، غير ظاهر الوجه.

((إذا كان عين ماله في يد شخص))

هذا كله في العقوبة، أما إذا كان الحق مالاً، فقد قال في الشرائع: (من كانت دعواه عيناً في يد إنسان فله انتزاعها ولو قهراً مالم شر فتنه ولا يفتقر إلى إذن الحاكم) انتهى.

وعلق عليه في الجوادر بقوله: (بل وإن ثارت ما لم تصل إلى حد وجوب الكف عن الحق له، لترتب تلف الأنفس والأموال وغيره من الفساد الذي يمكن دعوى العلم من مذاق الشارع بعدم جواز فعل ما يترب عليه ذلك، وإن كان مباحاً في نفسه) انتهى.

أقول: صور المسألة أربع: لأن المال إما عين أو دين، وعلى كل حال إما أن يكون الغريم باذلاً أم لا.

((إذا كان المال عيناً والغريم باذلاً))

فال الأول: ما إذا كان عيناً والغريم باذل بدون نزاع، والظاهر جواز الأخذ بدون إذنه، لعدم الدليل على الاحتياج إلى الحاكم والإذن، بعد تسلط الناس على أموالهم.

ومنه يعلم أن قول المستند: (ولا يجوز الأخذ بدون إذن الغريم حيث إن الغريم مخير في جهة القضاء فلا يتغير إلا بتعيينه، نعم للحاكم أيضاً تعيينه لو كان الغريم غائباً، لعموم النص المصرح بالقضاء عن الغائب) انتهى.

ص: ١٣٣

غير تام، إذ قوله: (لأن الغريم) لا يكون دليلاً على منع سلط الناس على أموالهم (١)، ولذا جرت السيره علىأخذ الناس أموالهم إذا أرادوها في ما لم يكن الطرف حاضراً أو نحو ذلك.

هذا ولعله وقع سهو في عباره المستند، حيث إنه بعد أسطر من العباره السابقه قال: (المال المطلوب إن كان عيناً فإن كان المالك قادرًا على أخذنه من دون فنته أو مشقه ولا- ارتکاب أمر غير مشروع، كدخول دار الغاصب بدون إذنه، وثقب جداره أو نحو ذلك، جاز له الأخذ من غير رفع، إجماعاً، للاستصحاب وسلط الناس والأصل وللأصل) (٢) انتهى، فتأمل.

((إذا كان المال عيناً والغريم غير باذل))

الثانية: ما كان عيناً والغريم غير باذل، والأدله السابقه يأتي في المقام، كما يؤيده بالأولى ما سيأتي في باب المقاصه، أما إذا أثار فنته أو استلزم محرماً فالظاهر لزوم الرجوع إلى الحاكم، إذ كلاهما محرمان.

وما تقدم عن الجواهر من الاستدلال لعدم الاحتياج إلى الحاكم غير ظاهر الوجه، إذ التخاصم مباح، وحقه يحصل بذلك، وفنته مثلها دخول دار الغاصب وتمزيق ثوبه وكسر قفله أو نحو ذلك محترمات لا دليل على جوازها.

نعم الانتراع القهري الذي ذكره الشرائع بدون لزوم ذلك محرماً في نفسه هو مقتضى القاعدة، وإقحام الجوهر في شرحه: (وإن استلزم ضرراً بتمزيق ثوب أو كسر قفل أو نحو ذلك)، غير ظاهر من كلام المحقق، ولا حاجه إلى ما استدل به الجوهر، لعدم جواز الأخذ إذا استلزم فنته بتلف الأنفس والأموال وغيره بما ورد من قوله في بيع الوقف إنه ربما حصل من الاختلاف تلف الأنفس والأموال، إذ الفتنه ولو دون ذلك حرام في نفسها، فلا وجه لارتكابها فيما إذا أمكن تحصيل ماله بالرفع إلى الحاكم.

ص: ١٣٤

١- البحار: ج ٢ ص ٢٧٢

٢- مستند الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٠

نعم، يبقى الكلام في فرعين:

الأول: ما إذا كان عيناً وكان باذلاً، لكن كان مشتركاً أو مشتبهاً، كما إذا لم يعلم المالك أن كوزه أيهما.

الثاني: نفس الأول ولم يكن باذلاً.

والظاهر لزوم الرجوع إليه أو إلى الحاكم للإفراز أو التعين، إذ الإفراز يجب أن يكون برضاهما، فإن رضى فهو، وإنما أجبره الحاكم، كما أنه إذا لم يعلم أيهما كوزه كيف يأخذ أحدهما، فإذا حضر وعرف أحدهما أعطاه الآخر وإنما تراضياً بأخذ كل واحد منهمما أحدهما، وإن كان ممتنعاً فصل الأمر الحاكم لأنه ولد الممتنع.

((إذا كان المال ديناً والغريم باذلاً))

الثالثة: أن يكون ديناً وكان الغريم مقرأً باذلاً، وفي هذا الحال لم يستقل المدعى بانتزاعه كما ذكره الشرائع، بل اللازم إذنه إن تمكّن منه، وإنما من الحاكم إذا كان لا يمكن الوصول إليه لمرض ونحوه، بل في الجوادر دعوى عدم الخلاف فيه وعدم الإشكال.

وإنما لا يصح له الاستقلال بالانتزاع، لأن الغريم له تعين الحق في أي أمواله شاء، فيبدون تعينه لا يتعين الدين، فكيف يجعله المدعى في مال خاص من أموال المدين.

أما إذا كان الغريم مقرأً غير باذل، فظاهر مفهوم الشرائع وصريح القواعد أن المرجع في ذلك الحاكم دون الطالب، خلافاً للجوادر حيث قال: (وقد يشكل بإطلاق ما تسمعه من الأدلة وغيرها، خصوصاً مع القول به في الباجد الذي ساوي في المسالك بينه وبين المماطل في الحكم) انتهى.

وفيه: إن تعين الدين في العين بحاجه إلى فعل المدين، فإن امتنع لم يكن دليلاً على صحة تعين الطالب، فالأخيل عدم التعين بتعينه، والحاكم ولد الممتنع، وليس في المقام إلاّ أخبار المقاشه، لكن ظاهرها ما إذا كان الطرف

ممتنعاً، كخبر هند وغيره، اللهم إلا أن يقال باستواء الأمرين كما ذكره المسالك.

((إذا كان المال ديناً والغريم جاحد))

الرابعه: أن يكون المال ديناً وكان الغريم جاحداً، وله قسمان:

الأول: أن تكون له بينه يمكنه إثبات حقه عند الحاكم.

وفيه قولان، الأول جواز المقاشه، كما عن المبسوط والخلاف والتهذيب والنهايه واختاره المحقق، ونسبة محکى کاشف اللثام وغيره إلى الأکثر.

خلافاً لمن قال بأنه لا يمكن إلا بمراجعة الحاكم، وحکى ذلك عن النافع والآبی والفخر.

استدل الأول بآيات وروایات الاقتصاص، حيث إن إطلاقها يشمل المقام.

لو كان المال ديناً والغريم ممتنع

واستدل الثاني بالأصل، حيث إن الدين لا يتعين إلا بفعل المدين، أو الحاكم إذا كان المدين ممتنعاً، للأصل والآيات والروایات خاصه بصورة عدم وجود البينة الممكن إثبات الدين بواسطتها.

أقول: الأظهر بالإطلاق، كما سيرأني، فقول الأکثر هو الأقرب.

القسم الثاني: أن لا تكون له بينه يمكنه الإثبات بسببيها، سواء كان من باب عدم البينة، أو وجودها مع عدم إمكان التوصل إلى الحاكم، أو إمكان التوصل لكن لا يمكنه الإثبات، أو كان ذلك بحاجه إلى مده يتضرر بسببيها، أو لم يمكن الحاكم قادراً على الانتراع منه، إلى غير ذلك من الصور.

فالمشهور أن له القاشه، بل لا خلاف فيه يعرف كما عن الكفايه، وفي الجواهر بلا خلاف فيه عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه، واختاره المستند والأشتiani وغيرهما.

وذلك لآيات وروایات التقاض، كقوله سبحانه: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (١)، قوله سبحانه:

ص: ١٣٦

(وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ) (١)، وقوله سبحانه: (فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) (٢).

وقوله (صلى الله عليه وآله): «لَيَ الْوَاجِد يَحْلِ عَقْوَبَتِهِ وَعَرْضَهِ» (٣)، كذا في الجوهر، لكن في الوسائل في أبواب القرض: «لَيَ الْوَاجِد بِالدِّين يَحْلِ عَرْضَهِ وَعَقْوَبَتِهِ»، فإذا جازت العقوبة والعرض جاز الأخذ بطريق أولى، أو أنه داخل في العقوبة، وما قاله الرسول (صلى الله عليه وآله) وسلم لهنـد، على مارواه الخاصه والعامه: «خذـى ما يكفيك وولـدك بالمعروف»، حيث اشتكتـه (صلى الله عليه وآله) عن عدم إـنفاق أبي سـفـيانـ عليها وـعلـى ولـدهـا (٤).

وخبر جميل بن دراج: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلـامـ) عن رـجـلـ يـكـونـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ الـدـيـنـ فـيـجـحـدـهـ فـيـظـفـرـ مـنـ مـالـهـ بـقـدـرـ جـحدـهـ، أـيـاخـذـهـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ الـجـاحـدـ بـذـلـكـ، قـالـ (عليـهـ السـلـامـ): «نـعـمـ» (٥).

وصحـيـحـهـ دـاوـدـ بـنـ زـرـيـنـ، قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ (عليـهـ السـلـامـ): «إـنـيـ أـخـالـطـ السـلـطـانـ فـتـكـونـ عـنـدـيـ الـجـارـيـهـ فـيـأـخـذـونـهـاـ، وـالـدـابـهـ الـفـارـهـ يـبـعـثـونـ فـيـأـخـذـونـهـاـ، ثـمـ يـقـعـ لـهـمـ عـنـدـيـ الـمـالـ، فـلـيـ أـنـ آـخـذـهـ»، فـقـالـ (عليـهـ السـلـامـ): «خـذـ مـثـلـ ذـلـكـ وـلـاـ تـزـدـ عـلـيـهـ» (٦).

وصحـيـحـهـ اـبـنـ زـرـبـيـ، قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلـامـ): «إـنـيـ أـعـلـلـ قـوـمـاـ فـرـبـمـاـ أـرـسـلـوـاـ إـلـيـ فـأـخـذـوـاـ مـنـيـ الـجـارـيـهـ وـالـدـابـهـ، فـذـهـبـوـاـ بـهـمـاـ مـنـيـ، ثـمـ يـدـورـ لـهـمـ الـمـالـ»

ص: ١٣٧

١- سورة البقرة: الآية ١٩٤

٢- سورة النحل: الآية ١٢٦

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٠ ك تاب القرض الباب ٨ ح ٤

٤- المسال ك: ج ٢ ص ٣٧٠ سطر ٢٨. سنن البيهقي: ج ١٠ ص ١٤١

٥- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٢٠٥ ك تاب التجاره الباب ٨ ح ١٠

٦- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٢٠١ ك تاب التجاره الباب ٨ ح ١

عندى فآخذ منه بقدر ما أخذوا منى، فقال (عليه السلام): «خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه»[\(١\)](#).

وصحيحة أبي بكر، قلت له: رجل لى عليه دراهم فجحدنى وحلف عليها، أيجوز لى إن وقع له قبلى دراهم أن آخذ منه بقدر حقي، قال: «نعم ولكن لهذا كلام»، قلت: وما هو، قال: «تقول: اللهم لا آخذه ظلماً ولا خيانة، وإنما أخذته مكان مالى الذى أخذ منى لم أزد عليه شيئاً»[\(٢\)](#).

وفي خبرين آخرين له نفس الدعاء بتغيير يسير، وكأنه للإيحاء إلى نفسه بأن يكون أميناً وهو مستحب وليس بواجب، ولذا لم يذكروا وجوبه، بل في العواهير: يمكن تحصيل الإجماع على عدم الوجوب، ويidel على عدم الوجوب خلو الروايات الآخر عنه مع أنها في مقام البيان.

أما ما رواه الصدوق في المقنع، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال: «من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله، وليس لك أن تأخذ من حلفته شيئاً، وإن جحد رجل حرك ثم وقع له عندك مال فلا تأخذ منه إلا حرك، ومقدار ما حبسه عنك، وتقول: اللهم إني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً، ولكنني أخذته مكان حقي، فإن استحلفك على ما أخذت فجائز لك أن تحلف إذا قلت هذه الكلمة»[\(٣\)](#).

فالظاهر أن لا مفهوم له بحيث لو لا القول لم يجز، بل هو محمول على الاستحباب بقرينه الروايات المتقدمة.

ص: ١٣٨

١- الفقيه: ج ٢ ص ٦١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٢٠٣ ك تاب التجاره الباب ٤ ح ٨٣

٣- مستدر ك الوسائل: ج ٢ ص ٤٥٥ الباب ٦٧ مما ك تسب به ح ١

أما ما تقدم من جواز الأخذ وإن حلف، فاللازم أن يحمل على ما إذا لم يكن حلفاً بموازين القضاء، مثل كونه عند الحاكم وبعد الاستحلاف، إذ قد تقدم أن الحلف الذي صدر بموازين القضاء يسقط الحق.

يقتضى بقدر ومثل ماله

((التقاضى فى المثلى والقيمى))

ثم الظاهر من إطلاق النص والفتوى أنه يقتضى من ماله بقدر ومثل ماله إن أمكن، ففى المثلى يقتضى بالمثل، وبالقيمى يقتضى بالقيمه، فإذا كان ماله مثلياً وأمكن الاقتراض من المثلى والقيمى لزم المثلى، وبالعكس فى القيمى.

نعم، لا- إشكال فى جواز الاقتراض بغير الموافق إذا لم يحصل الموافق، كما إذا غصب داره وحصل على دراهمه، وكذلك بالعكس إذا غصب دراهمه وحصل على داره، والظاهر أن الأقرب لزم، وإن كان ليس بمثلى، مثلاً سرق غنه فحصل له على غنم فإنه يأخذ عوض ماله، وإن كان قيمياً فى اصطلاحهم، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب التجارة.

ثم إنه لا- إشكال فى أن القيمى يؤخذ بالقيمه فى وقت الاقتراض، فلو غصب ماله وقت كونه مائة والآن يسوى مائتين وهو موجود أخذ مائتين، وبالعكس فيما إذا تنزل، كما لا إشكال فى أن المثلى يؤخذ بالمثل حالاً من غير نظر إلى الترقى والتنزل.

أما إذا أخذ منه مائة دينار مثلاً فى زمان كون القيمه الشرائيه للنقد أقل من المال أو أكثر من المال، بأن كانت الدار سابقاً بمائه والآن بألف أو الآن بعشره، فهل يلاحظ النقد نفسه فى حال الاقتراض فيأخذ منه مائة، أو يلاحظ القيمه الشرائيه، ففى الأول يأخذ ألفاً، وفي الثاني عشره، احتمالان، ظواهر كلمات الفقهاء بل وظواهر الروايات ملاحظه النقد نفسه، لكن علماء الاقتصاد يجعلون الاعتبار بالقيمه الشرائيه، وهذه المسأله سialه فى الأجور والربا وغيرهما، والظاهر وإن

كان الأول إلا أن للثاني أيضاً وجهاً معتمداً به، والله العالم.

ثم إنه قد تقدم في أول الفصل أن الحق قد يكون عقوبة، وقد يكون مالاً وقد يكون غيرهما، وقد سبق الكلام في الأمرين الأولين.

أما الأمر الثالث وهو ما إذا كان الحق غيرهما كالزوجية والوصاية والطلاق وحق الشفعة والخيارات ونحوها، فإذا كان الطرف مقرأً لكنه مماطل أو يقول لا أعلم، أو كان جاحداً فهل يراجع بشأنه الحكم، أو يجوزأخذ الحق بدون ذلك، إذا كان ذو الحق يعلم بأنه حقه اجتهاداً أو تقليداً، احتمالاً.

قال في المستند: (الظاهر الإجماع على عدم وجوب المرافعه وإن الحاكم فيها واستقلال ذى الحق فى استيفائه مع الإمكان، لظاهر الإجماع والأصل الخالى عن المعارض بالمره، مضافاً إلى رجوع بعض ذلك إلى المال كالخيار فتأمل) انتهى.

أقول: لم أر في كلام بعضهم تعرضاً لهذه المسألة، فكيف يمكن دعوى الإجماع، بل المستند بنفسه كأنه استظهر الإجماع وإلا فلم ينقل ذلك عن أحد مع عادته النقل، والأصل ليس مطلقاً، ورجوع البعض إلى المال لا عموم له، فالدليل إن كان صحيحاً كان أخص من المدعى.

والذى ينبغي أن يقال: إنه إن كان الطرف مقرأً لكنه مماطل حق له الأخذ، كما إذا كانت له زوجه فارقته وهي تعترف بأنها حقه، فإنه يجوز له أخذها بالقوه لإطلاقات أدله الإطاعه.

وكذلك إذا قال الوارث: أنت وصي، لكنه مماطل في تسليم المال له، وكذلك إذا كان وكيلأً لمده خمسين سنء مثلاً في طلاق بنته إذا لم يوصل إليها النفقة، واعترف بذلك فإنه يطلقها، إلى غير ذلك.

أما إذا لم يكن الطرف مقرأً بأن قال: لا أعلم، أو جاحداً، خصوصاً إذا كان

جحده مستنداً إلى اجتهاده أو تقليده، فبأى وجه يحق لمدعى الحق أن يستولى على ما يزعمه حقاً له.

وقد تقدم في بعض المباحث السابقة أن إطلاقات أدله القضاء تشمل أمثال هذه الأمور، كما تقدم أن القضاء مقدم على الاجتهاد والتقليل في ما إذا قضى القاضي بخلافهما.

((هل يجوز التفاصص من الوديعه))

(مسألة ٢): لو كان المال وديعه عند صاحب الحق، فهل يحق له الاقتراض منه، احتمالان:

الأول: إن له الحق لإطلاق الأدلة، ولبعض النصوص الخاصة، وقد ذهب إلى هذا التهذيب والسرائر والشرايع والنافع والمختلف والإرشاد والتحrir وشرح الشرائع للصيمرى والتنقىح والنكت والمسالك، كما نقل عن بعضهم، بل عن الكفاية إن عليه أكثر المتأخرین، كذا في المستند ووفقاً لأكثر المتأخرین كما في الجواهر.

الثاني: أن لا حق له، كما عن الصدوق في أكثر كتبه، والتقى والحلبي والكيدري والطبرسي وابن زهرة، ونسبة في محكم التحرير إلى الشيخ، ووافقتهم بعض متأخرى المتأخرين، بل عن ابن زهرة إنه بعد أن أفتى بالمنع ادعى الإجماع عليه، ودليلهم بعض الروايات الآتية التي لا تقاوم روايات المشهور.

وكيف كان، فيدل على المشهور بالإضافة إلى إطلاق الآيات والروايات السابقة، جمله من الروايات الخاصة، مثل صحيح البخاري: إن شهاباً ما رآه في رجل ذهب له بآلف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس: فقلت له: خذها مكان الألف الذي أخذ منك، فأبى شهاب، قال: فدخل شهاب على أبي عبد الله (عليه السلام) فذكر ذلك له، فقال (عليه السلام): «أما أنا فأحب أن تأخذ وتحلف».

أقول: الظاهر أن المراد أن يحلف أنه ليس عليه قبل الرجل شيء.

وخبر على بن سليمان، قال: كتب إليه (عليه السلام): رجل غصب رجلاً مالاً أو جاريه ثم وقع عنده مال بسبب وديعه أو قرض مثل ما خانه أو غصبه، أيحل له حبسه عليه أم لا، فكتب (عليه السلام): «نعم، يحل له ذلك إن كان بقدر حقه،

وإن كان أكثر فیأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إلیه إن شاء الله»[\(١\)](#).

بل وخبر إسحاق بن إبراهيم: إن موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) يسأله عن رجل دفع إليه مالاً ليصرفه في وجوه البر، فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمر به، وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال، فسألة هل يجوز لى أن أقبض مالى أو أرده عليه، فكتب (عليه السلام): «اقبض مالك مما في يدك»[\(٢\)](#).

أما القول الثاني: فقد استدل له بخبر ابن أخي الفضيل بن يسار، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ودخلت امرأه و كنت أقرب القوم إليها، فقالت: اسألها، فقال: إن ابني مات وترك مالاً في يد أخي فأتلفه، ثم أفاد مالاً فأودعنيه فلى أن آخذ منه بقدر ما أتلف مني فأخبره بذلك، فقال (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أد الأمانه إلى من ائمنك، ولا تخن من خانك»[\(٣\)](#).

وخبر سليمان بن خالد، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع لى عنده مال فكابرني عليه وحلف، ثم وقع له عندي مال فآخذنه لمكان مالى الذي آخذه وجحده، وأحلف عليه كما صنع، قال (عليه السلام): «إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل فيما عبته عليه»[\(٤\)](#).

وصحیح معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت له: الرجل

ص: ١٤٣

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٠٤ الباب ٨٣ من کتاب التجارة ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٠٤ الباب ٨٣ من کتاب التجارة ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٠٤ الباب ٨٣ من کتاب التجارة ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٠٤ الباب ٨٣ من کتاب التجارة ح ٧

يكون لى عليه حق فيجحد فيه ثم يستودعنى مالاً ألى أن آخذ مالى عنده، قال (عليه السلام): «لا، هذه الخيانة»^(١).

ولا- يخفى أن الرواية الأولى ليس فيها سوى الإشعار، فإن إضراب الإمام (عليه السلام) عن الجواب إلى نقل كلام رسول الله (صلى الله عليه وآله) يشعر بأنه كان له محذور في الجواب الصريح، ولعله كان أن ينقل عنه (عليه السلام) أنه يأمر بخيانة الأمانة، كما أن مثله ديدن العوام.

والثانية ظاهرها أنه حلف، والحلف يذهب بالحق، فهى خارجه عن محل البحث.

نعم الثالثة لها دلالة لكنها لا تقاوم صراحته رواية المشهور.

وعليه فلا يبعد القول لا بجواز الأخذ فحسب، بل باستحباته، كما دل عليه قوله: (أحب) لأنه نجاه إنسان عن مظلمته، وإنما النهى إذا كان له صوره خيانة، وقد أكد الشارع على النهى عنها.

ففى خبر إسماعيل بن عبد الله، عن الصادق (عليه السلام): «أد الأمانة لمن اتمنك، وأراد منك النصيحة ولو أنه قاتل الحسين عليه السلام»^(٢).

وقال (عليه السلام) فى خبر عمار: «اعلم أن ضارب على (عليه السلام) بالسيف وقاتله لو ائتمنتى على سيف واستشارنى ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة»^(٣).

ويؤيد ما ذكرناه، بل يدل عليه: ما رواه الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده ثم يستودعه مالاً أو يظفر له بمال، هل له أن يقبض منه ما جحده، قال: «لا، هذه خيانة، لا يأخذ منه إلا ما دفع إليه إذا وجب

ص: ١٤٤

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٠١ الباب ٨٣ من أبواب ما يكتب تسب به كتاب التجاره ح ١

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٢٢ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٢٣ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ٨

بالحكم له عليه»^(١). فإنه يدل على أنه إذا لم يكن حكم القاضى الشرعى جاز أخذه.

أما ما رواه ابن سنان، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وقد صلى العصر وهو جالس مستقبل القبلة في المسجد، فقلت: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) إن بعض السلاطين يأمننا على الأموال يستودعنها وليس يدفع إليكم خمسكم أفتؤديها إليـهمـ، قال: «ورب هذه القبلة» ثلـاثـ مرات «لو أن ابن ملجم قاتل أبيـ فـإـنـيـ أـطـلـبـهـ بـتـرـهـ لـأـنـهـ قـتـلـ أـبـيـ اـثـمـنـتـنـىـ عـلـىـ الـأـمـانـهـ لأـدـيـتـهـ إـلـيـهـ»^(٢).

فلا دلالـهـ فيهـ، لأنـهـ داـخـلـ فـيـ مـسـأـلـهـ تـحـمـيـسـ مـالـ مـنـ لاـ يـعـقـدـ الـخـمـسـ، فـإـنـ إـقـرـارـهـمـ فـيـ الشـرـيـعـهـ عـلـىـ أـعـمـالـهـمـ يـقـضـيـ أـنـهـ لاـ يـحـقـ لـنـاـ الـعـلـمـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ إـلـاـ كـمـاـ يـعـقـدـونـ.

ولـذـاـ لاـ يـجـوـزـ إـذـ رـضـيـعـتـهـ الـمـحـرـمـهـ عـنـدـنـاـ أـنـ نـأـمـرـهـاـ فـتـعـتـدـ عـدـهـ الشـبـهـ ثـمـ نـتـزـوـجـهـاـ بـحـجـهـ أـنـ النـكـاحـ باـطـلـ، حـيـثـ إـنـ الـكـلـ مـكـلـفـونـ بـالـأـحـكـامـ، وـحـيـثـ إـنـهـ لـاـ يـجـرـيـ الـحـكـمـ صـحـ لـنـاـ إـجـرـاؤـهـ.

وـكـيـفـ كـانـ فـفـيـ كـتـابـ الـوـدـيـعـهـ توـاـتـرـ الـرـوـاـيـاتـ بـوـجـوـبـ أـدـاءـ الـأـمـانـهـ وـلـوـ إـلـىـ قـاتـلـ عـلـىـ وـالـحـسـينـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ)، كـمـاـ فـيـ الـوـسـائـلـ وـالـمـسـتـدـرـكـ، لـكـنـ ذـلـكـ لـاـ يـرـتـبـطـ بـالـمـقـامـ.

بلـ الـظـاهـرـ وـجـوـبـ التـقـاصـ لوـ كـانـ وـلـيـاـ، أـوـ وـصـيـاـ، أـوـ قـيـماـ، أـوـ مـاـ أـشـبـهـ، لأنـهـ لـاـ يـحـقـ لـهـ التـفـرـيـطـ بـحـقـ الـمـوـلـيـ عـلـيـهـ وـمـنـ أـشـبـهـ.

ويـدـلـ عـلـىـ مـاـ اـسـتـظـهـنـاهـ مـنـ اـسـتـحـجـابـ التـقـاصـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـعـادـيـهـ مـاـ تـقـدـمـ.

ص: ١٤٥

١- مستدر ك الوسائل: ج ٢ ص ٥٠٥ ك تاب الوديعه ح ٥

٢- مستدر ك الوسائل: ج ٢ ص ٥٠٥ ك تاب الوديعه ح ٩

وفي رواية عبد الله بن الوصاح، قال: كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم، فقد دمته إلى والي فأحلفت فحلف، وقد علمت أنه حلف يميناً فاجره، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرارم كثيرة فأردت أن اقتضي الألف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها، فكتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام)، فأخبرته أنني قد أحلفت فحلف، وقد وقع له عندي مال، فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت، فكتب: «لا - تأخذ منه شيئاً، إن كان ظلمك فلا تظلمه، ولو لا أنك رضيت بيمنيه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك، ولكنك رضيت بيمنيه وقد ذهبت اليمين بما فيها»، فلم آخذ منه شيئاً، وانتهت إلى كتاب أبي الحسن (عليه السلام) (١).

فإن قوله: (لأمرتك) لا يبعد دلالته على الاستحباب، اللهم إلا أن يقال إنه في مقام توهם الحظر.

ثم لا يخفى أن الروايات الناهية تدل على الأمانة المالكيه، أما إذا كانت من نوع الأمانه الشرعيه، كما إذا صارت لقطه له عنده جاز بلا إشكال.

كما أن الظاهر أن الكلام في المال، لا في مثل زوجته وولده إذا أخذهما وأنكرهما، ثم تمكّن من استرجاعهما فيما إذا جعلهما وديعه عنده، بل أخذهما لا يسمى تقاصاً عرفاً، فيجب إذا كان بقاوهما عنده موجباً لمحرم في باب النكاح أو الإرث أو غيرهما.

وهل يشمل كلام المحرم والسائل بالكراهه ما إذا أودع عين المال، كما إذا سلبه كتابه ثم أودعه عنده، احتمالان من إطلاق الأدله، ومن انصرافها إلى غير عين المال، والثانى أقرب، بل في تسميته تقاصاً منع.

ولو لم يكن الوضع بعنوان الوديعه، بل العاريه والإجاره ونحوهما، فهل تشمله الإطلاقات المتقدمه، احتمالان، لا يبعد أن الوديعه تشمل الجميع.

صور المال الذي أنكره الغاصب

((أقسام المال المغصوب))

ثم إن المال الذي له عند الغاصب ونحوه إما عين أو دين،

ص: ١٤٦

١- وسائل الشيعه: ج ١٨٠ ص ١٨٠ الباب ١٠ من أبواب ك يفيه الح ك م ح ٢

وعلى كل حال فالمال الذى ي يريد التناقض منه إما نقد أو عين، متوافقتين أو مختلفتين كالجاريه والدابه، فللمسئله صور:

الأولى: أن يكون الملاآن نقددين، ولا إشكال فى جواز التناقض فيما كان النقد من جنس واحد كذهبين مسكونكين أو دينارين ورقين، أما إذا كن ديناراً ودرهماً فهذا داخل فى المختلف، حيث يطلب منه مثلاً ديناراً وعنده له دراهم يريد التناقض منها.

الثانيه: أن يكون فى ذمته نقد وعند الطالب عين، ويتحقق حينئذ من العين بعد تقديرها بقدر ما يطلبه من النقد، كما إذا كان يطلبه ألف دينار وعنده منه دار.

قال فى الجواهر مازجاً مع الشرائع: (من إطلاق الأدله السابقة، وترك الاستفصال فى بعضها، وخصوص نصوص الجاريه والدابه الفارقه يستفاد أنه لو كان المال الذى له فى ذمته من غير جنس الموجود عند جاز أخذه بالقيمه العدل، ويسقط اعتبار رضى المالك بالطاطه وجحوده، كما يسقط اعتبار رضاه واستئذانه فى متعدد الجنس، بلا خلاف أجدوه فى شيء من ذلك عندنا) (١).

الثالثه: أن يكون فى ذمته عين وعنده منه نقد، فإذا أخذ النقد بقدر العين فى يوم الغصب إلى يوم التناقض كان المعيار قيمه يوم التناقض، على الاختلاف الذى ذكروه فى باب الغصب، وتأتى هنا مسئله القوه الشرائيه للنقد على ما تقدم.

الرابعه: أن يكونا عينين متوافقتين، مثلاً يطلب منه قلماً وعنده قلم له، ويأتى التناقض هنا أيضاً، فإن كان له عنده زائد على ما يطلب أرجعه إليه، وإلا أخذ

ص: ١٤٧

الكل إن كان بقدرها، ويطلب الزائد من الغاصب إن كانت عين عنده أقل من العين التي يطلبها منه، كأن يطلبه مناً من الحنطة وعنه نصف من منها للغاصب.

الخامسة: أن يكوننا عينين مخالفتين، كأن يطلبه قلماً وله عنده كتاب، ويأتي التناقض هنا بعد تقويمهما، وأخذ منه بقدر ما يطلبه من قيمة العين.

السادسة: أن يكون عنده نقد وعين موافق، مثلاً يطلبه كتاب اللمعة وعنه للغاصب كتاب اللمعة، وبقدر دينار أيضاً، فإن كانت العين مثلياً جاز أخذه قطعاً، ولو كان قيمياً جاز أخذ الدينار قطعاً، وهل يجوز في المثل أخذ القيمة، وفي القيمة أخذ العين، احتمالان، من إطلاق أدله التناقض، ومن أن التناقض ضروره، والضرورات تقدر بقدرها، والثاني أقرب، وإن كان الأول أيضاً له وجہ.

السابعة: أن يكون عنده نقد وعين مخالف، وقد ظهر مما سبق جواز أخذ النقد، والاحتمالان في العين المخالف.

الثامنة: أن يكون عنده عين موافق وعين مخالف، مثلاً يطلبه قلماً وعنه منه قلم وكتاب، أو يطلبه حنطه في المثل وعنه له حنطه وشعيه.

ويظهر الكلام فيه من السابق حيث يجوز المثل، أما المخالف ففي جوازه احتمالان.

وهذه الثمانية كلها في ما إذا كان الغاصب ونحوه أتلف العين أو النقد الذي كان عنده بأن صار في ذمته، وتأتي كل الثمانية في ما إذا كان ما للطالب على الغاصب عيناً خارجيه الآن لم تتلف بعد.

إذا أراد أن يبيع ما عنده مقاصه

ثم يجوز له أن يأخذ العين الموجوده عنده بدل حقه، كما يجوز أن يبيعها ويأخذ ثمنها بدل حقه.

ولو كان عنده عينان كلتاهما مخالفان جاز أن يأخذ من أيهما، لإطلاق أدله التناقض، ولو كان أحدهما قرب إلى ما يطلبه، كما إذا كان يطلبه خروفاً وله عنده بقره وباب،

فإن البقره أقرب إلى ما يطلبه من الباب، أو كان يطلبه حنطه وله عنده شعير وخشب، فإن الأقربيه فى الجمله لا توجب جريان دليل «الضرورات تقدر بقدرهها».

وإذا فرط في بيع جنس الغاصب بأن باعه بأقل فالظاهر أنه ضامن وأن عليه التفاوت.

قال في محكى الكفاية: (ويتميز عند الأصحاب بين أخذه بالقيمه وبين بيعه وصرفه في جنس الحق، ويستقل بالمعاوضه، ويجوز أن يتولى بيعه وقبض دينه من ثمنه، فإن تلف قبل البيع ففي الضمان قوله) انتهى.

وإذا أراد أن يبيع الوديعه ليأخذ حقه، فهل اللازم أن يبيعها بجنس حقه رأساً، أو جاز أن يبيعها بغير جنس حقه، الظاهر الثاني، مثلاً. عنده خشب لزيد ويطلبه قلماً، فإنه يجوز أن يأخذ الخشب، وأن يبيعه بنقد لتأخذ مكان حقه، كما يجوز أن يبيعه بالقلم لأخذ حقه، ولذا قال في الجواده: (لا يجب عليه بيع الوديعه بجنس حقه وإن حكى عن بعضهم، ويمكن حمله على إمكان ذلك من غير ضرر على المالك) إلى أن قال: (فينبغى مراعاه المصلحة التي يلحظها الوكيل والولي فتأمل) (١).

أقول: بل يلزم ذلك للجمع بين الحقين، وأنه ضروري كما عرفت والضرورات تقدر بقدرهما.

ومما تقدم يظهر أنه لا فرق بين انتقال عينه إلى ذمه الغاصب، وبقائه عيناً، وعدم علمه بأيهما.

ولو ظن أنه يمكن من التحصيل عليها، فهل يجوز التناقص، احتمالاً، الظاهر أن المعيار الاطمئنان العرفي، لأن المنصرف من أدله التناقص، ولو اطمأن أنه سيحصل عليها بدون عسر ولا ضرر لم يجز التناقص.

ولو كان له عليه حق لا مال، فالظاهر أنه إن تمكّن أن يأخذ حقاً مثل حقه، نحو حق التجير

ص: ١٤٩

حيث غصبه منه فـيأخذ منه حق تحجير فى قبـال حقه، قدم وإلا جاز له أخذ المال، وإنما يقدمـ حق التـحـجـير لـما تـقدمـ من لـزـومـ المـمـاـلـهـ معـ الإـمـكـانـ وـقـوـفـاـ فيـ خـلـافـ القـاعـدهـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـاضـطـرـارـ.

ومنه يعلم العكس، وهو أن يكون المغصوب منه المال فـيأخذـ حقـ التـحـجـيرـ إـذـاـ لمـ يـتـمـكـنـ منـ المـمـاـلـهـ.

ولاـ فـرقـ فـىـ حقـهـ فـىـ التـقاـصـ بـيـنـ أـنـ تـلـفـ مـنـهـ مـالـاـ أوـ طـلـبـهـ ثـمـ بـيـعـ أوـ أـجـرـهـ أوـ مـاـ أـشـبـهـ،ـ وـبـيـنـ أـنـ يـطـلـبـهـ دـيـهـ قـتـلـ،ـ أوـ جـراـحـهـ،ـ أوـ مـهـرـاـ،ـ أوـ زـنـاـ بـهـ إـكـرـاهـاـ مـثـلـاـ حـيـثـ عـلـىـ الزـانـىـ مـهـرـ الـمـلـلـ،ـ كـلـ ذـلـكـ لـإـطـلـاقـ النـصـ وـالـفـنـوـىـ أوـ مـنـاطـهـمـاـ.

ولـوـ كـانـاـ طـلـبـيـنـ فـىـ ذـمـتـهـمـاـ،ـ فـالـظـاهـرـ أـنـ لـاـ حـقـ لـهـ فـىـ التـقاـصـ،ـ مـثـلـاـ تـطـلـبـ الزـوـجـ إـيـاهـ مـهـرـاـ وـهـوـ يـطـلـبـهـ بـقـدـرـهـ حـنـطـهـ،ـ إـنـ الـأـمـرـيـنـ يـتـهـاـرـانـ،ـ فـلـاـ حـقـ لـأـحـدـهـمـاـ فـىـ أـنـ يـأـخـذـ جـنـسـاـ مـنـ الـآـخـرـ تـقاـصـاـ،ـ إـذـ دـلـيلـ التـقاـصـ مـنـصـرـفـ مـنـ هـذـهـ الصـورـهـ.

وـهـلـ يـجـوزـ التـقاـصـ لـلـمـسـتـقـبـلـ،ـ كـمـ إـذـاـ عـلـمـ الزـوـجـ لـاـ يـنـفـقـ عـلـيـهـاـ فـىـ المـسـتـقـبـلـ،ـ وـلـاـ تـمـكـنـ فـىـ المـسـتـقـبـلـ مـنـ التـقاـصـ،ـ اـحـتـمـالـاـنـ،ـ مـنـ أـنـهـ لـمـ يـجـبـ بـعـدـ،ـ وـمـنـ أـنـهـ إـنـقـاذـ حـقـ فـيـشـمـلـهـ مـنـاطـ التـقاـصـ،ـ وـالـثـانـىـ وـإـنـ كـانـ غـيـرـ بـعـيدـ إـلـاـ أـنـ مـقـتضـىـ الـقـوـاعـدـ الـأـوـلـ.

نعم ربـماـ يـقـالـ:ـ إـنـ إـطـلـاقـ كـلـامـ الرـسـوـلـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ لـهـنـدـ يـشـمـلـ التـقاـصـ الـمـتـقـدـمـ،ـ وـكـذـلـكـ فـىـ كـلـ ذـيـ حـقـ فـىـ المـسـتـقـبـلـ يـعـلـمـ بـأـنـ مـنـ عـلـيـهـ الـحـقـ لـاـ يـؤـديـهـ،ـ كـمـ إـذـاـ كـانـ لـهـ خـيـارـ الشـرـطـ بـعـدـ غـدـ وـأـنـهـ إـذـاـ صـارـ وـقـتـ الشـرـطـ عـمـلـ لـهـ يـوـمـاـ،ـ وـعـلـمـ بـأـنـهـ سـوـفـ لـاـ يـعـمـلـ لـهـ وـلـوـ اـضـطـرـارـاـ لـأـنـهـ قـدـ سـجـنـ وـلـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ سـجـنـهـ بـالـبـاطـلـ.

وـمـنـهـ يـعـلـمـ أـنـ التـقاـصـ لـيـسـ خـاصـاـ بـصـورـهـ عـصـيـانـ مـنـ عـلـيـهـ،ـ إـطـلـاقـ الـأـدـلـهـ شـامـلـ لـكـلـ حـقـ لـاـ يـؤـدـيـ.

ولـوـ أـخـذـ مـالـ الغـاصـبـ تـقاـصـاـ ثـمـ تـمـكـنـ مـنـ مـالـهـ،ـ فـهـلـ

يرجع مال الغاصب ويأخذ ماله مطلقاً، أو انتهى الأمر مطلقاً، أو يفرق بين ما إذا كانت عين مال الغاصب موجودة فالثاني، وإن فالأول، احتمالات.

نعم إن كان تقاصه خطأً بأن زعم أن من عنده ماله لا يرجعه إليه فأخذ مال الغاصب تقاصاً، ثم ظهر أنه كان مشتبهاً وأنه لم يكن ي يريد الاعتصاب أرجعه، إذ لا موضوع للتقاص حينئذ، والزعم غير محقق للموضوع.

قال في الجواهر: (ظاهر النصوص ملك المقاصص العوض الذي يأخذ، وينبغى أن يلزم انتقال مقابله إلى ملك الغاصب، لقاعدته عدم الجمع بين العوض والمعوض عنه، بل قد يشكل استحقاق الرد عليه لو بذله له بعد ذلك، بل لعله كذلك لو كان البذل من المالك استصحاباً لملك العوض، واحتمال كون الملك متزللاً نحو ما ذكروه في القيمة التي يدفعها الغاصب للجيوله، مناف لقاعدته اللزوم بعد ظهور النصوص في الملك، بل يمكن دعواه أيضاً هناك، ويجعل ما هنا دليلاً عليه) انتهى.

ولا بأس به، وقد فصل الشيخ المرتضى (رحمه الله) الكلام في بدل الجيوله في المكاسب فراجع.

ولو تلفت العين التي قبضها ذو الحق لإراده المقاصص بثمنها بدون تعد ولا تفريط قبل أن يبيعه أو يستملکها في قبال حقه، فهل يضمّنها كما في الشرائع لأنّه قبض لم يأذن فيه المالك، أو لا يضمّن كما قال الشيخ إنه الألائق بمذهبنا للأصل ولأنّها في يده أمانه شرعاً، الظاهر الثاني، وقد تبع الشيخ الشهيدان والأردبيلي وغيرهم، كما تبع المحقق القواعد والإيضاح في محكي كلامهم، وذلك لأن المستفاد عرفاً من كلام المولى: خذ مال فلان تعمل به كذا، أنه إذا تلف بدون تفريط لم يكن ضامناً.

ومنه يعلم أن انتصار الجواهر للشائع بأنه (لا منافاه بين إذن الشارع وبين الضمان بعد أن لم يكن في شيء من النصوص الحكم بكونه قبض أمانه فيندرج في ما دل على عدم ضمانها، كما أنه ليس في شيء من الأدلة الشرعية عنوان للأمانة الشرعية على وجه يكون المقام منها موضوعاً وحكمـاً) إلى آخر كلامه، غير ظاهر الوجه، بعد التلازم العرفي المذكور، وعدم المنافاه عقلاً لا يمنع الظهور شرعاً، وبعد ذلك لا حاجه إلى عنوان الأمانة الشرعية.

ولذا إذا أمر الشارع بالتقاط الطفل الضائع والحيوان الذى يخشى من تلفه لو لا الالتفات فلتبا بدون تعد ولا تفريط لم يكن ضمان، ولم يشمله دليل «على اليد» لحكومه الظهور المذكور على دليل اليد، ويفيد أنه خطأ القضاة فى بيت المال، وعلىه يبقى طلبه من الغاصب ونحوه على ما كان، فلا يكون تناقض بالقيمة مع التلف كما ذكره المحقق.

أما قول الجواهر: (مضافاً إلى أن القبض للمقاصه هو قبض ضمان لا- قبض مجان، وهو أولى من قبض السوم)، ففيه: إن الكلام الأول مصادره، والثاني شبه قياس إن ثبت الضمان في قبض السوم، وإلاّ يأتي الكلام في المقيس عليه أيضاً، نعم إذا وقع تعدد أو تفريط لم يكن وجهاً لعدم الضمان.

ومنه يظهر أن الحال فيزيادة على الحق وأنها ليست على الضمان، ولذا كان المحكى عن التحرير والقواعد القول بعدم ضمانها، وإن خالفهما الجوهر وقال بالضمان.

في العلم الإجمالي بالحق

ثم إن التناقض لا يحتاج إلى العلم، بل يصح وإن قامت البينة الشرعية بذلك، مثل يد مورثه والشاهد وما أشبهه فإذا لم يعلم هو بكذب ما قام عليه دليل شرعى، وذلك لما عللها المستند من قيام الأصول الشرعية مقام الواقع، فلو جوز كون

جحود الغريم لأجل علمه بحق له عليه أو على مورثه ولكن لم يعلمه يجوز التناقض، إلى غير ذلك من الأمثلة، ولا يشترط في التناقض العلم التفصيلي بالحق بل يكفي الإجمالي، كما إذا علم أنه يطلب زيداً ألفاً، إما ثمن معامله أو ضمان تالف، لإطلاق الأدلة.

نعم لو علما بأن أحدهما يطلب زيداً ألفاً لا يحق لأحدهما التناقض إلا بوكاله من الآخر أو إذنه، إذ لا يشترط في التناقض المباشره بل يجوز بالوكاله، وانصراف الأدله إلى المباشره لو كان فهو بدوى.

نعم يمكن أن يقال بجواز التناقض في نصف المعلوم بالإجمال، لما ذكرناه مكرراً من قاعده العدل، حيث إنهم إذا علما طلب أحدهما كان لكل واحد منهما النصف، فيما علم أن المال لكل واحد منهما كاملاً، أما إذا علم بأنه يطلب زيداً أو عمروأ وأنكرا، كان لهأخذ نصف المعلوم من كل واحد تقاصاً لقاعده العدل.

ولو اختلفا فقال: تطلبني شاه، وقال: أطلبك بقره، جرى التناقض هنا، فإن شاء أخذ الشاه وأخذ التفاوت تقاصاً، وإن شاء ترك أخذ الشاه وأخذ ثمن البقره مثلاً تقاصاً.

نعم إذا أعطاه بعض نفس الحق، لم يكن له عدم أخذه وأخذ قدره تقاصاً من شيء آخر، كما إذا طلبه مناً من الحنطة واعترف بنصف المئ وارد إعطاءه فلم يأخذ، ثم أخذ من نقهde بمقدار المئ، إذ لا ينكر مقدار نصف المئ فلا حق في التناقض بمقدار ما لا ينكر، لما قد عرفت من دلالة النص والفتوى أن التناقض يقدر بقدر الضروره.

((فروع التناقض من مال الغريم))

قال في المستند: (يجوز التناقض من مال الغريم المشترك بينه وبين غيره، وعليه أداء مال الغير وإيصاله إليه للعمومات، وأدله نفي الضرر، ولأن حرمته

مال الشريك ليس بأزيد من حرمه الزائد على الحق من مال الغريم) انتهى.

أقول: لكن لا يبعد تقديم المال المختص لما عرفت من تقدير الأمر كسائر الضرورات، فحيث لا ضروره في التصرف في مال الشريك كان الأصل عدم جوازه.

وقال في المستند: (لو كان الغريم غائباً ولم يعلم بجحوده أو عدم بذله يجوز التناص من ماله الحاضر للعمومات، والإطلاق صحيحه البقابق، وصحيحه إسحاق، بل صحيحه زربي، وعدم ثبوت الإجماع الثابت في الحاضر المقر البازل في ذلك) انتهى.

وما ذكره هو مقتضى القاعدة.

ومثل الغائب كل من لا يمكنه الوصول إليه لصياغ أو سجن أو صغر أو سفه أو ما أشبه، فإن التناص وضع لأجل إيصال الحق، فكلما لم يمكن جاز التناص.

((جواز التناص للولي والأجنبي))

وإذاً لا يتشرط في التناص أن يكون ملكاً له، بل جاز إذا كان تحت ولايته، كتناص ولد الصغير ومتولى الوقف وغيرهما،

وهل يحق التناص للأجنبي من باب الحسبة، كما إذا سرق السارق مال زيد وهو غائب فرآه المحتبس قربه فأخذ عبائه السارق مثلاً ليتدارك به مال المسروق منه فإذا جاء أعلاه، لا يبعد ذلك من باب الحسبة بالمناط، قوله (عليه السلام): «عون الضعيف صدقه» ((١))، إلى غير ذلك.

نعم يتشرط علمه بالحق فلا- يكفي الظن، لا في مال نفسه، ولا في مال غيره، لأن الظاهر من أدله التناص وفتواهم، ولذا قال في المستند: (لو كان حقه مظنوناً لا يجوز له التناص، لعدم علمه بحق ثابت، وعدم شمول العمومات له، وتسلط على إحلاف الغريم أو أحد الحق بعد نكوله على سماع الدعوى الظنية

ص: ١٥٤

لا يدل على ثبوت الحق له، نعم لو نكل وحكم الحكم به يجوز له المقاشه حينئذ لو لم يبذل) انتهى.

لكن يمكن أن يقال: إنه إذا كان محتملاً احتمالاً عقلائياً، وإذا لم يأخذ الآن لم يمكن التدارك جاز احتياطاً، فإن تبين عدم الحق أرجعه وإلاً أخذه، كما يحتاط في سجن المشتبه في كونه قاتلاً أو مديوناً أو ما أشبه، والاحتياط في ذلك أن لا يتصرف في المأمور قبل ظهور الحق، لكن الفتوى بذلك مشكل.

صور للتقاص

((فروع في التقاص))

ولا يشترط في جواز التناص أن يكون الملك له، بل يجوز في مثل ما إذا منح المالك له سكنى داره سنة، فغضبهما الغاصب، حيث يجوز له أحده منه بمقدار الإجارة، لإطلاق الأدلة.

ثم إنه لا يشترط أن يكون الغريم جاحداً، بل يجوز التناقض وإن كان الغريم جاهلاً حقيقه، مما يجوز له شرعاً عدم التسليم، وللذال قال المستند: (لو كان له على شخص حق ولم يعلم به الغريم أو نسيه يجوز له التناقض من غير وجوب الإعلام والمطالبه للعمومات، وكذا لو كان حق عليه ولم يعلم تذكره وعدمه وإقراره، وكذا لو كان له حق ومنعه الحياة أو الخوف أو مصلحه أخرى عن المطالبه) انتهي.

ثم الظاهر أن للطالب أن يبيع حقه لكل أحد أو لصنف خاص، مثلاً يقول: من تمكن من الطلبه أخذ حقى من فلان تقاصاً فله ذلك، لما تقدم من عدم الدليل على المباشره فى التقاص، بضميه عدم الدليل على لزوم كون الذى يتخاص إنساناً خاصاً، بل المهم رجوع الحق إلى صاحبه، ومثل (من تمكن) مشمول لذلك كما لا يخفى.

وهل اللازم تسلم الشيء، أو يجوز له أن يقول: جعلت حقى في الدار الفلانية للغاصب ووقفتها مثلًا، احتمالان، من ظهور التناقض في الأدلتين، ومن

ثم لا يخص التناص فىأخذ الطرف، بل يشمل ما إذا أعطاه بنفسه اضطراراً لإطلاق الأدله، ولذا قال المستند: (يجوز تناص ما أعطاه لغيره رشهه أو ربا إذا كان مضطراً في الإعطاء، بل غير مضطه أيضاً إذا علم الآخذ كونه رشهه أو رباً) انتهى.

وكذا إذا كان مأخوذاً حياءً.

وهل يجوز التناص من أحد الورثه إذا كان المال مطلوباً من أبيهم، أو اللازم أن يكون التناص بنسبة حقه، مثلًا غصب زيد مائه دينار ومات وصار ماله لولديه، فهل يصح أن يتناص المائه من أحددهما، أو اللازم تناصه خمسين منه وخمسين من أخيه، احتمالان، من أن مال أحددهما مال أخيه، فكما حق للطالب أخذه منه حال حياته حق له ذلك حال مماته، ومن أن نصف ماله انتقل إلى هذه الولد ويتبعه نصف حق الطالب، مقتضى الصناعه الأول، ومقتضى الاحتياط الثاني، فتأمل.

قال فى المستند: (لو كان لزيد مال على عمرو، ولعمرو على بكر، يجوز لزيد المواطن مع بكر وأخذ حقه منه للعمومات، ويجوز لبكر إعطاؤه، لأن جواز أخذ الغريم يستلزم ذلك، ويجوز حلف بكر على البراءه) انتهى، وما ذكره هو مقتضى القاعدة.

ولو أبرا ثم أراد التناص لم يصح، إذ الإبراء إسقاط بالنسبة إلى الدين، أما إذا كانت عين فأبرأه منها لم ينفع ذلك فى الإسقاط بل كان من الهبه، فإن لزمت لم يصح الرجوع، وإلاً صح.

ولا يلزم التناص من مال الغاصب ونحوه بل يصح من كل من انتقل إليه، فإذا كان على الأب ومات وورثه ولده صح أن يتناص من مال الولد وهو من غير التركه، لأن حقه على الوارث الآن.

والظاهر أنه لا يصح التناص من مستثنيات الدين، لإطلاق دليلها أو المناط فيه.

ولو كان الحق مختلفاً فيه، فيرى هو أو مجتهده عدم حق له، ويرى الطرف أو مجتهده الحق عليه، فهل يجوز التناقض من باب أنه ملتم بـالحق، وإن كان الطالب لاـيرى الحق، أو لاـيجوز، إذ عند الطالب لاـحق، أو يرفع ذلك بـباب الإقرار فإذا أقر الطرف بالحق، ولم ير المقر له اجتهاداً أو تقليداً حقه عليه، فإن قلنا بـصـحـهـ أـخـذـهـ مـنـهـ، نـقـولـ هـنـاـ، وإن قلنا بعدم الصـحـهـ هـنـاـكـ لـاـ نـقـولـ بـهـ هناـ.

احتمالات، وإن كان الأقرب عدم التناقض وعدم الأخذ في بـبابـ الإـقـارـارـ، واحتمال أن له ذلك في الإـقـارـارـ لأنـهـ قدـ أـعـرـضـ عنـ مـالـهـ فيـكونـ المـالـ مـبـاحـاـ وـيـحـقـ لـهـ الـمـقـرـ لـهـ أـخـذـهـ، غـيرـ تـامـ، إـذـ الـكـلـامـ فـيـ الـحـقـ لـاـ فـيـ التـقـاطـ الـمـبـاحـ الـمـعـرـضـ عـنـهـ، بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ أـنـهـ قدـ لـاـ يـعـرـضـ وـإـنـماـ يـسـتـعـدـ أـنـ يـدـفـعـ الشـيـءـ مـقـيـداـ بـكـوـنـهـ حـقـاـ لـلـطـرـفـ، وـعـلـىـ أـىـ فـالـمـسـأـلـهـ خـارـجـهـ عـنـ مـحـلـ الـبـحـثـ.

ولو انعكس الفرض بأن كان رأى الطالب الحق، ورأى الطرف عدم الحق، فقد قال المستند: (لو كان الحق م مختلفاً فيه بين للعلماء لا يجوز طالب الحق التناقض قبل الترافع بتقليد مجتهد يفتى بـشـبـوـتـهـ، كماـ مـرـ فـيـ صـدـرـ الـفـصـلـ فـلـوـ جـنـىـ عـلـيـهـ أـحـدـ بـجـنـاـيـهـ دـيـتـهـاـ عـنـدـ بـعـضـ الـمـجـتـهـدـيـنـ عـشـرـهـ، وـعـنـدـ بـعـضـ آـخـرـ عـشـرـونـ، لـاـ يـجـوزـ لـهـ تـقـاـضـ الـعـشـرـهـ الزـائـدـهـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهاـ بـتـقـلـيدـ الثـانـيـ) انتهى.

نعم، له الحق أن يراجع القاضى، فإذا كان من رأى القاضى العشرون حق له أن يقضى بـحـقـهـ، وقد تقدم أن القضاء مقدم على الفتوى.

قال فى المستند: (لو كان له حق على من لا يفى ماله بـدـيـوـنـهـ يـجـوزـ لـهـ تـقـاـضـ مـالـهـ ماـ لـمـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ الـحـاـكـمـ، وـلـوـ حـجـرـ عـلـيـهـ فـهـلـ يـجـوزـ تـقـاـضـ تـامـ حـقـهـ مـنـ مـالـ الغـرـيمـ أـمـ لـاـ، فـيـ إـشـكـالـ وـالـأـحـوـطـ لـاـ).

أقول: بل الأقوى لـاـ، إذ دليل الحجر مقدم على الأدله الأوليه والتى منها

دليل التناص، ولذا قدمنا دليل مستثنيات الدين على دليل التناص.

ومنه يعلم وجه فتوى المستند: (لو كان له حق على ميت عليه دين زائد على الترکه لا- يجوز له تناص الزائد عن حصته بعد التوزيع، لانتقال ماله بموته إلى الديان) انتهى.

وقد تقدم احتجاج الدعوى على الميت إلى الشاهد واليمين، أما التناص فلا يحتاج إلى كل ذلك، فإذا كان له مال على الميت تناصه مطلقاً.

ولو تمكّن من أن يتناصه من الأرض ومن غيرها مع جواز كليهما، جاز من أيهما شاء، ولا يلاحظ أنه لو تناص من الأرض نقص حق الورثة دون الزوجة، ولو تناص من غير الأرض نقص حق الزوجة ولا يقع النقص الزائد على سائر الورثة، فتأمل.

ومنه يعلم الكلام في التناص من الحبوب أو من غير الحبوب.

ولو كان للغريم مال متزلج جاز الأخذ منه، لإطلاق الأدله، فإن كان الترزل للغريم وفسخ أعطى بدل المال الذي أخذه المتناص، لأنّه بأخذ المتناص خرج من كونه ماله، وإن كان الترزل لطرف الغريم وفسخ كان له أن يأخذ ماله أين وجده ويبيقى المتناص بلا مال، فله أن يتناص من مال ثان، وذلك لأصاله بقاء حقه في المال، وأنّ أخذ المتناص لم يوجب خروجه عن إمكان رجوعه إلى المالك الذي له الخيار.

وبهذا يظهر وجه النظر في كلام المستند قال: (يجوز التناص من مال الغريم المتزلج، كما إذا ابتعاه ببيع الخيار، لصدق ماله عليه، فيعمل المشترى لو فسخه البائع ما يعمله في صوره التلف) انتهى.

ولو كان الغريم انتقل إليه المال فضوله، ومالكه الأولى لم يجز المعاملة، واستولى عليه الطرف باعتبار أنه مال الغريم بـأنّ أخذه تناصاً، فإنّ أجاز المالك

صح التناقص، وإن لم يجز كان مال المالك، ولم يصح التناقص، كما هو واضح.

ثم إنه لا- يتشرط في التناقص أن يكون الحق له وحده، بل له التناقص إذا كان الحق لمجموع أحدهم هو كوالورثة، إذا أكل دار مورثهم إنسان، فإنه يجوز لأحدهم أن يتناقص بأخذ ثمنها عن المعتمد فيقسمه بين الورثة، كما أفتى به المستند، وذلك لشمول الأدلة في التناقص وفي الإحسان له، كما تقدم من أنه يجوز تناقص الأجنبي من باب الإحسان، وكونه أحد من له الحق أولى بجواز التناقص.

قال في المستند: (فيجوز للفقير تناص الزكاة والخمس ورد المظالم عن الغنى المماطل، وهل يجوز للحاكم ذلك للإيصال إلى أهله، الظاهر نعم، بل يجب لما مر من وجوب دفع الظلم عن المظلوم) انتهى.

أقول: لكن بعض الفقهاء المعاصرین اشترطوا إجازة الحكم في تناص الفقير، لكن بناءً على ما تقدم يجوز تناص حتى غير الفقير والحكم، وذلك لأنه إحسان وإيصال للحق إلى أهله، إلى غير ذلك.

ثم الظاهر أنه لا يلزم العلم بقيمة الشيء الذي أخذه منه، ولا الشيء الذي يتناقصه إذا علم التطابق، أو كون ما يأخذه أقل لإطلاق أدله، وبذلك أفتى المستند في مسألة عدم علمه بالشيء الذي يتناقصه.

ويجوز التناص من العين في قبال المنفعة وبالعكس، ومن كل من العين والمنفعة في قبال مثليهما، مثلًا يأخذ إيغار دار زيد في قبال إيغار داره المغصوبه، أو في قبال فرسه الذي غصبه، وكذلك بالنسبة إلى سائر الأقسام الأربع، وقد ذكر المستند مسألة تناص المنافع في قبال الأعيان، وإنما جاز كل الصور الأربع لإطلاق الأدلة.

وهل يجوز التصرف في مال الغير لإنقاذ حقه، كأن يمشي في داره إلى أن يصل إلى صندوقه ليأخذ نقه منه، الظاهر الجواز لأنه المفهوم عرفاً من جواز المقاشه.

ثقب الجدار لأخذ حقه

قال في القواعد: ولو ثقب جداره ليأخذه لم يكن عليه أرش بالثقب.

وقال في المستند: (لا ينبغي الريب في جواز الثقب لأدله نفي الضرر، ولقوله سبحانه: (فمن اعتدى عليكم) ويلزمه عدم ضمان الأرش، لأنه تصرف جائز، والأصل عدم الضمان).

أقول: قد يرى العرف أن التصرف في مال الغريم من مستلزمات إنقاذ الحق فيدل الدليل الدال على جواز إنقاذ الحق عليه، وقد لا يراه كذلك، فالالأصل عدم الجواز، أو الأرش، فإن من يريده نهب مال إنسان إذا دفعه فانكسر لم يضمن، قوله (صلى الله عليه وآله): «لِمَنْ واجد يحل عقوبته وعرضه» شامل لمثل ذلك.

وإذا شك كان الأصل عدم الجواز، والارش لدليل «على اليد».

ثم إذا تقاض وادعى أن عليه حقه جاز له أن يحلف على البراءة، لأنه بريء واقعاً، وقد تقدم في بعض الروايات الدلاله عليه، والله العالم.

((إذا ادعى شيئاً لا يد لشخص عليه))

(مسألة ٣): من ادعى ما لا يد لأحد عليه، قضى له بذلك الشيء بدون بيته ولا يمين، كما ذكره غير واحد، بل لا خلاف أجره فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه كما في الجواهر.

وذلك لأن الصالحة في قول وفعل كل أحد ما لم يكن له معارض ولم يظهر خلافه، وقد ذكرنا في بعض المباحث السابقة أن أساس الصالحة ليست خاصة بفعل وقول المسلم، بل تشمل الكافر، ولذا يصح البيع والشراء مع الكافر وإن احتمل أن المال ليس له، ويصبح أن نعقد بين فتاه ورجل كافرين إذا ادعيا صاحب نكاح أحدهما بالآخر ولا زوج لها ولا مانع من نكاحه.

نعم قد ذكرنا غير مرره لزوم أن لا نعلم بالخلاف، ومن العلم بالخلاف في المقام ما إذا نعلم بأن المال لا يمكن أن يكون له، مثلاً إنسان ورد المدينة قبل أسبوع يدعى أن عماره له مما لا يمكن ذلك خارجاً، إلى غير ذلك.

وكيف كان، قال في الشرائع: (إن من باب من ادعى ما لا يد لأحد عليه أن يكون كيس مثلاً بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا، ويقول واحد هو لي، فإنه يقضى به لمن ادعاه) انتهى.

وذلك لما تقدم من أصل الصالحة.

ول الصحيح منصور بن حازم، قلت للصادق (عليه السلام): عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضاً لكم هذا الكيس، فقالوا كلهم لا، فقال واحد منهم هو لي، قال (عليه السلام): «هو للذى ادعاه»[\(١\)](#).

والصدق في المقنع الذى هو متون الروايات ذكر ذلك بمضمونه.

وربما استدل له أيضاً بقاعدته (من ملك شيئاً ملك الإقرار به)، بضميه كون الكيس وسطهم يحقق (من ملك) فتأمل.

ص: ١٦١

والظاهر من قوله: (كلهم لا) الجمع العرفى لا الاستيعابى بقرينه: (فقال واحد منهم)، فما فى الجواهر: (بل قد يقال بظهور الصحيح المزبور فى قبول دعوى المدعى، ولو بعد قوله ليس لى، بناءً على إراده الحقيقة من قوله كلهم، ويمكن أن يكون على القواعد أيضاً، لأصاله صحة قوله معاً باحتمال التذكرة وغيره، لعدم المعارض) انتهى، غير ظاهر الوجه.

إذ أولاً: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، لأنفسهم، وعدم وجود المعارض بعد الإنكار غير نافع، فإن الإنكار يجعله مجهول المالك، فلا وجه لإرجاعه إليه، ولذا ليس بناء العقلاء تصديق المثبت بعد الإنكار، وإن كان بناؤهم تصديق المنكر بعد الإثبات.

وثانياً: لا أصاله لصحة قوله معاً بعد تقدم الإنكار، فان أصل الصحة منصرفة إلى ما لا يتقدم الإنكار إثباته.

وعليه فما فرع عليه من قوله: (يتفرع عليه جواز تمكينه من الزوجة التي أنكر زوجيتها، ثم أقر بها ولا - يمنعه الحاكم عن ذلك)، غير ظاهر الوجه.

ولذا الذى ذكرنا من بناء العقلاء عدم القبول إلا إذا اطمأنوا بصدقه ثانياً بتذكرة، أو أنه أولاً كان كاذباً عمداً، لا يقبل العرف أنه زوجته إذا أنكرها أولاً، ويغrom المال إذا اعترف بالغصب أولاً ثم أنكر، بل قالوا بذلك لو اعترف بالسرقة مره، حيث يغrom المال دون الحد، لاحتياج الحد إلى الإقرار مرتين، والفارق بين الإنكار أولاً، حيث لا يقبل الإثبات بعد وعكسه، أن إقرار العقلاء يشمل الإنكار مقدماً كان أو مؤخراً، ومع ذلك فالمسئلة بحاجه إلى تبع أكثر وتعقب أبعد.

((فروع في ادعاء الزوجية))

ثم إن من ادعى زوجه لا تنكر هي ولا غيرها، أو ولدأ كذلك قبل قوله، لأنه لا معارض، واحتمال إرادته الزنا ونهب الولد مرفوع بقاعدته حمل فعل المسلم - بل

وغيره أيضاً كما تقدم – على الصحة، ومقتضى القاعدة أنه يمنع ما ينافي ذلك، فلو أراد تزويع اختها أو أمها أو بنتها منعها عن ذلك، إلا إذا طلقها وصح تزويع الأخرى وكذلك العكس، كما إذا اعترفت أنها زوجه زيد ثم أرادت أن تتزوج، وهل يقول الجواهر بإجازتنا لهما في الزواج بسبب حمل فعله الثاني على التذكرة أو تكذيب نفسه في ادعائه الأول مثلاً.

ثم الظاهر أن يد الصبي على المال لا يمنع ادعاء الكبير، إلا إذا عارضه فاللازم المحاكمه.

أما المستثنى منه، فلأن الصبي لا يد له، إذ عمد خطأ، فإنه يفهم منه ذلك بالمناط.

وأما المستثنى، فلما تقدم في شرائط الدعوى من قبول دعوى الصبي الذي مقتضاها فوق ذلك، وهو قبول دعوى الصبي أن ما في يد غيره له، وليس لدى اليدين، وأنه ليس ولداً لهذا المدعي أنه ولده، إلى غير ذلك.

ثم إن مدعى الكيس إنما يقبل قوله إذا لم يخالف كلامه دعواه، مثلاً - قال: إن فيه دنانير، ظهر في دراهم، إلى غير ذلك من أنحاء المخالفه، إذ ذلك عالمه الكذب، ومثله يسقط أصل الصحة في دعواه.

وقد عرفت أن كل دعوى بلا معارض لا دليل على قبولها.

ولو كان بينهم كيس قال بعضهم: إنه له، وقال بعضهم: إنه لا يعلم هل هو له أم لا، فهل يعطى للمدعي أو لا، احتمالان، من أنه دعوى بلا معارض، ومن احتمال أن يكون لمن يقول لا أعلم، واحتمال أن يكون له واقعاً، والأحوط في مثله التصالح، وإن كان بناء العقلاة إعطاءه لمن يدعيه، وكذلك بالنسبة إلى ادعاء الزوجة والولد.

ومنه يعلم حال ما إذا كان أحدهم غائباً، مثلاً كان الكيس ولم يشعر به أحدهم، ثم ذهب وبعد ذهابه ادعاه أحدهم، مما يحتمل أن يكون لو حضر الغائب ادعاه.

وهل لأحدهم أخذه إذا كان له مثل هذا الكيس، لكنه لا يعلم أنه هو أو أنه شبيه به، ومثله ما إذا رأى حذاءً شبيهاً بحذائه في الأحذية لا يعلم أنه له أو أنه شبيه به.

إلى غير ذلك من الأمثلة، ففي الكل احتمالان، من أصاله عدم كونه له، ومن أنه هو له أو شبيهه، فيتحقق له أخذه لأنه ماله، أو تقاصاً، وإن كان في التناقض فيما إذا لم يأخذ الآخر حذاء هذا نظر، إذ من المحتمل وجود حذاء هذا المشتبه في جمله الأحذية الكثيرة الموجودة على باب المسجد ونحوه.

ومما تقدم ظهر أنه لو ادعت المرأة أن لا زوج لها ولا معارض، قبل قولها لحجيه قول ذي اليد عموماً، ولخصوص ما دل على أنها مصدقة.

ولو علمنا أنه كان لها زوج فهل تصدق أو لا، احتمالان، وإن كان التصديق مقتضى القاعدة إذا لم يكن هناك زوج معارض، ومنه حينئذ تكون مدعىه الطلاق أو نحوه، وذلك يحتاج إلى البينة.

وكذا إذا ادعى الرجل أنه طلق الأخت فيما يريد تزويج الأخت لها، وذلك لأنه يملك الطلاق فيصح إقراره به، لقاعدة من ملك، ولحمل فعل المسلم قوله على الصحة، وكذلك إذا ادعى إنسان الوكالة أو الإجارة أو الأمانة أو العارية لما في يده، لقاعدة اليد، ولقاعدة حمل فعل المسلم على الصحيح.

أما ما ذكره بعض الفقهاء من قبول قول المرأة بعدم زوج لها مع العلم بأن لها زوجاً في جمله غير محصوره، بناءً على القول بأن العلم الإجمالي في الشبهة غير المحصور لا أثر له، فيرجع إلى الأصل، فممنوع جداً، ولذا رده الآشتياني (رحمه الله) بأنه لو قلنا بتلك المقالة في الشبهة غير المحصوره لا يجوز القول بها في الفرض، ولعل ذلك العالم أراد غير ظاهر كلامه، بفرض أن تكون امرأة لها زوج لا تعلم أنه من هو في أفراد غير محصورين، فإنه لا يجب عليها البقاء، إذ هو من أشد

أنباء العسر والجرح والضرر، فالحاكم الشرعي يطلقها لرفع العسر، ثم بعد العده إن كان لها عده تتزوج.

وكيف كان، فمقتضى القاعده ما ذكرناه، إذ دليل الشبهه غير المحصور لا- يشمل مثل المقام، كما لا يشمل ما إذا كان له زوجات أربع وإحداها مثلاً مجهوله في غير محصور، فإنه لا يجوز له نكاح الخامسه، وكذلك إذا كان له زوجه مجهوله في غير محصور لا يجوز له أن يتزوج أختها أو أمها أو بنتها إلى غير ذلك.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا ادعت الزوجه فسخه أو فسخها لنكاحهما، فإن عارض الزوج احتاجت إلى مراسيم الدعوى من البينه واليمين، وإن لم يكن لها معارض لم يبعد التصديق لأنهن مصدقات، ولقاعده حمل فعل المسلم على الصحه، ويفيده أن الإمام (عليه السلام) لم يقل لذلك الرجل الذي تزوج تلك المرأة، حيث ادعى عمه بعد ذلك أنها كانت في حبالته، لماذا تزوجت المرأة بمجرد ادعائهما عدم الزوج، وقد تقدم الحديث في بعض مباحث القضاء.

أما إذا ادعى الصبي البالوغ فهل يقبل أم لا، الظاهر العدم، لأن إقرار العلاء منصرف عن إقرار الصبي، ولو لأجل أن عمد الصبي خطأ، ولذا ورد امتحان الصبيان في عهد الرسول (صلي الله عليه وآله)، ومثله ما لو داعى من سبق جنونه العقل.

أما دعوى الزوجه موت الزوج، أو الزوجه الأولى أخت من يريده تزويجها، أو موت الرابعه فالظاهر التصديق، لأنهن مصدقات، ولحمل فعل المسلم على الصحيح، ولذا جرت السيره على عدم سؤال الخاطب هل له أربع نساء أم لا.

ثم إنه قد ظهر مما تقدم أن الإنسان لو ادعى مالاً لا مدعى له ولا يد عليه حكم

بأنه ماله.

أما إذا كان لإنسان يد عليه لكنه لا يدعى، بل ينفيه عن نفسه، ففي أنه يأخذ المدعى بلا دليل، أو أنه يحتاج إلى الدليل قوله:

استدل للأول: بأنه ليس هنا من يدعى عليه، لأن ادعاءه ملكيته ليس دعوى على من في يده المال، إذ المفروض أن من في يده المال لا يدعى، فهو دعوى بلا معارض، فيحمل قول المدعى على الصحة.

لكن يرد عليه: إن من في يده المال يجب عليه إيصاله إلى صاحبه الواقعى إن وجد، وإنّ أعطاه مجھول المالك، ولذا لا يمكن من تسليمه إلى المدعى إلا بالبينة.

لو كان عنده ولد لا يعلم لمن هو

ومثل ذلك لو كان وجد ولداً فإنه لا يمكن من إعطاءه المدعى إلا بالبينة، ولذا ذكروا في باب اللقطه احتياج المدعى إلى الدليل الذى يعتمد عليه الملتقط.

قال الأشيازى (رحمه الله): (إن ذا اليـد فى الفرض من جـهـه ولايـته عـلـى المـال لـه نوع سـلـطـتـتـه عـلـى المـال فـيـرـجـع دـعـوـى مـلـكـيـتـه مـن المـدـعـى إـلـى اـدـعـاء زـوـال سـلـطـتـتـه، فـيـصـبـر مـدـعـى عـلـيـه) إـلـى أـن قـالـ: (أـلـآنـه مـأـمـور بـإـيـصالـ المـال إـلـى صـاحـبـه الـوـاقـعـى فـلـهـ المـزاـحـمـهـ لـكـلـ مـنـ لـمـ يـثـبـتـ كـوـنـهـ الصـاحـبـ الـوـاقـعـىـ لـلـمـالـ، فـلـاـ تـسـمـعـ دـعـوـىـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ مـعـلـومـيـهـ كـوـنـهـ الصـاحـبـ الـوـاقـعـىـ) اـنـتـهـىـ.

نعم إذا تبنى صاحب اليد أنه إذا وجد صاحبه أعطاها بدلها، وإن لم يجده أعطاها إلى الفقير، أو كان نفس المدعى فقيراً يصح أخذه مظالم، أو كان يصح للذى عنده المال تملكه جاز إعطاؤه له، وليس كذلك إذا كان عنده ولد لا يعلم صاحبه، أو امرأه لا يعلم زوجها.

نعم إذا اعترفت المرأة أن المدعى زوجها صحيحة إطلاقها له، أما إذا علم أنها زوجه وهي صغيره لم ينفع إقرارها، بل اللازم قيام الدليل على أنها زوجه

المدعى، فيجوز لصاحب اليد عليها إعطاؤها إيمان.

ثم إنه لو اطمأن من بيده المال أن مدعيه صادق وأعطاه إياه ثم ظهر صاحبه ضمن، لأن العلم لا يرفع الضمان، ولو تلف كان لصاحب أن يرجع إلى أيهما شاء، وإن كان قرار الضمان على المترد، لقاعدته «على اليد» وغيرها.

ومما تقدم يظهر الوجه في الحق الذي لا يد لأحد عليه ويدعوه إنسان، أو لأحد يدعوه لكن لا يدعه لنفسه.

ولو ادعت المرأة أن هذا المجنون أو الطفل زوجها، فالظاهر عدم القبول إلاـ بالبينه ونحوها، و(هن مصدقات) لا مورد له في المقام، إذ هما حيث لم يكملـ لهما ولـي خاصـ أو الحاكم الشرعيـ، فطرف المرأة ولـيها، وما لم يظهر قبول الولي لقولها كان التصرف فيهـما من قبل المدعـيه غير صحيحـ.

وفي المقام فروع آخر نكتفى منها بهذا القدر.

((لو انكسرت سفينه في البحر))

(مسألة ٤): لو انكسرت سفينه في البحر فما أخرج البحر فهو لأهله، وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه، ذكره غير واحد كما عن النهايه للشيخ والإرشاد والتذكرة والتحرير، وفي الكفايه إنه الأشهر بين الأصحاب، وظاهر المسالك إنه المشهور، فما في الجوادر حيث قال بعد قول الكفايه: (وإن كنا لم نتحققه حتى عن المصنف، فإنه قال بعد الفتوى بما تقدم وبه روايه في سندها ضعف) انتهى، محل نظر.

وكيف كان، فالأصل في ذلك خبر الشعيري، الذي رواه الشيخ، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سفينه انكسرت في البحر، فأخرج بعضه بالغوص، وأخرج البحر بعض ما خرج منها، فقال (عليه السلام): «ما أخرج البحر فهو لأهله، الله تعالى أخرج لهم، وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم، وهم أحق به»^(١).

فإن ظاهر التفصيل أن ما خرج بالغوص لأهل الغوص، فقول الجوادر: (إنه محتمل لإراده كون الجميع لأهله، والتفصيل إنما هو بإخراج الله وإخراج الغير كما عن بعضهم الجزم به) غير ظاهر الوجه.

وروى الكليني والصدقون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في حديث قال: «وإذا غرقت السفينه وما فيها فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم»^(٢).

وقوله: (وتركه صاحبه) لا يدل على الإعراض، بل يدل على أنه من الطبيعي تركه، وإنما قذفه البحر إذا تركه صاحبه أى أعرض عنه لم يكن

ص: ١٦٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٦٢ الباب ١١ من ك تاب اللقطه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ك تاب اللقطه ص ٣٦١ ح ١

لصاحبه، لأن الإعراض مخرج عن الملك، إذ الملك أمر عرفي قرره الشارع، والعرف لا يرى الملك بعد الإعراض، ولذا إذا ألقى شيء الخلق في الشارع وفي محل النفايات لا يرى العرف له وزن الملك ولا المتشروعه، وهذا على طبق القاعدة لا على خلافها.

ويؤيده بل يدل عليه صحيحه حربز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بلقطه العصى والشظاظ والوتد والحبيل والعقال وأشباهه» قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «ليس هنا طالب»^(١).

فإن العلة تدل على أن الإعراض أسقطه عن ملك صاحبه.

وصحيحه ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أصاب مالاً أو بغيراً في فلاد من الأرض قد كلت وقامت وسيتها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموت، فهى له ولا سبيل له عليها، وإنما هي مثل الشيء المباح»^(٢).

إلى غيرها من الروايات المذكورة في باب التقاط الحيوان فراجع.

وكيف كان، فقد رد بعض الرواية الدالة على موضوع السفينه بضعف السنده وضعف الدلاله، وفيه: إن روایه السکونی قویه السند، بالإضافة إلى ذكرها في الكافي ونحوه، ورواه السرائر عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً، وقد عرفت الشهرة على روایه الشعیری والدلالة كما عرفت ظاهره، فقول الآشتینی (رحمه الله): (لا إشكال في ضعف سنده ومخالفته للقواعد المتبعه الآية عن التخصيص فلا بد

ص: ١٦٩

١- الوسائل: ج ١٧ ك تاب اللقطه ص ٣٦١ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ك تاب اللقطه ص ٣٦٤ ح ٢

من تأويله إن لم نقل بطرحه نظراً إلى عدم جواز الخروج عن مقتضى القواعد الكلية المسلم بمجرد معارض لها ولو كان صحيحاً فضلاً عن أن يكون ضعيفاً غير معمول به عند معظم) انتهى، فيه موارد للنظر.

((صور ما يخرج بالغوص))

وكيف كان فللمسائله صور:

الأولى: أن يعرض صاحبه عنه، ولا إشكال في خروجه عن ملكه، بل لا ينبغي الإشكال وإن القاء البحر، لمكان الإعراض الذي تطابق النص والفتوى على إسقاطه للملك وجعله من المباحات الأصلية.

الثانية: أن لا يعرض صاحبه عنه وهو في صدد إخراجه بالغوص ونحوه، والظاهر أنه لصاحب، والروايات المذكورة تان منصرفه عنه، وكأنه لذا حملها السرائر على صوره اليأس كما حكى عنه، وحيث الانصراف فاللازم إجراء القواعد الأولية.

الثالثة: أن لا- يعرض صاحبه لكن ليس بقصد الإخراج مما يجعل الانعراض القهري، وهذا يكون لمن أخرجه للروايه، ولبعض المؤيدات، مثل روايات أخذ الشاه من الفلاه، حيث قال (صلى الله عليه وآله): «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، فإن المستفاد منه عرفاً أن كل ما كان بقصد التلف وصاحب لا يقدر عليه يكون لمن أخذه، وقد تقدم في صحيح ابن سنان لفظ: (مala) أيضاً.

الرابعه: أن لا- يعرض صاحبه، ولكن مر عليه زمان طويل مثل سنه أو ما أشبه مما جعل الانعراض منه، وهذا لمن أخذه بطريق أولى، بل إذا مرت الأزمنه الكثيره، كان حاله حال خرائب الكوفه وسامراء في أنه لمن أخذه، وإن القاء البحر لحصول الانعراض القهري، وما في الروايه من أن ما القاء البحر فهو لصاحب منصرف عن هذه الصوره.

وبما تقدم ظهر أن احتمال جماعه إباحه التصرف في المال المعرض عنه دون الملك، بل عن ثانى الشهيدين والمقداد الجزم بذلك، غير ظاهر الوجه، لا قاعده ولا دليلاً، كما أن ما عن بعض من أنه لا يزول الملك بالإعراض إلا في الشيء اليسير كاللقمه، وفي التالف كمتاع البحر، وفي الذى يملك الغايه قد حصلت كحطب المسافر، ومن آخر اعتبار كون المعرض عنه فى مهلكه، ويحتاج الاستيلاء عليه إلى اجتهاد كغوض وتفتيش ونحوهما فى حصول الملك به من نوع.

إذ قد عرفت زوال الملك بالإعراض، كما قد عرفت أن القيود الأخرى ينافي إطلاق النص والشهره.

ثم إن من لا يقول بالملك بالغوص يكون المال المخرج مجھول الملك، كما ذكره جماعه لإطلاق أدله، والظاهر أنه يجوز لإنسان استيجار إنسان للغوص لإخراج المال، ويكون المال للمستأجر لا للأجير، لإطلاق أدله الإجارة، وكذا في الجعاله.

ومقتضى قاعده الإعراض والعله المذکوره في بعض الروايات أن الحكم ليس خاصاً بالغرق في البحر، بل كذلك إذا سقط في هوه أو غاص في الرمل أو ضاع في الصحراء والغابه أو ما أشبه ذلك، بل قد تقدم ذكر (المال) في بعض الروايات، وبقيه الكلام في كتاب اللقطه.

فصل في الاختلاف في دعوى الأملاء

مسألة ١ بين العدل والمساواه

وفي مسائل:

((لو تنازعا على عين))

(مسألة ١): لو تنازعا على عين، فإذا يدهما عليه أو يد أحدهما، أو لا يد أحدهما، وإذا كانت يدهما عليه فإذا تكون بالتساوي أو بالاختلاف، فإذا كانت يدهما عليه بالتساوي قضى بها بينهما نصفين بلا إشكال ولا خلاف كما يظهر من كلماتهم، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، بل ظاهر المسالك والمستند وغيرهما أيضاً الإجماع.

ويؤيده المرسل المذكور في كتب الفتاوى: «إن رجلين تنازعا دابه ليس لأحدهما بينه فجعلها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بينهما»، ولقاعدته العدل المستفاده من عده روایات في مختلف الأبواب تبلغ فوق العشره مما يقطع منها أنها تشير إلى قاعده عامه سماها الفقهاء بقاعده العدل والإنصاف.

والظاهر أن إضافة الإنصاف لأن العدل قد يقتضي النصفه وقد لا يقتضيه، فالمراد أنه عدل ونصفه، كما أن النصفه ليست مقتضي العدل أحياناً، مثلًا إعطاء الإنسان خبزين لإنسانين أحدهما لا يحتاج إلى خبز كامل، والآخر

يحتاج إلى أكثر من خبز تساو وتنصيف لكنه ليس عدلاً، بينما إعطاء كل حاجته عدل وليس تساوياً ونصفه.

ويؤيد ذلك أن عدم التنصيف في المقام إما بإعطائه لأحدهما أو لغيرهما أو لهما بغير عدل، أو القرعه لإعطائه لأيهما، أو لإعطائه لهما باختلاف، والكل غير تام.

إذ الأول لا وجه له، والقرعه محکومه بقاعدته العدل، لأن القاعدة لا تبقى مشكلاً ليكون موضوع قاعده القرعه، بالإضافة إلى عدم عمل الفقهاء بها في المقام، بل عملها بخلافهم.

يبقى الكلام في أنه هل يحتاج كل منهما إلى اليمين أو لا، فالمحکى عن الخلاف والغنية والكافى والإصلاح وغيرهم الثاني، بل عن الأولين الإجماع عليه، خلافاً للمحکى عن غير واحد بل عن الأكثر، وعن غایه المرام أنه المشهور، وعن المسالك والكافيات لم ينقل الأكثر فيه خلافاً فقالوا: بأنه يحلف كل منهما لصاحبه.

استدل للأول: بالأصل بعد عدم دلالة المرسل والقاعدہ عليه.

واستدل للحلف بقاعدته «البيه على المدعى واليمين على من أنكر» بعد أن كل واحد منهم له يد على النصف مما يجعل الآخر بالنسبة إلى ما في يد هذا مدعياً، وحيث ليس لهما بينه كان اللازم أن يحلف كل واحد منهم على أن ما في يده له، وأن مدعيه ليس على حق.

وبفحوى ما سيأتي من النصوص المشتمله على تحليفهم مع البيه فمع عدمها بطريق أولى، مثل إخلاف على (عليه السلام) الرجلين الذين ادعيا دابه في أيديهما وأقام كل واحد منهمما البيه كما سيأتي، إلى غير ذلك.

لكن الفاضل الهندي جمع بين القولين، بتتريل من ذكر الحلف على أنه على وجه التخيير، بمعنى أنه لو أراد كل واحد منهمما تحليف صاحبه ورضي الآخر بذلك فله ذلك، لكن لا على وجه الشرطيه والاحتياج، بمعنى توقف الحكم

عليه، ولذا قال النافع: (ولكل منهما إخلاف صاحبه).

أقول: ما ذكره خلاف ظاهر كلام الطرفين، وكلام النافع لا دلالة له على جمعه، إذ إحالة التحليف على إخلاف المدعى لا يقتضي جواز القضاء بدونها، فقول النافع نظير قولهم: يستحلف المنكر إن طلبه الخصم من حيث كون الحق له، على ما ذكره المحقق الآشتيني (رحمه الله) في توجيه كلام المحقق، بل لو سلم دلالة كلام المحقق فلا دلالة لکلام غيره، فلا يمكن حمل كلامهم على كلام المحقق.

وكيف كان، فالظاهر عدم الاحتياج إلى حلفهما للأصل والمرسل والقاعد، وما ذكروه من الدليلين غير ظاهر.

إذ يرد على أولهما: إنه ليس كل واحد منهما مدعياً بالنسبة إلى ما تحت يد الآخر والأخر منكر، بل العين أجمع في يدهما، فلا مدعى ومنكر في المقام، بل مدعيان يتساويان في الاستيلاء على كل العين، فحالهما حال ما إذا ادعيا عيناً ليست في يد أى منهما، ولذا قال في الجواهر: الفرض أن يد كل منهما على العين لا نصفها ضرورة عدم تعقل كونها على النصف المشاع إلا بكونها على العين أجمع في كل منهما، وحينئذ فلا مدعى ولا مدعى عليه ضرورة تساويهما في ذلك، إلا أن الشارع قد جعل القضاء في ذلك بآن العين بينهما.

كما يرد على ثالثهما: إنه لا قطع بالمناط، خصوصاً ولم يذكر في بعض النصوص الحلف.

مثل ما رواه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «إن رجلين اختصما في دابه إلى على (عليه السلام) فرعم كل واحد منهما أنها نتجمت عنده على مذودده، وأقام

كل واحد منهما البينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهرين» (١١) الحديث.

ومثله غيره، والجمع بين الأحاديث: إن إحلاف الإمام (عليه السلام) كان على وجه الاستظهار، لأن حكم شرعى، إذ ليس المقام من باب المطلق والمقييد حتى يحمل الأول على الثاني.

ثم إنه بعد البناء على ما عليه الأكثر من لزوم حلفهما، فإن حلفاً أو نكلاً أعطى كل منهما النصف، وكذلك إذا رضى أحدهما بعد الإحلاف بعدم حلف الآخر، لأنه حقه فله إسقاطه، أما إن حلف أحدهما دون الآخر فبعضهم حكم بأن الكل يكون للحالف، لفحوى تلك الرواية التي تقول بأنه إن حلف أحدهما مع البينة ولم يحلف الآخر فالحق للحالف.

وهنا احتمالان آخران:

الأول: رد اليمين على الذي حلف، وذلك لأن المنكر لم يحلف فيرد اليمين على الحالف أولاً الذي هو مدع.

الثاني: إن الحلف للمزيد من الاستظهار، لا أنه يوجب سلب الحق وإثبات الحق.

لكن هذا ضعيف، إذ ظاهر دليل الحلف أنه يورث الوضع، كسائر أقسام الحلف في الدعاوى، والأول إنما يتم لو قيل بأن المقام من باب المدعى والمنكر لا أنه تبعد، وإلا لم يكن وجه لحلف الحالف ثانياً، فتأمل.

ثم إن مقتضى القاعدة أنه إذا كان يدهما عليه بالاختلاف، مثلاً يسكن الدار أحدهما كل سنة ثلاثة أشهر والآخر تسعه أشهر، فالظاهر أن قاعدة العدل تقتضي التقسيم حسب اليد.

ولو كانت العين بينهما ولم يدع أحدهما على الآخر فماتا، فالظاهر التناصف بين الورثة إذا لم يكن بينهما تنازع، وإلا جرى

ص: ١٧٦

قانون التنازع كما سبق.

ولو كانت العين بينهما وادعى أحدهما كلها والآخر نصفها، كان لمدعي الكل ثلثين، ولمدعي النصف الثلث، لأن ذلك قاعده العدل، فيعطي لكل واحد ثلثا ما ادعاه.

وعلى هذه النسبة فإذا ادعى كل واحد منهمما الثلثين كان لكل واحد منهما النصف، أى بنقيصه واحد من الستة من ادعائه، إذ الثالث ناقص من دعوييهما، فينصف ذلك علهمما ونصفه السادس، إلى غير ذلك من الأمثله.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا كان ثلاثة أشخاص للكل يد عليها، وادعى كل واحد منهم الكل أو النصف أو بالاختلاف، كما إذا ادعى أحدهم الكل والثانى النصف والثالث الرابع مثلاً، إلى غير ذلك من الأمثله.

ثم إن بعض الفقهاء ذكروا في المقام للمناسبه بعض الأمثله:

((لو اشتبه الثوابان))

الأول: لو كان لأحدهما ثوب بعشرين درهماً، وللآخر ثوب بثلاثين، فاشتبها فإن تصالحا فهو، وإلا بيع الثوابان وكان لأحدهما خمسان وللآخر ثلاثة أخماس، هذا إذا لم يحتمل أن أحدهما صعد والآخر بقى أو نزل عن قيمته، وإلا احتج التخمين إلى الصلح، مثلاً لو بيع أحدهما بأربعه والآخر بواحد واحتمل أن يكون الثلاثه صار واحداً أو خمسة لم يكن وجه لثلاثين وعشرين في التخمين.

وما ورد عن الصادق (عليه السلام) في رواية إسحاق، محمول على عدم صوره احتمال الصعود أو التزول في كليهما أو أحدهما، لأنه المنصرف من النص والفتوى.

ومنه يعلم أنه لو علم أن لزيد ثوب الثلاثين أو لعمرو، وعلى أي حال فللآخر الثوب الآخر، فإن من المعلوم أن لكل واحد منهما خمسين، أما الخامس الخاص فحيث يحتمل أنه لهذا أو ذاك كان مقتضى قاعده العدل التقسيم.

ولو كانت

ص: ١٧٧

أمرأتان لرجلين أو امرأه لأحد رجلين، أو رجل لأحد المرأةين لم يكن هناك موضع التصالح وقاعدته العدل، بل اللازم إما القرعه إن قالوا به، وإلا أجبر الرجل على الطلاق والنكاح بعد انقضاء العده إن كانت ذات عده كما هو واضح.

قاعدته العدل في درهمي الوديعه

((لو أودعه درهمين ودرهما))

الثاني: لو أودعه إنسان درهمين وآخر درهماً، ثم تلف أحد الدرادهم بدون تعد أو تفريط، فإنه يعطى لصاحب الدرهمين درهماً ونصفاً، ولصاحب الدرهم نصفاً، لأن أحد الدرهمين لصاحب الدرهمين قطعاً، أما الدرهم الثاني فهو بينهما لقاعدته العدل.

وبذلك روایه السکونی عن الصادق (عليه السلام)، ولقاعدته العدل.

والظاهر أنه لا فرق بين أن يمتزج الثلاثة قبل الضياع أم لا، وذلك كما إذا وضعهما في مكانين ثم قال لولده جئ بها، فوجد الولد درهماً ودرهماً فمزجهما وجاء بهما إليه مثلاً، وذلك للمناط وقاعدته العدل.

لكن ربما يقال: إن قاعدته العدل أن لصاحب الدرهمين ثلثين أى درهم وثلث، والثلاثان الآخران لصاحب الدرهم، وذلك بالأربعة المناسبة كما في خلاصه الحساب للشيخ البهائي (رحمه الله) وغيره، فإنه نقسم كل درهم إلى ثلاثة أثلاث فنقول:

إن كان تسعه أثلاث ثلاثة دراهم كان لصاحب الدرهمين ستة أثلاث، أما الآن وقد ضاع درهم فال موجود ستة أثلاث: درهمان، فلصاحب الدرهمين أربعه أثلاث، أى درهم وثلث درهم.

وكذا القياس في صاحب الدرادهم، فإن كانت الروایه مطابقه لقاعدته نقول بها في كل مكان، وإن كانت القاعدته ما ذكرناه، والروایه خرج موردها بالدليل الخاص، أو يقال إنها على القاعدته حيث إن أحدهما يعترض أن أحد الدرهمين لصاحب، ويبيقى الاختلاف في الدرهم الثاني فاللازم أن يقسم بينهما نصفين، كما يدل على ذلك روایه عبد الله بن المغيرة.

أما إذا كان هناك مزج مثل رطلين من لبن ورطل من لبن ضاع رطله، فلا بد

أن نقول بأربعه أثلاث وثلثين، إذ الضياع منها بالنسبة فلا وجه لإعطاء أحدهما رطلاً ونصفاً وللآخر نصفاً، والروايه لا تشمل المقام حتى بالمناطق، إذ في الدرهم احتلال لا امتراج.

((لو كان هناك درهماً))

الثالث: لو كان مع الرجلين درهماً ادعاهما أحدهما الآخر أحدهما، كان لمدعاهما درهم ونصف وللآخر الباقى، وكأنه لقاعد العدل المذكوره في غير الامتراج.

فعن عبد الله بن المغيرة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجلين كان معهما درهماً، فقال أحدهما: الدرهمان لي وقال الآخر: هما بيني وبينك، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أما الذي قال: هما بيني وبينك، فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وأنه لصاحبه، ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين»[\(١\)](#).

وقد تكلم الفقهاء حول هذه الروايه، فجعلها بعضهم خلاف القاعدة، وبعضهم على طبقها، وثالث فصل بين أن يكون مشتركاً أو معيناً، وحيث إنه خارج عن مبحثنا نترك تفصيل الكلام في ذلك إلى محله.

قال في الجواهر في أصل المسألة، أي ما لو تنازعنا عيناً في يدهما ولا بينه: (فعلى المشهور ببدأ القاضي في الحلف بمن يراه، أو بمن تخرجه القرعه، وفيه: إن المتوجه بناءً على كونهما دعويين تقديم الأسبق منهمما ومع الاقتران يقدم من كان على يمين صاحبه) انتهى.

وفيه: إن ما ذكره من تقديم الأسبق إنما هو في دعويين مستقلتين، لا

ص ١٧٩

فى مثل المقام، مضافاً إلى أن التقديم واجب إذا كان فى التأخير تضييع الحقوق وليس المقام كذلك، وقد يقدم غير الأسبق أحياناً، كما تقدم أن تقديم من على اليمين من الآداب، لا على سبيل الوجوب، فلا إشكال على قول المشهور.

ص: ١٨٠

مسألة ٢ لو ادعيا عيناً في يد ثالث

((لو تنازعاً في عين عليها يد))

(مسألة ٢): لو تنازعاً عيناً ولا بينه وكانت يد أحدهما عليها خاصة، قضى بها للمتشبث مع يمينه إن التسمم الخصم، كما ذكره الشرائع وغيره، وفي الجوادر بلا خلاف ولا إشكال، إذ هو أظهر أفراد قاعده «البينه على المدعى واليمين على المدعى عليه»، وعلى هذا فإذا حلف من في يده فهو، وإلا قضى عليه بمجرد النكول أو بعد حلف المدعى اليمين المردوده، كما تقدم الكلام في ذلك.

أما إذا كان للمدعى بينه فسياتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ولو كانت العين في يد ثالث فله ثلاثة صور:

الأولى: أن يصدق أحدهما.

الثانية: أن لا يصدق أيهما مع ادعائه أنها لغيرهما، أو يقول: لا أعلم لمن هي.

الثالثة: أن يصدق كليهما بالتنصيف أو بالاختلاف، كأن يقول: ثلاثة لهذا وثلاثة لذاك.

((إذا صدق أحدهما))

أما الأولى: ففي الشرائع: (فإن صدق من في يده أحدهما أحلف وقضى له) انتهى.

ووجهه أنه صار بالإقرار له كذى اليدين، فحاله بالنسبة إلى الآخر كالمنكر، وحال الآخر كالمنكر، فإن لم يكن للمدعى شاهد حلف المنكر، أى الذي أقر له من في يده.

والإشكال في ذلك بأن كلا المدعين خارج، وإقرار من في يده لأحدهما لا يجعل المقر له منكراً والمقر عليه مدعياً غير وارد، إذ العرف يرى أن المقر عليه مدعى، فإذا تحقق الموضوع عرفاً تتحقق الحكم، فإنهم لا يرون فرقاً بين أن يكون الشيء بيد إنسان ويدعوه آخر أو بيد وكيله أو من أشبه وكيله ويدعوه آخر.

ثم إن جمعاً من الفقهاء قالوا: إن للمدعى حلفين، أحدهما على المقر والثانى على المقر له.

قال في القواعد: ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهمما، أى من الثالث ومن يصدقه كما في كشف اللثام، لكن فيه ما ذكره الجواهر من أن يمين المصدق لا-دخل له في الحكم بها لمن صدق، كما أن ما في كشف اللثام من أن المصدق يحلف لآخر إن ادعى عليه بملكه غير ظاهر الوجه، لأنه ليس طرف التزاع، فإنه ليس مدعى عليه، فهو كالشاهد إذا قال المدعى عليه إنه يعلم أنه حق، حيث لا يحق له أن يحلف الشاهد.

أما ما أشكل الجواهر على كاشف اللثام بأن الظاهر توجه اليمين عليه على البت، لأنه مدعى عليه، فلم يظهر لـ وجهه عاجلاً.

ثم إنه لا-فرق فيما ذكرنا بين كون إقراره لأحدهما قبل دعوى الآخر عليه أو بعدها، وذلك لما علله الآشتيني (رحمه الله) بأنه بالإقرار يخرج عن موضوع المدعى ويدخل في موضوع المنكر^(١) محل نظر.

ومما تقدم ظهر أن لا فرق بين الأمرين بأن ما ذكره وإنما يتم لو أقر لأحدهما قبل دعوى الآخر عليه، وأما بعدها فلا، لأن الإقرار اللاحق لا يجعله منكراً بعد ما كان مدعياً، انتهى.

إذ قد عرفت أن من في يده حال المالك الذي في يده بعد أن أقر بأنه لفلان.

نعم لو قال الخارج: إنه له، فقال من في يده: إنه ليس لك، احتاج إلى الحلف، لأنه منكراً، حيث لا منكراً سواه يحلف، إذ المدعى ليس له حق في أزيد من حلف واحد إذا لم يكن مدعياً على جماعة، فإذا انكر المالك حلف، وإذا انكر من في يده ولم يكن المالك موجوداً حلف من في يده، مع احتمال أنه لا حلف على من في يده مطلقاً، لأنه إذا كان المالك المقر له غائباً كان من الدعوى على الغائب، وليس من موازين الدعوى على الغائب أن يحلف

ص: ١٨٢

إنسان آخر نيابة عن الغائب أو أصاله.

((إذا لم يصدق أحدهما))

الثانية: أن يدفعهما ويدعى أنه لغيرهما المعين، وحيثذا يكون ذلك الغير طرفاً لهما في النزاع، فإن حلف حكم له به، وإن لم يحلف حكم عليه بالنكول أو بعد الرد على المدعين، على الاختلاف المتقدم، وإن لم يكن الطرف حاضراً كان من الادعاء على الغائب بموازيته المتقدمة.

ثم إذا قلنا بأن النكول من المقر له لا ينفع، بل اللازم حلف المدعى، فإن حلفاً كان بينهما نصفين، وإن حلف أحدهما دون الآخر كان له خاصه.

قال في الجواهر: (إن حلفاً أو نكلاً اقتسماه، وإن حلف أحدهما خاصه كان له) انتهى.

ولو دفعهما من عنده المال ويدعى أنه لغيرهما الذي لا يعرفه، كما لو علم أن المرأة أودعته عنده وهما رجالان يدعيانه مثلاً، ولا يعرف تلك المرأة، فهل لها عليه الحلف، لأنها منكر لقولهما، ولا منكر غيره يتحمل الحلف، أو لا حلف لها عليه لأنها ليس طرف النزاع، بل طرف النزاع إنسان مجهول، فيكون كالدعوى على الغائب.

احتمالان، والأقرب الثاني، لما تقدم من أنه ليس طرفاً للنزاع، وحيلولته دون وصول المال إليهما لا يجعله منكراً عرفاً حتى يدخل في قاعده: «اليمين على من أنكر»[\(١\)](#).

ولو قال: ليست العين لي، فالظاهر أنها تقسم بينهما بالسوية، لأنه مال لا مالك له ظاهراً، ولا يدعى أحد ملكيته، وفي الحلف الكلام السابق.

وكذا لو قال: لا أعرف صاحبه هل هو أنتما أو غيركم أو أحدكم، فكذلك كان بينهما.

ولو قال: إنني أعلم أنه لأحدكم، ولا أعرف

ص: ١٨٣

أنه لأيًّكما، فالظاهر لزوم التقسيم، لقاعدة العدل المقدمه على قاعده القرعه، كما عرفت فيما سبق.

لو صدق الثالث أن العين لهما

ولو قال: إنه لأحد كما مشتركاً مع ثالث، كان لهما ويكون من دفعه مدعياً.

وبما ذكرناه يظهر وجه التأمل في كلماتهم.

((إذا صدق كليهما بالتناصف))

الثالث: أن يصدق أنه لهما بالتناصف، فإنه يكون بينهما نصفين.

قال في الشرائع: وأحلف كل منهما لصاحبه، ووجه الحلف ما تقدم من المناط في إقامه المدعى الشاهد، وأنه ينكر ادعاء الآخر أن نصفه له، وحيث لا بينه للمدعى كان على المنكر اليمين، لأنك قد عرفت عدم استقامته أى من الوجهين.

قال في الجواهر: وكذا يكون بينهما نصفين إن نكلا، وإن نكل أحدهما كان الكل للآخر، انتهى.

ووجهه أنه إن نكلا_ بناءً على استحقاق اليمين _ تساويأً أيضاً في الاستحقاق والعين لا تخرج عنهم، فقاعدة العدل تقتضي التقسيم بينهما بالتناصف، أما إذا نكل الآخر فهو منكر لم يحلف فيعطي الشيء للمدعى بمجرد النكول أو مع حلف المدعى، على الخلاف المتقدم.

قال في كشف اللثام في صوره نكول أحدهما: (وغرم الثالث النصف إن سلم إلى الناكل وادعى الحالف عليه العلم فأحلفه فنكل) انتهى. وذلك لأنه أتلف على المدعى نصفه، فاللازم أن يخسره، وهذا إذا لم يتمكن الناكل منأخذ حق نفسه من الحالف، وإلاً لم يكن وجه لأخذة من الثالث.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في إشكال الجواهر على كشف اللثام حيث قال: (وهو لا يخلو من إشكال، لوصول حقه تماماً إليه، إذ كيف وصل إليه تمام حقه وقد فرض الكلام في أن المدعى الثاني نكل فكان الكل للمدعى الآخر).

والحاصل: إنه إن حلف أحد المدعين ونکول الآخر فله صور:

الأولى: أن يعطى المقر المال لهما نصفين، وهنا يخسر نصف المال للحالف، لأن حلفه ونکول الآخر اقتضى أن يكون كل المال للحالف، فقد فوت المقر نصف المال عليه، ومجرد اعتراف المقر أن المال لهما بعد حكم الشارع بأن المال للحالف فقط لا يبرر إعطاءه نصف المال للناكل.

الثانية: أن يعطى المال لهما مجتمعاً، فإن كان ذلك تفويتاً للحالف ضمن وإلاّ لم يضمن.

الثالثة: أن يعطى كل المال للحالف فقط حسب يمينه، ولا يخسر هنا شيئاً، لأنه أوصل المال إلى صاحبه الشرعي حسب موازين الدعوى، والظاهر أنه لا يضمن للناكل، وإن علم أن نصفه له، إذ الأمر الشرعي أخرج النصف من يده وأعطاه للحالف الذي يعلم أنه غير مستحق فلا ضمان.

وكذا الظاهر في كل مورد علم الإنسان بأن القاضى وقع في الخطأ إلاّ في الدماء، فلا تقيه في الدماء، فلو كانت امرأه زيد مودعه عند عمرو وادعها بكر، وحكم الحكم بأنها لبكر، جاز لمن عنده الوديعه أن يسلمهما إليه وإن علم بأنها ليست له، وكذا إن كان زيد ادعى عنده وديعه فأمر القاضى بأنها لعمرو، أعطاها إلى عمرو وإن علم خطأ القاضى.

أما إذا علم أن زيداً ليس بقاتل، وأمر الحكم بقتله لرعمه أنه القاتل، وقد كان جلاد القاضى فإنه لا يصلح للجلاد العالم بالخطأ قتله، لأنه لا تقيه في الدماء، فتأمل.

ثم إن صاحب اليد لو صدق بأن المال بين المدعين بحسب مختلفه، فإن سلمه لهما كما علم، أو خلاف علمه لكن بأمر القاضى، لم يضمن، وإلاّ ضمن كما عرفت وجهه.

((الفرق بين التراحم والتعارض))

(مسألة ٣): ذكر الفقهاء في باب التراجيح الفرق بين التراحم، حيث في كل من الجانبين مقتضى ولكن عدم القدرة مثلاً يمنع من الإتيان بهما، مثل غريقين لا يقدر الشخص على إنقاذهما، وبين التعارض حيث لا مقتضى في أحد الجانبين، وإنما اشتبه أحدهما بالآخر، ويعبر عنه بتعارض الحججه مع اللامع، مثل إذا وردت روایتان متضادتان علم بكذب إحداهما، ومن الواضح أن مرجحات باب التراحم غير مرجحات بباب التعارض.

إذا عرفت ذلك نقول: إن العلامه وغيره ذكروا في مقام تدافع البينتين مثل ذلك، فقالوا بالفرق بين تعارض البينات وبين تكاذبها.

والتعارض ما يأتي البحث عنه، أما التكاذب فقيل في معناه أمور، أو جهتها أمران:

الأول: ما لو علم تعمد أحدهما في الكذب أو اشتباهه وخطائه بما لا يكون مستندًا إلى خطأ المستند الشرعي كالأصل والبد ونحوهما، فإنه إن أخطأ الشاهد لخطأ مستنته كان داخلاً في التعارض لا في التكاذب.

الثاني: ما لو كان إحدى البينتين ناظره إلى نفي ما شهدت به الأخرى وتكذيبها فيما شهدت به، سواء كانت كلتا البينتين كذلك فتكذب هذه تلك وتلك هذه، أو كانت إحداهما كذلك.

وقد مثل القواعد للتکاذب بما لو شهدت إحدى البينتين بأن زيداً قتل عمروًا مثلاً في زمان، وشهدت البينة الأخرى التي أقامها زيد المدعى عليه بأنه لم يكن عند عمرو في الزمان المذكور، بل كان في بلد آخر مثلاً.

ومثل كشف اللثام لذلك بما إذا شهدت إحداهما بأن هنداً ولدت فلاناً، وشهدت أخرى بأن فاطمه ولدته.

هذا وقد جزم العلامه فيما حكى عنه بالفرق بين باب التعارض وباب التكاذب، وأن حكم الثاني التساقط مطلقاً، وليس حكم الأول ذلك، لكن عن الشيخ إجراء حكم التعارض مطلقاً حتى على التكاذب من

حيث كون كل منهما حجه شرعية يجب العمل بهما مهما أمكن، فلا وجه للحكم بتساقطهما مطلقاً، وما ذكره الشيخ هو الأوفق بالقواعد، إذ لم يظهر من النصوص الفرق.

نعم إذا علم الحاكم بكذب أحدهما ولم يعلم أنه أيهما، كان من باب اشتباه الحجج باللاحجه، ولا يتم قول الشيخ إن كلاً منها حججه شرعية إلا أن يريد أن ظاهر بيته الحججية الشرعية.

وكيف كان، فإن علم الحاكم بكذب أحدهما، فإن أمكن تحصيل الواقع بالقرائن ونحوها لزم، وإن لم يمكن فإن كان في الأموال كانت قاعدة العدل محكمه بالتقسيم بين الطرفين إن لم يمكن التصالح برضاهما، وإلا قدم على القاعدة، وقد تقدم أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يصلح بينهما، وإن كان في الفروج كما إذا ادعيا زوجه بينهما أجبرهما على طلاقها وإلا طلق هو لنجاتها، إلا إذا رضيت بالبقاء مردده زوجها، وكذا إذا ترددت أن تكون أحد الأخرين زوجه له، أو بين الأم أو البنت أن تكون زوجه له، وإن كان في الدماء فلا قود، لأنه تدرأ الحدود بالشبهات، وكذلك في كل حد آخر.

نعم الظاهر تقسيم الديه حسب قاعدة العدل إن لم تكن قسامه، أو كانت القسامه في كلا الجانبيين.

وإن كان في الأنساب حكم بالاحتياط في مثل الزواج، وبقاعدته العدل في مثل الأموال، فلو ادعى الولد رجالان لم يتزوج بابنه أحدهما، كما يأخذ نصف ميراثه إذا مات أحدهما، ويأخذ كل نصف ميراثه إذا مات الولد.

هذا كله إذا لم نقل بالقرعه في الموارد الأربعه، وإلاـ فهـي لـكـلـ أمرـ مشـكـلـ، وقد وردت الروايات وذكر الفقهاء أمثال المقام، حيث أجروا فيها القرعه، والله العالم.

وكيف كان، فالشرع لما فرغ من حكم التداعي فيما لم يكن هناك بينه أصلًا، كما تقدم أحکام ذلك في جملة من المسائل السابقة، تعرض لحكم التداعي فيما إذا كان لكل من الجانيين البينة فقال: (يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد، مثل أن يشهد شاهدان بحق لزيد، ويشهد آخران أن ذلك الحق بعينه لعمرو، أو يشهدان أنه باع ثوباً مخصوصاً لعمرو غدوه، ويشهد آخران بعينه بعينه لخالد في ذلك الوقت، ومهما أمكن التوفيق بين الشهادتين وفق، فإن لم يكن تتحقق التعارض) انتهى.

أما إذا أمكن فمقتضى إطلاق دليل البينة إعمالهما معاً، مثلاً إذا شهدت إحداهما بملك زيد للدار أمس، والآخر بملك عمرو لها اليوم، فإن الممكن إعمالهما معاً، بأن يقال إنها كانت ملكاً لزيد أمس ثم انتقلت لعمرو هذا اليوم، وحينئذ يترب آثار الملكين، فإذا كانت ثمرة أمس كانت لزيد، أما ثمرة اليوم فهي لعمرو، وكذلك إذا شهدت إحداهما بزوجيتها لزيد في السنة الماضية والأخرى لعمرو في هذه السنة، فإذا كان مولود في السنة الماضية كان ملحاً بزيد، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وإن شئت قلت: إن شرائط التناقض المنطقى يجب أن تتوفر في البيتين حتى يكون بينهما تعارض.

وكيف كان، فإذا حصل التعارض فلا يخلو الحال عن أحد أمور أربعة، لأن العين إما أن تكون في يدهما، أو في يد أحدهما، أو في يد ثالث، أو لا يد لأحد عليهما، والمراد باليد في الأولين أعم من يد الشخص أو الوكيل أو نحوه.

وقبل الشروع في ذكر الأحكام الأربعه نقول: إن قول المحقق وغيره التنازع في العين من باب المثال، وإن فقد يكون التنازع في الدين وغيرها.

قال فى المستند: (قد يتحقق فى الديون إذا بين المدعى السبب كأن يقول:

لى عليه عشره ثمن الفرس الفلانى الذى بعثه يوم كذا، وأقام عليه بينه وأقام المدعى عليه البينه على أن هذا الفرس بعينه مات بشهر قبل ذلك عند المدعى) انتهى.

أقول: بل قد يكون التعارض بدون ذكر السبب، كأن يقول: إنى أطلب زيداً ديناراً، ويقيم البينه على ذلك، وتقوم بينه ثانية على أن زيداً مات قبل أن يولد المدعى، ولم يكن أحد من أقربائه فى هذا البلد حتى يمكن زعمه أنه يطلبه لأن قرب بها الذى ورثه زيد كان يطلبه.

ثم قال المستند: (وقد يتحقق فى سائر الحقوق أيضاً، كأن يقيم المدعى البينه على أنه جرحه اليوم الفلانى فى موضع كذا، وأقام المدعى عليه البينه على أنه كان فى ذلك اليوم فى بلده أخرى بينهما مسافة عشره أيام).

أقول: وكذا إذا ادعى زيد أنه يرث عمروأ من جهه أمه التى كانت زوجة لعمرو، ويقيم على ذلك الشهود، بينما يقيم الورثه الشهود على أن عمروأ مات قبل أن تولد أم زيد، وقد أبطل أحد الخلفاء شهاده ورقه أبرزها اليهود فى منطقه خاصه أن النبي (صلى الله عليه وآله) عفاهم عن الجزيه وعليها إمضاء أصحابين، لكن العلماء أثبتوا أن أحد الصحابيين كان قد مات قبل تاريخ الورقة، والآخر أسلم بعد تاريخ الورقة، فكيف أشهدهما النبي (صلى الله عليه وآله) على الورقة، حيث كانوا كتبوا فى الورقة المزورة أن النبي (صلى الله عليه وآله) عفاهم بتاريخ فلان بحضور الصحابيين.

وكيف كان، فحن نذكر أحكام الأقسام الأربعه فى أمور.

صور الاختلاف فى العين

((إذا كانت العين فى يدهما))

الأول: أن تكون العين فى يدهما ويدعى كل واحد منهمما كلها، فتقسم بينهما نصفين بلا إشكال كما فى المسالك وفي المستند، وعلى المعروف بينهم كما فى الكفايه، وبلا خلاف كما فى المفاتيح، وعلى الأشهر بل عليه عامه من تأخر إلا من

ندر كما قيل، وفي الجوادر من دون إقراع ولا ملاحظه ترجيح بآعدلية أو أكثريه، بلا خلاف أجده بين من تأخر عن القديمين الحسن وأبى على، بل صرخ غير واحد منهم بعدم الالتفات إلى المرجحات الآتية في غير هذه الصوره.

أقول: إنهم اختلفوا في هذه المسألة في أربعة أمور.

((لا فرق في خصوصيات البيانات))

الأول: فالمشهور عدم الفرق بين خصوصيات البيانات في الحكم بالعين للمدعين، وخالف في ذلك جمع من القدماء وصاحب المذهب وبعض أفضلي المتأخرین كما حکى عنهم، فخصوا التقسيم بما إذا تساوت البيانات في الأمور المرجحة من الأعدلية والأكثرية وذكر السبب، فإذا اختلفت في هذه الأمور كان الحكم مع ذات المرجح.

قال في المستند: (واختلفوا في المرجح، فمن المفيد اعتبار الأعدلية هنا خاصة، وعن الإسکافی اعتبار الأکثريه، وعن المذهب اعتبار الأعدلية فالاکثريه، وعن ابن حمزة اعتبار الأعدلية أو التقييد بالسبب، وعن الدیلمی اعتبار المرجح من غير بيان له) انتهى.

أقول: قد استدل للترجح بالمناط في مرجحات الأخبار، وبالمناط في مرجحات القاضيين المختلفين، وببعض الأخبار كصححه أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي القوم يدعى داراً في أيديهم ويقيم البينة، ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه، ولا يدرى كيف كان أمرها، قال: «أكثراً بينه يستحلف وتدفع إليه»[\(١\)](#).

وذكر أن علياً (عليه السلام) أتاه قوم يختصمون في بلغه، فقامت البينة لهؤلاء أنهم أتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبو، وقامت البينة لهؤلاء

ص: ١٩٠

على مثل ذلك، فقضى (عليه السلام) بها لأكثرهم بينه واستحلفهم [\(١\)](#).

وفي الرضوى: «إِنْ أَدْعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عَقَارًا أَوْ حَيْوَانًا أَوْ غَيْرَهُ» إلى أن قال: «إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَلْكُ فِي يَدِي أَحَدٌ وَادْعُى فِيهِ الْخَصْمَانَ جَمِيعًا فَكُلُّ مَنْ أَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنَ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ، إِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنَ إِنْ أَحْقَ الْمَدْعَيْنَ مِنْ عَدْلٍ شَاهِدِيْهِ، إِنْ اسْتَوَى الشَّهُودُ فِي الْعِدَالِهِ فَأَكْثَرُهُمْ شَهُودًا يَحْلِفُ بِاللهِ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءَ» [\(٢\)](#).

وعن الصدق في المقنع مثله.

وفي جمله من الروايات الآخر إشعار بذلك، مثل قوله (عليه السلام) في رواية ابن سنان: «وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعِدَادِ».

ومثلها رواية سماعه [\(٣\)](#).

وفي رواية داود: «فَاعْتَدِلْ الشَّهُودُ وَعَدْلُوا» [\(٤\)](#)، فراجع الوسائل باب حكم تعارض البيتين.

أقول: بعد كون المشهور على عدم المرجحات المذكوره، بل في الجواهر بعد أن نقل عن الرياض ذهاب المذكورين إلى الترجيح المتقدمه نقاش في صحة النسبة فراجعه، مما يوجب الغض عن الروايات الدالة على المرجحات وحملها إما على ما ذكره المستند في صحيحه أبي بصير، من أنها قضيه في واقعه، وإما على التقيه ولو من جهة قاعده الإلزام بما التزموا، يرد على الأدله المذكوره أنها لا تقاوم روايات المشهور التي دلت على عدم الترجح المذكور، فإنها وإن كانت مطلقه إلا أن قوله إطلاقها مع كثرتها وبعد أن تكون في كل تلك الموارد

ص: ١٩١

١- الوسائل: ج ١٨ الباب ١٢ ك يفيه الح ك م ذيل ح ١

٢- مستدر ك الوسائل: ج ٣ ص ١٩٩ الباب ١٠ ح ٣

٣- وسائل الشيعه: ج ١٨ الباب ١٢ ك يفيه الح ك م ح ١٥

٤- الوسائل: ج ١٨ الباب ١٢ ك يفيه الح ك م ح ٦

البينه متساوية العدد تمنع من حمل المطلق على المقيد.

وبذلك يظهر أن المناطق المذكورة في القضاة والأخبار، لا يصلحان لحمل المقام عليهم.

هذا ولكن لولا- الشهر المحقق فى جانب الإلتفات لأمكن تقييدها بهذه الروايات، وما ذكروه لردها لا يصلح لرفع اليد عن مقتضى الصناعه، خصوصاً بعد المناطن المذكورين.

ثم إننا قد ذكرنا في باب التقليد والطهارة مسألة تخالف البيتين، وما إذا كان إحداهما أكثر فراجع.

تعارض البيتين

((تعارض الستثناء والقمعة))

الأمر الثاني: حكى عن ابن الجنيد أنه قال بالقرعه فى صوره تعارض البيتين، وأن من خرجت القرعه له أعطى كل المال، وليس المجال للتنصيف بين المدعين، واستدل لذلك بالروايات المستفيضه الداله على القرعه، وبأن التنصيف تكذيب للبيتين.

ففي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله المروي في الكتب الأربع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان على (عليه السلام) إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عددهم سواء وعدهم، أقع بينهم على أيهما تصير اليمن، وكان يقول: اللهم رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، أيهم كان له الحق فاده إليه، ثم يجعل الحق للذى يصير عليه اليمن إذا حلف» ([\(١\)](#)).

روايه داود بن سرحان المرويه في الكتب الأربعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذى شهدا الأولان واختلفوا، قال (عليه السلام): «يقرع بينهم، فأيهما قرع عليه

١٩٢:

اليمين هو أولى بالقضاء»^(١)، إلى غير ذلك.

ويؤيده إطلاق أدله القرعه، وما يجري فيه القرعه من مثل المقام كالتراع على المرأة، مثل ما رواه الكافى والتهذيب والاستبار، عن داود، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى رجل كانت له امرأه فجاء رجل بشهاد أن هذه المرأة امرأه فلان، وجاء آخران فشهدوا أنها امرأه فلان، فاعتذر الشهود وعدلوا، فقال: «يرفع بينهم فمن خرج سهمه فهو الحق وهو أولى بها»^(٢).

إلى غير ذلك، والأولى في ردء إعراض المشهور عن ذلك بعد تعارض هذه الروايات بروايات التنصيف مما لو لا الإعراض لكان اللازم القول بالتخbir بين الأمرين.

أما جواب المستند والأشتiani والجواهر عنه فلا يخلو عن نظر.

ففي رواية إسحاق، في دابه اختلفا عليها في عهد على (عليه السلام) وأقام كل واحد منها بينه، قال (عليه السلام): «إإن حلفا جمِيعاً جعلتها بينهما نصفين»^(٣).

وفي رواية ثانية: «اختصم إلى على (عليه السلام) رجلان في دابه وكلاهما أقاما بينه أنه أنتجهما فقضى بها للذى في يده»^(٤).

وقال (عليه السلام): «لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين»^(٥).

وفي رواية ثالثة: «إن رجلا عرفا» ادعيا «بعيراً فأقام كل واحد منها بينه، فجعله أمير المؤمنين (عليه السلام) بينهما»^(٦). ومعنى (عرفا) أحضرها في عرفه.

إلى

ص: ١٩٣

١- الوسائل: ج ١٨ الباب ١٢ ك يفيه الح ك م ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٨ الباب ١٢ ك يفيه الح ك م ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٨ الباب ١٢ ك يفيه الح ك م ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٨ الباب ١٢ ك يفيه الح ك م ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٨ الباب ١٢ ك يفيه الح ك م ذيل ح ٣

٦- الوسائل: ج ١٨ الباب ١٢ ك يفيه الح ك م ح ٤

غير ذلك من الروايات الدالة على التنصيف.

ومنه يعلم أن ما عن ابن الجنيد من أنه مع تساوى البينتين تعرض اليمين على المدعى، فإن حلف أحدهما استحق الجميع، وإن حلفا اقتسماه، ومع اختلافهما يقرع فمن أخر جته القرعه حلف وأخذ العين محل نظر، وكذا ما عن الشيخ فى التهذيب من إيقاض الأمر إلى القرعه فى بعض المراتب، فراجع كلامه (قدس سره).

وجه التنصيف

((سبب الحكم بالتنصيف))

الأمر الثالث: اختلفوا في سبب حكم المشهور بالتنصيف بعد إقامه كل واحد منهمما بينه إلى أقوال:

الأول: ما ذكره الشرائع، قال: لأن يد كل واحد على النصف، وقد أقام الآخر بينه عليه فيقضى له بما في يد غريميه.

قال في الجواهر: بناءً على تقديم بينه الخارج فكل منهما قد اعتبرت فيما لا تعتبر في الأخرى، ولذا لم تلحظ ترجيح بالعدد والعدالة، وهذا هو الأشهر.

الثاني: ما ذكره آخرون من أن السبب هو تساقط البينتين، فيكون كما لا- بينه فيه، بناءً على الأصل الذي ذهب إليه جمع من الفقهاء من أن الأصل في التعارض التساقط، فإذا سقطت البينتان كانت قاعده العدل تقضي التنصيف.

الثالث: إنه تبع لقاعده توارد السببين الممكן إعمالهما معاً في الجملة، في قبال ما لا يمكن مثل البينتين على كونها زوجة لهذا ولذاك، وفي قبال ما يمكن إعمالهما كاملاً، كما لو شهدت كل بينه أنه مديون لزيد ولعمرو، حيث يمكن إعمالهما كاملاً، فيكون حال المقام مثل المتسابقين على حيازه المباح طبيعياً كالوحش، أو مالكيأً كنثر الأعراس، ومثل قاتلين لإنسان واحد، حيث إن على

كل منهما نصف ديته، ومثل ما إذا قتلا في الحرب قتيلاً واحداً، حيث لهما سلبه بالتنصيف، إلى غير ذلك.

الرابع: عكس الأول، حيث إن لكل واحد منهما مرجع باليد على نصفها، فيبني على ترجيح بينه الداخل.

هذا وقد أطال الآشتياني (رحمه الله) الكلام حول المذكورات، لكن الأقرب ما ذكره المستند، حيث إنه أمع إلى بعض الوجوه المذكورة ثم قال: والحق أن أكثرها تخريجات واستنباطات غير ملائمه لطريقه الإماميه، بل السبب ما ذكر من العمومات والأخبار الخاصة.

أقول: بعد وجود النص لا حاجة إلى الوجه المذكوره، أما ما رتبوا على ذلك من الاحتياج إلى اليمين على بعض التخريجات دون بعض وغير ظاهر الوجه بعد إما أن نعمل بالنص الدال على اليمين أو لا نعمل.

((لزوم اليمين وعدمه))

الأمر الرابع: اختلفوا في لزوم اليمين وعدمه، فالمشهور كما نسب إليهم ذهباً إلى عدم لزوم اليمين، وقال آخرون بلزوم اليمين.

فعن التحرير: وهل يحلف كل واحد على النصف المحكوم له به، أو يكون له من غير يمين الأقوى عندى الأول مع احتمال الثاني.

وعن التنقیح: يكون لكل منهما اليمين على صاحبه، فإن حلفاً أو نكلاً فالحكم كما تقدم، وإن حلف أحدهما ونكلا آخر قضى بها للحالف.

إلى غيرهما ممن ذكر اليمين.

استدل للمشهور بما في المستند بإطلاق الروايات وعدم صراحته روایه إسحاق في كون العين بيديهما، ثم قال: (الرواية على ما نقله في الوافي عن التهذيب والكافى صريحة في كونهما ذا اليد) انتهى.

أقول: الروایه كما عن الكافى والتهذيب والاستبصار وفي الوسائل هكذا:

عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رجلين اختصما إلى أمير

المؤمنين (عليه السلام) في دابه في أيديهما وأقام كل واحد منها البينه أنها نتجت عنده، فأحلفهما على (عليه السلام)، فاحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منها وأقاما البينه، فقال: أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جمياً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جمياً البينه، قال: أقضى بها للحالف الذي هي في يده»^(١).

ومما تقدم يظهر لزوم القول بالاحتياج إلى اليمين، ونسبة عدم لزومه إلى المشهور غير ثابته، كما يظهر لمن راجع كلماتهم.

كما تبين الإشكال في قول ابن حمزه حيث قال في محكم كلامه: إن تساوى البيتان كان المدعى به بينهما نصفين، وإن اختلفا لم يخل من ثلاثة أوجه، إما أن تكون إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة والحكم للمقيده، أو تكون إحداهما عادلة والأخرى غير عادلة، والحكم للعادلة، أو تكون إحداهما أكثر مع التساوى في العدالة، والحكم لأكثرهما عدداً.

أقول: قد عرفت وجه التفاوت في العدد، كما أن وجه تقديم العادلة واضح، إذ غير العادل لا اعتبار بكلامه، أما وجه تقديم المقيد فكأنه لإمكان الجمع بينهما، والجمع مهما أمكن مقدم على الطرح كما تقدم.

لكن فيه: إن ذلك حيث يمكن الجمع، إذ كل مطلق ومقيد لا يمكن الجمع بينهما، فإذا قالت إحداهما إنها لزيد، وقالت الأخرى إنها لعمرو والآن، لم يمكن الجمع بينهما مع أن إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة.

ولو أريد بالمقيد والمطلق ذكر السبب وعدمه فلا دليل على تقديم من يذكر السبب على غيره.

ص: ١٩٦

١- الـ كـ اـ فـي: ج ٧ ص ٤١٩ ح ٢، والـ تـ هـ دـ يـ بـ: ج ٦ ص ٢٣٣ ح ١. والـ اـ سـ بـ صـارـ: ج ٣ ص ٣٨، والـ وـ سـ اـ لـ: ج ١٨ ص ١٨٢ ح ٢

((لو ادعى عيناً وأحدهما يد عليها))

(مسألة ٤): تقدم الكلام في دعواهما عيناً ولكل منهما يد عليها، أما إذا كان لأحدهما فقط يد عليها، ففي المسواله أقوال أنهاها المستند إلى تسعه:

الأول: ترجيح بينه الخارج مطلقاً، سواء شهدت البينة من الجانبين بالملك المطلق أو المقيد بالسبب أو بالتفريق، كما عن والد الصدوق وبيوع الخلاف والديلمي وابن زهره والكيدري، وعن الغنيه دعوى إجماعنا عليه، واختاره طائفه من المتأخرین.

الثاني: ترجح بينه الداخل مطلقاً، كما عن دعاوى الخلاف.

الثالث: ترجح الخارج مطلقاً إلا إذا تفردت بينه الداخل بذكر السبب فيرجح الداخل، حکى عن نهايه الشیخ، وقد ينسب إلى الصدوق، وعن القاضی والطبرسی والشراحی والمختلف والنافع والشراحی والتحریر والإرشاد والقواعد ونکت الإرشاد والروضه والمهذب ناسباً خلافه إلى الندره والتنقیح.

الرابع: ترجح الخارج مطلقاً إلا إذا تضمنت البستان أو بينه الداخل فقط ذكر السبب، فيرجح الداخل، نسب إلى الشیخ في جمله من كتبه وإلى آخرين.

الخامس: ترجح الخارج مطلقاً إلا مع أعدلیه بينه الداخل، ثم أكثريتها، فيترجح كما حکى عن المفید.

السادس: ترجح أكثرهما عدداً، ومع التساوى فللحالف منهمما، ومع حلفهما أو نكولهما فللداخل، نقل عن الإسكافي وغيره.

السابع: الفرق بين السبب المتکرر وغيره، وحکى هذا القول عن ابن حمزه، وفسره شارح المفاتیح بأنه إذا شهدت لذی الید على سبیل التکرار کأن يقول: كان ییبعه مره ویشتريه أخرى یرجح بینته، وإن قالت اشتراها مره واقتصر على

ذلك، أو قال قوله آخر قدمت بينه الخارج، فالبيع مثال المتكرر والنتائج مثال غير المتكرر.

الثامن: تقديم بينه الخارج إلا إذا شهدت بالملك، وشهدت بينه الداخل بالإرث، فيقدم أكثرهم بينه ويستحلف، حكى عن الفقيه والحلبي.

التاسع: الرجوع إلى القرعه مطلقاً، حكى عن العماني مدعياً تواتر الأخبار بذلك، وتردد جماعه في المسألة.

((أدله القول الأول))

أقول: استدل للأول بالروايات المستفيضه الداله على أن البينه على المدعى واليمين على المدعى عليه، وظاهرها اختصاص قبول البينه بالمدعى، فكما أن ظاهرها أن الحلف من المدعى عليه، فإذا حلف كلاهما ولم تكن بينه للمدعى لم ينفع حلف المدعى، كذلك ظاهرها عدم قبول بينه المدعى عليه.

ولخبر منصور المروى في التهذيب والاستبصار، والشهير جابر لضعفه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل في يده شاه فجاءه رجل فادعاها، فأقام البينه العدول أنها ولدت عنده لم يبع ولم يهرب، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «حقها للمدعى ولا أقبل من الذي في يده بيته، لأن الله عزوجل إنما أمر أن تطلب البينه من المدعى، فإن كانت له بيته وإنما فيمن الذي هو في يده هكذا أمر الله عزوجل»[\(١\)](#).

وما رواه الدعائيم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قضى في البينتين تختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجالان، أنه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بينه كل واحد منهمما، وليس في أيديهما، فأما إن كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان،

ص: ١٩٨

وإن كان في يدي أحدهما فإنما البينه فيه على المدعى، واليمين على المدعى عليه^(١).

وللرضاوى (عليه السلام): «إذا ادعى رجل على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام بذلك بينه، وأقام الذى فى يده شاهدين، فإن الحكم فيه أن يخرج الشيء من يد مالكه إلى المدعى لأن البينه عليه»^(٢).

ومما تقدم يظهر وجه الاستدلال بالمروى عن طريق رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أنه إذا ترافع إليه خصمان، سأله البينه من المدعى فإن كانت له بينه أنداد الحكم بها، وإنما فيطلب اليمين من المدعى عليه بعد استخلاف المدعى^(٣).

وجه الدلاله أنه إن كان بينه المنكر أيضاً حجه في مقابل بينه المدعى لم يكن وجهاً لإنفاذ الحكم بها مطلقاً، وإن قال المدعى عليه: إن لى بينه أيضاً.

وأورد على الاستدلال بهذه الروايات بأن «البينه على المدعى» لا يدل على عدم حجيته بينه غيره، بل ظاهر ما دل على أن «استخراج الحقوق بأربعه، ومنها البينه» وإطلاقات حجيته البينه وغيرهما دليل على حجيته البينه مطلقاً، وخبر منصور ضعيف السنده محتمل للشك، لأنه كما ذكروا فتوى ابن حنبل، والداعائم والرضاوى ضعيفان، وطريقه النبي (صلى الله عليه وآله) مستعرضه للإيجاب لا للسلب، أى لا تدل على عدم قبول بينه المنكر، فإن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

الأقوال في مسألة ذي اليد

((أدله القول الثاني))

وأستدل للقول الثاني: بالأصل والاستصحاب، وبأن لذى اليد حجتان اليد والبينه، وللمدعى حجه واحده. فيترجحان عليه، وبأن البينتين تتساقطان بعد التعارض فتبقى العين في يد ذى اليد بلا حجه ضده.

وبما رواه غوالى الثالثى ودرر الثالثى، كما في المستدرك، عن جابر

ص: ١٩٩

-
- ١- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٩٩ الباب ١ ح ٤
 - ٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٩٩ الباب ١ ح ٣
 - ٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٧٥ الباب ٦ ك يفيه الح ك م ح ١

عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «إن رجـلين اخـتصـما إـلـى رسـول الله (صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) فـى دـابـهـ أـو بـعـيرـ، وـأـقـامـ كـلـ وـاحـدـ منـهـمـاـ الـبـيـنـهـ أـنـهـ أـنـتـجـهـاـ، فـقـضـىـ بـهـ رـسـولـ اللهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) لـمـنـ هـىـ فـىـ يـدـهـ»^(١)، وـلـاـ دـاعـىـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ حـواـشـىـ الجـواـهـرـ مـنـ نـقـلـ الـخـبـرـ عنـ سـنـنـ الـبـيـهـقـىـ.

وقد أورد على هذا القول بعد سقوط الأصل والاستصحاب لأنهما لا مجال لهما بعد وجود الدليل، أن الحجتين المستخرجتين لا تقاومان روایه المنصور، وروایه الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ) ضعيفـهـ السـنـدـ.

أما الاستدلال للمقام بروايه فدك حيث أقامت فاطمه (عليها السلام) البينـهـ مع أنها كانت ذات الـيدـ، وعلى القول الأول يلزم إسقاط شهودـهاـ حيث كانتـ فـىـ قـبـالـهـ بـيـنـهـ أـبـىـ بـكـرـ (إـنـاـ مـعـاـشـ الـأـنـبـيـاءـ لـاـ نـورـثـ)، فـإـقـامـتـهـاـ الـبـيـنـهـ دـلـيلـ عـلـىـ تـقـدـيمـ بـيـهـ ذـيـ الـيـدـ، فـلـاـ يـخـفـىـ مـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ، إـذـ فـاطـمـهـ (عليـهاـ السـلـامـ) دـخـلـتـ مـنـ كـلـ بـابـ، وـتـفـصـيلـ الـكـلـامـ فـىـ ذـلـكـ فـىـ التـوـارـيـخـ.

هـذـاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ دـعـوىـ الـجـواـهـرـ أـنـهـ لـمـ يـتـحـقـقـهـ قـوـلـاًـ لـلـشـيـخـ، وـقـوـلـ الـمـسـتـنـدـ إـنـهـ شـاذـ نـادـرـ.

((أـدـلـهـ الـقـوـلـ الثـالـثـ))

واسـتـدـلـ لـلـقـوـلـ الثـالـثـ: أـمـاـ لـتـرـجـيـحـ الـخـارـجـ فـبـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ لـلـقـوـلـ الـأـوـلـ، وـأـمـاـ لـتـرـجـيـحـ الـدـاخـلـ إـذـ اـنـفـرـدـتـ بـيـنـهـ الـدـاخـلـ بـذـكـرـ السـبـبـ بـأـمـرـيـنـ:

الأـوـلـ: الإـجـمـاعـ الـمـسـتـشـعـرـ بـهـ مـنـ الـخـلـافـ وـالـمـبـسوـطـ وـمـنـ كـلـامـ اـبـنـ فـهـدـ.

الـثـانـيـ: الـأـخـبـارـ الـدـالـهـ عـلـىـ تـقـدـيمـ قـوـلـ ذـيـ الـيـدـ مـعـ ذـكـرـ السـبـبـ، مـثـلـ روـاـيـهـ جـابـرـ الـمـتـقـدـمـهـ، وـروـاـيـهـ غـيـاثـ الـمـرـوـيـهـ فـىـ الـكـافـيـ وـالـتـهـذـيـبـ وـالـاسـتـبـصـارـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ): «إـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عليـهـ السـلـامـ) اـخـتـصـمـ إـلـيـهـ رـجـلـانـ

صـ: ٢٠٠

في دابه وكلاهما أقاما البينة أنه أنتجها، فقضى بها للذى فى يده وقال: لو لم تكن فى يده جعلتها بينهما نصفين»^(١).

فإن الروايتين مشتملتان على تقديم بعنه ذى اليد مع ذكر السبب، وهو النتاج فى كل منهما.

ويرد على أولهما أنه لا إجماع قطعاً، وعلى ثانيهما أن الروايتين من روايات تقديم الداخل، وذكر النتاج من باب المورد ولا دليل فيهما على التخصيص، فإما أن نقول بتقديم الداخل مطلقاً، أو لا نقول بمقتضى هذه الروايات لضعف السند والمعارض الأقوى.

((أدلہ القول الرابع))

واستدل للقول الرابع: أما لتقديم الخارج مطلقاً، فلما تقدم في القول الأول، وأما للاستثناء منه، فبخبر جابر وغياث المتقدمين، وبما رواه إسحاق كما تقدم خبره، وفيه: (وأقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده) إلى أن قال: «إإن كانت في يد أحدهما أقاما جميعاً البينة»، قال (عليه السلام): «أقضى بها للحالف الذي هي في يده».

وفيه: ما تقدم في جواب الثالث، حيث ضعف الروايتين بالإضافة إلى أن ذكر النتاج من باب المورد، ولا يدل على التقى، بل ظاهر خبر إسحاق أن سبب الحكم الحلف وكونه في يده فلا ربط له بالنتاج، هذا مضافاً إلى أن القول الرابع لا يقول بالحلف، وقد اشتمل الخبر على الحلف.

أما ما ذكره المستند من حصول التعارض بين هذه الأخبار وأخبار القول الأول، والترجح مع أخبار الأول لموافقتها لأصله عدم حجيته بينه الداخل وعدم وجوب الحلف، وللسنة النبوية الشابته التي هي كون إقامه البينة وظيفه المدعى وهي من المرجحات المنصوصه، ولشهر العظيمه سيماء القديمه، ومخالفتنا لأكثر العامه، كما صرحت به التقى المجلسى في حاشيه الفقيه، إلى آخر كلامه، وفيه: إن المذكورات تصلح مؤيدات لا ردوداً، مضافاً إلى أن الأصل معارض،

ص: ٢٠١

والحلف لم يقل به هذا القول، والشهره بعد تعارض الأقوال الكثيره ليست لها قوه، وخلاف أكثر العامه معارض بفتوى أبي حنيفة سماع بينه الداخل، إلى غير ذلك.

((أدله القول الخامس))

واستدل للقول الخامس: أما لترجيح الخارج مطلقاً فلما تقدم، وأما لتقديم الداخل مع أعدلية بينته ثم أكثريتها، فلروايه عبد الرحمن، عن الصادق (عليه السلام): «كان على (عليه السلام) إذا أتاها رجلان يختصمان بشهود عددهم سواء وعددهم، أقرع بينهما على أيهما تصير اليمن»[\(١\)](#).

وخبر أبي بصير، سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل يأتي القوم فيدعى داراً في أيديهم، ويقيم الذي في يديه الدار بينه أنه ورثها من أبيه، ولا يدرى كيف كان أمرها، فقال: «أكثرهم بنية يستحلف وتدفع إليه»[\(٢\)](#).

وذكر أن علياً (عليه السلام) أتاها قوم يختصمون في بغله، فقامت بينه لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبو، وأقام هؤلاء بينه أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبو، فقضى بها لأكثرهم بينه واستحلفهم، قال: فسألته حينئذ فقلت: أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال: إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينه إلا أنه ورثها عن أبيه، قال: «إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعها وأقام بينه عليها»[\(٣\)](#).

بل والمناط في روایه الرضوی الآتیه في مسأله ما لم يكن الشیء بيد أی منهما.

وفيه: إن الروایتين لا تطابقان هذا القول، والرضوی خارج عن موضوع

ص: ٢٠٢

١- الوسائل: ج ١٨ الباب ١٢ ك يفيه الح ك م ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ الباب ١٢ ك يفيه الح ك م ح ١٩

٣- الوسائل: ج ١٨ الباب ١٨٢ الباب ١٢ ك يفيه الح ك م ح ١

السؤال، والمناط إن لم يكن معلوم العدم فهو غير معلوم، ولذا قال الجواهر: (لا يخفى عليك أخصيه الدليل عن الدعوى، لعدم تعرض للأعدليه فيها بل خروجه عنها، ضروره ذكر السبب فى بينه المنكر والإطلاق فى بينه المدعى) أى في روایه أبي بصیر (بل لا يخلو ذیله من منافاه لصدره، إلّا أن يفرض الأول على جهه التعارض، والثاني على عدمه) انتهى.

((دليل القول السادس))

واستدل للقول السادس: برواية أبي بصير المتقدم، وقد عرفت الإشكال في الاستدلال بها هناك، ومنه يعلم الإشكال في الاستدلال بها هنا.

وإذا أريد الجمع بين هذه الرواية وسائر الروايات بما ذكره، فيه إن مقتضى الجمع ليس ذلك.

((دليل القول السابع))

واستدل للقول السابع: بأن السبب إذا لم يكن متكرراً كالنجاج كان المقدم بينه الخارج، لإطلاق «البينه على المدعى»، إذ لا يمكن أن يقع الشيء مرتين مثل النجاج، والظاهر أن شارح المفاتيح في قوله المتقدم المتقدم في تفسير كلام ابن حمزه أراد المثال بالبيع غير المتكرر، وإلّا فالظاهر أن ابن حمزه أراد ما لا يتكرر لا ما يمكن تكراره، لأن الشهادة لم تكن لأزيد من مرّة.

وكيف كان، فإذا كان السبب ممكّن التكرار كالبيع، كان المقدم بينه الداخل على هذا القول، وذلك لأن بينه الخارج لا تدعى إلّا الملك في وقت ما، ومن الممكّن أن كان انتقل إلى الداخل، وتؤيد يده بيته.

أقول: حكى عن الشيخ في كتاب الدعاوى أنه قال: حكى عن أصحاب الشافعى ومالك وشريح والنخعى وغيرهم أنهم قالوا: إذا أقام كل واحد منهمما بينه قضينا لصاحب اليد، سواء تنازعا ملكاً مطلقاً أو ما يتكرر، فالملحق كل ملك لم يذكر أحدهما سببه، وما يتكرر كأنّيه الذهب والصفر وال الحديد، يقول كل

واحد صيغ في ملكي، وهذا يمكن أن يصاغ في ملك كل واحد منهمما، وكذلك ما يمكن نسجه كالصوف والخز وما لا يتكرر سببه مثل ثوب قطن وإبريسم فإنه لا يمكن أن ينسج دفتين، وكذلك النتاج لا يمكن أن تولد الدابه دفتين، وكل واحد منها يقول ملكي نتج في ملكي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان التداعي ملكاً مطلقاً أو ما يتكرر سببه لم تسمع اليه من المدعى عليه وهو صاحب اليد، وإن كان ملكاً لا يتكرر سببه سمعنا بينه الداخل، وهذا هو الذي يتضمنه مذهبنا، انتهى ملخصاً.

وفيه: إن الوجوه الاعتبارية لا تكون دليلاً للسؤال، وكأنه لذا قال المستند: لم أعثر لابن حمزه على دليل.

((دليل القول الثامن))

واستدل للقول الثامن: بصحيحه أبي بصير المتقدمه، إلا أنها لا تقاوم الروايات الآخر والشهره المحققه على خلافها.

أخبار المقام أخص من دليل القرعه

((دليل القول التاسع))

أما القول التاسع: فقد استدل له بتواتر أخبار القرعه، إلا أن إطلاقاتها لا تقاوم الأدله الخاصه المذكوره في المقام، لأنها أخص من أخبار القرعه مطلقاً.

وكيف كان، فلعل أقرب الأقوال الأولى، للشهره وإن كان مخالفاً للاعتبار بتقويه بينه الداخل باليد إن لم يقل بتساقطهما وبقاء اليد بلا معارض الذي استدل به القول الثاني، فتأمل.

بقى أمور:

((بينه الداخل والخارج))

الأول: وهو أن المحقق الأشتيني (رحمه الله) نقل عن أستاذه: (أن المراد من بينه الداخل والخارج في كلماتهم ليستا خصوص بينه ذى اليد ومقابله، حسبما هو المترافق من أول النظر في كلماتهم، بل المراد منهما كل من يدعى أمراً على وفق الأصل بالمعنى الأعم، ومن يدعى خلافه، سواء كان اليد، أو أصاله

الصحه فى العقود، أو أصاله البراءه أو غيرها، فذكر اليد من باب المثال أو الكنايه عن مطلق الحجه الشرعيه، وبعبارة أخرى المراد من بينه الداخل هى بينه المنكر، ومن بينه الخارج هى بينه المدعى، وحتى لو لم يكن ما ذكرنا داخلاً فى العنوان موضوعاً، لكن لا إشكال فى دخوله حكمأً انتهى.

أقول: مقتضى استدلالهم لتقديم بينه الخارج بقوله (صلى الله عليه وآلـه): «البينه على المدعى»، كما أن استدلال القائل بتقديم بينه الداخل بأنها مؤيده باليد ما ذكره (رحمـه الله)، وإن كان الآشتـيانـي أشكل على ما ذكره من التعميم.

والمسئـله بحاجـه إلى مزيدـ من التـأملـ، لأنـ مقتضـى القـاعـده سـقوـطـ البـينـتينـ المـتعـارـضـتينـ وـبقاءـ الـيدـ أوـ تـصـديـقـ منـ فيـ يـدهـ لإـحـداـهـماـ، إـذـاـ كـانـ الشـئـ المـتـنـازـعـ فـيـ يـدـ ثـالـثـ، أوـ أـصـالـهـ الصـحـهـ فـيـ العـقـدـ إـذـاـ قـالـتـ إـحـداـهـماـ بـصـحـتـهـ وـالـأـخـرـ بـفـسـادـهـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـارـاتـ وـالـأـصـوـلـ الـمـؤـيـدـهـ لـأـحـدـ الـجـانـيـنـ، إـلـاـ أـنـ الـيدـ خـرـجـتـ بـالـأـدـلـهـ السـابـقـهـ الـمـؤـيـدـهـ بـالـشـهـرـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ، فـيـقـىـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ تـحـقـقـ القـاعـدهـ المـتـقـدـمـهـ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلامـ فـيـ مـسـأـلـهـ مـاـ لـوـ صـدـقـ مـنـ فـيـ يـدـهـ أـحـدـهـماـ أوـ كـلـيـهـماـ فـرـاجـعـ.

((لا فرق بين ذكر السبب وعدمه))

الثانـيـ: إـطـلاقـ الصـصـ وـالـفـتوـىـ يـقـتضـىـ عـدـمـ الـفـرقـ بـيـنـ ذـكـرـ الـبـيـنـتـيـنـ السـبـبـ وـعـدـمـ ذـكـرـهـماـ ذـلـكـ، وـالـخـلـافـ بـأـنـ ذـكـرـ أـحـدـهـماـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـآـخـرـ كـمـاـ صـرـحـ بـذـلـكـ الـآـشتـيـانـيـ (رحمـهـ اللهـ).

نعمـ إـذـاـ ذـكـرـ أـحـدـهـماـ سـبـبـاـ لـاـ سـبـبـيـهـ لـهـ عـنـدـ الـحـاكـمـ سـقطـتـ شـهـادـتـهـ، كـمـاـ لـوـ قـالـ: فـلـانـ اـشـتـراهـ بـالـمـعـاطـاهـ، وـقـالـ الـآـخـرـ إـنـ مـلـكـ فـلـانـ، وـكـانـ الـحـاكـمـ يـرـىـ عـدـمـ صـحـهـ الـمـعـاطـاهـ، أـوـ قـالـ أـحـدـهـماـ: إـنـ مـلـكـ زـيـدـ، وـقـالـ الـآـخـرـ إـنـ زـيـدـاـ اـعـتـرـفـ بـأـنـهـ مـلـكـ عـمـروـ، وـكـانـ زـيـدـ لـاـ يـصـحـ إـقـرارـهـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـلـهـ.

فالمراد بعدم الفرق بين ذكر السبب وعدمه، السبب المملك عند الحاكم.

الثالث: الظاهر أن بينه الداخل حالها حال يمينه، لأنه كما عرفت بمنزله المنكر، فكما يسأل الحاكم أولاً بينه من المدعى، فإن لم تكن له بينه يسأل من المنكر الحلف، كذلك في المقام يسأل من الخارج البينه، فإن أقامها سأل الداخل فإذا كانت له بينه أيضاً كما هو المفروض في مسألتنا التي هي تعارض البينتين، فإن قلنا بتقديم بينه الخارج أسقط بينه الداخل، وإن قلنا بتقديم بينه الداخل أسقط بينه الخارج.

أما مسألة السؤال أولاًـ كما ذكره الآشتيني (رحمه الله) فليس له موضوعيه في المقام، كما ليس له موضوعيه في المدعى والمنكر، فيحق للحاكم أن يسأل المنكر أولاًـ هل أنت مستعد أن تحلف، ثم يسأل المدعى: هل لك بينه.

أما سؤال النبي (صلى الله عليه وآله) والوصى (عليه السلام) أولاًـ من المدعى، فلا يدل على اللزوم بعد كونه الطريق الطبيعي، ولذا لا يفهم العرف من ذلك إلا كونه أسلوباً طبيعياً، لا أنه لازم للأسوه.

وفي المقام أمور أخرى تأتي في آخر المسائل إن شاء الله تعالى.

مسألة ٥ إذا كانت العين في يد الثالث

((إذا تعارض البيتان والعين في يد ثالث))

(مسألة ٥): الصوره الثالثه من تعارض صور البيتين ما إذا كانت العين في يد ثالث.

قال فى الشرائع: (ولو كانت فى يد ثالث قضى بأرجح البيتين عداله، فإن تساويا قضى لأكثرهما شهوداً، ومع التساوى عدداً وعدالة يقرع بينهما، فمن خرج اسمه أحلف وقضى له، ولو امتنع أحلف الآخر وقضى له، وإن نكلا قضى بينهما بالسوية).

قال فى الجواهر: (بل فى المسالك وغيرها نسبته إلى الشهرة، بل فى الغنيه الإجماع عليه، بل فى الرياض نسبته إلى الأشهر، بل عامه متأخرى أصحابنا والنهايه وكتابي الحديث وموضع من الخلاف والحلى والقاضى والحلبي وابن حمزه ويحيى بن سعيد وابن زهره) إلى آخر كلامه.

وفي مفتاح الكرامه عند قول القواعد مثل مقاله الشرائع قال: (كما فى ظاهر المقنعه وصريح النهايه والتهذيب والاستبصار والمقنع والرساله الصدوقيه والخلاف والكافى والغنية والوسيله والشرايع والنافع وكشف الرموز والتحrir والإرشاد والمختلف والتبصره والإيضاح واللمعه والمهذب والتنقیح وتعليق النافع والروضه وغايه المرام والمفاتيح، وهو ظاهر التذكرة، والمنقول عن القاضى وابن سعيد والحسن) إلى آخر كلامه.

ومن ذلك يعرف تماميه كلام الرياض، حيث ادعى الشهرة المحققه فى المسأله، ولا يرد عليه كلام الجواهر بأنه غريب.

وكيف كان، فقد توقف فى المسأله الدروس والمسالك والكافيه فى محکى كلامهم، كما استشكل عليهم فى محکى السرائر.

وقال فى المستند بعد ذهابه إلى فتوى المشهور: (أما المخالف فى

المسئلة من الفتاوى فيين من اقتصر على اعتبار الأعدلية خاصه كالمفید، ومن اقتصر على اعتبار الأكثريه خاصه كالإسکافى ومحتمل الصدوقين وظاهر المحقق الأردبیلی، ومن اقتصر على اعتبارهما خاصه من غير ذكر الترتيب بينهما ولا القرعه بعدهما كموضع من الخلاف، ومن اقتصر على ذكر المرجح مطلقاً من دون بيان له ولا ذكر قرعه كالدیلمی، أو مع ذكر القرعه بعد العجز عن الترجيح مدعياً عليه إجماع الإمامیه كموضع آخر من الخلاف، وبين من قدم الأكثريه على الأعدلية كالحلی، ومن اقتصر على القرعه خاصه كالعمانی، وبين مفصل كالشيخ فى المبسوط، والكل أقوال نادره، وعن الدليل التام خاليه) انتهى.

أقول: اللازم الاستدلال لخمسه أمور: الأعدلية، والأكثريه، والقرعه، وترتيب الثالث على الثاني، والثانى على الأول.

أما الأول: فيستدل له بروايه البصري: «كان على (عليه السلام) إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عددهم سواه وعددهم، أقر بيتهما على أيهما تصير اليمن»[\(١\)](#).

وخبر الدعائم: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في البيتين تختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجالان، أنه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بينه كل واحد منهم وليس في أيديهما»[\(٢\)](#).

وأما الثاني: فللروايه المذکوره وصحیحه أبی بصیر المتقدمه، قال (عليه السلام): «أکثراهم بینه یستحلف وتدفع إلیه»، وقال (عليه السلام): «فقضی لأکثراهم بینه واستحلفهم»[\(٣\)](#).

ص ٢٠٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٣ الباب ١٢ ک يفیه الح ک م ح ٥

٢- مستدر ک الوسائل: ج ٣ ص ١٩٩ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨١ الباب ١٢ ح ١

وموثقه سماعه: «إن رجلين اختصما إلى على (عليه السلام) في دابه» إلى أن قال: «وأقام كل واحد منهمما بينه سواء في العدد فأقرع بينهما سهرين»[\(١\)](#).

وأما الثالث: فبالروايات المتقدمه، مضافه إلى صحيحه الحلبي[\(٢\)](#)، وداود بن سرحان[\(٣\)](#)، في شاهدين شهدا على أمر واحد، وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا وختلفوا، قال (عليه السلام): «يقرع بينهم، فأيهما قرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء».

وأما الرابع: فبروايه البصري، إذا قيل بأن (الواو) يفيد الترتيب، كما قالوا في آية الوضوء، فإن الترتيب الخارجي يتضمن الذكر في اللفظ أيضاً مرتباً، مضافاً إلى ما ذكره بعض من اختصاص جميع روایات القرعه بتصوره التساوى في العدد.

وأما الخامس: فالرضاوى المنجبر بالشهره المتقدمه، قال (عليه السلام): «إإن لم يكن الملك في يدى أحد وادعى الخصمانيه جمیعاً، فكل من أقام عليه شاهدين فهو أحق به، فإن أقام كل واحد منهما شاهدين، فإن أحق المدعى من عدل شاهداته، فإن استوى الشهود في العداله فأكثرهم شهوداً يحلف بالله ويدفع إليه الشيء، وكل ما لا يتهيئ فيه الإشهاد عليه فإن الحق فيه أن يستعمل فيه القرعه».

كذا في المستند، وذكره المستدرک إلى قوله: (الشيء)، ثم نقله عن المقنع أيضاً، وأنه ذكر أن والده (رحمه الله) كتب في رسالته إليه كذلك[\(٤\)](#).

الحلف مع الأكثريه، والعدليه، والقرعه.

ولا يخفى أنه ليس استفاده ما ذكره المشهور من الروایات المذکوره تبرعاً

ص: ٢٠٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٥ الباب ١٢ ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٥ الباب ١٢ ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٣ الباب ١٢ ح ٦

٤- المستدرک: ج ٣ ص ١٩٩ الباب ١٠ من ك يفيه الح ك م ح ٣

إذ الروايات قابلة للتقييد، إذ صحيح أبي بصير: (فقمت البينة أنها لهؤلاء) إلى أن قال: (قامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لأكثرهم بينه) لا يدل على اختلافهم في العدالة.

وصحيح داود: (في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهادا على غير الذي شهدا وخالفوا، قال عليه السلام): يقرع بينهم لا يدل على الاختلاف في العدالة مع تصريحه بتساوي العدد.

وخبر البصري: (بشهود عددهم سواء وعددهم أقرع بينهم) يدل على أن القرع بعد تساوى العدالة وتساوى العدد.

وموثق سماعه: (وأقام كل واحد منهما بيته سواء في العدد فأقرع بينهما عليه السلام)، لا يدل على اختلافهما في العدالة.

والمرسل (في البيتين يختلفان في الشيء الواحد يدعى الرجال أن يقرع بينهما فيه إذا اعتدىت بيته كل واحد منهم فيه) يدل على استواء العدالة والبينه منصرفة إلى شاهدين فلا يخالف الترجيح بالعدد.

وكذا بعض الأحاديث الأخرى، فقول الجواهر: (لا وثوق بإجماع ابن زهره خصوصاً مع شدّه اختلاف النصوص أيضاً)، غير ظاهر الوجه.

كما أن قوله: (قد يقال: إن المتوجه بناءً على ذلك ما سمعته من ابن إدريس ناسباً له إلى ظاهر الأصحاب من تقديم الأكثريه عليها، لإطلاق دليلها القاضي بالرجوع إليها ولو مع الأعدلية في الجانب الآخر) إلى آخره، لم يظهر وجهه بعد أن عرفت أن ظاهر النصوص تقديم الأعدلية.

ومنه يعلم أنه لو كانت الأعدلية في جانب، والأكثريه في جانب آخر، كانت الأولى مقدمه، ولذا قال: ولا ريب أن الترجح للأعدلية، لإجماع ابن زهره المعتضده بالشهره المحققه بين الأصحاب، وجود ذلك في رساله على بن بابويه

التي قيل فيها: كانوا إذا أعزتهم النصوص رجعوا إليها، وفي النهاية التي هي متون الأخبار.

ثم الظاهر أن الحلف مع الأعدلية والأكثرية والقرعه، وذلك لاشتمال الروايات على الحلف مع كل مرتبه من الأكثرية والقرعه، والأعدلية وإن لم يذكر فيها اليمين، إلا أن الظاهر تساويهما في اليمين، ولذا قال الجواهر: (إنه قد نص عليه في الأكثرية وإن لم يذكر فيها اليمين، إلا أن الظاهر تساويهما في اليمين)، ولذا نص غير واحد على اليمين فيها، كما نص عليه ذكرت في الخبر مع الأعدلية على وجه يظهر اتحادهما في كيفية الترجيح، ولذا نص غير واحد على اليمين فيها، بعض في الأعدلية، وحيثما فاحتمال عدم اليمين فيهما، أو في خصوص الأعدلية في غايه الضعف، كاحتمال عدم اليمين مع القرعه التي هي كالاجتهاد في مقابله النص) إلى آخر كلامه.

وقد وافق المستند اعتبار اليمين في الأكثرية والقرعه، إلا أنه خالف في الأعدلية، قال: (ثم إنه قد عرفت اعتبار اليمين مع القرعه وظاهر الصدوقين والشيخ في النهاية والخلاف والتهذيب والاستئصال والقاضي ابن زهره اعتبارها مع الأكثرية أيضاً، وادعى في الخلاف والغنية إجماع الإمامية عليه، ويدل عليه صحيحه أبي بصير والرضوى المتقدمتين، فالقول به متعين). وأما مع الأعدلية فلا دليل على اعتبارها، ولذا يظهر من جماعه منهم الشرائع والنافع والإرشاد والتحرير والقواعد واللمعه عدمه، وعن الروضه اعتبارها معها والأصل ينفيه)، انتهى.

إلا أن الجواهر أجاب عن ترك هؤلاء اليمين بقوله: إن الظاهر كون تركه اعتماداً على ما ذكروه في القرعه التي هي إحدى المرجحات للبينه.

أقول: إن لم يفهم اليمين في الأعدلية من السياق كان الأصل عدمه، إلا

أن العرف يفهم ذلك حسب الظاهر، بالإضافة إلى أصاله عدم الحق بدون اليمين، فالاحتياط يقتضي ذلك.

((إذا لم يحلف من عليه الحلف))

بقي الكلام في أنه إذا لم يحلف من إذا حلف أعطى له، فهل يكون الحكم الدفع إليه أو إلى طرفه مطلقاً، أو بعد رد الحكم اليمين إلى الطرف، أو ينصف، احتمالات:

الأول: لأن مع ذى المرجح الترجيح، كما فى كل مورد كذلك، حيث إن الحلف مرجح ثان، فإن لم يكن اكتفى بالمرجح الأول من الأعدلية والأكثرية والقرعه.

والثانى: لأن الشارع علق الحكم على الحلف، فإذا لم يكن حلف كان من قبيل رد الشيء إلى المدعى بعد نكول المدعى عليه.

والثالث: لما ذكر فى المدعى والمنكر من أنه يعطى للمدعى بعد إحلافه.

والرابع: فلإطلاق قوله (عليه إسلام) فى خبر إسحاق: «وإذا لم تكن فى يده جعلته بينهما نصفين» الحديث، وأنه قاعده العدل بعد عدم شمول الروايات له، إذ الروايات علقت الإعطاء على اليمين وهو مفقود.

والأقوى الأخير، ويظهر من الجواهر اختياره أيضاً، لأنه ذكره بدون أن يرد عليه.

أما الوجه الآخر، فيرد على أولها: تعليق الحكم باليمين فلا حجه بدونه.

وعلى ثانية: إنه فرق بين المقام وبين المدعى والمنكر، لوجود الحجة المتساوية هنا دون ذلك المقام.

ومنه يعلم الإشكال على ثالثها أيضاً.

إذا صدق ذو اليد أحدهما

((إذا صدق ثالث أحدهما))

ثم إن المستند قال: (لم يتعرض الأكثر لتصديق الثالث لأحد المتدعين هنا، ولعله مبني على الإغماض عن حكم اليد وخلافها، ونظرهم إلى بيان سائر المرجحات، ويحتمل أن يكون بناؤهم على

عدم اعتبار تصديقه نظراً إلى إطلاق الأدلة، كما فهمه المحقق الأرديبيلى فى شرح الإرشاد، ووجه عدم الاعتبار حينئذ، كما يظهر من الفاضل فى التحرير، أن البيتين متطابقان على عدم ملكيه الثالث فلا يكون إقراراً، لأنه إنما يكون فى ملك الشخص ظاهراً أو واقعاً، ومع البيتين لا يكون كذلك، وللتأمل فيه مجال) انتهى ملخصاً.

أقول: لا- يبعد أن يكون حال تصديق ذى اليد حال ما إذا كان فى يد أحدهما، فتخرج المسألة إلى تلك المسألة، لأنه يكون حينئذ كما إذا كان فى يد وكيله لوحده المنوط، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، ويظهر من الجواهر نوع تردد فى الأمر قال: لو أقر الثالث بالعين لاحدهما فالوجه كما فى القواعد أنه كاليد تقدم على قيام البيتين، أو تأخر لقيام المعنى القائم فى اليد فيه، ويتحمل العدم بعدم إقامتهما البيتين لكشفهما من أن يد المقر مستحقة للازالة، فإن قراره كإقرار الأجنبى، بل قد يشكل اندرجه فى حكم ذى اليد بالنسبة إلى الدخول والخروج، ولعله لهذا اطلق بعضهم من غير فرق بين إقرار الثالث وعدمه - انتهى.

ومما تقدم يعلم صور أن يعترف الثالث بأنه لهما، أو لغيرهما، أو أنه لا يعلم أنه لأيهمَا مع علمه بأنه لأحدهما أو لهما، أو أنه لا يعلم أنه لأحدهما أو لهما أو لغيرهما.

أما إذا ادعى أنه لنفسه كان بالنسبة إليهما داخلاً وهما خارجان، فيأتي فيه الكلام المتقدم فى ما إذا كانت العين فى يد أحدهما وادعها فى عرض ادعاء الخارج إليها، إذ لا فرق بين كون الخارج واحداً أو أكثر، كما لا فرق فى كون الداخل واحداً أو أكثر.

((روايات التقسيم بينهما))

ثم إن فى المقام بعض من الروايات تدل على التقسيم بين المدعىين، كخبر السكونى، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): «إن علياً (عليه السلام)

قضى في رجلين ادعيا بلغه فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة، فقال (عليه السلام): لصاحب الخمسة خمسة أسمهم، ولصاحب الشاهدين سهمان»^(١).

ومثله رواه الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام) لا عن السكوني.

ويظهر من أبي على الفتوى بذلك في بعض المراتب، قال: ولو اختلفت أعداد البيتين فتشاحا على اليمين أقرع بينهما بسهام على أعداد الشهود لكل واحد منهما، فأيهما خرج سهمنه كانت اليمين عليه، فإذا حلف رفعت العين التي قد ادعيت إليه.

ونقل الوسائل عن الشيخ أنه قال: وما رواه السكوني على القسمه على عدد الشهود فإنما هو على وجه المصالحة والوساطه بينهما دون مر الحكم، وعن كشف اللثام: وأولى منه استناد قضائه إلى أمر آخر، كما نقله الجواهر، قال: كقصور مقاومه ما دل على التضعيف مطلقاً عن أخبار القرعه المعتضده بما سمعت.

أقول: أو أن الإمام (عليه السلام) عرف كون الواقع كذلك، بأن يكون الشيء على سبعه أسمهم، فيكون قضيه في واقعه خارجيه يقاس عليها في أمثال مقامها مما علم الحكم بالواقع، لا بمعنى أن يكون حكماً خاصاً على خلاف القواعد، كما هو اصطلاحهم حيث ما يقولون إنها قضيه في واقعه.

وكيف كان، فلا يمكن رفع اليد عن النصوص والفتاوي بسبب هذا الخبر الظاهر في كونه واحداً روى بطريقين، وإن رواه الكافي والتهذيب والاستبصار والجعفريات كما تقدم، ولذا قال في الجواهر: إنه قاصر عن مقاومه لما دل على الترجيح بالكثرة.

ص: ٢١٤

١- الوسائل: ج ١٨٥ ص ١٨٥ الباب ١٢ ك يفيه الح ك م ح ١٠

((إذا لم يكن الشيء بيد أحد))

(مسألة ٦): لو لم يكن الشيء في يد أحد، إما بانتفاء الموضوع، أو بانتفاء حكم اليد كما إذا كان في يد صبي أو مجنون مما لم يعتبره الشارع، فقد قال المستند: فإن كانت لواحد منهما بينه يقضى له، وإن كانت البينة لهما فظاهر عباره الصدوقين أن حكمه حكم يد الثالث.

وقال بعض فضلاتنا المعاصرین: إنه الأولى.

وهو كذلك لإطلاق أكثر الأخبار المتقدمة إن لم نقل جميعها بالنسبة إلى هذه الصوره أيضاً.

وقال في الجواهر: إن حكمها لهم ما كانت في يد ثالث لإطلاق الدليل، ولا ينافي ذلك إطلاق خبر تميم بن طرفه بعد تنزيله على غيره.

أقول: هو ما تقدم من أن رجلين ادعيا بغيراً، فأقام كل واحد منهما بينه، فجعله أمير المؤمنين (عليه السلام) بينهما^(١)، وإنما لا ينافي لأن إطلاقه متز� على عدم تلك المقيدات من الكثرة والأعدالية والقرعه، فإنها مقيدات لهذا الحديث كما لا يخفى.

ص: ٢١٥

مسألة ٧ التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين

((التعارض بين شاهدين، وشاهد وامرأتين))

(مسألة ٧): يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين كما في الشرائع، وقال في الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال، لصدق اسم البينه على كل منهما، فتشمله الأدله السابقة.

واحتمال أن الشاهدين أقوى، لأن المرأةين بدل، أو أن الشاهد والمرأتين أقوى لأنهم أكثر، لا وجه له بعد تنزيل الشارع لهما منزلة الرجل الواحد، واعتباره الثلاثة كالاثنين.

ومنه يعلم أن ما تقدم من تقديم الأكثري لا يراد به مثل المقام، وإن كان يشمل الزياده حتى في النساء، كما إذا كان في طرف شاهدان وفي طرف شاهد وأربع نساء.

أما إذا كان في الطرف الثاني شاهد مع ثالث نسوه فهل يشمله أدله الأكثري لأنه أكثر واقعاً، أم لا، لأن المرأة الواحدة الزائد ينصرف عنها الدليل، احتمالان، وإن كان الثاني ربما يؤيد بالانصراف لأنها نصف شاهد والأدله منصرفه إلى الشاهد الكامل، إلا أن الأقرب الأول لصدق الأكثريه، والانصراف بدوى.

ولو كان في جانب رجلان، أو رجل وامرأتان، وفي جانب آخر ثلث نساء لم ينفع، لأن الشارع جعل الحجه غير ذلك، بل هو من قبيل أن يكون في جانب بيته ولا يكون في جانب آخر، اللهم إلا إذا كان ذلك بالنسبة إلى المخالف أو الكافر، وكان يعتقد بالحجيه فيشمله دليل «ألزموه بما الترموا به».

وكيف كان، فأصل المسأله لا إشكال فيه ولا خلاف كما عرفت من الجواهر، ولذا أرسله المستند وغيره إرسال المسلمين.

وهل لا يتحقق التعارض بين الشاهد والشاهد واليمين، كما أفتى به الشرائع، وعلله الجواهر بعدم صدق اسم البينه، فلا يندرج حينئذ في النصوص السابقة، وقال في المستند: (والمعروف من مذهبهم عدم تحققه بين الشاهدين أو شاهد وامرأتين، وبين شاهد ويمين).

أو يتحقق، كما عن الشيخ في المبسوط

ناسبًا له إلى مذهبنا، إلا أن الجوادر قال: لكن لم تتحققه، وإن حكاه الشهيد عنه صريحةً، إلا أن المحكم عن الفخر نسبه التردد إليه لاقتصره على نقل قولى العامه فى ذلك، احتمالان:

استدل للأول: بما تقدم.

وللثاني: بأن الشارع نزله منزله الشاهدين، فيكون حاله حال الشاهد والمرأتين، وهذا أقرب.

والإشكال عليه بعدم صدق البينة، وبأن ظاهر الروايات السابقة الترجيح بالحلف عند تساوى العداله والعدد، مما يدل على أن الحلف غير البينة التي أقيمت أولاً وبما عن الأردبلي (رحمه الله) لأن الشاهد واليمين ليسا بحجه شرعية مطلقاً في جميع الأحكام، بل الشاهد حجه مع انضمام يمين المدعى في بعض الأحكام مع تعذر الشاهدين، انتهى، غير وارد.

إذ يرد على الأول: إن الصدق تنزيلي، فهو مثل «لا شك لكثير الشك»، والانصراف لو كان فهو بدوى مثل الانصراف عن الشاهد والمرأتين.

وعلى الثاني: عدم المنافاه، كما تقدم عنهم من الحلفين في الدعوى على الميت إذا كان له شاهد ويمين، حيث إن الدعوى عليه بحاجة إلى البينة والحلف.

وعلى الثالث: إنه أخص من المدعى، لأن الكلام ليس في إطلاق تعارضهما، بل في تعارضهما إذا كان الشاهد واليمين حجه، بل كلام المحقق المذكور (رحمه الله) خارج عن البحث.

ثم إنه لا تعارض بين شاهد وأمرأتين وشاهد ويمين فضلاً عن الشاهدين، كما افتى به الشرائع والجوادر وغيرهما، وذلك لأنه لا يكون بينه، وقد عرفت لزوم أن يكون في الطرفين البينة واقعاً أو تنزيلاً.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في أن كل موضع قضينا فيه بالقسمه فإنما هو في

موضع يمكن فرضها بإمكان الاشتراك فيه، وإن لم يقسم فعلًا دون ما يمتنع لامتناع الشركه فيه، كما إذا تداعى رجال زوجه، أو اختان، أو أم وبنت زوجاً، بل النص والفتوى متطابقان في غير مثل ذلك.

فقد روی داود، عن الصادق (عليه السلام)، فی رجل كانت له امرأه فجاء الرجل بشهود فشهدوا أن هذه المرأة امرأه فلان، وجاء آخرون فشهدوا أن هذه امرأه فلان، فاعتذر الشهود وعدلوا، قال (عليه السلام): «يقرع بين الشهود فمن خرج اسمه فهو المحق وهو أولئك بها»^(١).

أما استدلال الجواهر لذلك بأن القرعه لإثبات الرجحان الذى يتبعه اليمين على حسب الترجيح بالأعداليه والأكثريه، ففيه: بأن كون الفرعه مطلقاً كذلك أول الكلام، وكونها فى الأموال كذلك لا يثبت كونها فى غير الأموال كذلك، اللهم إلا أن يقال: إن المستفاد من نصوص الأكثريه والأعداليه والقرعه واليمين أنها أحكام عامه لكل تعارض، وإلا لم يذكر فى روایه داود حكم الأكثريه صريحاً أيضاً فتأمل، ولا إشكال في أن الاحتياط مع الحلف.

٢١٨:

١- الوسائل: ج ١ ص ١٨٤ ک یفیه الح ک م ح ٨

((تعارض البينات في غير الأموال))

(مسألة ٨): قد تقدم حكم تعارض البينات في الأموال، وقد تعارض البينات في غير الأموال كالديون والحقوق، مثلاً أدعى أحدهما أنه جنى عليه بما يوجب الديه أو كسر آنته بما يوجب الضمان، أو أدعى أحدهما أنه وصى إليه بثلث ماله، والقيمه على صغيره، أو إعطائه حق التحجير، أو أدعى أحدهما أن فاطمه زوجته.

وادعى الآخر العدم، بأنه لم يجن، ولم يكسر، ولم يوص، أو أوصى بثلث ماله له دون الأول، أو القيمه له، أو إعطائه حق التحجير، وأن فاطمه زوجته.

وللمسألة مطلقاً الشامل لما له بينه أم لا، صور:

الأولى: أن لا يكون لأحدهما بينه، ويكون الأمر من قبيل المدعى والمنكر، ولا شك في حلف المنكر، فإن لم يحلف رد اليمين إلى المدعى، أو يحكم بالنكول، وقد عرفت كفاية الحكم بالنكول في بعض المسائل السابقة.

الثانية: أن لا يكون لأحدهما بينه، ويكون الأمر من قبيل التداعي، ولا دليل على حكم خاص، فيحكم بالقرعه، كما أفتى به المستند وغيره، لإطلاق أدلةها، ففي رواية الباقر (عليه السلام) في قصه بعث الرسول (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) إلى اليمن، قال (صلى الله عليه وآله): «ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله، إلاّ خرج سهم المحقق»^(١).

وفي رواية أخرى مثله، إلا أنه قال: «ليس من قوم تقارعوا»^(٢).

وفي رواية محمد بن حكيم، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن شيء، فقال لي: «كل مجهول فيه القرعه»، قلت له: إن القرعه تخطئ وتصيب، قال (عليه السلام): «كلما حكم الله به فليس بمخطئ»^(٣).

ص: ٢١٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٨ الباب ١٣ ك يفيه الح ك م ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٨ الباب ١٣ ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٨ الباب ١٣ ح ٦

وقال الصادق (عليه السلام) في ما رواه الفقيه: «ما تنازع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله عزوجل إلا خرج سهم المحق»، وقال: «أى قضيه أعدل من القرعه إذا فوض الأمر إلى الله، أليس الله يقول: (فساهم فكان من المدحدين)»^(١).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

الثالثه: أن يكون لأحدهما بينه، ويكون الأمر من قبيل المدعى والمنكر، فإذا كان للمدعى اليه كأن الحق له، وإذا كان للمنكر لم ينفعه، بل اللازم الحلف عليه، لقوله (صلى الله عليه وآله): «البينه على المدعى واليمين على المدعى عليه».

إلى غير ذلك، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة ما يؤيد ذلك، فإذا حلف فهو، وإذا لم يحلف قضى بالنكول، أو بعد حلف المدعى.

الرابعه: أن يكون الأمر من قبيل التداعي، ويكون لأحدهما بينه، فمقتضى القاعده أن يكون لدى اليه، لإطلاق قوله (عليه السلام): «حتى يستبين»، وقوله (صلى الله عليه وآله): «بالبيانات والأيمان» وغير ذلك، واحتمال عدم شمول الثاني للمقام، حيث إن ظاهره أن اليه فيما فيه اليمين، مردود بأن إطلاقه شامل، ولا انصراف يوجب التقييد.

الخامسه: أن يكون لكليهما بينه، ويكون الأمر من قبيل المدعى والمنكر، وتقديم المدعى لما تقدم من أنه لا بينه على المنكر، وإنما عليه الحلف إذا لم يقم المدعى اليه، وقد تقدم الكلام والاختلاف في ذلك.

السادسه: أن يكون لكليهما بينه، ويكون الأمر من قبيل التداعي، والحكم في المقام القرعه، كما ذكره غير واحد، ويشمله إطلاقات أدله القرعه، والكلام في الحلف لمن خرجت القرعه باسمه ما تقدم في المسألة السابقة.

ص: ٢٢٠

قال في المستند: ومقتضى روايات زراره والبصري ودادود بن سرحان وصحيحه الحلبي الإخلاف بعد القرعه وعليه العمل.

ففي رواية زراره: **رجل شهد له رجالـن** بأن له عند رجل خمسين درهماً، وجاء آخران فشهداً بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف، قال: «أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم القرعه بالله أنهم يشهدون بالحق»^(١).

وقد تقدم بعض الروايات الآخر، لكن استفاده الإخلاف مطلقاً من هذه الروايات بحيث يقيد المطلقات الكثيرة في باب القرعه، محل نظر، فالأولى جعل الإخلاف أحوط.

وإن كان ربما يستفاد المناط، إلا أن القطع به مشكل، بعد كون سياق هذه الروايات سياق روايات القرعه في تعين المرأة التي يريد إبقاءها وغيرها، وسياق الآيه مع أنه لم يكن في إلقاء يونس (عليه السلام) حلف، وقد استدل في بعض روايات القرعه بالآيه الكريمه فتأمل.

ص: ٢٢١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٣ الباب ١٢ ك يفيه الح ك م ح ٧

((من مرجحات البيانات المتعارضه))

(مسألة ٩): قال في الشرائع: (والشهادة بقدم الملك أولى من الشهادة بالحادث، مثل أن تشهد إحداهما بالملك في الحال، والآخر بقديمه، أو إحديهما بالقديم والآخر بالأقدم، فالترجح لجانب القديم).

قال في المسالك: المشهور أن ما له زياده التاريخ مرجع، وهذا القول هو المنسوب إلى الشيخ وابن إدريس وابن حمزه والعلامة وغيرهم، فقد جعل هؤلاء من المرجحات ذلك، كما رجحوا بالإطلاق والتقييد والدخول والخروج والقوه والضعف، والمراد أن المقدم مرجع في نفسه مع قطع النظر عن سائر المرجحات، وقطع النظر عن تعارضه مع سائر المرجحات.

وقد استدل المشهور لهذا المرجح بما في الجواهر، وقد أخذه عن العلامه، بأن الزائد ثبت الملك في وقت لا تعارضها الأخرى، وإنما يتسلطان في محل التعارض دون السابق الذي لا معارض له فيها، والأصل في الثابت دوامه، ولهذا له المطالب بالنماء في ذلك الزمان ممن تصرف فيه، لأنه ملك لا معارض له فيه، فيجب استدامته، وأن لا يثبت لغيره ملك إلا من جهته.

ثم قال: وإليه الإشاره في صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، عن علی (عليه السلام): «إنه كان إذا اختصم الخصمان في جاريه فزعم أحدهما أنه اشتراها، وزعم الآخر أنه أنتجهما، وكانا إذا أقاما بينه جمیعاً، قضى بها الذي أنتجه عنه»[\(١\)](#).

أقول: ومثل الصحيحه في الدلاله على ذلك ولو بالإشاره، ما رواه الدعائيم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه سئل عن جاريه بنت سبع سنين تنازعها رجل وامرأه، زعم الرجل أنها أمته، فرعمت المرأة أنها ابنته، قال أبو جعفر

ص: ٢٢٢

(عليه السلام): «قد قضى فى هذا أمير المؤمنين (عليه السلام)»، قال: وما قضى به، قال: «الناس كلهم أحرار إلّا من أقر على نفسه بالملك وهو بالغ، أو من قامت عليه بيته، فإن جاء الرجل بيته عدول يشهدون أنها مملوكته لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا أعتق أخذها، إلّا أن تقيم المرأة أنها ابنته ولدتها وهي حره أو كانت مملوكة لهذا الرجل ولغيره حتى أعتقها»^(١).

هذا وفى مسألة قوله آخراً:

الأول: ترجيح الحالى.

الثانى: التساوى.

واستدل لترجح الحالى بأن المتأخر لو شهدت بأنه اشتراه من الأول قدمت على الأول لأنها لما صرحت بالشراء علم أنها اطلعت على مالم تطلع عليه القديمه، فإنها وإن شهدت أنها ملكه سابقاً إلّا أنها لم تعلمه بالمزيد، بينما الشاهد الحالى يشهد بالمزيد فيقدم عليه.

كما أنه استدل للتساوى بأنهما حجتان لم يعلم تقديم إحداهما على الأخرى، فالأصل وقوع التعارض بينهما، فاللازم إعمال المرجحات إن كانت وإلّا فالقرعه، لإطلاق أدلةها، أو التنصيف لقاعدته العدل، وقد تقدمت جمله من الروايات الدالة على أحد الأمرين، وقد سبق أن قلنا بتقديم قاعده العدل لأنه لا يبقى معها إشكال ليكون موضوع دليل القرعه.

((ما يرد على الأقوال الثلاثة))

هذا بيان أدله الأقوال الثلاثة، لكن يرد على القول الأول أمور:

الأول: ما ذكره القواعد، فإنه بعد أن أفتى بما ذكره المشهور قال: ويحمل التساوى، لأن المتأخر لو شهدت أنه اشتراه من الأول لقدمت على الأخرى، فلا أقل من التساوى، توضيحة أنه لو فرض اشتثال المتأخر على ذكر السبب فلا إشكال فى تقديمها، فلا بد من أن يحكم فى صوره إطلاقهما بالتسويه لو لم

ص: ٢٢٣

يحكم بترجح المتأخره من حيث لزوم الجمع بين البينتين مهما أمكن بحمل المتأخره على السبب الناقل والمتقدمه على الاستناد بالأصل.

الثانى: إن دليлем مبني على التبعيض فى البينه القديمه بالنسبة إلى الزمانين، وهو خلاف ما يظهر من أدله البينه، إذ ظاهر أدلتها تصدق البينه في كل ما يقول.

الثالث: ما ذكره العلامه في القواعد أيضأً، قال: (وثبوت الملك في الماضي من غير معارضه إنما يثبت تبعاً لثبوته في الحال، ولهذا لو انفرد بادعاء الملك في الماضي لم تسمع دعواه ولا بيته، وكذا البحث لو شهدت إداتهما بالملك في الحال والأخرى بالقديم) انتهى.

وحاصله عدم جواز القضاء باليته بضميه الاستصحاب مع سكوت الشاهد عن الزمان الثانى.

أدله الأقوال في بينه القديم والحادي

وإذا ظهر سوق الدليل والإيرادات الثلاثه لهذا القول بالنسبة إلى القديم والحال، ظهرت كيفيه سوقها بالنسبة إلى القديم والأقدم، كما إذا قال أحدهما: إنها ملكه منذ سنتين، وقالت الأخرى: إنها ملكه منذ سنة، فلا فرق بين الفرعين فيما ذكروا.

ويرد على القول الثانى: إن الدليل أخص من المدعى، حيث إن المدعى تقديم الحاله مطلقاً، والدليل خاص ببعض الصور.

كما يرد على القول الثالث: إن الحجتين إذا لم يعلم تقدم إداتهما كان كذلك، والمفروض أن كل الصور ليست داخله في عدم العلم بالتقدم كما يظهر مما سند كره، فهذا القول ليس دليلاً عاماً لجميع الصور.

والذى ينبغي أن يقال: إن المسأله لها صور، لأنهما إما أن يشهدا بالملك المطلق، أو لا، وعلى الثانى فإنما أن يشهدا بما يشبه أحدهما الآخر، كأن يشهد أحدهما باليد للسابق،

وثنائيهما باليد للاحق، أو بما لا يشبه، والثاني إما أن يكون أحد السببين مقدم شرعاً على الآخر، أو لا.

أما الصوره الأولى: فإن قال السابق: كان له السنہ الماضیہ وإلی الآن، ويقول اللاحق: الآن هو لآخر، فالظاهر أن هنا من باب التعارض، لأن كليهما يدعى الملکیہ الآن، وإنما السابق يضيف أنه كان له من السابق.

ولا دليل لإخراج هذه الصوره من إطلاقات أدله التعارض.

وإن قال السابق: كان له السنہ الماضیہ، من غير تعرض لكونه له الآن، والظاهر أن هنا يقدم اللاحق، لأن جمع بين البینتين بلا محدود، فيشملهما دليل حجیه البینه.

صورتا تعارض الشهود

وإن شئت قلت: إن دليل التعارض يخرج أحدهما عن إطلاق دليل حجیه البینه، والتعارض حصل في الفرع الأول من الصوره، لا الفرع الثاني.

ويؤيد ما ذكرنا من الجمع في الفرع الثاني أنه لو علمنا بأنه لم يكن للشهود له لاحقاً، والآن قامت البینه على أنه له، أخذنا باليمنه ولم يعارضها العلم الوجданی، فكيف يعارض البینه اللاحقه البینه السابقه مع أن البینه أضعف من العلم.

الصوره الثانية: أن يشبه إحدى البینتين الأخرى في السبب، كأن تستند إلى اليد، فيقول كل واحد منهمما: إنني أعلم يده على العين، منتهي الأمر قال أحدهما: إنه يعلم يد الأول في السنہ الماضیہ، وقال الآخر: إنه يعلم يد الثاني في هذه السنہ، والظاهر الجمع بينهما والحكم بأنه للاحق، لعدم المنافاه بين أن يكون الأول ذا يد سابقاً، والثاني ذا يد حالاً، واليد دليل الملك، فإن الأول لا ينفي هذا الثاني، كما أن الثاني لا ينفي الأول.

ولا يخفى أنه لا ينافي ما ذكرناه صحيح ابن سنان، لأن كليهما في الصحيحه يدعى الملك الآن، فيتعارضان ويتناقضان، والإنتاج يحتاج إلى الدليل على التقل

إلى الآخر بالاشتاء، والأصل عدمه، فليست الرواية مربوطة بالصورة الثانية، وإن كان للتأمل في الحكم هنا مجال.

الصورة الثالثة: أن لا يشبه أحد السببين الآخر، وكان أحدهما مقدماً على الآخر شرعاً، كما لو استند أحدهما على الاستصحاب في أنه ملك للسابق، واستند الآخر إلى اليد في أنه ملك لللاحق، والظاهر تقديم المقدم شرعاً، ففي المثال تقدم اليد، إذ الاستصحاب أصل واليد أمارة، وقد حرق في الأصول تقدم الأماره على الأصل.

ومن ذلك تعرف أن قول المستند: منع كون اليد أقوى بعد ثبوت حجيه الكل من الشارع، غير ظاهر الوجه، فإن الأصل وضع في موضع الشك في الحكم، والأماره ترفع الشك فلا يبقى موضع الأصل، فإن كلاً من الأماره والأصل وإن وضع في ظرف الشك، إلا أن الفرق بينهما أن الأصل أخذ في موضعه الشك بخلاف الأماره.

ولا يخفى أن الشهادة بالملك من اليد صحيحة، فقد روى حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أنأشهد أنه له، قال: «نعم»، قال الرجل: أشهد أنه في يده، ولا أشهد أنه له فعله لغيره، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أفيحل الشراء منه»، قال: نعم، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «فعله لغيره فمن أين جاز لك أن تستريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك، هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»[\(١\)](#).

ص: ٢٢٦

بل يمكن أن يستدل لتقديم الحالى على الملكية المستصحبه بأن فى ذلك جمعاً بين البينتين، حيث إن أحدهما يشهد على ملكيه سابقه، والآخر يشهد على ملكيه لاحقه، ولا تعارض بينهما، فإذا أخذنا باليد أعملنا كليهما، أما إذا أخذنا بالاستصحاب أسقطنا اليد.

لا يقال: ننصف وفيه عمل بهما، أو يقال يمكن إعمال اليد بالأخذ بالاستصحاب أيضاً بجعلها يد عاريه مثلاً.

لأنه يقال: التنصيف إعمال بعض من كل منهما لا إعمال كليهما، ويد العاريه خلاف ظاهر اليد.

ثم إنه لو انعكس الأمر بأن كانت شهاده اللاحقه محکومه قدمت شهاده السابقه شهدت بالملك الاستصحابي، واللاحقه شهدت أنه رأى الشخص الثاني كسره، فحمل فعله على الصحه يقتضى عدم ضمانه، بدون أن يكون للثاني يد على ما كسره، فإن أصل البراءه مع الثاني والاستصحاب مع الأول، فيقدم الاستصحاب لأنه مقدم على البراءه، حيث إن في الاستصحاب كافيه ناقصه بخلاف البراءه كما حق في الأصول، وكذلك الاستصحاب حاكم على أصل الصحه.

الصورة الرابعة: أن لا يشبه أحد السببين الآخر، ولم يكن أحدهما مقدماً شرعاً، وحينئذ يقع التعارض، كما إذا أقر زيد بأن المال لعمرو، وبعد زمان اشتراه عمرو من زيد، فإن الأمرين سابق ولاحق، ولا دليل على تقديم أحدهما على الآخر إذا شهد بهما شاهد لهذا وشاهد لذاك.

هذا وإن كان في المثال المذكور نوع إشكال، وقد مثل له الآشتيانى بما إذا كان مستند شهاده إحداهما اعتقادها كون الثالث وكيلًا مثلاً للذى تشهد له، ومستند شهاده الآخرى أيضاً اعتقادها بأنه وكيل للذى تشهد له.

((بقى أمور))

بعى أمور:

ص: ٢٢٧

الأول: كلما شك الحكم في تقديم بينه أحدهما على الآخر من جهة الشك في الموضوع أو في الحكم ولم يمكن العلم بالتقديم، كان مقتضى القاعدة إجراء التعارض بينهما، لأنهما حجتان لم يعلم تقدم أحدهما على الأخرى فيكون المرجع التنصيف أو الحكم بالأعدلية والأكثرية والقرعة.

الثاني: لو أقر زيد بأن المال لعمرو، وبعد زمان نعلم بعدم انتقال المال من عمرو إلى زيد، أقر عمرو بأن المال لزيد، تعارض الإقراران، فإن لم يكن مرجح حكم بالتنصيف بينهما، وكذلك إذا شهد شاهدان بالإقرارين، فشهد أحدهما بإقرار زيد والآخر بإقرار عمرو، ومنه يعلم أنه لو تقارن الإقراران كان الحكم كذلك.

الثالث: قال في الشرائع: (الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد لأنها محتملة، وكذا الشهادة بسبب كالشراء والإرث (أولى من الشهادة بالتصرف) انتهى.

ووجه الحكمين أن التصرف واليد ظاهران في الملك، والشهادة بالملك صريحه في الملك، والظاهر لا يعارض الصريح، فكما تقدم الشهادة بالملك لزيد على تصرف عمرو ويده في المال، كذلك تقدم شهادة الملك على شهادتها.

وإنما كان اليد والتصرف غير صريحين لاحتمالهما العاري والإجارة والإباحة وغير ذلك، أما الملك فلا يتحمل غيره.

وإذا أمكن الجمع بين اليتين كان أولى، لأنهما حجتان يجب إعمالهما مهما أمكن، لإطلاق دليل الحجية كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

ثم إنه لم يعلم وجه لتقييد المحقق في الفرع الثاني الشهادة بسبب الملك، إذ الشهادة بالملك، مع ذكر السبب وعدمه، مقدمه على كل من الشهادة باليد أو

الشهاده بالتصرف، ولذا قال الجواهر: (بل الظاهر كون الحكم كذلك) أي الشهاده الملكيه مقدمه على الشهاده بالتصرف (وإن لم تشمل بينه الملك على السبب إذ العله جاريه فيهما كما هو واضح) انتهى.

لكن لا- يخفى أن ما ذكره المحقق إنما يتم إذا كان تعارض، أما إذا كانت الشهادتان في زمانين كان اللازم إجراء ما تقدم من حكم الصور الأربع، كما تقدم.

((إذا ادعى شيئاً في يد آخر))

(مسئلة ١٠): إذا ادعى شيئاً في يد آخر، فقال المدعي عليه: هو لفلان، فإن كان ولياً أو وصياً أو ما أشبه لا ينبغي الإشكال في أنه طرف الدعوى، فإن أقام المدعي البينة فهو وإن حلف، لإطلاق دليل الحلف، فإن حلف فهو، وإن رد اليمين على المدعي فيحلف ويأخذ، وأن مجرد النكول يوجب الحكم به للمدعي على ما تقدم، وقد سبق اختيار كفاية النكول إلا أن يرد المنكر اليمين على المدعي.

أما إذا لم يكن ولياً ونحوه، ففي الشرائع: إنه لو قال لفلان، اندفع عن المخاصمه، حاضراً كان المقر له أو غائباً).

وعله الجوهر بعدم يمين له عليه، إذ لا يحلف على مال لغيره، وقد سبق عدم دليل على هذه القاعدة، بل اللازم القول بشمول إطلاق دليل الحلف له أيضاً، فإن المنكر يإنكاره أن يكون المال للمدعي يحول بينه وبين المال، فاللازم أن يأتي بحجه لذلك، والحججه في المقام هو الحلف، فإن المدعي يدعى أن المال لـي، والمنكر يقول: ليس لك.

ولا فرق في شمول إطلاق «اليمين على من أنكر» بين أن يضيق وهو لي، أو هو لفلان، أو لا يضيق أياً منهما، فعليه أن يحلف.

وأى فرق بين ما تقدم وما ذكره الشراح ثانياً بقوله، (وإن قال المدعى: أحلفوه أنه لا يعلم أنها لى توجهت اليمين، لأن فائدتها الغرم لو امتنع) انتهى.

وقد ذكر ذلك الشيخ في أحد قوله، والعلامة وغيرهما، كما حكى عنهم، وذكر بعض الوجوه الاعتبارية في الفرق بين الفرعين ليس بفارق بعد شمول إطلاق وـ«اليمين على من أنكر» لهما.

وكيف كان، فقد قال الشيخ في قول ثان له بالنسبة إلى الفرع الثاني: لا يحلف، لأنه لا يغrom لو نكل، ورده المحقق بأن الأقرب أنه يغrom لأنه حال بين

المالك وبين ماله بإقراره لغيره، وعلق عليه الجوادر بأنه كالمتوفى حيثنى على نحو ما ذكروه في ضمان شاهد الزور.

أقول: قد عرفت أن إطلاق دليل المنكر كاف في الحكم بالحلف، فلا حاجه إلى التعليل المذكور.

قال في المسالك: (إن أضاف المدعى عليه المال إلى معلوم فالمضاف إليه ضربان:

أحد هما: أن يمتنع مخاصمه وتحليفه، كما إذا قال: هو وقف على الفقراء، أو على مسجد كذا، أو على ابني، أو هو ملك له، فينصرف الخصوم عنه ولا سبيل إلى تحليف الولي ولا طفله ولا يغنى إلاّ بيته.

والثاني: من لا يمتنع مخاصمه ولا تحليفه، كما إذا أضافه إلى شخص معين) إلى آخر كلامه.

أقول: قد عرفت أنه لا وجه لامتناع المخاصمه مع الضرب الأول، بل اللازم إما حلف المنكر، أو نكوله أو سكوته، على ما تقدم في أجوبه المنكر.

أما الضرب الثاني، فإن أمكن إحضاره كان هو طرف التزاع، وإلاً كان من عنده المال طرف التزاع، وذلك لأنه حائل حيثنى بين المدعى وبين ما يدعى، بخلاف ما إذا أمكن احضاره، إذ لا حيل لهدا، فليس يراه العرف مدعى عليه، فإذا أحضر المدعى عليه أى المقر له، فقد قال الشراح: (ولو أنكر المقر له حفظها الحاكم) أى بعد أن يتزع المال من المقر (لأنها خرجت عن ملك المقر ولم تدخل في ملك المقر له، ولو أقام المدعى بيته قضى له) انتهى.

أقول: الظاهر أنه إن أنكر المقر له أعطى المال للمدعى، كما احتمله في القواعد بأنه يدفع المال إليه بدون بيته ويمين، لعدم المنازع له فيه.

وقول الجوادر: (إنه بعيد لكونها في يد) غير ظاهر الوجه، إذ مجرد كون المال في يد تنفي أنه

له لا يكون مانعاً عن دفعه إلى مدعيه.

وربما يؤيده رواية الكيس المتقدم، قلت: عشره كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس، فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو، قال (عليه السلام): «للذى ادعاه»^(١).

إذ كلام كانوا ذا اليد، ومع ذلك حكم الإمام (عليه السلام) بأنه للمدعى، إذ مجرد دعوى من فى يده أنه لفلان لا يوجد نفي المال عن المدعى الذى لا يعارضه أحد، ومجرد احتمال أن يكون لدى اليد الذى نفاه عن نفسه لمصلحة، أو أن يكون للمقر له نفاه كذلك لا يوجد سلب المال عن المدعى بدون معارض.

ومنه يعلم أن احتمال التحرير ترك المال فى يد المقر إلى قيام حجه، لأنه أقر للثالث وبطل إقراره فكأنه لم يقر محل منع.

ومما تقدم يعلم الحكم بالنسبة إلى الزوجة والولد، فلو كانت امرأه عند زيد ادعاهما زوجه عمرو، وقال زيد: إنها زوجه فلان، فأنكر فلان كونها زوجه له، حكم بكونها زوجه المدعى إذا لم تظهر المرأة إنكاراً ولا إثباتاً.

أما إذا أظهرت الإثبات فهى له بطريق أولى، وإذا أظهرت الإنكار كانت خصومة بين المدعى والمرأه، فهو مدع يحتاج إلى البينه وهي منكره تحتاج إلى الحلف.

ولو صدق المقر بأن قالت إنها زوجه لفلان الذى ينكر الزوجيه، كان دعوى بين المرأة وفلان، فإن ثبتت حكم عليه، والإثبات يمكن بشاهد ثان بعد شهاده المقر إذا كان أهلاً للشهادة، وإلا حلف المقر له ولم تثبت الزوجيه له.

ص: ٢٣٢

أما إذا ادعى المدعي الولد الذي عند زيد، وأنكر زيد وقال: إنه لعمرو، فإن ادعاءه عمرو كان دعوى بين المدعين، وإن أنكره عمرو أعطى الولد للمدعي، إذ هو مدع بلا منازع، وإنكار من في يده أن الولد للمدعي لا يضر إلا أن ينضم إليه شاهد ثان، وله أهلية الشهادة، حيث إنهم يشهدان حسبه أن الولد ليس للمدعي، فإطلاق أدله الحكم بالبينه يشملهما، والله العالم.

ولو ادعى زيد داراً في يد عمرو مثلاً، فقال عمرو: إنه لخالد، وصدقه خالد، فإن كان للمدعي بينه حكم له بها، وإلا حلف المنكر وكانت له الدار، وإن كذبه خالد فقد عرفت أنها تكون للمدعي ولا ينفع بعد ذلك رجوع خالد عن إنكاره، لإطلاق إقرار العلاء.

قال في الجوائز: (وإن رجع المقر له عن إنكاره وصدق المقر في كونه له، فعن التذكرة إن له الأخذ عملاً بإقرار المقر السالم عن إنكاره، لزوال حكمه بالتصديق الطارئ فتعارضاً وبقي الإقرار سالماً عن المعارض، وتعدد فيه في محكى التحرير، وفيه من زوال حكمه بذلك بالنسبة إلى نفيه عنه) انتهى.

أقول: يتم كلام التذكرة إذا لم يكن هناك مدع، كما إذا اعترف زيد بأن الدار لعمرو، وأنكر ذلك عمرو، ثم اعترف بأنها له، لأن الحق لا يudoهما، والمقر يسلم المال له بلا منازع.

أما إذا كان هناك مدع فقد عرفت لزوم تسليمه المال، لأنه ادعاء بلا منازع.

ولو أقر المدعي عليه لمجهول فقال: هي ليست لي كما أنها ليست للمدعي وإنما للإنسان نسيت اسمه مثلاً، طلب من المدعي البينة، فإن أتي بها فهو، وإلا حلف المنكر لإطلاق أداته، وقد تقدم أنه لا خصوصيه لكون المنكر مالكاً.

ومنه يعلم أنه لم يظهر وجه لما ذكره الشرائع، حيث قال: أما لو أقر

المدعى عليه بها لمجهول له تندفع الخصومه عنه وألزم البيان.

ولو ادعى المدعى أنه له وأقام البينة فترعه من يد المقر لغيره، ثم أقر المدعى باشتباهه فى ادعائه المذكور، فهل يرجع الشيء إلى يد المقر لغيره أو يبقى عند المحاكم، احتمالان، من أنه بعد إقرار المدعى يرجع الأمر إلى حالته السابقة كأنه لم يكن ادعاء، لظهور بطلان الادعاء، ومن أنه لاـ دليل على إرجاع المال لمن يقول إنه ليس مربوطاً به، ويحتمل التفصيل بين أن يكون المال أمانة مالكيه بيده حسب قوله فيرجع إليه، لأنه ادعاء بلا منازع، وبين أن يكون أمانة شرعية فتسلمه المحاكم الشرعى إن رأى ذلك صلحاً، وهذا أقرب.

ومنه يعلم أنه لو لم يكن للمدعى البينة فتسلمه المقر له ثم قال: علمت بأنه ليس لي، فهل يرجع إلى المقر، أو إلى المحاكم، أو التفصيل.

وفي المقام فروع كثيرة نكتفى منها بهذا القدر.

((دابه ومدعian))

(مسألة ١١): قال في المسالك: (إذا كانت دابه في يد المدعى عليه، ومدعian خارجها، فادعى أحدهما أنه أجرها من صاحب اليد، وادعى الآخر أنه أودعه إياها، فإن لم يقِيمَا بينه حكم بها لمن يصدقه المتثبت، وإن أقام كل واحد منها بينه بدعواه تحقق التعارض مع الإطلاق، أو اتحاد التاريحين، وحينئذ فيرجع إلى الترجيح في إحدى البينتين بالعدل أو العدد، وإن انتفى فالقرعه، ولو تقدم تاريخ أحدهما بنى على الترجح به وعدمه) انتهى.

أقول: أما الحكم بتصديق المتثبت في الفرع الأول، فهو لأجل تصديق ذى اليد في ما تحت يده.

لكن ربما يقال: بأن للمدعى الثاني حق إخلافه، لأن المدعى الثاني حيث لم يكن له بينه كان له إخلاف المدعى عليه، وقد تقدم صدق المدعى عليه على من يقر بأن المال ليس له، فإن حلف فهو، وإن لم يحلف فهل يحلف المدعى الأول المدعى الثاني باعتبار أنه المالك حسب إقرار ذى اليد، فإن لم يحلف كان للمدعى الأول باعتبار نكولهما بعد حلفه أو بدون الحلف، أو لا يحلف المدعى الثاني لأنه ليس طرف كلام المدعى الأول، احتمالان، وإن كان الأقرب الأول، لأنه مدعى عليه أيضاً.

أما احتمال أن لا يحلف المدعى الأول صاحب اليد، لأنه بإقراره ليس طرف النزاع، ففيه إنه طرف النزاع الحال بين المدعى الأول وما يدعيه من المال.

وأما إقامتهما البينة في الفرع الثاني فلأنه من التعارض الذي تقدم الترجح فيه بالمرجحات المذكورة.

أما إشكال الجوادر عليه بأن ظاهره عدم العبرة بتصديق المتثبت مع قيام البينتين، فقد تقدم الكلام في ذلك، وأنه هل ينفع التصديق في قبال بينه الطرف أو لا، كما أنه لا إشكال في أنه إذا كان لأحدهما بينه ولآخر تصديق المتثبت،

لم ينفع التصديق في قبال البينة، حيث إن البينة تقدم على يد ذى اليد إذا أدعى أنه ملكه، فكيف لا تقدم على يد من يدعى أنه ممثل ذى اليد.

ثم إن المسالك لم يذكر التنصيف إذا كان فى موضع التنصيف، والإعطاء لأحدهما إذا كان فى موضع الإعطاء، كما إذا لم يحلف من خرجت القرعه باسمه، حيث قد تقدم لزوم الحلف مع القرعه، فإن لم يحلف لم يعط له فتأمل.

ثم إن صدق ذو اليد من قال إنه إيجار، وصار المال لغيره، لزم عليه أن يعطى من صدقه أجرته بسبب تصدقه إياها، وإن صار المال لمدعي الإيجار فاللازم إعطاءه الأجره من جهة البينة ونحوها ولا أجره لمدعي العاريه.

نعم إذا كان الثاني ادعى أنه غصبه وصدقه ذو اليد كان عليه إعطاء أجره ثانية لمن صدقه من جهة الإقرار، لكن حيث إن دفع إيجارين ضرر عليه وهو لم يلتزم بهذين الضررين (فليس مثل من أقر المال لزياد مره ولعمرو أخرى، حيث ذكرروا لزوم دفع المال إلى الأول ومثله أو قيمته إلى الثاني) فلا يبعد تنصيف الأجره بينهما لقاعدته العدل، فيكون كما لو علم أنه مديون لزياد أو عمرو على ما ذكره الجواهر وغيره في كتاب الخمس، وقد فصلناه في الشرح في ذلك الكتاب فراجعه.

ثم إن صار الحق مع مدعي الإيجار، وكان ذو اليد قد اعترف بأنه لمدعي العاري، فالظاهر أنه لا يصح له الاستفاده من العين إن انقضت مدة العاريه إن كان علم بكمidge مدعي الإيجار، أما إذا لم يعلم فله ذلك من جهة أن البينة حجه، وإن صار الحق مع مدعي العاريه صحت الاستفاده من العين إن لم يسترد مدعي العاريه العين وإن انقضت مدة الإيجار حسب دعوى مدعي الإيجار.

والحاصل: إنه لا تصح له الاستفاده في صورتين:

الأولى: إن المده انقضت حسب اعترافه.

الثانية: إن المده انقضت حسب البينة.

أما الأول: فللإقرار.

وأما الثاني: فلأن البينة حجه.

هذا حسب الظاهر، أما حسب علمه فإنه له الاستفاده مده علمه بأن له حق الاستفاده، وإن كان أقر أو قامت البينة على خلاف ذلك، إذا لم يكن حلف من الجانب الآخر، حيث تذهب اليمين بالحقوق، كما تقدم في مسألة اليمين.

ثم إنه ظهر مما تقدم حال ما إذا ادعى أحدهما الإيجار والآخر الغصب، أو أحدهما العاريه والآخر الغصب، إلى غير ذلك من المعاملات كالرهن والمضاربه والمزارعه وغيرها.

ولو ادعى ذو اليد أنه رهن عنده، وادعى المالك أنه وديعه، ففى الروايه المرويه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) احتياج مدعى الرهن إلى البينة، قال: فى الثوب يدعى الرجل فى يد رجل فيقول الذى هو فى يديه: هو لك عندى رهن، ويقول الآخر: هو لي عندك وديعه، قال: «القول قوله، وعلى الذى فى يديه البينة أنه رهن عنده»⁽¹⁾.

والظاهر أن المراد عدم حقه فى بدل الرهن لأصاله عدمه، لا- إثبات أحكام الوديعه الخاصه بها، لأنهما بالنسبة إلى الأحكام الخاصه بكل من الرهن والوديعه مدعيان فعلى كل واحد منهمما الإثبات.

ص: ٢٣٧

١- المستدر ك: ج ٢ ك تاب الرهن ص ٢٩٥ ح ٢

((إذا ادعى داراً في يد إنسان))

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: (لو ادعى داراً في يد إنسان، وأقام بينه أنها كانت في يده أمس أو منذ شهر، قيل لا تسمع هذه البينة، وكذا لو شهدت له بالملك أمس، لأن ظاهر اليد الآن الملك فلا تدفع بالمحتمل وفيه إشكال، ولعل الأقرب القبول) انتهى.

أقول: في المسألة قولان:

الأول: عدم القبول، كما عن الإسكافي والشيخ في أحد قوله.

والثاني: القبول، كما عن الشيخ في قول آخر له والمحقق وغيرهما.

استدل للقول الأول: بأمرتين، قال في المسالك: (لأن اليد ظاهرها الآن الملك، فلا يدفعها أمر محتمل، إذ يحتمل أن يكون مع الأول بعaries ونحوها في صوره دعوى اليد، وثبت مطلق اليد لا يستلزم ثبوت اليد الخاصه المفيدة للملك، ويحتمل في صوره دعوى الملك أن ينتقل بعد الأمس إلى غيره، فكل واحد من الأمرين غير محقق الملك الآن، واحتاج في المبسوط أيضاً بعدم المطابقه بين الدعوى والشهاده، إذ الدعوى بالملك الحالى، والشهاده بالملك القديم، ولو قيل إن ثبوته في الماضي يجب استصحابه إلى الآن منع بأن اليد الحاضره الظاهره في الملك معارضه له فلم يتم استدامته، خصوصاً اليد الماضيه لانقطاعها رأساً) انتهى.

أقول: في كلام الوجهين نظر.

إذ يرد على الأول: إن اليد السابقه تعارض اليد الحاضره، كما أن الملك السابق يعارض اليد الحاضره، فاللازم الترجيح بين الأمرين لا عدم سمع دعوى السابقه.

كما يرد على الثاني: إن الحكم باستصحاب اليد السابقه أو الملك السابقه أو جب المطابقه بين الدعوى والشهاده، بل ربما كانت اليد السابقه أولى، لأنفراد

الملك واليد السابقين بالزمن السابق، وقد تقدم ذكرهم من المرجحات زياده الزمان.

قال فى الجواهر: (ولذا صرخ غير واحد بانتراع العين من يد من أقر بأنها ملك المدعى أمس، بل فى الكفايه وفي كلامهم القطع بأن صاحب اليد لو أقر أمس أن الملك له أو شهدت البينه بإقراره له أمس أو أقر بأن هذا له أمس، قضى له به) انتهى.

أقول: من الظاهر أن مجرد الإقرار بأنه كان لغيره أمس لا يوجب نزعه منه إلا إذا ادعاه السابق، وإنما فكل الباعه لهم اعتراف بأن ما يبيعونه كان سابقاً لغيرهم، فإنهم يشترون من المخازن وما أشبه ثم يبيعونها.

وكيف كان، فإذا لم يكن وجه للوجهين المذكورين للقول الأول، كان عموم أدله الدعوى شامل لهذه الدعوى، وقد قال (صلى الله عليه وآله): «إنما أقضى بينكم باليئارات والأيمان»^(١)، فإن أقام المدعى البينه كان له، ثم إن ادعى صاحب اليد الحاضره أنه انتقل إليه كان مدعياً واحتاج إلى البينه، وإنما بأن نفى صحة كلام المدعى ولم يكن للمدعى بينه حلف وكان الحق له.

ثم إن المسالك قال: (والفرق بين هذه والسابقه الموجبه لإعاده البحث، أن المعارضه فى هذه بين اليد المتحققه واليد السابقه الشابته باليئنه أو الملك السابق كذلك، والسابقه وقع فيها التعارض بين البيئتين الدالله إحداهم على اليد فى الحال مع عدم ظهورها والأخرى على الملك السابق، فلا تعرض فيها للمعارضه بين اليد

ص: ٢٣٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٩ الباب ٢ ك يفيه الح ك م ح ١

السابقه والحاليه) انتهى.

أقول: كان الأولى جعلهما مسألة ذات فرعين لا إفراد كل منهما بالبحث، وقد رد الجواهر المسالك بأن الفرق هو أن في المسألة السابقة تعارض بين الملك سابقاً وحالاً وبين بينه الملك حالاً، وفي هذه المسألة تعارض بين بينه الملك سابقاً وبين اليه حالاً.

ثم إن الإرشاد ذكر أنه (لو شهد بملكه في الأمس لم تسمع حتى تقول: وهو ملكه في الحال، أو لا أعلم زواله، ولو قال: لا أدرى زال أم لا لم يقبل) (١١) انتهى.

والظاهر قبول الشهاده بملكه في الأمس مطلقاً، وذلك لاستصحاب الملك حتى يثبت من في يده الانتقال إليه، فإن مطلقات «البينه على المدعى واليمين على المدعى عليه» شامل للمقام، فإذا قال ذو اليه: اشتريته منه أو ما أشبه، صار مدعياً احتاج إلى البينه، وصار الذي قامت له البينه بملكه أمس منكراً فإن أقام ذو اليه البينه للانتقال إليه فهو، وإلا حكم بنكوله أو بعد حلف صاحب الملك القديم.

ولا يعارض ما ذكرناه الروايه التي تدل على ثبوت الملك باليد وإلا لم يقم لل المسلمين سوق، وذلك لأن الروايه لا تعرض لها بما إذا قامت البينه على الملك السابق مع ادعاء إنسان أنه ملكه إلى الآن، فأدله الدعوى حاكمه على هذه الروايه كحکومتها على كل الأدله الأوليه.

((إذا شهدت البينه على صاحب اليه))

ثم قال الشرائع: أما لو شهدت بينه المدعى أن صاحب اليه غصبه أو استأجره حكم بها لأنها شهدت بالملك وسبب يد الثاني، وادعى الجواهر أنه لا خلاف فيه ولا إشكال، وعلله بأصل عدم تجدد يد أخرى غير الأولى له، وكذا نفي عنه الخلاف في المسالك، وعن الإيضاح أنه تقبل الشهاده قولًا واحدًا، وعن شرح المفاتيح نفي الريب فيه.

أقول: إنما يحكم بالبينه المذكوره إذا لم ينف المدعى دعوى البينه

ص: ٢٤٠

بالغصب والإيجار ونحوهما، وإنْ كان إقراره حجه على نفسه ولم تفع البينة إلَّا لكون العين ملكه، وكلامهم منصرف عن هذه الصوره، فإذا شهدت البينة على ملك المدعى وأن ذا اليد غصبيها، فأنكر المدعى الغصب، وقال: بل هي عاريه عنده، لم يكن وجه لتحقيق الغصب.

((فروع))

ثم إنه إذا قال الخارج: غصبني صاحب اليد العين، وقال ذو اليد: بل أقر لي بها، وأقام كل واحد منها البينة قال في الشرائع: قضى للمغصوب منه ولم يضمن المقر، لأن الحيلولة لم تحصل بإقراره بل بالبينه.

أقول: بعد تساقط البينتين لتعارضهما يستصحب ملك المدعى لأنه لم يثبت ما يزيله، ومقتضى القاعده الضمان، لأنه تصرف في ملك الغير، ولا دليل على عدم الضمان لفرض سقوط بيته، فقاعده الضمان شامله للمقام.

ومنه يعلم الكلام فيما لو قال: غصبني إياها، وقال الآخر: أعرض عنها فأخذتها، وأقاما البينة كان كالفرع السابق لتساقط البينتين، ويستصحب الملك ويكون الضمان.

ولو قال: غصبني إياها، وقال صاحب اليد: بل أخذته مباحاً أصلياً، وأقام كل واحد البينة، كان مقتضى القاعده بعد تساقط البينتين التنصيف، لأن كل واحد منها يدعى ملكه، ولا دليل على ملك سابق لأحدهما حتى يستصحب.

ومثله لو قال كل واحد منها: أخذتها مباحاً أصلياً، وأقاما البينة.

ولو قال أحدهما: غصبني إياها، وقال الآخر: بل استرجعت ما غصبه مني، وأقاما البينة كان مدعى الاسترجاع يعترف بأنه كان في يد مدعى الغصب، فكونه لمدعى الاسترجاع على خلاف ادعائه أنه كان في يد مدعى الغصب، واليد دليل الملك، ففي طرف أحد الجانبين يد سابقه معترف بها من كل منهما، وفي جانب مدعى

الاسترجاع يد حاليه يعترف بأنها بعد يد مدعى الغصب، وبعد تساقط البيتين يحتاج صاحب اليد الحاليه إلى الإثبات، وادعاؤه أن الشيء كان له حال كونه في يد مدعى الغصب صرف دعوى لم تثبت، والله سبحانه وتعالى.

ص: ٢٤٢

((بينه التسجيل))

(مسألة ١٣): هل يقبل المحاكم بينه التسجيل، وهذه المسألة عكس مسألة الدعوى على الغائب، لأن في الدعوى على الغائب المدعى عليه غائب، وفي هذه المسألة المدعي غائب معلوماً كان المدعي أو مجهولاً، فيأتي صاحب اليد إلى المحاكم ويقول: إن هذا ملكي ولـى شاهدان، وأخاف أن يدعـيه فلان، ولا أقدر في ذلك الوقت على الإثبات لإرادـه البينـه السفر، أو أخاف موتهـما، أو يقول: أخاف أن يدعـيه أحد، فهل يقبل المحـاكم دعـواه ويسـجلـها أم لا، فيه وجهان:

الأول: السـماع، كما عن القوـاعد والـتحـرير والـفـخر والـشـهـيد وـغـيـرـهـمـ، بل قـيلـ إنه المشـهـورـ.

والثـانـي: عدم السـمـاع، لأنـه لا خـصـومـهـ فـعـلـيـهـ، وـظـاهـرـ أـدـلـهـ القـضـاءـ أـنـهـ فـيـ الخـصـومـهـ الفـعـلـيـهـ لـاـ الشـائـيـهـ.

وقد تقدم في بحـثـ الدـعـوىـ عـلـىـ الغـائـبـ ذـهـابـ جـمـعـ إـلـىـ اـشـتـرـاطـ الخـصـومـهـ، فـيـأـتـيـ كـلـامـهـ هـنـاـ أـيـضاـ، وـالـأـقـرـبـ الـأـوـلـ، لـأنـ أـدـلـهـ القـضـاءـ مـطـلـقـهـ، وـانـصـارـ الخـصـومـهـ بـدـوـيـ، وـكـوـنـ بـعـضـ الـأـدـلـهـ فـيـ مـوـضـوـعـ الخـصـومـهـ الفـعـلـيـهـ لـاـ يـكـوـنـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الـاشـتـرـاطـ، فـهـوـ مـنـ قـبـيلـ مـفـهـومـ اللـقـبـ.

نعم الظـاهـرـ بـلـ أـرـسـلـهـ بـعـضـهـمـ إـرـسـالـ الـمـسـلـمـاتـ أـنـهـ لـوـ لـمـ تـكـنـ حـتـىـ خـصـومـهـ شـائـيـهـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـلـتـسـجـيلـ، إـذـ لـاـ يـشـمـلـهـ دـلـيـلـ القـضـاءـ، وـإـنـ صـحـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ يـبـثـ ذـلـكـ وـيـعـطـيـ لـلـطـالـبـ وـرـقـهـ بـهـ، وـقـدـ اـخـتـارـ الـآـشـيـانـيـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ) صـحـهـ التـسـجـيلـ فـيـ الشـائـيـهـ، قـالـ: وـالـظـاهـرـ بـمـقـتضـيـ النـظـرـ الدـقـيقـ أـنـهـ يـشـمـلـ الشـائـيـهـ، وـإـنـ كـانـ رـبـماـ يـظـهـرـ فـيـ بـادـئـ الرـأـيـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ خـصـومـهـ الفـعـلـيـهـ.

وـكـيـفـ كـانـ، فـإـذـ سـجـلـهـ الـحـاـكـمـ حـسـبـ الشـهـودـ، ثـمـ جـاءـ مـنـ يـدـعـيهـ، فالـظـاهـرـ لـزـومـ إـجـرـاءـ قـاعـدـهـ المـدـعـىـ وـالـمـنـكـرـ وـالـتـدـاعـىـ، إـذـ أـنـهـ لـوـ كـانـ مـسـجـلـ مـنـكـراـ لـمـ تـنـفـعـهـ بـيـنـهـ السـابـقـهـ، بـلـ الـلـازـمـ عـلـيـهـ الـحـلـفـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـمـدـعـيهـ بـيـنـهـ، وـإـذـ كـانـتـ

للمدعى بيته كان الحق له إذا لم يتحقق موضوع التداعى، وإلا دخل فى موضوع التداعى على التفصيل السابق من أنه ربما تقدم بينه أحدهما بسبب مرجع كالزمان ونحوه، وربما يكون الحكم التنصيف كما فى الأموال، وربما يكون القرعه كما فى الأعراض والأنساب فى ما لو كان الزراع فى زوجه، أو زوج بين أم وبنت كل واحده تدعى، أو بين اختين مثلاً، أو كان الزراع فى استلحاق ولد، إلى غير ذلك من موارد القرعه.

والحاصل: إن التسجيل لا يوجب انهدام موازين القضاء فيما إذا حصل المدعى بعد ذلك.

ولو جاء إلى المحاكم وقال: إنى أخاف أن يدعى أحد أو فلان وإنى أحلف الآن لتسجيل حلفي، فإذا جاء المدعى ولم يكن له بيته اكتفى بما أحلف الآن، فهل يقبل أم لا، احتمالات:

من انصراف الأدلة، بل صراحتها فى سبق الدعوى على الحلف.

ومن أنه لا مانع، كما لم يكن مانع فى تسجيل البيته.

ومن التفصيل بينما إذا أمكن الحلف بعد الدعوى المحتمله فلا يسجل وبينما لا يمكن، كما إذا أراد الطالب السفر الطويل ويختلف إذا سافر يدعى ماله ويحكم المحاكم عليه حكماً غيابياً، وحيثذا يسجل، وهذا غير بعيد، أما وجه عدم التسجيل فى الأول فهو ما تقدم من الانصراف، وأما وجه التسجيل فى الثانى فالمناط فى الأدلة إن لم نقل بالإطلاق، حيث إن المحاكم وضع لإنصاف الحق ولقطع المنازعات، وذلك موجود فى المقام، والمسائل بحاجه إلى التتبع والتأمل.

مسألة ١٤ هل يقدم بينه الخارج أو الداخل

((بين بينه الخارج وبينه الداخل))

(مسألة ١٤): قد تقدم الكلام في التداعي وأنهما لو ادعيا عيناً في يد أحدهما وأقام كل واحد منها البينة، فهل يقدم بينه الخارج باعتبار أنه مدع، أو يقدم بينه الداخل لتقوى ببنته بيده، وقد سبق وجود كلا القولين في المسألة.

وعلى هذا فنقول: على القول بتقديم بينه الداخل، فإذا أقام الخارج بينه فهل اللازم الفحص عن بينه الداخل أو لا، قوله، اختار ثالثهما الآشتياني، وأولهما أستاذه.

استدل لعدم لزوم الفحص بأنه موضوع، وهو ما لا. يجب الفحص عنه، وللزومه دفع اليد عن ذى اليد إنما هو ببينه المدعى بضميه إثبات عدم المعارض ولو بالأصل، ولا يجوز التمسك بالأصل فى المقام بعد الشك فى وجود البينة للمنكر قبل الفحص عنه، انتهى.

والظاهر التفصيل، وهو أنه إن كان يعلم الداخل بأنه إن أقام البينة كان الحق له لم يلزم على الحاكم السؤال والتنبيه، وإنما لزم.

أما الأول: فللأصل بعد عدم الدليل.

لا يقال: اللازم على الحاكم إعطاء الحقوق، فإذا توقف إعطاؤه على سؤاله وفحصه لزم.

لأنه يقال: ذلك إذا لم يكن للداخل التنازل عن حقه، وإنما لم يجب على الحاكم ذلك بعد علم الداخل، مع أن المفروض أن الحاكم لا يعلم بأن الحق مع أي منهما، فأى وجوب عليه للسؤال.

وأما الثاني: فلما ذكر من وجوب إعطائه الحق المتوقف على سؤاله.

وقوله (رحمه الله) بعدم وجوب الفحص عن الموضوع، يرد عليه:

أولاً: بما ذكرناه في الشرح من وجوب الفحص إلا ما خرج بالدليل، وليس المقام من المستنى.

وثانياً: بـأن عدم وجوب الفحص عن الموضوع إن تم في نفسه كان المقام خارجاً بما ذكر من وجوب إعطاء الحق ورد المظالم وقطع المنازعه التي وضع الحاكم لأجلها.

((هل تحتاج بينه الداخل إلى اليمين أيضاً))

ثم هل تقديم بينه الداخل متوقف على اليمين، أو لا احتمالـن، وإن كان الظاهر الأول، كما أفتى به العلامـه وآخرون، وذلك بعض الروايات الدالة على ذلك، المقيدـه للأخبار المطلـقة.

مثل روايـه إسحـاق، عن أبي عبد الله (عليـه السلام): «إن رجـلين اخـتصـما إلى أمـير المؤـمنـين (عليـه السلام) فـي دـابـه فـي أـيـديـهـمـا، وأـقـامـ كـلـ وـحدـ مـنـهـمـاـ بيـنهـ أـنـهـ نـتـجـتـ عـنـهـ، فـأـحـلفـهـمـاـ عـلـىـ (عليـه السلام)، فـحـلـفـ أـحـدـهـمـاـ وـأـبـيـ الآـخـرـ أـنـ يـحـلـفـ، فـقـضـىـ بـهـاـ لـلـحـالـفـ، فـقـيـلـ لـهـ: فـلـوـ لـمـ تـكـنـ فـيـ يـدـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ وـأـقـامـاـ بيـنهـ، فـقـالـ (عليـه السلام): أـحـلـفـهـمـاـ فـأـيـهـمـاـ حـلـفـ وـنـكـلـ الآـخـرـ جـعـلـهـاـ لـلـحـالـفـ، فـإـنـ حـلـفـاـ جـمـيـعـاـ جـعـلـهـاـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ، قـيـلـ: فـإـنـ كـانـتـ فـيـ يـدـ أـحـدـهـمـاـ وـقـامـاـ جـمـيـعـاـ بيـنهـ، قـالـ: أـقـضـىـ بـهـاـ لـلـحـالـفـ الـذـيـ هـيـ فـيـ يـدـهـ»[\(١\)](#).

وقد تقدم الإشارـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـبـحـثـ.

((فروع))

ثم إنـكـ حـيـثـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ المـدـعـىـ عـلـيـ الـبـيـنـهـ وـالـيـمـيـنـ عـلـىـ الـمـنـكـرـ، وـأـنـهـ لـاـ تـقـبـلـ بـيـنـهـ الـمـنـكـرـ كـمـاـ لـاـ تـقـبـلـ يـمـيـنـ الـمـدـعـىـ، نـقـولـ: لـوـ اـدـعـىـ عـلـىـ إـنـسـانـ وـأـقـامـ بـيـنـهـ وـقـضـىـ لـهـ، صـحـ لـلـمـنـكـرـ إـقـامـهـ الـبـيـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ، لـأـنـهـ يـصـبـحـ مـدـعـيـاـ حـيـئـذـ، مـثـلـمـاـ إـذـاـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ أـنـهـ يـطـلـبـهـ مـائـهـ وـأـقـامـ الـبـيـنـهـ، وـبـعـدـ أـخـذـهـ مـنـهـ أـقـامـ الـمـدـيـوـنـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ أـنـهـ أـبـرـأـهـ بـإـقـرـارـهـ فـيـ وـقـتـ سـابـقـ.

أـمـاـ صـحـهـ إـقـامـهـ الـبـيـنـهـ بـعـدـ القـضـاءـ فـيـمـاـ إـذـاـ أـقـامـهـاـ قـبـلـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـجـهـ، فـفيـهـ إـشـكـالـ، كـمـاـ إـذـاـ أـقـامـ بـيـنـهـ أـنـ الدـارـ الـتـىـ فـيـ يـدـ زـيـدـ لـهـ، وـقـلـنـاـ بـتـقـدـيمـ بـيـنـهـ الـخـارـجـ

صـ: ٢٤٦

وبعد القضاء له أقام زيد البينة بأن الدار له، فإنه لو لم يكن مسبوقاً بيد زيد وإقامه المدعى البينة عليه لم يكن شك في سماعه، أما الآن وقد أخذت الدار منه لبينه المدعى فيشكل العمل ببينه زيد، بل مقتضى القاعدة أنا نفرض البينتين كما لو تعارضتا ونرى أن الحكم لأيهما.

ثم إنه إن أقام المدعى البينة أو حلف المنكر وحكم الحاكم، صح لكل جاهل بالواقع غير عالم ببطلان الحكم أن يرتب الأثر على الحكم المذكور، لإطلاق الأدلة.

نعم إذا علم إنسان بأن الحكم باطل، إما من جهة علمه بأن المال ليس لزيد، أو من جهة علمه بأن البينة كانت فاسقة مثلاً، لم يرتب الأثر، لأن العلم بالواقع لا يصادمه الحكم، كما أن العلم ببطلان مستند الحكم ونحوه يوجب أن لا يكون للحكم أثر عند العالم ببطلانه، فإذا علم بفسق شاهدى الطلاق لم يصح له أن يتزوج بتلك المرأة، أو يتزوج أختها ذلك الرجل.

وبما تقدم يظهر أن قول القواعد وآخرين عدم حجية البينة على غير المدعى عليه يلزم أن يفهم منه مثل صوره العلم كما ذكرناه، وإن لم يظهر له وجه.

((الحكم التعليقي))

بقي شيء، وهو أنه هل يصح الحكم التعليقي، كأن يستمع المحاكم إلى الشهود ويقول: إذا لم يأت ذو اليد ببينة المتساوية عدداً وعدالة فالحكم للخارج مثلاً، فيذهب المحاكم لبعض شأنه، ولم يأت ذو اليد ببينة عند الذين حضروا محضر القضاء ومن جعلهم المحاكم لاستماع بينه ذي اليد، احتمالان:

من أنه لم يحكم جزماً، والأدلة ظاهرة في الحكم الجزم.

ومن أنه حكم عرفاً، والانصراف لو كان فهو بدوى، وهذا أقرب بالنظر، وإن كان الأول مقتضى الصناعة، والله العالم.

((من هو صاحب اليد))

(مسألة ١٥): قال في القواعد: (لو كان في دكان عطار ونجار فاختلفا في قماشه حكم لكل آله صناعته، ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعوا في الإبره والمقص، حكم بها للخياط لقضاء العاده بأن من دعى خياطاً إلى منزله فإنه يستصحب ذلك معه، ولو تنازعوا في القميص فهو لصاحب الدار، لأن العاده أن القميص لا يحمله الخياط إلى منزل غيره، وراكب الدابه أولى من قابض لجامها، وصاحب الحمل أولى، والسرج لصاحب الدابه دون الراكب، والراكب أولى بالحمل من صاحب الدابه، ولو تنازع صاحب النهر والأرض في حائط بينهما فهو لهما لأن حاجز بينهما متساوياً) انتهى.

قال في المستند: (إن هذه المسائل متفرعة على الحكم بشيء لصاحب اليد مع يمينه، فالمرجع فيها إلى تعين ذى اليد، وقد عرفت أنه لا نص على تعينه من الشارع ولا من أهل اللغة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، فمن حكم العرف بكونه ذا اليد ومتصرفاً فيه يقدم قوله مع يمينه) إلى آخر كلامه.

أقول: ما ذكره المستند تمام، ولذا فما في القواعد يحتاج إلى ملاحظة.

ففي الأول: لا دليل على أن آله صناعه أحد تابعه له، وظن العرف بذلك لا يجعله ذا اليد، وسيأتي ما يوضح المقام في مسألة تنازع الزوجين في متعة البيت.

وعلى هذا فإن كانت الآله بينهما وادعى كلاهما إياها كان من حكم المتدعين، إلا إذا كان يستعملها أحدهما مما يوجب عليه صدق ذى اليد، ولو كان المستعمل للأله ليست صنعته مربوطه بتلك الأله، كما إذا كان العطار يستعمل المنشار.

وفى الثاني: بعد لزوم تخصيص كلامه بما إذا لم يكن صاحب البيت خياطاً أيضاً، يقال: إنه لا دليل لجعله ذا اليد بمجرد ذلك، فالمسألة من التداعى أيضاً،

إن لم يكن وجه لجعل العرف له ذا يد.

ومنه يعرف الكلام في الثالث، إذ عدم العادة لا يجعل صاحب الدار ذا يد، فربما كان أحدهما ذا يد عرفاً، وربما كان كلاهما فيكون من التداعي.

أما الرابع: فلا يبعد كونه كذلك، لأنه يعد عرفاً صاحب الدابه، ولذا قال المستند: إنه كما ذكره.

نعم قد تكون القرائن توجب العكس، كما إذا كان في السفر وآخذ اللجام المكارى والراكب زائر، حيث يعد آخذ اللجام ذا يد على الدابه.

والخامس: غير ظاهر الوجه، إذ المتعارف أن الذي يحمل على الدابه قد يكون صاحبها، وقد يكون غيره، فلا دلالة عرفاً بأن صاحب اليد هو الذي حمل عليها.

نعم السادس عرفي، لأن العرف يرى أن السرج تحت يد صاحبها لا راكبها.

والسابع: غير ظاهر الوجه، فلو كان زيد راكباً على حمل عليها وصاحب الدابه عمرو وليس يعد أحدهما ذا يد على الحمل، اللهم إلا إذا كان عرف خاص في مقام، مثلاً صاحب اليد في الفنادق والدور التي يتعارف إيجارها بالفرش والكراسي هو صاحب الفندق عرفاً، بخلاف البلاد التي يتعارف إيجارها بدون ذلك، فصاحب اليد المستأجر، وكذا بالنسبة إلى من أخذ ماءً من سقاء في مثل الصحن فاختلفا في أن الجام لهذا أو ذاك، والحال أنه كان بيد الشارب، فالمتعارف أن الجام للسقاء، وإن كان الشارب ذا يد الآن حين الشرب.

وكذا بالنسبة إلى درجه الطيب حيث إنها للطبيب عرفاً، وإن كانت بيد المريض، فإنه ذو يد لا المريض.

وهكذا بالنسبة إلى القماش بيد المشتري في

دكان البزار، فإن اختلفا رأى العرف أن البزار صاحب اليد لا المشترى.

وأما الثامن: فهو تابع للعرف، فقد تكون أرض محوطه وإلى جانبها نهر لغير صاحب الأرض، فإن العرف يرى أن ذا اليد هو صاحب الأرض، وقد يكون نهر يتغاضى مما يتعارض مد صاحب النهر حائطاً في طرقه لثلا يؤذى الناس، فإن ذا اليد هو صاحب النهر.

وكذلك إذا كان حائطاً حول بئر ودار السباع أو ما أشبه ذلك.

ولو كان الأنوب لإنسان والساقيه لإنسان وفيها ماء، فهل أن ذا اليد على الماء صاحب الساقيه، أو صاحب الأنوب، احتمالان، وإن كان لا يبعد كونه من موضوع التداعي.

ولو كان ذو اليد كافراً صحت يده وحكم عليه بأنه له، لأن أدله ذى اليد شامله للكافر كشمولها للمسلم.

والظاهر أن ذا اليد على القبر هو من دفن ميته فيه في مثل المقابر، لا في مثل الصحن والرواق وما أشبه، إلا أن يتعارض كون واضح الحجر هو صاحب الميت.

ولو اختلف مسلم وكافر يدهما على شيء، فإن كان مباحاً في دين كليهما فهو من التداعي إذا لم يكن أحدهما فقط صاحب اليد عرفاً، أما لو كان يجوز في دين أحدهما كالختزير في يد المسلم والكافر، فهل يحكم بأنه لمن يجوز في دينه، لأن الحرمه توجب سلب اليد في المسلمين، ومثله في الكافر، لقاعدته «ألزموه بما التزموا به»^(١)، أو لا، لأن اليد الخارجية لهما، والحرمه لا توجب سلب اليد، والفالئده تظهر في تسليم كله للجائز عنده في

ص: ٢٥٠

الداعى، أو تسليم نصفه وجواز كسر إحدى الإناثين من الخمر إذا تنازعهما مسلم وكافر مثلاً، الظاهر الثانى.

والظاهر أن صاحب الدكان ذو اليد لا صانعه فى الغالب، كما أن صاحب الدار ذو اليد على ظرف الطعام والشراب لا الصيف، ولباس الطفل فى يد المتولى لأمره، وكذلك المجنون ونحوهما، كما أن النائم ذو يد على لباسه وفرشه وغطائه، إلا أن تكون قرينه على الخلاف مما توجب الشك، أو جعله من الداعى.

((قاعدہ الید و اختلاف المؤجر والمستأجر))

(مسألة ١٦): قال في القواعد: لو اختلف المؤجر والمستأجر في شيء في الدار، فإن كان منقولاً فهو للمستأجر، وإلا فللمؤجر.

قال في المستند: هذا من متفرعات اليد والتصرف، والظاهر أنه (قدس سره) بناها على مظنه الملكي، وقد عرفت ما فيه.

أقول: لأن الظن لا يفيد في جعل المظنون ذا يد حتى يكون موضوعاً للمنكر الذي رتب عليه الحكم، فاللازم ملاحظة العرف في تسميه أحدهما ذا اليد وعدمه، لأنه المرجع في الموضوعات، فقد يتعارف في إيجار الدار بإيجارها مع الفرش ونحوها، كما هو الحال الآن في دمشق بالنسبة إلى المسافرين، وهنا يرى العرف صاحب الدار ذا يد، وقد يتعارف العكس فيرى العرف المستأجر ذا يد، وقد يكون ذلك خاصاً بفتحه دون فتحه وإن كان في بلد واحد، مثل حال خدمة الروضات المطهرة بالنسبة إلى الزائرين، حيث يؤجرونهم الغرف مع الفرش ونحوها، وما ذكرناه هو الميزان في الحانوت وغيرهما.

ثم إنه إن اختلف الحال ولم يعلم أنه من أي موضوع مع وضوح الموضوعين، أو لم يعلم أن هذا من الشيء الداخل في الإجارة أم لا، كالمصابيح الكهربائية والمراوح في الحال الحاضر، فالمرجع التداعي، لأنه لا أصل ولا ظهور في المقام.

ثم إنه ربما يختلف الحال في سكنى المستأجر الدار وعدمه، كما إذا استأجرها ولم يسكن فيها حيث ظهور الأمر في أن المنقول للمؤجر.

ومما تقدم يظهر وجه قول المستند: (والتحقيق أنه يتعارض هنا ملكية العين مع ملكية المنفعه في التأثير في صدق اليد عرفاً)، فإن كان لأحدهما فيها تصرف السكنى بأن يكون ساكناً فيها فاليلد في المنقولات له مطلقاً، بل في غيرها أيضاً

على احتمال، وإن لم يسكن فيها أحدهما فالساكن فيها أخيراً هو صاحب السكنى فتأمل) انتهى.

كما أنه علم مما تقدم حال ما لو كان أحدهما معيراً والآخر مستعيراً، أو كان أحدهما ساكناً في الدار سابقاً والآخر حالاً، أو كانوا سابقاً وأسبق، من غير فرق بين الإيجاره والوقف وغيرهما.

ولو اختلف متولى الوقف والساكن، كالطالب في غرفه المدرسه في الفرش الموجود في الغرفة أنه له أو للوقف أو للمتولى، فإن كان هناك عرف يعين أحد ذلك فهو، وإلا فهو من التداعي.

وقد تقدم في بعض المباحث السابقة أنه يمكن إجراء قوانين القضاء بين المتولى والقييم وغيرهما وبين غيرهم، ويحلف إذا كان منكراً، أو رد اليدين إليه إذا كان مدعياً.

وإذا قال المستأجر: إنني حفرت البئر بإذنك، وجعلت الغرف كذلك، فلى ثمن البئر وأخذ الغرف، وقال المؤجر: بل هما لي، ولم يكن عرف يوجب صدق ذا اليد على أحدهما، كان موضوع التداعي، والله العالم.

((لو ادعى أنه خرق ثوبه))

(مسألة ١٧): قال في محكى التحرير: (لو ادعى أنك خرقت ثوبك فلي عليك الأرش، كفاه أن يقول: لا يلزم مني الأرش، لجواز التمزيق وعدم تعلق الأرش، فلو أقر طلبه بالبينه ويتذر عليه).

قال: وكذا لو ادعى عليه ديناً، فقال: لا تستحق عندي شيئاً، لم يكلف الحلف على عدم الإقراض، لجواز الاستيفاء والإبراء.

ولو ادعى عيناً فقال: ليس عندي ما يلزم مني التسليم، كفى في الجواب، لجواز أن يكون رهناً أو مستأجره، فلو أقام المالك البينه بالملك وجب التسليم) انتهى.

أقول: أما ادعاؤه تمزيق الثوب، فإن كان التمزيق على قسمين، منه ما يوجب الأرش، ومنه ما لا يوجب الأرش، فإن كان الأصل أحدهما كما ذكره التحرير، والظاهر أنه كذلك لقاعدته اليد، فإذا قال الممزق: أنت هاجمتني فاضطررت لدفعك وحينذاك مزق ثوبك، وتمكن من إثبات ذلك لم يكن عليه أرش، لكن عدم الضمان خلاف الأصل.

ومنه يعلم أن الإشكال على العلامة (بأنه إن كان لتمزيق الثوب نوعان لم يكن وجه لكون اعتراف الممزق موجباً للضمان حتى يهرب منه إلى أن يقول: لا- يلزم مني شيء، وإن لم يكن نوعان فلا- وجه لقوله: لجواز التمزيق وعدم تعلق الأرش) غير وارد، لإمكان أن يكون التمزيق نوعين، ومع ذلك يكون مقتضى الأصل أحدهما مما يوجب إقراره الضمان.

نعم إن لم يكن الأصل أحدهما فرضاً، لم يكن الإقرار بالتمزيق موجباً للضمان، إلا أن يثبت الممزق ثوبه أنه كان من القسم الموجب للضمان.

ومنه يعلم الحال في ادعاء الجرح الموجب للضمان، فإذا كان قسمان ولا أصل لم يكن الاعتراف من الجارح موجباً لضمانه، فإذا جرح في المصارعه

لم يكن على الجارح الضمان، لأنه بنفسه أهدر جرحة، حيث تلازم المصارعه الجرح غالباً.

ولو اشتبه الموضوع بأن ادعى أنه جرحة اعتباطاً، وقال الجارح: بل كان ذلك في المصارعه، لم يستبعد كونه من موضوع التداعي، وكذا لو أزال بكارتها فادعت أن الزنا كان بالكره، وادعى أنه كان بالاختيار، حيث لا أرش في الاختيار، فالظاهر أنه كذلك من موضوع التداعي.

وأما الفرعان الآخران اللذان ذكرهما التحرير، فالحكم فيهما كما ذكره.

وإلى بعض ما ذكرنا أشار المستند حيث قال: (أما لو كان له فردان أحدهما لا- يوجب حقاً عليه، فلا يطالب المدعى عليه بالجواب أو الخروج عن الحق ما لم يدع الفرد الموجب وأقام البينة عليه، فلو ادعى عليه أنه جنى عليه دابته حين ركوبه وأن عليه الديه وأقام البينة على جنايته الدابه لم يفده ما لم يقيدها بكون الجنایه من يديه، وكذا لو قال: مزق ثوبى، وقلنا بعدم لزوم الأرش بالتمزيق لا عن عمد، لم يفده إقامه البينة ما لم يقيد التمييز بالعمد، ولعل ذلك مراد الفاضل أيضاً) انتهى.

أقول: الظاهر أن مراد الفاضل ما ذكرناه في كون التمييز هدراً، لا ما ذكره، إذ لا فرق بين العمد وغيره في الضمان على ما يدل عليه إطلاق النص والفتوى.

أما ما ذكره من المدعى والمنكر فهو يتم إذا لم يكن من باب التداعي.

وقد يكون في كونه من باب المدعى والمنكر أو من باب التداعي هنا وفي الأمثله السابقه نوع غموض، والله العالم.

((كتاب المحاكم في الحكم))

(مسألة ١٨): قال في المستند: (لو كتب المحاكم كتاباً للمدعي بالحكم فاستوفى حقه من المدعي عليه، وطلب الكتاب من المدعي، قال في التحرير: لا يجب إجابته، وهو كذلك للأصل، وأنه ملكه لسبق حقه عليه، ولا احتمال ترتب فائده له عليه).

نعم لو قال للحاكم: اكتب لي محضراً بقبض الحق مني لثلا يطالبني الخصم به ثانياً في موضع آخر، فالوجه وجوب إجابته.

أقول: لا ينبغي الريب في رجحانها، لأن فيها إجابه ملتمس مسلم، ولكن لا دليل على وجوبها، والأصل ينفيه) انتهى.

أقول: قد يكون الكتاب إذا بقى في يد المدعي معرضاً لضرر على المدعي عليه، وقد لا يكون، ففي الثاني لا ينبغي الإشكال في عدم لزوم أن يعطي الكتاب إلى المدعي، كما لا ينبغي الإشكال في عدم لزوم كتابة المحاكم، للأصل بعد عدم الدليل على اللزوم.

أما في الأول بأن كان بقاء الكتاب ضرراً فإن نحصر رفع الضرر بتلف الكتاب أو إعطائه للمدعي عليه وجب على المحاكم تنفيذه، لأنه وضع لقطع المنازعه وإيصال الحقوق إلى أهلها، فإذا لم يمكن ذلك وأمكن المدعي عليه سلب الكتاب جاز له ذلك، لقاعدته «لا ضرر» وغيره، كما استدلوا بها لخيار الغبن.

فلا يقال: إن «لا ضرر» لا يثبت الحكم، وإنما ينفي الحكم.

وإن لم ينحصر بذلك بأن أمكن مثلاً أخذ المدعي عليه الشهود حين تسليم المال إلى المدعي ويسجلانه بما إذا ادعى المدعي ثانياً أمكن إبراز التسجيل ودفع ادعائه، لم يكن الواجب على المحاكم شيء، كما لم يجز سلب الكتاب من المدعي أو إتلافه، فإنه لا يجوز التصرف في ماله.

وبذلك تعرف بعض المأخذ في كلامهما (قدس سرهما).

ومما تقدم يظهر أنه لا يجوز للحاكم إعطاء الكتاب بيد المدعى بدون الاستيقاف من أن لا يوجب ذلك ضرراً على المدعى عليه.

وحال إعطاء الكتاب إلى المنكر حال إعطائه إلى المدعى.

ص: ٢٥٧

مسألة ١٩ لو اختلفا في الأجرة

((لو اختلفا في قدر الأجرة))

(مسألة ١٩): إذا اتفقا على استيجار شيء في مده معينه واحتلما في قدر الأجرة، فقال أحدهما: الأجرة خمسة، وقال الآخر: عشرة، من غير فرق بين أن يدعى الزيادة الموجر كما هو الغالب، أو المستأجر، حيث إنه قد يكون من مصلحة ذي المال أن يدعى كثرة ما أعطاه ليس لم الصراط التصاعدي.

فهو على ثلاثة أقسام: لأنه إما لا يكون لأحدهما بينه، أو يكون لأحدهما، أو يكون لكلاهما.

ثم إن النزاع قد يكون في العقد، بأن لا يكون مصب النظر المال وإنما العقد، لفائدة متربه على العقد عندهما، مثل اختلافهما في أنه صلح أو إجرائه مع عدم الاختلاف في قدر المال، فهل صالح لأن يسكن فيها سنه بعشره، أو استأجرها منه في المده المذكوره بعشره.

ولا ينبغي الإشكال في كون هذا من التداعي، إذ الإجراء بعشره غير الإجراء بخمسه.

وقد يكون مصب النزاع المال، كما هو الغالب، وفيه الكلام الآن، فنقول:

((إذا لم يكن لأحدهما بينه))

القسم الأول: وهو ما لا يكون لأحدهما بينه، ذهب المشهور كما نسبه إليهم الكفاية والجواهر وقرره المستند، بل عن التذكره نسبة إلى علمائنا، إلى تقديم قول المستأجر مع يمينه، لأنه منكر للزيادة التي يدعى بها المؤجر، فهما يسلمان بالخمسة، والنزاع في الخامسة الثانية، فعلى مدعها الإثبات، فإن ثبت فهو، وإن حلف المنكر أو نكل.

وأختلفت فتاوى الشيخ في ذلك، ففي مورد من المبسوط قال بالتداعي، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين، وذلك لأن العقد الشخص بالعشرة غير العقد الشخص بالخمسة، فيكون كل منهما مدع لعقد غير العقد الذي يدعى الآخر، فعلى كل منهما الحلف، وإذا حلفا انفسخ العقد بحكم الحكم، ورجع المؤجر بأجره المثل للمنفعه المستوفاه كلاً أو

بعضاً، وإنّا فلا شيء له.

أقول: وينبغي أن يقيد أجره المثل بما إذا لم تكن أزيد من ادعاء المؤجر، لأنّه حينئذ يسلم بأنه لا حق له في الزائد من ادعائه.

مع احتمال عدم التقييد أيضاً، إذ تسليمه إنما هو في حال بقاء الإجارة، أما بعد فسخها فإنه يتطلب أجره المثل، وتسليميه بالأجرة الأقل كان مقيداً بالعقد فلم يكن له رضاه مطلقاً بذلك العقد.

وقد ذكروا هذا المبحث في موارد من (الفقه)، مثل ما لو تبين بطلان عقد النكاح وقد كان المهر المسمى أكثر من مهر المثل أو أقل، إلى غير ذلك، فراجع.

وقال الشيخ في مورد ثان: إنهم يرجعون بعد الاختلاف في قدر الأجرة إلى القرعه، لأنها لكل أمر مشكل.

وقال في مورد ثالث: بالتفصيل، بالفرق بين النزاع قبل انقضاء الأجل فالتحالف، أو بعده فالقرعه، أو تقديم قول المستأجر متعددًا بينهما.

أقول: مقتضى القاعدة ما ذكره المشهور، أما أقوال الشيخ فيرد على أولها: ما ذكره المسالك (بأنه يضعف بأن العقد لا نزاع بينهما فيه، ولا في استحقاق العين المؤجرة للمستأجر، ولا في استحقاق المقدار الذي يعترف به المستأجر، وإنما النزاع في القدر الزائد، فيرجع فيه إلى عموم الخبر).

ولو كان ما ذكروه من التوجيه موجباً للتحالف لورد في كل نزاع على حق مختلف المقدار، كما لو قال: أفترضتكم عشرة، فقال: لا بل خمسة، فإن عقد القرض المتضمن لأحد المقدارين غير العقد المتضمن للأخر، وكما لو قال: أبراًتني من عشرة من جمله الدين الذي على، فقال: بل من خمسة، فإن الصيغة المشتملة على إسقاط إحداهما غير الأخرى، وهذا القول في غيره، وهذا مما لا يقول به أحد، والحق أن التحالف

إنما يرد حيث لا يتفق الخصمان على قدر ويختلفان في الزائد عنه) انتهى.

وما ذكره المسالك لا غبار عليه.

أما إشكال الجواهر عليه بإخراج صوره ما لو كان مصب النزاع العقد، ففيه ما تقدم من أنه غير الغالب، وكلام الشيخ وغيره في النزاع الغالب، ولذا ينبغي أن يقال بأنه من التداعى في المثالين الآخرين للمسالك أيضاً.

أما احتمال المدعى والمنكر في ما لو كان مصب النزاع العقد، لأصاله البراءة من الخمسة الزائد على كل حال، ففيه: إن الأصل لا يعين مصب العقد الذي فيه النزاع، فلا يكون أحدهما مدعياً والآخر منكراً، وإلا لجرى مثله فيما لو ادعى أحدهما إجاره الفرس بعشره، وادعى الآخر إجاره الحمار بخمسه، مع وضوح أن ذلك من مورد التداعى، لا المدعى والمنكر.

ويرد على ثانى أقواله: بأنه لما جرت موازين المدعى والمنكر في المسألة لم يكن أمر مشكل حتى يتحقق موضوع القرعة، وإنما فكل مورد النزاع مشكل قبل إجراء موازين القضاء فيه.

كما يرد على ثالثها: إنه لم يظهر وجه لتفصيل المذكور بعد وضوح أن الأمر ليس كونه من باب المدعى والمنكر، ولذا لم تتجشم لبيان استدلال التفصيل.

ثم إنه ظهر مما تقدم أن منكر العشره لو أقام البينة لم تنفع بيتها لكونه منكراً، وعلى المنكر الحلف.

والكلام في الإجاره آت في الصلح والجعاله والرهن وغيرها مما يشبه المقام، لوحده الدليل في الجميع.

((إذا أقام كلامهما البينة))

القسم الثاني: إذا أقام كل من المؤجر والمستأجر البينة بما قرره في دعواه، فقد قال الشرائع: (إإن تقدم تاريخ إحداهما للعقد) مثلاً قال أحدهما: وقع في

شهر رمضان، وقال الآخر: في شوال (عمل به، لأن العقد الثاني يكون باطلًا) بعد اتفاقهما على عدم الإقالة ونحوها، (وإن كان التاريخ واحداً تحقق التعارض إذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين، وحيثند يقع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه. وهذا اختيار شيخنا في المبسوط، وقال آخر): أى الحل في السرائر (يقضي بيته المؤجر لأن القول قول المستأجر لو لم تكن بيته، ومن كان القول قوله كان بيته في طرف المدعى، وحيثند نقول: المؤجر مدعٌ زياً وقد أقام بيته بها فيجب أن تثبت، وفي القولين تردد) انتهى كلام المحقق بتصريف.

أقول: أولاً: إقحام التاريخ في المقام ليس على ما ينافي، إذ الكلام في تعارض البيتين، ومع عدم موافقه التاريخ لا تعارض.

و ثانيةً: إن قوله يكون الثاني باطلًا أول الكلام، إذ مجرد ادعاء أحدهما تقدم التاريخ لا يرفع التعارض، فإذا قالت إحداهما: كان ذلك في رمضان، وقالت الأخرى: في شوال، كما مثل به الجوهر لا يجعل العقد في رمضان، وكيف نأخذ بقول إحداهما مع أن الآخرى تخالفها.

اللهُم إلَّا أَن يَكُون تَفْسِيرُ الْجَوَاهِر لِكَلَامِ الْمُحَقِّق بِقَوْلِهِ: (بَأَنْ قَالْ أَحَدُهُمَا وَقَع فِي رَمَضَانَ وَالآخَر فِي شَوَّال) غَيْرَ تَامٍ، بَأَنْ يَكُون مَرَادُ الْمُحَقِّق عِلْمُ الْحَاكِم بِتَارِيخِ أَحَدُهُمَا مُقْدَمًا بِحِيثُ يَعْلَم بِطَلَانِ قَوْلِ الثَّانِي.

وثالثاً: حصر المسألة في مذكور التاريخ محل نظر، إذ قد لا يذكران التاريخ، وقد لا يذكر أحدهما التاريخ.

وكيف كان، فمقتضى القاعدة أنه لو تعارضت البينتان فقد يكون الأمر من التعارض الموجب للترجح بالأدلة والأكثريه، ثم القرعه واليمين، فيما إذا قلنا تسمع بينه المنكر كما تسمع بينه المدعى، أو كان اختلاف في أن الأجره

دينار أو درهم، فإنهما وإن اختلفا زياً ونقصه إلا أنهما عنوانان، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وقد يكون الأمر يوجب تقديم بينه مدعى الأكثريه، كما لو اختلفا في أن الأجره ألف أو ألفان، حيث إن مدعى الألفين مدع، ومدعى الألف منكر للزياده بعد اتفاقهما في الألف، فاللازم أن يأتي مدعى الزياده بالبينه وقد أتى بها، والمنكر ليس عليه البينة فلا تسمع بيته، ويكون الأمر حينئذ كما ذكره الحلی (رحمه الله).

ومنه يعرف وجه النظر في قول الشيخ أولاً: بأنه إذا كان ترجيح فليس الترجح بالقرعه فقط، بل أولاً بالأعدلية ثم الأكثريه، وثانياً بالقرعه.

و ثانياً: بأنه ليس المقام من التعارض، بل من باب الادعاء والإنكار.

وتصحيح الجوادر لقول الشيخ بحمله على الاختلاف في الأجره أنها درهم أو دينار، ليس على ما ينبغي، إذ هو خلاف ظاهر نقل المحقق، حيث إن المحقق جعل المقابلة بين كلام المبسوط والحلی، ولا- مقابلة إذا كان أحدهما في اختلاف الأجره جنساً والآخر في اختلاف الأجره قدرأ.

والحاصل: إنه لو كان الاختلاف في الجنس حصل التعارض والترجح، وإن كان الاختلاف في القدر فالمقدم قول من يدعى الزياده بيته.

ثم في اختلاف الجنس إن كان ترجح بالأعدلية والأكثريه فهو، وإلا أقرع، فمن خرج اسمه وحلف قدم وإن أبي عن الحلف قدم قول الآخر مع الحلف احتياطاً، ويدونه على الأقرب، إذ قد سبق الحكم بالنکول ولا حاجه إلى رد الحكم الحلف على طرف الناكل.

((أن تكون لأحدهما البينة))

القسم الثالث: أن تكون البينة لأحدهما، وفي مفروض المسأله وهي

ما لو كان الاختلاف في الزياده والنقيصه كالألف والألفين، إن كانت البينه لمدعى الزياده سمعت، وإن كانت لمدعى النقيصه لم تسمع، إذ مدعى النقيصه منكر والمنكر ليس عليه البينه، بل الحلف كما عرفت.

ومنه يعلم أن قول الجواهر: (إذا كانت البينه لأحدهما خاصه فلا ريب في القضاء بها له في صوره التحالف، وللمدعى في الصوره الأخرى، أما إذا أقامها المنكر فيها فلا عبره بها، بناءً على عدم بينه له مطلقاً) انتهى.

يرد عليه أولاً: أن ليس المقام مقام التحالف، بل مقام المدعى والمنكر.

وثانياً: إنه لو أقام المدعى البينه لم يكن وجه للحلف أصلاً، فضلاً عن التحالف.

وكيف كان، فإذا أقام مدعى الزياده البينه حكم له بها، وإن لم يقدم وحلف المنكر حكم بعدم الزياده، وإن أبي عن الحلف حكم بالزياده بمجرد النكول على الأقرب، ومع حلف الطرف على الأحوط.

مسألة ٢٠ لو اختلفا في أن العين المستأجره دار أو بيت

((لو اختلفا في مورد الإيجاره))

(مسألة ٢٠): قد ظهر مما تقدم في المسألة السابقة أنه لو ادعى المستأجر استيجار كل دار معينه بأجره خاصه، فقال المؤجر: بل أجرتك بيته منها، فالقول قول المؤجر، لأنـه ينفي الزيادة، وبذلك قال ابن إدريس، فإذا أقام المستأجر البيته فهو، وإلا حلف المؤجر وكان الحكم له.

وقد تقدم أن مثل ذلك فيما إذا لم يكن مصب الاختلاف في العقد، وإلاـ كان من التنازع والتداعي.

ومما تقدم يعلم أن قول الشيخ: يقع بينهما في مفروض الاختلاف في الزيادة، غير ظاهر الوجه.

وقال في الشرائع بعد نقله القولين: إن قول الشيخ أشبه، لأنـ كل واحد منهما مدع.

وفيه أولاً: إنه أي فرق بين المسألة السابقة حتى تردد في تلك وجوب هذه.

وثانياً: إن تعليمه يقتضي التحالف لا القرعه.

وقد أجاب الجواهر عنه بعد إشارته إلى الإشكالين بقوله: (ولعله لظهور التداعي في المقام بخلاف الأول الذي مر جمه إلى دين في الذمة، ولذا جزم في التحرير بالفرق بينهما) (١).

وفيه نظر، إذ قد يكون الاختلاف في الأجره في العين لا في الذمة، كما إذا قال: استأجرت الدار بهذا الألف، فقال المؤجر: بل بهذهـين الألفين، بزياده ألف آخر على ألفـه الذي اعترف به، فإنـ إطلاق كلامـهم شامل للعين وللذمة، كما أنـ اختلافـهما في الدار والبيت شامل للكلـي أيضاً فيما يصح لـإيجار الكلـي بالوصف.

وكيف كان، فلم يظهر وجه معـتدـ به لفرقـ الشرائع، ولـذا قال المسـالـكـ: إنـ الفـرقـ بينـهـماـ بعيدـ، وـقالـ الآـشـيـانـيـ: الـذـيـ يـقـضـيـ النـظرـ الدـقـيقـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـهـماـ.

ص: ٢٦٤

ومنه يعلم، أنه لو أقام كل من المؤجر والمستأجر في المقام بينه قدمت بينه مدعى الدار، لأن مدعى البيت منكر للزيادة.

أما قول الشرائع: (لو أقام كل منهما بيته تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ) انتهى.

فقد تقدم في المسألة السابقة ما يظهر منه وجه النظر فيه.

وقد تبع الشيخ والمتحقق في القرعه المستند، ووجهه بما هو محل نظر فراجعه.

ثم إنه ينبغي استثناء صوره من التنازع بين إجاره البيت والدار، وهى ما لو لم يمكن الجمع بينهما، بأن قامت البينة على إجاره البيت فى رمضان مثلاً، وقامت بينه المستأجر بإجاره الدار فى شوال، فإنه لا تدافع بين البينتين بالنسبة إلى الإجارتين إلا من جهة البيت، فاللازم جعل بينه الدار مصدقة، ويستثنى من الأجره لها قدر أجره البيت، حيث استأجر قبلًا حسب بينه البيت.

والبيتان إذا كان بينهما عموم من وجه أخذ بهما فى مورد الافتراق.

وكذلك إذا كان بينهما عموم مطلق، فإذا قالت إحداهما استأجر الدار الأولى، والثانى أول رمضان، وقالت الأخرى استأجر الثانية، والثالثه أول شوال، أخذ بهما فى الأولى والثالثه، وحصل التدافع فى الثانية، وكذلك إذا قالت الأخرى استأجر الأولى والثانىه والثالثه أول شوال، حيث يكون التدافع فى الأوليين فقط، ولذا قال الشرائع: (ومع التفاوت) أي فى التاريخ (يحكم للأقدم، لكن إن كان الأقدم بينه البيت حكم بإجاره البيت بأجرته وإجاره بقيه الدار بالنسبة من الأجره) انتهى.

((صور النزاع فى الإيجار))

وكيف كان، فالاختلاف فى الإيجار على وجوه، لأنه إما فى المؤجر، أو المستأجر، أو العين المستأجره، أو الأجره، أو الخصوصيات.

فالأول: كما إذا ادعى أحد الوكيلين أنه آجره، وادعى الآخر أنه آجره، فإذا ترتب الأثر على الاختلاف كان من التداعى، وكذا إذا ادعى المستأجران المؤجر هو زيد وادعى عمرو الوكيل الآخر أنه هو المؤجر.

والثانى: كما إذا ادعى المؤجر أنه آجره من زيد وادعى عمرو أنه استأجره من المؤجر، أو تنازع اثنان يدعى كل واحد منهما أنه المستأجر مع قول المؤجر بأنه يجهل أنه آجره لأيهمما، أو موت المؤجر أو ما أشبه.

والثالث: كما إذا قال المؤجر: آجرتك الدار، وقال المستأجر: بل آجرتني الدكان.

والرابع: كما إذا قال المؤجر: آجرتك بفرس أجره، وقال المستأجر: بل بحمار.

والخامس: كما إذا ادعى أحدهما آجره شهراً، وقال الآخر: بل شهرين، أو ادعى أحدهما أنه آجره رمضان، وقال الآخر: بل شوال.

إلى غير ذلك من الفروع والأحكام لكل الصور الخمسة، مما محلها كتاب الإجارة.

ولا- يخفى أن ذكر الفقهاء المسألة في كتاب القضاة، من جهة تحقيق أنه دعوى أو تداعى، وفي كتاب الإجارة من جهة خصوصيات الإجارة، مع الغض عن الدعوى والتداعى فلا يكون تكراراً.

((إذا تنازعا في دار معينة في يد مالكها))

(مسألة ٢١): لو تنازعا في دار معينة في يد مالكها، فقال كل منهما: إنه اشتراها وأقبض الثمن، ولا بينه لأحدهما، فإن كذبهما حلف لهما واندفعا منه، لأنهما مدع وهو منكر، وإن صدق أحدهما دفع له العين وحلف للآخر.

وهل للمدعي الذي لم يصدق على الذي صدق الحلف، قال بذلك المسالك والجواهر، وأنه لأجل أنه مدع علم المصدق أيضاً فهو يدعى أن الدار له والمصدق ينكره، وحيث لا بينه للمدعي كان على المنكر الحلف.

لكن فيه نظر، إذ لا حلف على إنسانيين متربعين في شيء واحد، فلو ادعى دار زيد وحلف زيد المنكر، ثم انتقلت الدار إلى عمرو لم يكن له على عمرو الحلف، لأن الدعوى انتهت بالقضاء بأنها ليست دار المدعي، فلا وجه لأن يكون على المنتقل إليه الحلف.

وفي المقام ادعى على المالك والمالك أنكر وحلف، فلا وجه لأن يكون له حلف على الذي انتقلت الدار إليه.

وإن صدق من في يده الدار كليهما على الإطلاق نصف، وكذلك إن أقر لكل واحد بالنصف، وكان لهما الحلف عليه بالنسبة إلى النصف الآخر.

وإنما لهم النصف إذا كان يصدق كليهما لا بالاستقلال، أما إذا صدق كليهما كلاً بالاستقلال، فإنه للأول العين وللثانية القيمة أو المثل في المثل، على ما ذكروا في كتاب الإقرار.

ولو صدقهما بالتبعيض بأن لهذا الثالث وللآخر الثالثين، أو للآخر الثالث وثلثة الثالث لنفسه، أو لغيرهما، صدق مع حلفه لهما.

ولو قال: لاـ. أعلم لأى منكمـ، ففي كشف اللثام، وسكت عليه الجواهر: تقارعاً وقضى لمن خرج بالقرعه بعد اليمين، وذلك لإطلاق أدله القرعه، وللمناطق في روایات التنازع، حيث ضمت اليمين إلى القرعه.

لكن الظاهر أن اللازم التنصيف، لما ذكرناه في كتاب الخمس، وفي هنا في

باب التنازع بأن الماليات يجري فيها قاعده العدل.

ولو أعطى المال لأحدهما أو كليهما ثم ظهر ثالث ادعاء، فإن كانت له بينه حكم له به ونزعه منهما أو نزع بعضه حسب ادعائه البعض، وإن لم تكن له بينه كان مدعياً فله الحلف على من في يده، وإن كان المال بعد في يد الأول كان له الحلف عليه، ولا حلف له بعد على المدعين لما تقدم.

هذا كله فيما إذا لم يكن لأحدهما بينه.

ولو أقام كل من المدعين بينه، قال في الشرائع: (قضى بالقرعه مع تساوى البيتين عداله وعدداً وتاريخاً، وحكم لمن يخرج اسمه مع يمينه، ولا يقبل قول البائع للأحدهما، ويلزم إعاده الشمن على الآخر، لأن قبض الشمرين ممكناً فتردح البيتان فيه) انتهى.

أقول: أما القضاء بالقرعه فلما تقدم من تزاحم البيتين، وفي قبالة قول كشف اللثام، حيث قال: ويتحمل الاقتسام للتعارض والتساقط فيحلف الثالث لهما.

وفيه: إنه لو لا النص كان مقتضى القاعده إجراء قاعده العدل، أما مع النص فلا مجال لهذا الاحتمال، ولذا كان قول المحقق هو المشهور كما في الجواهر.

ومما تقدم يعلم أنه لا يقبل قول البائع لو قال خلاف القرعه، بأن قال: إنه لم تخرج القرعه باسمه، أو لهما بالتساوي أو الاختلاف أو لغيرهما.

ولو نكل من خرجت القرعه باسمه حلف الآخر وأخذ المال إن قلنا بأن النكول وحده لا ينفع، وهذا هو الذى أفتى به الجواهر هنا، وإن عرفت سابقاً أنه على سبيل الاحتياط وأن الأقرب الحكم بمجرد النكول.

وما ذكره الشرائع أخيراً من إرجاع الشمن إلى الآخر هو مقتضى القاعده، لأن الشارع حكم لمن يعترف بالبيع بالنسبة إلى من لم يصل إليه المال، فاللازم رجوع ما أعطاه من الشمن إليه.

ولو اختلف المدعيان والبائع في دفعهما إليه الشمن

فهمَا مدعىَانِ، إِنْ أَقَاماً أَوْ أَحَدُهُمَا بَيْنَهُ حُكْمٌ لَهُ، إِنْ كَانَ مِنْ أَخْذِ الْمَثْمُنِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حُكْمِهِ فَلَهُ اسْتِرْجَاعٌ ثَمَنَهُ.

ولو قال أحدهما: دفعت، دون الآخر، عومل كل حسب إقراره، فمدعى الدفع يحتاج إلى البينة، دون من لا يدعى الدفع.

ثم إنه لو أقام كل واحد منهمما البينة على أنه اشتري الدار المذكوره ودفع الثمن، وضربت القرعه فخرجت باسم أحدهما حلف، كما تقدم.

قال في الشرائع: (ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن) انتهى.

وفيه: إنه لا وجه لتوجه الحلف إليهما، بل الذي يلزم عليه أن يحلف هو أحدهما الذي خرجت القرعه باسمه.

نعم، هو حكم ما إذا لم يقيما بينه ولم يحلف من في يده الشيء، حيث إن نكولاه يجب حلفهمما، بناءً على عدم القضاء بالنكول، فيقسم المال بينهما ويسترجع كل منهما نصف ثمنه.

ثم إن المدعىَنِ إِذَا حَصَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نَصْفِ الْمَبْيَعِ بَعْدَ أَنْ شَهَدَتْ بَيْنَهُ بِالْكُلِّ، كَانَ لَهُ فَسْخُ الْعَهْدِ بِخِيَارِ تَبعُضِ الصُّفْقَةِ وَرَجْعٌ بِكُلِّ الثَّمَنِ، كَمَا ذُكِرَهُ غَيْرِهِ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ لِلْبَاعِثِ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ يَتَدارَكُهُ بِالْمَثَلِ لَهُمَا، إِذَا الْبَاعُ وَقَعَ عَلَى الْعَيْنِ فَلَا وَجْهٌ لِلتَّدَارُكِ.

ولو فسخ أحدهما كان للآخر أخذ الجميع الذي هو مقتضى بينته، كذا قال الشرائع، خلافاً للمحكى عن الشيخ حيث قال: إنه ليس له، لأنَّ الحاكم قد قضى له بنصفها دون النصف الآخر، فلا يعود إليه، وأيد الجوادر المحقق وقال: إن ضعف المحكى عن الشيخ واضح، لكن مقتضى القاعدة ما ذكره الشيخ، إذ الحاكم بعد أن حكم بأن نصف المال للفاسخ لم يكن وجه لقولنا إن بيع غير الفاسخ

وقع على جميع العين، إذ لا علم بذلك ولا حكم، فمن أين يجبر غير الفاسخ بأن يأخذ الجميع في قبال جميع الثمن.

إن قلت: الوجه هو إقراره باشتراكه الجميع.

قلت: إقراره سقط بعد حكم الحاكم، مثلاً أقر بأن الولد له وحكم الحاكم بخلافه، فإنه لا تجب نفقة الولد عليه، إلى غير ذلك.

هذا بالإضافة إلى أنه لا يجبر البائع بتسليم الكل إليه بعد حكم الحاكم، ولعل من قال: كان للآخرأخذ الجميع، أراد به جواز التراضي بينهما لا إلزامه بذلك، لكن الشرائع احتمل ذلك قائلًا: (ولو فسخ أحدهما كان للآخرأخذ الجميع، لعدم المازم، وفي لزوم ذلك عليه تردد أقربه اللزوم).

قال في الجواهر: ولو أرخت البيتان تاريفتين مختلفتين حكم للسابق وبالثمن للآخر، وذلك لأن البيع السابق لا يدع مجالاً للبيع اللاحق، فاللازم عليه أن يرد الثمن إلى المشتري الثاني، وما ذكره إنما هو حكم أولى، وإلاً أمكن أن يجعل الثاني فضوليًّا، فإن رضى المشتري الأول بالبيع الثاني صحة ودخل الثمن في كيس المشتري الأول.

نعم ذكر بعضهم فرقاً بين قصد الفضولي البيع لنفسه فلا يصح، أو للملك فيصح، فاللازم أن يكون قصد البائع في بيعه الثاني البيع للملك لا لنفسه، لكن الظاهر أنه لا يفرق في صحة الفضولي بين الأمرين، كما حقق في محله.

وعن كاشف اللثام إنه إن أمكن أن يكون باعها من الأول، ثم اشتراها ثم باعها من الثاني، لحصول الجمع بين البيتين بيعها من الثاني، وإن لم يشتراها لجواز بيع ملك الغير، لكن إذا لم يجزه انفسخ، استقر عليه الثمن.

وعليه فإذا أمكن الجمع سواء كان البيع الثاني بعد الاشتراء ونحوه من

الأول، أو كون البيع الثاني فضوليًّا، أو كونه بالوكاله من الأول، إلى غير ذلك، كان اللازم الجمع بين الأمرين، وإعمال البيتتين.

هذا تمام الكلام في ما لو تنازعنا عيناً في يد صاحبها.

((صور النزاع في عين ليست في يد صاحبها))

أما لو تنازعنا عيناً في غير يد صاحبها، فله صور:

لأنها إما في يد أجنبي، أو في يد أحدهما، أو في يد كليهما.

فإن كانت في يد الأجنبي كان كما إذا كانت في يد صاحبها، وإن كانت في يد أحدهما، فقد قال الجواهر: (قضى بها له مع عدم البينة، وعليه اليمين للآخر. ولو أقاما بينه حكم للخارج على رأي، وللداخل على رأي، كما عرفت الكلام فيه) انتهى.

لكن فرعه الأول إنما هو فيما إذا اعترف المالك الأول بأن العين لمن في يده، وإن كان من التنازع بين اليدين السابقة واللاحقة، وقد تقدم الكلام في ذلك.

وإن كانت في يد كليهما، فإذا لم تكن بينه كأن من التنازع بين اليد السابقة واللاحقة، إذ لا فرق بين أن تكون اللاحقة يدًا أو يدين، كما لا فرق بين الأمرين في اليد السابقة، إلا أن يسلم السابقة بأنهما لها مفالتنصيف إلى آخر ما تقدم.

وإن كانت بينه لكليهما جاءت مسألة الإطلاق في البينة، أو التقييد بتاريخ معين في إحداهم، أو في كليهما، والله العالم.

((تعدد مدعى البيع لمشترٍ واحد))

(مسألة ٢٢): قد تقدم نزاع مدعين اشتراء المال من صاحبه، فلو انعكس الأمر بأن ادعى اثنان أن ثالثاً اشتري من كل منهما هذا المبيع الذي في يد ذلك الثالث بثمن معين، ففي الشرائع كما عن القواعد والتحريم: (إنه إن كان لكل منهما بيته، واعترف لأحدهما قضى عليه بالثمن، وكذا إن اعترف لهما قضى عليه بالثمين، وإن أنكر وكان التاريخ مختلفاً أو مطلقاً قضى بالثمين جميعاً لمكان الاحتمال، ولو كان التاريخ واحداً تحقق التعارض، إذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين، ولا يمكن إيقاع عقدين في الزمان الواحد، فيقع بينهما فمن خرج اسمه أحلف وقضى له، ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما) انتهى.

أقول: قد لا تكون بينه، وقد تكون لأحدهما أو كليهما بيته، فالكلام في موارد:

((إذا لم تكن بيته))

الأول: فيما إذا لم تكن بيته، فله صور:

الأولى: أن لا يصدق أيّاً منهما، بأن كذبهما، فليس عليه إلا أن يحلف لأنّه منكر.

الثانية: أن يقول: لا أعلم من أيهما اشتريت، ويحلف ويقسم الثمن بينهما، لقاعدته العدل.

الثالثة: أن يقول: لا - أعلم هل اشتريت من أحدهما أو من غيرهما، والظاهر أنه إذا كان غيرهما مثل ثالث ورابع مثلاً، قسم الثمن بينهم للعلم الإجمالي، بضميه قاعده العدل، وإذا كان مجهولاً مطلقاً كما إذا اشتراه من فرد من الناس الكثرين الموجودين في السوق، ثم ادعى اثنان منهم أنه اشتراه منهما، وبعد حلفه بأنه لا - يعلم أنه اشتراه منهما، أو من غيرهما يكون الثمن من مجهول المالك، فتأمل.

الرابعه: أن يقول: أنه اشتراه من أحدهما المعين وحسب إقراره يجب أن يعطيه ثمنه، أما الآخر فله حق الحلف على المشتري.

الخامسه: أن يقول: إنه اشتراه منهمما أو من آخر أو آخرين، أو من أحدهما ومن آخر وآخرين، وحسب إقراره يلزم عليه تقسيم الثمن بين من اعترف له بالتنصيف والتثليث ونحوهما، أو باختلاف النسبة إذا كان إقراره باختلاف النسبة، ومن ادعى ممن لم يصدقه له حق الحلف عليه.

ال السادسة: أن يقول مره: إنه اشتراه من هذا، ومره: إنه اشتراه من ذاك.

قالوا: إنه يعطى ثمنين لقاعدته إقرار العلاء، وإن كان في ذلك تأمل من جهة أن المال الواحد لا يمكن أن يكون لهما مستقلًا فهو إما لأحدهما أو لكليهما بالتنصيف أو بالاختلاف، مع الغض عن احتمال كونه لغيرهما، وعليه فاللازم تقسيمه بين الشخصين، لقاعدته العدل، وهل يقول المشهور بأنه لو اعترف لمائه متعاقبًا كان اللازم أن يخسر الأصل وتسعه وتسعين مثلاً، أو قيمه له، وتفصيل الكلام فيه في كتاب الإقرار.

ومنه يعرف، أن مقتضى القاعدة في المقام خساره ثمن واحد لهما.

لا يقال: إنه فوت نصف الثمن على صاحب الثمن بسبب اعترافه، فاللازم تداركه، كما إذا أعطى مال زيد لعمرو.

لأنه يقال: التشبيه غير تمام، إذ هناك سلب المالك ماله، وهنا ليس إلا دليل الإقرار، وشموله لمثل المقام المعلوم خطأه، سواء كان الخطأ عمداً أو سهواً غير ظاهر، فالحكم قاعدته العدل، خصوصاً في ما لو اشتبه أو سهوى في إقراره الأول أو الثاني، فإن «لا ضرر» ورفع النسيان محكم.

((إذا كان لأحدهما بينه))

المورد الثاني: فيما إذا كان لأحد المدعين بينه دون الآخر، حكم لذى

البينه، أما من لا يبينه له فقد يصدقه المشتري وقد يكذبه، وقد يقول: لا أعلم.

فإن صدقه لزم أن يعطيه الثمن لأنـه أقر له، والثمن الذى يعطـيه لـذى البـينـه بنـظرـه غـصبـ، والـعـصـبـ لاـ. يـرـفعـ الضـمـانـ، ولـذـا لـيـسـ المـقـامـ منـ قـاعـدـهـ العـدـلـ حتـىـ يـقـالـ يـأـعـطـاءـ كـلـ مـنـ الـمـدـعـىـ وـالـمـصـدـقـ نـصـفـ الثـمـنـ، فـتـأـملـ.

وإنـ كـذـبـهـ فـلاـ شـىـءـ عـلـىـ المـشـتـرـىـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ لـاـ الثـمـنـ، لأنـهـ لـاـ يـبـينـهـ لـهـ وـلـاـ إـقـرـارـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ، وـلـاـ الـحـلـفـ، إذـ لـمـ ثـبـتـ شـرـعـاًـ بـبـيـنـهـ المـدـعـىـ الـآـخـرـ أـنـ الـجـنـسـ اـنـتـقـلـ مـنـهـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ لـاـ. يـحـكـمـ الشـارـعـ بـاـحـتـمـالـ أـنـ يـكـونـ الـمـدـعـىـ الـآـخـرـ مـحـقاًـ حتـىـ يـكـلـفـ طـرـفـهـ بـالـحـلـفـ فـىـ مـقـامـ الـاحـتـمـالـ، وـلـاـ اـحـتـمـالـ فـىـ الـمـقـامـ، مـنـتـهـىـ الـأـمـرـ لـاـ اـحـتـمـالـ لـلـعـلـمـ التـنـزـيلـيـ الـذـيـ هـوـ الـبـيـنـهـ، لـاـ لـلـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ، فـكـماـ لـاـ حـلـفـ فـىـ الـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ، مـثـلـ أـنـ يـدـعـىـ رـجـلـ بـنـوـهـ مـنـ هـوـ فـىـ عـمـرـهـ وـيـنـكـرـهـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـقـالـ لـلـمـنـكـرـ اـحـلـفـ، كـذـلـكـ لـاـ حـلـفـ فـىـ الـعـلـمـ التـنـزـيلـيـ.

نعمـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ عـلـمـ تـنـزـيلـيـ، كـمـاـ إـذـاـ يـدـعـىـ الـمـدـعـىـ الثـانـيـ أـنـهـ باـعـهـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ بـعـدـ أـنـ اـشـتـرـاهـ مـمـنـ اـشـتـرـاهـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ، فـكـانـ الـاحـتـمـالـ قـائـمـاًـ حقـ لـهـ أـنـ يـحـلـفـ الـمـنـكـرـ بـالـنـفـيـ، إـذـ بـيـنـهـ الـمـدـعـىـ الـأـوـلـ لـاـ تـبـثـ عـدـمـ هـذـاـ الـاشـتـرـاءـ ثـانـيـاًـ، فـالـمـدـعـىـ الثـانـيـ حـيـثـ يـدـعـىـ أـمـرـاًـ مـحـتـمـلاًـ وـلـاـ بـيـنـهـ لـهـ، كـانـ لـهـ حقـ الـحـلـفـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ الـذـيـ هـوـ مـنـكـرـ.

وـإـنـ قـالـ الـمـشـتـرـىـ: لـاـ أـعـلـمـ مـنـ أـيـهـمـاـ اـشـتـرـيتـ، لـاـ حقـ لـلـمـدـعـىـ الثـانـيـ عـلـيـهـ لـاـ الثـمـنـ، لأنـهـ أـعـطـاهـ بـحـكـمـ بـيـنـهـ الـأـوـلـ لـلـأـوـلـ، وـلـاـ حـلـفـ لـمـ اـعـرـفـ فـىـ الـفـرـعـ الثـانـيـ، نـعـمـ يـأـتـىـ هـنـاـ أـيـضـاًـ مـاـ اـسـتـشـنـيـاهـ هـنـاـكـ.

((إـذـاـ كـانـتـ بـيـنـهـ لـكـلـيـهـمـاـ))

المـورـدـ الثـالـثـ: فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـكـلـاـ الـمـدـعـيـنـ بـيـنـهـ، وـفـيـهـ صـورـ:

الـأـوـلـىـ: أـنـ يـعـرـفـ لـأـحـدـهـمـاـ، قـالـ فـىـ الشـرـائـعـ: فـيـقـضـىـ عـلـيـهـ بـالـثـمـنـ، وـظـاهـرـهـ

أنه يقضي عليه بالثمن لمن صدقه، بينما هذا إنما يتم إذا قلنا بترجح بينه الداخل، والحال قد تقدم ترجح بينه الخارج.

وهل يخسر المشترى ثمناً آخر للمدعي الثاني الذى صدقه لمكان إقراره، الظاهر لا، لأن الشارع حكم بأن الثمن للخارج، وليس هناك ثمنان لشيء واحد، فالمقام مثل أن يكون عنده مال لزید، فيقيم عمرو البينه أنه له ويأخذها، حيث لا يكلف الأمين بإعطاء مثله أو قيمته للمالك واقعاً.

وحيث: «اقتطعت له قطعه من نار» وارد فيمن أكل مال الناس لا في من لم يأكل وإنما حكم الشارع بأن ما يجب أن يعطيه لزید واقعاً أن يعطيه لغير مالكه.

هذا ولكن ربما يقال: إن قول الشارع أعطه غير مالكه، مثل قوله هذه زوجتك، وهي أخته من الرضاعه، فإنه لا يغير الواقع، واللازم على الإنسان العارف بالواقع أن يعمل حسب علمه، وإن كلفه الشارع شيئاً خلاف علمه، والمسئلة بحاجة إلى تتبع أكثر وتعقب أدق.

الثانى: أن يعترف لكليهما، قال فى الشرائع: إن اعترف لهما قضى عليه بالثمين، وعلله الجوادر بقوله: لإمكان صدقه ولو بشرائه ثم بيعه ثم شرائه.

ويرد على الشرائع ما تقدم من أنه ليس كل اعتراف يوجب حقاً، وإن علمنا أنه ليس إلا حق واحد، خصوصاً فيما إذا قال المقر مرتين لنفرتين: إنه مشتبه فى أحد إقراريه.

كما يرد على الجوادر أن كلام المحقق مطلق فلا وجه لتقييده بهذه الصوره، بل ظاهر المحقق أنه يقول بالثمين من باب قاعده الإقرار، لا من باب قاعده الإمكان التي ذكرها الجوادر.

وكيف كان: فإذا اعترف لكليهما فيما أمكن على ما ذكره الجوادر، وجب

عليه ثمنان، للجمع بين البيتين، والجمع بين الإقرارين، أما إذا اعترف لكليهما فيما لم يمكن، كما إذا شهدت البيتان ببيع شخص واحد، لكن إحداهما قالت: إن البائع زيد، وقالت الأخرى: إنه عمرو، فالظاهر لزوم التنصيف لقاعدته العدل إذا لم يكن ترجح، وإلاً عمل بالترجح من الأعدلية والأكثرية والقرعه مع الحلف، فإن نكلا عن الحلف جاء مقتضى قاعدته العدل.

وقد عرفت أنه لا دليل على أن تكرار الإقرار يوجب تكرار خساره المقر، إذا علمنا أن الواقع ليس أكثر من واحد.

الثالث: أن ينكر المشترى كليهما، فإن أمكن تعدد الشراء حكم له بهما، إذ الجمع بين البيتين مهمًا أولى، لإطلاق دليل حجيء البينه، وإمكان تعدد الشراء هو بإطلاق البيتين وبتقييدهما بزمانين، وبإطلاق إحداهما وتقييد الأخرى.

وإن لم يمكن تعدد الشراء فقد قال في الشرائع: (ولو كان التاريخ واحداً تحقق التعارض، إذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين، ولا يمكن إيقاع عقدين في الرمان الواحد، فيقع بينهما فمن خرج اسمه أحلف وقضى له، ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما) انتهى.

وكان على الشرائع أن يذكر الترجح قبل القرعه، كما دل على ذلك النص والفتوى في صوره تعارض البيتين، ولذا قيد الجوهر القرعه بقيد عدم الترجح بينهما.

ثم إن قوله: (لو امتنعا عن اليمين) يراد به من خرج القرعه باسمه وطرفه، حيث إنه إن حلف أعطى له الحق، كما تقدم في مسألة تعارض البيتين.

ثم إن تقسيم الثمن بينهما يراد به أن يعطى كل واحد نصف ما يدعيه من الثمن، مثلاً قال

أحدهما: الثمن فرس، فله نصف الفرس، وقال الآخر: مائه دينار، فله خمسون ديناراً.

ثم إننا ذكرنا في المورد الأول صوراً أخرى، ولا يخفى سوقها بأدلةها في المقام، مع ملاحظة الاختلاف بين الموردين، والله العالم.

((لو ادعا الشراء من نفرين))

(مسألة ٢٣): قال في الشرائع: (لو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن، وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن، وأقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ، فالتعارض متحقق، فحينئذ يقضى بالقرعه، ويحلف من خرج اسمه ويقضى له، ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما، ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن، ولهمما الفسخ والرجوع بالثمنين، ولو فسخ أحدهما جاز ولم يكن للأخر أخذ الجميع، لأن النصف الآخر لم يرجع إلى بائعه) انتهى.

أقول: إذا ادعى محمد شراءه من زيد، وعلى شراءه من عمرو، فله صور، لأنه إما لا بينه لأحد منهما أو لأحدهما بينه، أو لكليهما بينه.

فالأولى: ما لا بينه لأحدهما، ويقسم المال بينهما نصفين إن حلفاً أو نكلاً، لقاعدته العدل، ولو حلف أحدهما دون الآخر كان للحالف، لإطلاق أدله: (أضفهم إلى اسمى) و(استخراج الحقوق) وغيرهما، بعد أن لم يكن هنا مسرح للدليل: «البينه على المدعى واليمين على المدعى عليه»^(١)، إذ المقام من التداعي، لا من المدعى والمدعى عليه، ولا فرق في المقام بين أن يكون الشيء المتنازع فيه في يد البائعين أو يدهما أو يد خامس، أما إذا كان في يدهما أو كان في يد أحدهما فقد تقدم الكلام فيه ذلك.

والثانية: ما لأحدهما بينه، والحق له، لقاعدته «البينه على المدعى»، ولإطلاق: «إنما أقضى بينكم بالبيانات»^(٢)، ولا ينفع حلف الآخر بعد أن الحلف مؤخر عن البينة، من غير فرق بين أن يكون الشيء في يد البائعين أو المشتريين أو أحد من أحدهما،

ص: ٢٧٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٧١ الباب ٣ ك يفيه الح ك م ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٩ الباب ٢ ك يفيه الح ك م ح ١

أو بائع ومشتر، أو خامس، لإطلاق حجية البينة.

نعم إذا كان من له البينة منكراً، كان عليه الحلف لما سبق من أن بينه المنكر لا تنفع، فالطرف مدع لا بينه له وهذا منكر فاللازم عليه الحلف.

والثالثة: ما لكتلتهما بينه، كما هو مفروض الشرائع والقواعد والشهيدين وغيرهم، وقال المسالك: إنها مرکبة من المسئلين السابقتين، فإن كلاً من البائع والمشتري هنا مغاير للآخر، بينما في إحدى تلك المسئلين كان البائع واحداً والمشتري اثنين، وفي آخرهما كان المشتري واحداً والبائع اثنين.

وللمسألة ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون العين في يد البائعين، أو أحدهما، أو خامس، فإن تساوت البينتان في العدالة والعدد والتاريخ قضى بالقرع بينهما، لإطلاقات أدله القرعه، بشرط أن يحلف من خرجت القرعه باسمه، لما سبق من لزوم حلفه، فإن حلف فالعين له، ويرجع الآخر على بايعه بالثمن، ولو نكل من خرجت القرعه باسمه عن اليمين أحلف الآخر وكان له، لإطلاقات أدله الحلف، وخصوص بعض الروايات السابقة.

وإن نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما، ورجع كل واحد منها إلى بايعه بنصف الثمن، لأنه لم يحصل إلا على نصف المبيع، إذا لم يكن للهيئة المجموعية مدخل في الثمن كزوج حذاء، حيث إن للزوج قيمة أكثر من قيمة فرد وفرد، وإن رجع المشتري إلى البائع بكل التفاوت، لأنه ليس عليه إلا قيمة فرد، وله الفسخ لخيار بعض الصفقة.

وواضح أن الرجوع إذا كان اشتري العين صفقه واحدة، أما إذا كان اشتراها صفتين لم يكن له الرجوع، إذ لا تبعض للصفقة.

ولا فرق في جواز فسخه بين أن يكون المشتري الآخر فسخ أيضاً أم لا، إذ لا دليل

على التلازم بين الأمرين.

ولو فسخ أحدهما لم يكن للمشتري الآخر أخذ الجميع، بينما كان للآخر ذلك على ما تقدم في المسألة السابقة، وذلك لأن النصف الآخر لم يرجع إلى بائعه، بل إلى بائع آخر، بينما في صوره تعدد المشتري ووحدة البائع يرجع النصف إلى نفس البائع.

هذا كله إذا تساوت البيتان.

أما إذا اختلفت، فالحكم للأعدل ثم الأكثر ثم ذى التاريخ على ما تقدم.

الثاني: ما إذا كانت العين في يدهما، قال في الجوادر: (فمع تعارض البيتين أو فقدان البينة مع التحالف أو نكوليهما فكذلك ويرجع كل بنصف الثمن ولهمما الفسخ) انتهى.

أقول: كان ذكره لعدم البينة أو وجودها لأحد هما، لبيان الأعم من مورد كلام الشرائع، إذ مفروض الشرائع وجود البينة لكليهما، كما أنه يأتي هنا ما ذكرناه في الأول من أن حق الفسخ إنما هو فيما إذا كان اشتراه من البائع صفقه واحده لا صفقتين، وإلا فلا فسخ، لعدم بعض الصفقه.

الثالث: ما لو كانت العين في يد أحدهما، وقد تقدم سابقاً أن القضاء للخارج، وقال آخرون: إنه للداخل.

وكيف كان، فالذى لم يقض له يرجع على بايده بالثمن.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين قبض المبيع وعدمه، وقبض الثمن وعدمه، ولذا لم يذكر الشرائع وآخرون اشتراط قبض المبيع، كما أن ذكره وغيره قبض الثمن من جهه ما أرادوا أن يفرعوا عليه من استرداد الثمن بعد الفسخ أو قبله إذا حكم بالتنصيف.

بقى شيء، وهو أنهم ذكروا الاختلاف في البائع، وفي المشتري، وفي المبيع، ولم يذكروا هنا الاختلاف في الثمن، كما إذا قال بعثه بالغرس فقال: بل اشتريته

بشاه، فإن كان لأحدهما بيته حكم بها، وإن كان لكليهما بيته مع التساوى حكم بالتنصيف، فالثمن نصف شاه ونصف فرس، ومع عدم التساوى فالأرجح منهما، ثم القرعه والحلف، كما عرفت فى أمثال ذلك، وإن لم يكن لأحدهما بيته فالحكم بالقرعه والحلف، وكأنهم لم يذكروه هنا لذكرهم مثله سابقاً.

ص: ٢٨١

((من صور كذب البنية))

(مسألة ٢٤): لو شهدت البينة للمدعي بأن الدابة ملكه منذ مده سنه مثلاً، فدللت سنه على أنها أقل من سنه، سقطت البينة لتحقق كذبها، وكذا إذا قالت: إنها ملكه منذ عشرين سنه فدللت سن المشهود له على أنه أقل من عشرين سنه.

ذكر الفرع الأول الشرائع والقواعد والتحرير والشرح وغيرهم، الفرع الثاني وإن لم يذكروه إلا أنه مقتضى القواعد العامة.

ثم إن الجوادر قال: (إنما الكلام في بطلان البينة مطلقاً، أو في خصوص ما كذبت به، الظاهر الثاني، ولم أجده ذلك محرراً في كلامهم) انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة أن المكذب فيه إن كان قياداً أبطل أصل الشهادة أيضاً، كما إذا قال: إنه زنى بهند، وتبين أن هنداً لم تكن في البلد في اليوم الذي شهد بزناها، وإن لم يكن قياداً بل شهادة ثانية منضمته إلى الشهادة الأولى لم يؤثر بطلانه في بطلان غيره، كما إذا شهد بأن زيداً صفع عمروأ فرد عليه عمرو بالصفع، فيما إذا تبين شلل عمرو وعدم إمكانه بالصفع.

وقول الجوادر: الظاهر الثاني، كأنه في حال عدم معلوميه وحده الشهادة، لأن الأصل بقاء حججه ما لم يعلم عدم حججته، لإطلاق أدله الحججية.

((لو ظن بكذب البينة))

ثم إنه إن لم يقطع بكذب البينة، بل كان ذلك ظناً، كما إذا احتمل ظناً أن الدابة أقل سناً من سنه لم يفديه الظن، إذ البينة علم تنزيلى فلا يقاومه الظن، ولعل ما يحكى عن الفاضل فى الإرشاد من قوله: (قطعاً أو ظاهراً) يراد به الظهور العرفى الموجب للإطمئنان، حيث إنه من مراتب العلم، وإن لم يصل إلى العلم القطعى، إذ للعلم مراتب كما ذكروا، وإلا لم يظهر له وجه.

((إذا علم بكذب الشهادة))

ومما ذكر يعلم بطلان الشهادة فى كل ما علم كذبه وإن كان من جهه أخرى، كما إذا شهد بأن زيداً اشتري الدار قبل ثلاثة سنين، والحال أن عمر الشاهد أقل

من ذلك، أو شهد أنه وهب الدار لعمرو قبل ثلاثين سنة، وعمر عمرو أقل من ذلك، إلى غير ذلك من صور عدم معقوليه الشهاده من جهة الشاهد، أو المشهود له، أو المشهود عليه، على صورها المتكرره، وقد تقدم اشتراط أن لا تكون الشهاده غير معقوله شرعاً أو عقلاً.

ولو قال الشاهد ما يحتمل المعقوليه، ويحتمل عدم المعقوليه، كما لو قال: باعه في الربع، وكان أحد الربعين غير معقول بيعه فيه دون الآخر، كما إذا ولد المثمن أو الثمن في الربع الثاني، فكان المحتمل إرادته ذلك، أو مات في الربع الثاني فكان المحتمل إرادته الربع الأول، لزم الأخذ بالمحتمل، لإطلاق أدله الأخذ بالشهاده ولا مخرج للمقام عنه، وليس المقام من التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه، بل المقام من التمسك بالعام فيما لم يعلم باستثنائه.

ولو أدعى المشهود عليه كون سن الشاهد دون زمان إخباره أو ما أشبه ذلك، كان عليه الإثبات، وإن كانت الشهاده نافذه.

((اليد دليل الملك))

(مسألة ٢٥): إذ ادعى زيد دابه أو غيرها في يد بكر، وأقام بيته أنه اشتراها من عمرو، فإن شهدت البينة مع ذلك بالملكية للبائع أو للمشتري أو بالتسليم قضى للمدعي، لأن زيداً مدع وبكر منكر، فإذا أقام المدعي البينة كان الحق له، إلا أن يثبت بكر أن عمرو اغتصبها منه، أو أنها انتقلت من زيد إليه.

وقد تقدم في بعض المباحث السابقة أن اليد لا تعارض البينة.

وإن شهدت البينة بالشراء لا غير، فللشيخ فيه قولان:

الأول: ما حكى عن ميسوطه، وتبعه عليه الشرائع وجماعه، بل في المسالك نسبته إلى الأكثر، وقال: إنه الأصح وهو أنه لا يحكم له به، لأن ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومة باليد المحتملة.

والثاني: ما حكى عن الخلاف وتبعه المختلف بأنه يقضى له، لأن الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية، وعلله الجواهر (بأنه كما أن الظاهر من اليد كونها أصله لا نيابة ولا عدواناً، فكذا البيع والشراء، خصوصاً الواقعان منه بعنوان الملكية والسلطنه بلا معارض له، وإن لم يكن المال في يده) انتهى.

والأقرب الأول، إذ من الممكن تبني البائع والمشتري على البيع أمام الشاهدين لملك إنسان آخر، وعلله المختلف غير ظاهره، إذ الشراء لا يدل على التصرف.

ومنه يعلم وجه النظر في عله الجواهر، وما تقدم يعلم وجه قول المحقق (أو بالتسليم)، إذ التسليم إنما يكون في ذي اليد، واليد دليل الملك.

ثم إنه قد تقدم في بعض المسائل السابقة حكم ما لو تعارض اليد الحالية

مع اليد السابقة، أو الملك السابق.

ومما سبق ظهر أن الكلام ليس خاصاً بكون البيته على اشتراء زيد من عمرو، بل يكفى قيامها بمطلق الانتقال، كما إذا قامت على انتقالها بالهبة والصلح والإرث وغيرها، لوحده الدليل في كل المقامات.

ص: ٢٨٥

((لو ادعى ذبيحه في يديهما))

(مسألة ٢٦): لو ادعى كل واحد منهما أن الذبيح له، وفي يد كل واحد منهما بعضها منفصلًا عن الآخر، ولم يكن لأحدهما بينه، وحلفا أو نكلا، قضى لكل منهما في بما يده، لأنه لا دليل على خلاف اليد.

ولو كان ادعى ولم يحلف الآخر قضى للمدعي على المنكر بحلف المدعي أو بمجرد النكول، ولو كان لأحدهما بينه دون الآخر قضى لذى البينه.

لو أقام كل واحد منهما بيته، قال في الشرائع: (قضى لكل منهما بما في يد الآخر، وهو الألائق بمذهبنا) انتهى.

وذلك لما سبق من تقديم بيته الخارج كما أوضحته الجواهر.

قال في المسالك: (وإنما يقضى لكل واحد بما في يد الآخر على تقدير كون البعض الذي في يد كل منهما منفصلًا عن الآخر، لتحقق اختصاص اليد به، أما لو كان متصلًا كانت بينهما نصفين على الإشاعه، كما لو أقام المدعيان بيتهن والعين في يدهما انتهى).

ثم قال الشرائع: (وكذا لو كان في يد كل واحد شاه، وادعى كل منهما الجميع وأقاما بيته، قضى لكل منهما بما في يد الآخر) انتهى. وذلك لإطلاق أدله بيته الخارج.

ولا فرق بين وحده المدعي والمنكر وتعددهما من الجانبين، كما لا فرق بين وحده الجنس كشاتين، وتعدده كشاه وكتاب، وقول الجواهر في تعليق قول المحقق: (إذ لا فرق بينهما وبين بعض الذبيحه المنفصلين) أراد أن الدليل هناك آت هنا، كما هو واضح.

ثم قال: (ومما يتفرع على ذلك أنه لو كان المتخاصمان في بعض الذبيحه المنفصلين كافراً ومسلمًا، حكم بكون ما يقضى به للكافر ميته، وللمسلم مذكي، وإن كان كل واحد من الجزءين انتزعه من الآخر عملاً بظاهر اليد المعتبره شرعاً، ولا يقدح في

ذلك اليد السابقة، بل لعل الحكم كذلك في الجزءين المتصلين ضرورة اتحاد المدرك فيهما) انتهى.

لكن قد يستشكل بأن ذلك خلاف للعلم الإجمالي، والأصول والأمارات لا تقاوم العلم، لأنها وضعت في ظرف الشك.

بالإضافة إلى أن الأصول أخذت في موضوعها الشك، والعلم الإجمالي رافع للطرف للموضوع.

ويحاب بأن العلم الإجمالي لا-أثر له في المنازعات وتوابعها، ومن تلك التوابع مسألة الحلية والحرمة والطهارة والنجاسة إلى غيرها من الآثار، وإن كانت المسألة بحاجة إلى تأمل أكثر وتعقب أدق.

((إذا أقام المنكر بينه بعد القضاء))

(مسألة ٢٧): لو ادعى زيد شاه مثلاً في يد عمرو، وأقام البينة على ذلك فتسلمهما، ثم أقام عمرو الذي كانت الشاه في يده أنها له، فهـى على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يقيم عمرو البينة على أنها له بالملك السابق الذي انتزعه منه زيد، والظاهر أنه لا ينقض الحكم بذلك، كما اختاره المحقق، لأن صاحب اليد منكر، وهذا البينة أولاً مدع، والحق مع المدعى حتى إذا أقام المنكر بينه معارضه من أول الأمر، بناءً على ما اخترناه سابقاً من تقديم بينه الخارج على الداخل.

بل في الجواهر: حتى لو قدمـنا بينه ذـى الـيد، إلاـ أنه خرجـت من يـدـه بـحـكـمـ الحـاكـمـ، ولو لـعدـمـ حـضـورـهـ بيـنتهـ التـىـ كـانـتـ نـافـعـهـ لـوـ أـقـامـهـ حـالـ إـقـامـهـ زـيـدـ بيـنتهـ، لاـ بـعـدـ انـقـطـاعـ الـخـصـومـهـ وـحـكـومـهـ الـحـاكـمـ بيـنهـ عـلـىـ الدـوـامـ، لـلـأـصـلـ المـؤـيدـ بـالـحـكـمـهـ وـظـاهـرـ الـأـدـلـهـ.

أقول: بل الظاهر أنه لا ينفعه استئناف الدعوى الذى نقول بصحته، فيما إذا رأى الإنسان نفسه مظلوماً، إذ على فرض الاستئناف يقدم كل من المدعى والمنكر بيته، ويقدم ما للمدعى لتقديم بينه الخارج.

الثانـىـ: أنـ يـقـيمـ عمـرـوـ بيـنهـ عـلـىـ أـنـ لـهـ الآـنـ بـالـمـلـكـ الـجـدـيدـ، ولاـ شـكـ فـىـ سـمـاعـ بيـنتهـ، لـأـنـ مـدـعـ وـذـاـ الـيدـ منـكـرـ، فـتـؤـخـذـ بيـنهـ المـدـعـىـ.

ولـذـاـ قـالـ الجـواـهـرـ: نـعـمـ لـوـ أـقـامـهـ عـلـىـ اـنـتـقـالـ جـدـيدـ مـمـنـ اـنـتـرـعـهـاـ سـمـعـتـ بـلـ خـلـافـ وـلـ إـشـكـالـ.

ثـمـ لـوـ يـكـنـ لـعـمـرـوـ بيـنهـ تـوـجـهـ الـحـلـفـ إـلـىـ الـمـنـكـرـ، فـإـنـ لـمـ يـحـلـفـ أـخـذـهـ المـدـعـىـ بـمـجـرـدـ النـكـولـ عـلـىـ الـأـصـحـ، أـوـ مـعـ حـلـفـ المـدـعـىـ.

وـهـلـ يـحـقـ لـعـمـرـوـ هـذـاـ الـادـعـاءـ إـذـ كـانـ الـمـلـكـ لـهـ وـاقـعاـ، الـظـاهـرـ ذـلـكـ بـعـدـ أـنـ الشـىـءـ لـمـ يـصـبـ مـلـكاـ لـآـخـذـهـ، وـالـبـيـنهـ لـاـ تـمـنـعـ عـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـلـكـ، إـذـ لـيـسـتـ هـىـ كـالـيـمـينـ

التي ورد فيها أنها ذهبت بالحق كما تقدم، والكذب لإنقاذ الحق جائز على ما ذكره جمع.

الثالث: أن يقيم عمرو البينه على أنها له الآن، من دون تقيد لكونه بالملك الجديد أو بالملك القديم، فإن الإطلاق لا مانع منه إذا احتمل الملك الجديد، لعموم «البينه على المدعى»، وإنما أقضى بينكم بالبيانات^(١)، وعموم قبول شهادة العدل، وإن لم يقدم الشاهد يشمله عموم ما دل على أن إن لم يحلف المنكر كان الحق للمدعى بنكتوه أو بحلفه.

ولو مات من أخذ المال بالشاهد فادعاه المنكر ولم يكن له شاهد، فوجه الحلف إلى الوارث كفى حلفه بعدم علمه، لما تقدم من كفاية الحلف كذلك.

ص: ٢٨٩

١- الوسائل: ج ١٨ الباب ٢ ك يفيه الح ك م ح ١

مسألة ٢٨ ادعى أحدهما الكل والآخر النصف

((لو تنازعا في دار نصفها في يد كل منهما))

(مسألة ٢٨): إذا كانت دار نصفين، نصفها في يد زيد، ونصفها في يد عمرو، فادعى زيد أن ما بيد عمرو له بالإضافة إلى ما بيده بنفسه، وادعى عمرو أن ما بيده لنفسه وأن ما بيده لنفسه، فلا إشكال في ما بيده لنفسه، وأن ما بيده عمرو من النصف يقسم قسمين، قسم لزيد وقسم لعمرو، إذا كان لا يبينه لأحدهما، لقاعدته العدل، بعد ادعاء كل منهما هذا النصف.

ولو كان لكليهما بينه، فالمقدم بينه الخارج على المشهور، فتكون الدار كلها لمدعى الكل، نصفها بلا منازع ونصفها للبينه. وكذا لو كان للخارج فقط بينه.

أما إذا كان للداخل فقط بينه وادعاه الخارج ولا يبينه له، فإن حلف الداخل كان النصف الثاني للداخل، فلكل نصف، وإن لم يحلف أرجح اليمين إلى المدعى ويكون له كل الدار.

وبهذا تتحقق أن الدار قد تكون كلها للخارج، وقد تكون ثلاثة أرباعها للخارج، وقد تكون نصفها للخارج.

((إذا ادعيا داراً كانت بيد غيرهما))

أما إذا كانت الدار بيد غيرهما وادعى أحدهما كل الدار بنحو الإشاعه، وادعى الآخر نصفها كذلك، ولم يصدق من بيده الدار أحدهما، وأقاما معاً بينه وتساويا عدداً وعدالة، فقد ذهب المشهور بأنه يقضى لمدعى الكل بالنصف المشاع، لعدم المزاحم له فيه، وتعارضت البيتان في النصف الآخر فيقع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه، فإن امتنع حلف الآخر وأخذ النصف، ولو امتنعا معاً عن اليمين قضى بينهما في النصف بالسوية، فيكون لمدعى الكل ثلاثة أرباع، نصف لادعائه من غير معارض، وربع من النصف الثاني الذي يتعارضان فيه، أي نصف ونصف النصف، ويبقى لمدعى النصف الربع.

وعلى هذا فقد يكون لمدعى الكل الكل، وقد يكون له ثلاثة أرباع، وقد يكون له النصف.

ومنه يعرف صور اختلاف الادعاء في النسبة، كما لو ادعى أحدهما الكل والآخر الثالث، حيث يكون لمدعي الكل خمسة أسداس، وللآخر السادس، فيما لهما ثلاثة أربع والرابع في المثال السابق، وكما لو ادعى أحدهما الثنين والآخر الثالث، حيث يكون لمدعي الثنين خمسة أسداس وللآخر السادس أيضاً، وذلك لوضوح أن النزاع في الثالث، سواء كان المدعي الأول يدعى الكل أو يدعى الثنين، فيقسم المتنازع فيه بينهما نصفين، ويكون نصيب مدعى الأقل نصف المتنازع فيه الذي هو السادس في الحالين.

وعلى هذا الغرار سائر الأمثلة، كما لو ادعى أحدهما ثلاثة أربع وادعى الآخر الرابع، فللأول سبعه أثمان وللآخر الثمن، وكل ذلك لا غبار عليه.

ولو كانت العين في أيديهما بأن ادعى أحدهما الكل والآخر النصف، وأقام كل منهما بينه بما ادعاه، كانت الدار لمدعي الكل، ولم يكن لمدعي النصف شيء، وذلك لأن نصفاً منها لا نزاع لهما فيه، إذ كلاهما يسلم بأنه لمدعي الكل، فلم يبق إلا النصف الذي يدعيه مدعى النصف، وحيث إن هذا النصف في يد مدعى النصف، فيكون مدعى الكل خارجاً عنه، والبينه تقبل من الخارج لا من الداخل.

وذهب ابن الجنيد في المقامين – أى ما كانت العين في يدهما، مع البينه منهما أو بدونهما، أثلاثاً على طريق العول، وعباراته المحكية في المسالك والجواهر وإن كانت فيما لو كانت العين في يدهما مع البينه منهما أو بدونهما، إلا أن الذي يستظهر من عبارته أنه لا يفرق بين الصور كلها.

قال (رحمه الله): (ويقتسمان الدار مع البينه وعدمهها على طريق العول، فيجعل لمدعي الكل الثنان، ولمدعي النصف الثالث، لأن المتنازعه وقعت في أجزاء غير معينه ولا مشار إليها، بل كل واحد من أجزائها لا يخلو من دعوى كل منهما

باعتبار الإشاعه، فلا يتم ما ذكروه من خلو النصف لمدعي الكل بغير منازع، بل كل جزء يدعى مدعى النصف نصفه ومدعى الكل كله، ونسبة إحدى الدعويين إلى الأخرى بالثلث، فتقسم العين أثلاثاً واحد لمدعي النصف، واثنان لمدعي الكل، فيكون كضرب الديان فى مال المفلس والميت) انتهى.

ومال المختلف إلى كلام ابن الجنيد، وقال في الجواهر: الانصاف عدم خلو كلام ابن الجنيد من قوه مع تراحم الأمارات الشرعيه، ولم يكن شيء متسالم عليه فيما بينهم أنه لأحدهم.

أقول: الظاهر أنه لا وجه لقوله، بل اللازم اتباع المشهور لأمرین:

الأول: بعض الروايات الوارده في المقام، مثل مرسل بن المغيرة، عن الصادق (عليه السلام)، في رجلين كان بينهما درهمان، فقال أحدهما: الدرهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أما الذي قال هما بيني وبينك، فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وأنه لصاحبه، وأما الآخر فينهما»^(١).

وكذا مرسل ابن أبي حمزه، عنه (عليه السلام).

وعباره المقنق التى هي متن الروايه كما ذكروا.

الثانى: إن ما ذكر المشهور هو مقتضى القاعدة، لأنه إذا فرضنا المال جزءاً جزءاً كان كل جزء له نصفان، نصف لا نزاع فيه فهو مسلم لمدعي الكل، ونصف فيه التراع كل واحد منها يدعى، فاللازم أن يقسم بينهما بالسوية لكل نصفه، ولا ربط للمقام بمسئله الديان والمفلس، إذ من يطلب مائه ومن يطلب خمسين من المفلس، والحال أن ماله خمسه وسبعون مثلاً لا يكذب أحدهما الآخر، وإنما كلاهما يصدق الآخر، والنقص في المال الذي لا يكفى لكتل الطلبين،

ص: ٢٩٢

وحيث إن نسبة الخمسين إلى المائه والخمسين مجموع الطلب نسبه الثالث، وكذلك نسبة المائه والخمسين نسبة الثنين، كان اللازم التقسيم بينهما بحيث يأخذ كل واحد منها نصف ما يطلب، أي الخمسين والخمسة والعشرين، وبذلك يقسم المال بينهما بالأثلاث.

ولذا قال الآشتياني (رحمه الله): (المقام لا دخل له بمسئله العول، ولا مسئله اجتماع حقوق الغرماء في مال المفلس والميت غير الكافي بها، فإن المفروض في هذه المسائل تعلق كل من الحقين الزائد والناقص بالمال واقعاً، وإنما القصور في العين، فصاحب الحق الزائد فيها معترف بشيئات الحق الناقص لصاحبها، وأنه لو وفى به المال كان له جميع حقه، وكذا صاحب الحق الناقص بالنسبة إلى الزائد، وهذا بخلاف المقام، فإن الذى يدعى مدعى النصف هو بعينه الذى يدعى مدعى الكل، ويكتفى مدعى النصف بالنسبة إليه، وأما مدعى الكل فلا يكتفى مدعى النصف بالنسبة إلى النصف المشاع من المال، وإنما يكتفى بالنسبة إلى النصف من الكل مشاعاً، فيحكم بالتقسيط بينهما بالنسبة إلى مورد التداعى وهو النصف من العين، في مقابل النصف الآخر الذى يكون آخريته باعتبار المعابر) (١) انتهى.

أما المختلف فقد حكى عنه تقويه كلام ابن الجنيد في ما لو زاد المدعون علىاثنين.

وعن كشف اللثام: (يعنى واستوعب دعاوى غير مدع الجميع العين أو زادت عليها، كما إذا ادعى أحد الثلاثه الجميع، وآخر منهم الثنين، وآخر الثالث _ أو النصف _ فإنه حينئذ لا يبقى في العين جزء لا نزاع فيه، بخلاف ما إذا ادعى أحدهم الجميع، وكل من الآخرين الثالث) (٢) انتهى.

ص: ٢٩٣

١- كتاب القضاء للآشتياني: ج ٢ ص ١١٢٤ ط الحديث

٢- كشف اللثام: ج ١٠ ص ٢٠٥

أقول: لعل المختلف خصص ذلك بالأزيد عن الاثنين، لأنه رأى كلام ابن الجنيد على القاعدة، وأخرج منه مورد الروايتين المتقدمتين.

أما تفسير كاشف اللثام فيرد عليه أنه غير ظاهر الوجه، بعد كون معيار كلام المختلف ما ذكرناه.

ومنه يعلم أن قول الجواهر في تصحيح كلام ابن الجنيد: (يمكن أن يكون مبناه على دعوى ظهور نصوص التنصيف بعد الإقراء، وعدم اليمين منهما في العول، ضرورة أن بينه كل منهما تقتضى الكل وهم متعدران فيحصل النقصان عليهمما، ومن هنا اتجه التشليث والتربيع إذا كانوا ثلاثة أو أربعة) إلى آخر كلامه، ليس على ما ينبغي، إذ قد عرفت الفرق بين العول والمقام، وأن الأنساب بالمقام عدم جريان قانون العول الإفلاس، أى التراحم، بل قانون التعارض.

هذا تمام الكلام فيما إذا كانت الدعوى بين نفرين وكانت السهام أكثر من العين.

أما إذا كانت السهام أقل أو متساوية، كما إذا أدعيا ثلثين وثلاثة فلا نزاع، كما أنه إذا أدعيا نصفاً وثلاثة لم يكن نزاع، وإنما يكون الزائد مقسماً بينهما إن كان مثل الإرث، وهذا من باب الجهل منهما بحصتهما، وإلا كان مجهول المالك.

وقد ورد في الأول: أن ثلاثة جاءوا إلى على (عليه السلام) بسبعينه عشر بغيراً كان لأحدهم الثالث، وللثانى النصف، وللثالث السادس، فجعل على (عليه السلام) بغيره معها، فصارت ثمانية عشر، فأعطى الأول ستة، والثانى تسعة، والثالث اثنين، ففرح كل واحد وزعم أنه أخذ أكثر من حصته، وبقي بغير على (عليه السلام) لنفسه، مع أن الإمام لم يعط أحداً أزيد، بل كان الزائد بالنسبة التي أعطاها الإمام (عليه السلام) لهم، فلم يكن لصاحب النصف مثلاً ثمانية ونصف، لأنه إذا وزع حسب زعمهم لكان ينقص عن السبعين عشر.

((إذا كانت الدعوى بين ثلاثة أو أكثر))

(مسألة ٢٩): إذا كانت الدعوى بين ثلاثة أو أكثر، فإذا أتى متساوياً النصيب مع الكل، أو ينقص أو يزيد.

فالأول: كما إذا أدعى أحدهم النصف، والثاني الثلث، والثالث السادس، سواء كانوا خارجين أو داخلين أو بالاختلاف، فإنه يقسم بينهم كما ادعوا.

وذكر الشرائع ما إذا كان يدتهم عليه، إنما هو من باب المثال، كما هو واضح، فإن في هذه الصوره يد كل واحد منهم على الثلث، لكن صاحب الثلث لا يدعى زياده على ما في يده، وصاحب السادس يفضل في يده ما لا يدعى هو ولا مدعى الثلث، وهو السادس، فيكون ذلك الزائد لمدعى النصف، ولا فرق في ذلك بين إقامتهم البينة أم لا.

قال في الجواهر: (إن قول المحقق في قبال قولين للعامه، مثل أنه إذا جحد بعضهم بعضاً كانت العين بينهم أثلاثاً، أو أنه إذا أقاموا البينة كان لمدعى النصف ثلثاً ونصف سدس)، إلى آخر كلامه مما لا يهمنا التعرض له بعد وضوح عدم صحته.

والثاني: كما إذا أدعى أحدهم النصف، والثاني الرابع، والثالث الشمن، حيث يزيد الشمن على دعوى الجميع، والحال فيه ما تقدم في المسألة السابقة.

الثالث: كما لو أدعى أحدهم الكل، والآخر النصف، والثالث الثلث، وكانت يدتهم أجمع عليها ولا بينه، قضى لكل واحد بالثلث لأن يده عليه، وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعى الكل الشامل لما في أيديهما، وعليه وعلى مدعى الثلث اليمين لمدعى النصف، وليس لمدعى الثلث يميناً عليهما، لأنه لا يدعى زائداً على ما في يده، بخلاف مدعى النصف فإنه يدعى سدسأً عليهما، ومدعى الكل فإنه يدعى جميع ما في أيديهما.

والحاصل: إن كل منكر يجب عليه أن يحلف إن لم يكن للمدعي البينة، وإن أخذ ذو البينة ما يدعى بها، وإن كان لكليهما بینه قدمت بينه الخارج لما تقدم من أن اليمين على الداخل لا البينة، وكل واحد من الثلاثة له داخل بالنسبة إلى الثالث الذي في يده.

ومما تقدم يمكن استخراج صور المسألة التي كون العين في أيديهم أجمع، أو في أيدي بعضهم، أو لا يد لأحد them عليها، وعلى كل إما لكلهم أو لبعضهم البينة، أو لا بينه لأحد them، والمنكر إما أن يحلف أو لا يحلف، فيما إذا لم تكن للمدعي البينة، وقد ذكر بعض تفصيل المسألة الشرائع والقواعد، وشروطهما فراجع.

وإن كانت العين في يد أربعة، ففي يد كل واحد ربها، قضى بينه الخارج ويسقط اعتبار بينه كل واحد بالنظر إلى ما في يده، وإذا لم تكن البينة حلف المنكر للمدعي.

ومنه يعلم وجه النظر في المحكى عن الشيخ أنه يقضى لكل واحد بالربع، لأن له بينه ويداً، إذ قد عرفت أن المقدم بينه الخارج لا بينه الداخل.

ومما تقدم ظهر أن ابن الجنيد يقول في المقام بمثل مقاله في تنازع نفرين، إذ لا-فرق بين كون المدعي اثنين أو أكثر، فهو يجعلهم بمنزلة الغرماء في الأخذ بالنسبة، بينما المشهور يجعلونهم بمنزلة المدعي والمنكر، حيث إن ما يسلم أحد them له يكون للطرف، ويقع التزاع في ما يدعيانه، فكما أن ابن الجنيد في مثال ما إذا أدعى أحدهما الكل والآخر النصف يجعل للأول اثنين وللثاني الثالث بحسب الأربعه المناسبه، وهي ما نسبه أولها إلى ثاناتها كنسبه ثالثها إلى رابعها، كذلك يجعل ابن الجنيد حال الادعاء لأكثر من اثنين حال ادعاء الاثنين، فإذا

ادعى أحدهم الكل، والآخر النصف، والثالث الثلث، والرابع السادس، يجعل من الاثنين عشر الذى كسر الواحد إليه: للأول ستة، وللثانى ثلاثة، وللثالث اثنين، وللرابع واحداً، لأنه لو كان المال بقدر الادعاء كان للأول اثنى عشر، وللثانى ستة، وللثالث أربعه، وللرابع اثنان، فإذا كان المال نصف قدر الادعاء لزم تنصيف مقادير الكل، ومثله لو كان المال ربع الادعاء أو ثلثه، لزم تربع مقادير الكل أو تثلثه، إلى غير ذلك من النسب.

أما المشهور فيجرون قاعده الدعوى هنا أيضاً، فمدعى السادس يعترف بأن لا حق له في الخمسة السادس الباقية، وكذلك مدعى الثالث يعترف بأنه لا حق له في الثلثين، ومدعى النصف يعترف بأن لا حق له في النصف الآخر، كما تقدم في دعوى إحدهما الكل والآخر النصف، وبذلك النسبة في المدعين الاثنين يجري التقسيم في المدعين الأربعة، وهكذا في سائر أقسام تعدد الدعوى مع اختلاف نسب دعاويمهم.

((إذا تداعى الزوجان متاع البيت))

(مسألة ٣٠): قال في الشرائع: (إذا تداعى الزوجان متاع البيت) فيما كان كلاهما ذو اليد عليه (قضى لمن قامت به البيته، وإن لم تكن بينه فيد كل واحد منهما على نصفه، قال في المبسوط: يحلف كل منها لصاحبها سواء كان مما يختص بالرجال أو النساء أو يصلح لهم، سواء كانت الدار لهما أو لأحدهما، سواء كانت الزوجية باقيه أو زائله، ويستوى في ذلك تنازع الزوجين والوارث) انتهى.

أقول: إن كانت هناك بينه لأحدهما فلا إشكال، وإن لم تكن بينه ففي المسألة أقوال الخمسة، وإن كانت هناك أقوال آخر شاذة.

((قول المشهور))

الأول: ما تقدم، وهذا هو المشهور، كما ذكره الآشيانى وغيره وفي الرياض بلا خلاف فيه.

وفي المستند: فإن كان هناك بينه لأحدهما كلاً أو بعضاً قضى له به بلا خلاف.

أما مسألة الحلف فقد ذكره العلامه وولده وغيرهم.

وذلك لأنهم جعلوا المقام مثلسائر أقسام التنازع مما يتنازع فيه اثنان وكان المتنازع فيه في أيديهما، ولذا فلا فرق بين ما كان للرجل كالعمامه، أو للنساء كالحلى، أو يصلح لهما كالفرش، وبين كون الدار لهما أو لأحدهما أو للثالث، عيناً أو منفعه بالإجارة، حلالاً أو حراماً كالغصب، وبين كون الزوجه دائمه أو متuche، مطيعه أو ناشزه، باقيه أو زائله، وبين ما كانت يداهما على المتاع تحقيقاً أو تقديرأ، وبين ما كان في غرفه خاصة بالرجل أو بالمرأه أو بغيرهما كالولد أو مشترك بينهما، وبين ما كان التنازع بينهما أو بين ورثهما، أو بين أحدهما وورثه الآخر، إلى غير ذلك من الأقسام.

بل لازم كلامهم أن يقال بهذا الحكم إذا كان الأمر بينهما بالسفاح كالأخلاط والخليلات في دار واحدة، لأن الميزان ليس الحرام والحلال، بل اليد والإشراف.

كما أن لازم ذلك أن تكون الأجره عليهم إذا كانت الأمتعه للغير وكانت ذات أجره إما بالغصب أو بالإجارة ولم

يعلم أن الإجارة صدرت منهما أو من أحدهما.

قال في المسالك: (ولا ريب أن هذا القول هو الذي يقتضيه الأصل إلا أن فيه اطراحاً للأخبار المعتبرة، وقد نبه المحقق بهذه التسويات على خلاف جماعه من العامه، حيث ذهب بعضهم إلى التفصيل بالصلاحية وهو أحد أقوالنا، وبعض إلى أنه إن كان في يديهما تحقيقاً كالمشاهده فهو بينهما، وإن كان تقديرأً رجع إلى الصلاحية، ومع كونها صالحة لهما يحكم به للرجل، وبعض إلى أنه إن كان الاختلاف بين أحدهما وورثه الآخر يقدم فيه قول الباقي من الزوجين) انتهى.

وعلى هذا، فإن لم تكن بينه في المقام، فإن تحالفًا أو نكلاً قسم المتعة بينهما بالسوية، ولو حلف أحدهما ونكل الآخر اختص الحالف بكل المتعة، كما ذكره غير واحد.

وعليه فإذا كان النزاع بين أحد الزوجين وورثه الآخر أو وكلائه أو أوليائه كأبه وجده فيما كان مجنوناً، وحلف بعض الأولياء دون بعض، أخذ الحالف بقدر ولايته، كما تقدم شبه هذه المسألة.

ثم إن الروايات الواردة في المقام مما قال الشهيد الثاني: إن هذا القول اطراحاً للأخبار، هي صحيح النخاس، عن الصادق (عليه السلام): «إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متعة فلها ما يكون للنساء، وما يكون للرجل والنساء يقسم بينهما»، قال (عليه السلام): «وإذا طلق الرجل المرأة فادعه أن المتعة له كان له ما للرجال ولها ما للنساء»^(١).

وموثق يونس، عن الصادق (عليه السلام)، في امرأه تموت قبل الرجل، أو رجل يموت قبل المرأة، قال (عليه السلام): «ما كان من متعة النساء فهو للمرأه، و

ص: ٢٩٩

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٥ الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج ح

ما كان من متع الرجل والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له»[\(١\)](#).

وخبر سماعه، سأله عن الرجل يموت ما له من متع البيت، قال: «السيف والسلاح وثياب جلده»[\(٢\)](#).

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام): «كيف قضاء ابن أبي ليلي؟»، قلت: قد قضى في مسألة واحدة بأربعه وجوه، في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء أهله وأهلها في متع البيت، فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي: ما كان من متع الرجل فللرجل، وما كان من متع النساء فللمرأة، وما كان من متع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين، ثم ترك هذا القول، فقال: المرأة بمنزله الضيف في منزل الرجل لو أن رجلاً أضاف رجلاً فادعى متع بيته كلف البينة، وكذلك المرأة تكلف البينة، وإن المتع للرجل، ورجع إلى قول آخر فقال: القضاء أن المتع للمرأة إلا أن يقيم الرجل البينة على ما أحدث في بيته، ثم تركى هذا القول ورجع إلى قول إبراهيم الأول، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «القضاء الأخير وإن كان رجع عنه، المتع متع المرأة إلا أن يقيم الرجل البينة، قد علم من بين لايتها – يعني بين جبلي مني، لأنه قاله ونحن يومئذ بمني – إن المرأة تزف إلى بيت زوجها بمتاع»[\(٣\)](#).

وفي خبر آخر له أيضاً، حكى للصادق (عليه السلام) فيه اختلاف ابن أبي ليلي في هذه المسألة وقضاءه فيها أربع قضيات، ثم قال: ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أنني شهدت له لم أروه عليه، ماتت امرأه منا ولها زوج وتركت متعاعاً فرفعته إليه،

ص: ٣٠٠

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٥ الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٧ الباب ٨ من أبواب الميراث ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٣ الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج ح ١

فقال: أكتبوا لي المتع، فلما قرأه قال: ما يكون للمرأة والرجل فقد جعلته للمرأة إلا الميزان، فإنه من متع الرجل. ثم سأله (عليه السلام) ما تقول فيه، فقال: «القول الذي أخبرتني أنك شهدته منه»، قال: يكون المتع للمرأة، فقال (عليه السلام): «لو سألت من بينهما – يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكه – لأخبروك أن الجهاز والمتع يهدى علانيه من بيت المرأة إلى بيت الرجل، فتعطى الذي جاءت به وهو المدعى، فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت بالبينة»^(١).

وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، إنه قال في الرجل والمرأة يتداعيان متع البيت، قال: «إن كانت لواحد منها بينه فهو أحق به من الذي لا بينه له، وإن لم يكن بينهما بينه تحالف، فأيهما حلف ونكل صاحبه عن اليمين فهو أحق به، فإن حلفاً جمِيعاً أو نكلاً كان للرجل ما للرجل مما يعرف به وللمرأة ما للنساء، والوارث يقوم مقام الميت منهما في ذلك»^(٢).

((ما يصلح للرجل وما يصلح للمرأة))

الثاني: ما يصلح للرجل خاصه يحكم به للمرأة، وما يصلح للنساء كذلك يحكم به للمرأة، وما يصلح لهمما يقسم بينهما بعد التحالف أو النكول منهما.

وهذا هو المحكم عن الإسكافي والخلاف والنهاية وابنى حمزه وإدريس والكيدرى والقاضى – وإن خصه بحال الطلاق – ويحيى بن سعيد، والنافع والتحرير والتلخيص ومذهب أبي العباس والدروس، والمسالك وشرح المفاتيح نسبة إلى الأكثر، وعن نكت المحقق إلى المشهور، وعن المبسوط نسبته إلى روایات الأصحاب، وعن الخلاف والسرائر الإجماع عليه.

واستدل له بصحيحة

ص: ٣٠١

١- انظر: الـ كـ اـ فـي: جـ ٧ صـ ١٣٠ حـ ١، والـ تـ هـ دـ يـ بـ: جـ ٦ صـ ٢٩٧ حـ ٣٦ وـ ٣٧، وجـ ٩ صـ ٣٠١ حـ ٣٨، والـ اـ سـ تـ بـ صـ ٣ صـ ٤٤ وـ ٤٥

٢- مستدرـ كـ الـ وـ سـ اـ لـ: جـ ٣ صـ ١٦٥ الـ بـ اـ بـ ٥ فـ يـ حـ كـ مـ اـ خـ تـ لـ اـ فـ الزـ وـ جـ يـنـ فـ يـ مـ تـ اـ مـ عـ بـ اـ يـتـ حـ ١

النخاس وموثقه يونس وموثقه سماعه وخبر الدعائم المتقدمات، بعد تقيد بعضها ببعض وتميمها بالشهره والإجماع المدعين.

((المتاع للمرأه))

الثالث: إن القول للمرأه مطلقاً، إلاـ ما أقام الرجل عليه البينة، كما عن الشيخ في الاستبصار، وظاهر الكليني، ورجحه شارح المفاتيح، وحکاه الأردبیلی عن التهذیب كما نقل، لصحاح عبد الرحمن الثالثه كما تقدم بعضها، ومثل بعضها ما رواه إسحاق حيث استثنى الميزان فإنه من متاع الرجل فللرجل.

((ما يصلح للرجال فللرجل والباقي للمرأه))

الرابع: أن ما لا يصلح إلا للرجال فهو للرجل، وما يصلح لهما أو للنساء خاصه فهو للمرأه، وقد حکى هذا القول عن الصدوق في (يه)، ومستنده صحيحتنا ابن الحجاج كما تقدمت.

((الرجوع إلى العرف))

الخامس: الرجوع في ذلك إلى العرف العام، أو الخاص الدال على اختصاص بعضه بأحدهما، فإن وجد عمل به، وإن فقد أو اضطرب كان بينهما نصفين.

نقله المستند عن العلامه في المختلف، والشهیدین في النکت والروضه، والمحقق الشیخ علی، واستقریبه في الكفایه، واستحسنه في المذهب، ونفي عنه البأس في شرح الشرائی للصیمری.

واستدل لذلك بما عن المختلف من أن عاده الشرع في باب الدعاوى بعد الاعتبار والنظر راجعه إلى ما ذكرنا، ولهذا حكم بقول المنکر مع اليمین بناءً على الأصل، وبأن المتشبت أولی من الخارج لقضاء العاده بملكیه ما في يد الإنسان غالباً، وحكم بإيجاب البینه على من يدعى خلاف الظاهر والرجوع إلى مدعى الظاهر.

وأما مع انتفاء العرف فتصادم الدعويین مع عدم الترجیح لأحدهما فتساویا فيها، ثم أیده بقوله (عليه السلام): «قد علم من بين لابتيها»، وقوله (عليه السلام): «لو سألت من بينهما»، فإن استشهاد الإمام (عليه السلام)

بالعرف دليل على رجحان الإحاله إلى العرف.

أقول: بعد فرض المسأله بأن لا يكون لأحدهما فقط استياء حيث لا يكون من مورد كلام الفقهاء، وبأن يكون نزاع إذ بدونه لا كلام، وبأن لا يكون من أحدهما إقرار بأنه للآخر كلاً أو بعضاً حيث يؤخذ بقدر الإقرار وهو من صغريات عدم النزاع، وبأن لا يكون لثالث بينه أنه له حيث لا- بينه لهما، حيث إنه لذى البينه، وإن كان لهما أو لأحدهما بينه فهو من مسأله نزاع الداخلي والخارج على ما تقدم، وبأن لا يكون علم من الحاكم باشتباه أحدهما عمداً أو خطأ، حيث إن اللازمه العمل بعمله من أين حصل العلم.

نقول: الظاهر هو القول الأول للقواعد العامه كما تقدم، بعد عدم إمكان التمسك بالنصوص التي استدل بها لخلاف ذلك دليلاً لسائر الأقوال، إذ ليس من الأقوال الآخر ما يمكن أن يعارض القول الأول.

فإن القول الثاني استدل له بالروايات الأربعه المتقدمه، وهي بالإضافة إلى أنها مصادمه للواقع حتى أنها لو ثبت لزم كونها حكماً مخالفأً للخارج في كثير من الأحيان، إذ كم من امرأه معسره من بيت فقير يتزوجها رجل مثلها أو أغنى منها، فهمما يتشركان في اشتراء الملابس لهما ولأولادهما، أو أن الزوج يشتري الملابس لها، وكم من رجل فقير زوجته حسنة الحال هي تشتري ملابس الزوج وأدواته.

وكم تموت المرأة الفقيره مما لم يمهلها الأجل حتى تشتري أشياءها، وبالعكس في الرجل، وكم من رجل ماتت أمه أو بنته أو أخته أو زوجته الأولى فورث منها ملابسهن وأشياءهن.

وكم من امرأه مات أبوها أو أخوها أو زوجها الأول فورثت منهم ملابسهم وأشياءهم، إلى غير ذلك مما إذا سئل عن العرف العام يرى أن جعل ما للرجال

للرجال وما للنساء للنساء بقول مطلق، خلاف موازين الاجتماع الخارجي، لا تتم دلالتها بحيث يمكن رفع اليد عن القواعد العامة الأولى.

أما توهم معارضتها بما يوجب الرجوع إلى القواعد العامة على تقدير عدم الترجيح بين الجانبين، لأن عمومات أدله التداعى على خلاف هذه الروايات، فغير تام بعد أن روایات المقام على تقدير دلالتها أخص مطلقاً من الروایات العامة، إذ خبر الدعائم أكثر دلالة على القول الأول منها على القول الثاني.

وموثقه سماعه دلت على أن ما في يد الرجل بحثاً يكون له، ومن الواضح أن المرأة ليست ذات يد على السيف والسلاح وثياب جلد الرجل، فالموثقه لم تتعرض لمحل المسألة، أى ما في البيت مما للرجال أو للنساء أو مشترك بينهما.

أما موثقه يونس فاللازم تقيد صدرها بذيلها، فإن قوله (عليه السلام): «فمن استولى على شيء منه فهو له» قاعده عامه تحكم على ما في الصدر، فالمعنى إن الرجل إذا كان وحده المستولى على ما للرجال فهى له، والمرأة إذا كانت مستوليه على ما للنساء فهى لها، ويكون أمر ما كلاهما مستول عليه مسكتاً عنه، ومحل المسألة ما كان كلاهما مستولياً عليه.

وبهذا يظهر المراد من صحيح النخاس.

ويؤيد ما ذكرناه من المراد من هذه الروايات ما في صحيح ابن الحجاج، حيث قال (عليه السلام) للاستدلال على قوله: «الأخبروك أن الجهاز والمتع يهدى علانيه من بيت المرأة إلى بيت الرجل، فتتعطى الذي جاءت به وهو المدعى، فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت بالبينة»، وقوله (عليه السلام) في صحيحته الثانية: «قد علم من بين لابتيها أن المرأة تزف إلى بيت زوجها بمتع»، فإنهما دليلان على أن الإمام (عليه السلام)

إنما صرف النظر عن القاعدة العامة من التداعى، لأجل العلم الخارجى بأن المرأة صاحبة المتع.

والحاصل: إن القاعدة العامة محكمه إلّا بالعلم، أو القائم مقام العلم، أى اليد المنفردة.

هذا بالإضافة إلى أن روايات القول الثاني على تقدير الدلاله يصعب العمل بها بعد ميل حكم العame إليها، كما صرّح بذلك صحيح عبد الرحمن وغيره.

ومما تقدم يعلم أن تأييد المستند للقول الثاني بقوله: (لا شك في كون متع النساء للنساء، للتصریح به في روايات القول الثاني، وعدم دلاله سائر الروایات على خلافه إن لم يدل عليه بالأولويه أو العموم، ولا في كون متع الرجل للرجال، للتصریح صحیحه رفاهه وموثقه سماعه، وتصریح صحیحتی البجلي الأولى من غير معارض أيضاً إلى آخره)، غير ظاهر الوجه.

إذ قد عرفت المحذور في الاستدلال بروايات (ما للرجل للرجل، وما للمرأه للمرأه).

كما أن منه علم وجه الإشكال في مستند القول الثالث، حيث إن كون الكل للمرأه إلّا ما أقام الرجل بينه ظاهر في أن ذلك خاص بما كانت المرأة ذات يد سابقه لأنها تزف إلى بيت زوجها بمتع وأن الجهاز والمتع يهدى علانيه من بيت المرأة إلى بيت الرجل، أما في غير ذلك فلا دليل على كون المتع للمرأه، بالإضافة إلى التعارض، وما قاله الجواهر من عدم العمل بها من أحد حتى الشیخ في الاستبصار، المحتمل كون ما فيه جمعاً بين الأخبار لا-فتوى، على أنها غير صريحة، بل ولا- ظاهره في المخالفه، بل الأخير منها ظاهر في إراده المتع الذي تأتي به من أهلها.

والقول الرابع مستند إلى صحیحتی البجلي اللتين قد عرفت عدم دلالتهما

فقول المستند: (إنه حسن لولا معارضته مع أخبار القول الثاني وندره القائل بمضمونهما، بل لا يعلم قائل به، فإن عباره الصدوق ليست صريحة في اختيار ذلك، وإنما ذكر ذلك في بيان معنى الحديث) انتهى. محل نظر، إذ ليس سقوط القول المذكور لعدم القائل أو معارضه الروايات، بل لعدم دلاله مستنده كما عرفت.

أما القول الخامس، فإن كان مراده تعين ذى اليد حتى يتحقق موضوع الحكم الشرعى، ففيه: إن دليله غير واف بتعيين الموضوع.

وإن كان مراده تعين الحكم بالملكية، أى ما يحكم العرف والعادة بأنه ملك للزوج يحكم به له، وما يحكمان بأنه ملك للزوجه يحكم به لها، ففيه: من أين يمكن العرف والعادة بالحكم بالملك هل لعلهما بذلك، والمفروض أنه لا علم، أو لكونها ذا يد، والمفروض اشتراك الزوجين في اليد، أو للظن،

فأولاً: لا ظن بعد أن عرفت اشتراء الرجل ملابس المرأة وبالعكس إلى غير ذلك مما يقف دون الظن.

وثانياً: إن الظن ليس بحجه.

هذا والكلام في هذه المسألة طويل، وقد أسهب شراح الشرائع والقواعد وغيرهم في ذكر الأقوال والإشكال والجواب، فمن أراد الاستيعاب فليرجع إليهم.

((لو ادعى أنه أغارها المتع))

(مسألة ٣١): قال في الشرائع: (لو ادعى أبو الميته أنه أغارها بعض ما في يدها من متع أو غيره، كلف البينة كغيره من الأسباب، وفيه روایه بالفرق بين الأب و غيره ضعيفه) انتهى.

والمراد بالرواية ما رواه المشايخ الثلاثة، ويكتفى ذلك في حجيتها، بالإضافة إلى أن طريق الفقيه فيها حجه، وعلى روایه جعفر بن عيسى المروي في الوسائل في باب كيفية الحكم، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك المرأة تموت فيدعى أبوها أنه أغارها بعض ما كان عندها من متع وخدم، أتقبل دعواه بلا بينه أم لا تقبل دعواه بلا بينه، فكتب (عليه السلام): «يجوز بلا بينه»، قال: كتبت إليه جعلت فداك إن ادعى زوج المرأة الميته أو أب الزوج أو أم زوجها في متعها أو خدمتها مثل الذي ادعى أبوها من عاريه بعض المتع أو الخدم، أيكونون بمنزلة الأب في الدعوى، فكتب (عليه السلام): «لا»^(١).

أقول: القطعه الثانيه في الرواية موافقه للقاعد، أما القطعه الأولى فالظاهر أنه لم يكن للأب طرف نزاع، وإنما كان مقتضى يدها أن المتع ونحوه إرث، بينما الأب يدعى أنه له وليس بإرث، ففي مقدار إرثه منها لا إشكال، وإنما الكلام في المقدار الزائد على إرثه منها، فإن كانت المرأة في دار الأب وكان المتع تحت يدهما، فالظاهر أن الرواية على القاعد، إذ لو كانت هناك يدان ادعى أحدهما ولم ينكر الآخر كان للمدعى، كما تقدم في الكيس الذي بين جماعه، اللهم إلا أن يقال: إن الميت لا يتمكن من الإنكار، ولذا فليس المقام مثل ادعاء الكيس.

وإن

ص: ٣٠٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٣ الباب ٢٣ ك ي فيه الح ك م ح

كانت المرأة مزوجه، وكان المتعار مما أهداه الأب ولم يعلم أنه هديه أو عاريء، فمقتضى القاعدة قوله للأب أيضاً، إذ الأصل عدم الهبة.

أما بدون هذه الصوره مما تجعل الروايه على خلاف القاعدة، فإن قلنا بصحه الخبر كما تقدم، كان اللازم العمل به، ولعل الشارع استثنى الأب كما قال: «أنت ومالك لأبيك»، وإلا كما رده ابن إدريس والمحقق وغيرهما بضعف الخبر وما أشبه، كان اللازم رد علمه إلى أهله (عليهم السلام).

ومما ذكرنا وغيره يعرف ضعف ما في الجواهر قال: (لو فرض كون الدعوى بين الأب والوارث أو بينه وبين البنت بدعوى التمليك عليه، كان القول قوله، لأنه منكر حينئذ لا مدع). وعلى ذلك يحمل ما سمعته من الشيخ في العائرات، بل يمكن حمل الخبر المزبور عليه، ولا ينافي الفرق بين الأب وغيره لإمكان دعوى غلبه كون الدعوى بينه وبين البنت في ذلك، بخلاف غيرهم، وإن أبي الخبر المزبور عن التنزيل على ذلك ونحوه فلا ريب في عدم جواز العمل به من أحد سوى ما يحكي عن الصدوق، حيث رواه في كتابه الذي قال: إنه لا يروي فيه إلا ما يعمل به^(١)، وقد ذكرنا غير مرره من رجوعه من هذا القول، كما اعترف به بعض الأفضل) انتهى.

إذ يرد عليه أولاً: إن التنزيل خلاف الظاهر.

وثانياً: إن إمكان كون الدعوى بينه وبين البنت خارج عن محل الكلام.

وثالثاً: إن الصدوق لم يرجع عما ذكره أولاً بدليل أنه في أثناء الكتاب

يذكر عذره في ذكر روايه لا يعمل بها مادل على بقاء بنائه، ولو قيل ذلك في الصدوق فلا يقال مثله في الكليني (رحمه الله)، مع أنه التزم أن ما في كتابه حجه بينه وبين ربه.

((فروع النزاع في متعاب البيت))

ثم في مسألة النزاع في متعاب البيت فروع:

الأول: قال في المستند: (إن أخبار المسألة خالية عن ذكر اليمين رأساً، ولا دليل على ثبوت اليمين إلا عمومات اليمين على من ادعى عليه، إلا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على ثبوتها، ومن لم يتعرض لها فإنما هو لأجل كون المقام مقام بيان من يقدم قوله فقط) انتهى ملخصاً.

أقول: الأمر كما ذكره، وفي كثير من أخبار النزاع لم يذكر اليمين كما تقدم جمله منها.

نعم قد عرفت في خبر الدعائم ذكر اليمين، لكن المستند لم يذكر هذا الخبر، ولذا ادعى خلو الأخبار.

الثاني: لو قال أحد الزوجين: هذا المتعاب لى، وقال الآخر: لا أعلم له أو لى، قدم قول الأول، وإذا وجه الحلف إلى المدعى حلف على العلم، وإذا وجه إلى الآخر _ كما إذا كان وارثاً لا يعلم أنه لمورثه أو لطرفه _ حلف على نفي العلم.

ولو قال: كلا الزوجين لا نعلم أن المتعاب لأينا، قسم بينهما نصفين، لقاعدته العدل.

الثالث: لا فرق بعد كون مسألة الزوجين يجب أن يعمل فيها بالقاعدية العامة، بين كون طرف النزاع في المتعاب الزوجان، أو غيرهما كالأختين في دار واحدة، أو زوجتين لرجل، أو أب وابن، أو غير ذلك.

كما لا فرق في كون النزاع بين طرفين أو أطراف، كزوج وزوجته، وأب وولديه، وأبويين وأولادهما الذين يعيشون في بيت واحد، إلى غير ذلك، كل ذلك للقواعد العامة.

كما أنه لا فرق بين أن يكون النزاع بين أحد الطرفين والطرف الآخر، أو ووارث الطرف الآخر أو وارثيهما، وذلك للقواعد العامة.

الرابع: لو كان بعض بيوت الدار تحت تصرف أحد الزوجين، بحيث إنه كان ذا اليد الوحيدة في ذلك، لم يكن داخلاً في مسأله المقام، بل في مسأله من ادعى شيئاً في يد آخر.

وكذا إذا كان في صندوق لأحدهما المقفل الذي قفله بيده لا يد سواه.

ويدل عليه قول (عليه السلام) في موثقه يونس: «ومن استولى على شيء منه فهو له»، بالإضافة إلى القواعد العامة، وقد ذكر ذلك المستند وغيره.

أما إذا كان البيت أدوارياً يعيش فيه هذا تاره وتلك أخرى، فالظاهر أنهما ذو يد على السوية، ولا يلاحظ أن المؤخر عيشاً هو ذو اليد إلا إذا كانت المدة طويلة، مثلاً عاش الزوج سنه ثم تزوج ثانية، وعاش معها سنه، وقد خلت دار الزوجة الأولى عنه بما لا يعد الزوج ذا اليد على هذه الدار بعد غيابه عنها سنه، فإن الظاهر أن الزوجة هي ذات اليد حينئذ.

والمرجع في تعين ذي اليد العرف، ولو شك كان الاستصحاب محكماً.

الخامس: إذا كان البيت للزوجة، والزوج يأتي أحياناً كالضيف أو بالعكس، فالظاهر أن المتع لصاحب الدار، لأنه ذو يد، أما الآخر يكون ضيفاً وإن سمي زوجاً أو زوجه، إذ التسمية لا تجعل ذلك ذا يد.

ومنه يعلم حكم البقال والعطار وغيرهما، والذين يرتادون دكاكينهم ومحلاتهم، فإن المرتادين لا يكونون ذا يد، كما أنه لو كانت سياره فيها سائق وصانعه، فإذا كان لها يد عليها كانا كالزوجين في الحكم المذكور، وإن كان لأحدهما كان الآخر كالضيف، وكذلك حكم ربان البالغ وسائق الطائرة وغيرهم.

السادس: لا فرق في الأحكام المتقدمة بين أن يكون التداعي في تمام متع

البيت أو بعضه كما أفتى به المستند، وذلك لإطلاق الأدله، ولا خصوصيه للمتاع، بل يكون حال المتاع الحيوانات التي في الدار كالأغنام والأبقار والدجاجات وغيرها، بل وكذلك حال الأشجار بأن ادعى هذا أنه غرسها وتلك بأنها غرستها.

أما المزهريات فهي مثل متاع البيت، بل هي منه عرفاً، وإنما قلنا إن الحيوان والنبات كالمتاع لإطلاق الأدله على القول الأول، وللمناط المستفاد من الروايات على سائر الأقوال، وقد تقدم أنه يجب أن لا يعلم كذب الادعاء، فإذا كانت الدار للمرأه وهي فيها منذ زمان وادعى الزوج أنه غرس النخل الذي عمره أكثر من زمان عقده على المرأة لم يقبل قوله، إلى غير ذلك من الأمثله.

السابع: قد تقدم أن الحكم جار في الدائم والمتعه، كما صرخ به جمله من الفقهاء ومنهم المستند، وما في بعض الروايات المتقدمة من لفظ: (طلقها) لا يوجب التخصيص، حتى بناءً على القول الذي لا يرجع إلى القواعد العامة.

أولاً: لإطلاق بعض الروايات الآخر، كموثقة يونس وغيرها، والانصراف إن قيل به فهو بدوى.

وثانياً: لأن الطلاق من باب المورد حسب الفهم العرفي.

وثالثاً: للمناط المقطوع به، بل قد تقدم عدم الفرق بين المزوجه والمزنى بها إذا كانا يعاشران كالزوجين، كما هو المتعارف في بلاد الكفار، لأن الحكم حسب القواعد العامة الشاملة حتى لمثل ذلك.

الثامن: إذا حصل مثل هذا التزاع بين العامه وغير المسلمين، اختار الحاكم الإسلامي أن يحكم بين الكفار على حسب رأيهم بقاعده الإلزام، أو على حسب الإسلام بقاعده (وأن حكم بينهم بما أنزل الله) (١١)، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في

ص: ٣١١

غير مكان، كما أن المخالف له ذلك بالنسبة إلى غير المخالف.

التابع: لو ادعى أحد الزوجين أن له يدًا مستقلة على بعض الممتلكات، وأنكر الآخر بل قال هما مشتركان، فإن أثبت الأول فهو، وإن كان المباحث من تنازع الزوجين إن لم يكن الأول يدعى الكل والآخر البعض، وإن دخل في تلك المسألة.

قال في المستند: (لو ادعى أحدهما اليدي المستقلة على بعض الممتلكات، فإن كان مما يختص به فلا يتربى ثمره على التنازع لاتحاد حكمه مع ثبوت اليدي وعدهما، ولو ادعاهما في المختص بالآخر، أو المشتركة يترافعان أولاً في ذلك، فعلى مدعى اليدي الإثبات، فإن أثبتهما قدم قوله وإن أفله إحلف الآخر، فإن نكل فعله حكمه، وإن حلف بنفي اليدي المستقلة ويحكم بمقتضى حكم متعال البيت الذي لا يستولى عليه أحدهما) (١) انتهى.

ولو ادعى أحدهما أنه اشتراه أو ورثه أو ما أشبه وتمكن من الإثبات كان له، وإن أيد بدعى الآخر أنه شركه فيه أو أعطاه له، ويتتمكن من إثبات ذلك.

أما لو كان لأحدهما سبق يد أو ملك، وللآخر يد لاحقة، فقد تقدم الكلام في ذلك في بعض المسائل السابقة، وقد تقدم في روایات هذه المسألة ما يدل على الحكم بالملك السابق حتى يتبين خلافه.

العاشر: لا فرق بين أن تكون المرأة قد طلقت أو فسخت هي بأحد مجوزاته، وبعد ذلك يتنازعان، أو كانت في حاله الرجل ناشزاً أو ناشرها أو مؤتلفين، كل ذلك حسب القواعد العامة، ولإطلاق أو مناط بعض أدله المقام.

أما إذا طلقت مثلاً وبعد عشر سنوات ادعت ذلك، أو خرج الرجل عن دارها وبعد عشر سنوات ادعي ذلك، فالملقام من باب المدعى والمنكر، والداخل

ص: ٣١٢

والخارج لا من المسألة، سواء قلنا في المسألة بالقواعد العامة أو حسب سائر الأقوال والروايات.

وعلى هذا فإن اختلافاً في هذا المقام، أى إنهم يعيشان معاً أو أحدهما خارج، فاللازم نقل التزاع أولاً في هذا المقام، ثم بعد تصفيته يكون التزاع في الاختلاف على أثاث البيت.

الحادي عشر: لو تنازعوا في متاع البيت ولا يد لأحدهما عليه، كما إذا هيأ أهلهما الدار والأثاث ولم يعيشا فيها بعد، عمل حسب القواعد العامة.

الثاني عشر: لو نزل إنسان ضيفاً في فندق، ثم تنازع صاحب الفندق والضيف في أن المتاع لأيهما، عمل حسب قوانين التنازع، لاستواء يدهما على المتاع، وما تقدم من حكم الضيف والمضيف فإنما هو إذا عد صاحب المحل ذا يد عرفاً دون الضيف.

الثالث عشر: ملابس الأطفال الصغار الموجودة في الدار لو تنازع فيها الأبوان، كانت بحكم متاع الدار، من غير فرق بين أن يكون ولداً أو بنتاً، ولا بين أن يكون الولد لأحدهما أو لهما، بل أو لغيرهما كالقطط، وذلك للقواعد العامة.

ولو كان الولد كبيراً فدخل طرفاً للنزاع، فإن عد ذا يد دونهما قدم قوله، وإلاً كان الكل أطراف النزاع وعمل بالقواعد العامة.

الرابع عشر: لو تنازع مالك السيارة وسائقها، أو سائقها وراكبها في أن ما فيها من المتاع لأيهما، فإن كان يعد أحدهما ذا يد عليه قدم قوله، وإلاً عمل حسب القواعد العامة للتنازع، وقد ذكرنا بعض الفروع في المقام استطراداً لتميم الفائد، والله العالم.

((القرعه ومواردها))

(مسئله ۳۲): قد تقدم في موارد كثيره الحكم بالقرعه، كما يأتي بعض الموارد الآخر، نذكر جمله من الأخبار الواردہ في المقام.

وقد كان اشتقاقها من القرع في مقابل القلع، وأصله أن السهم الذي يطلق إلى هدف يقع الهدف، وحيث إنهم كانوا يستعملون السهام لأجل إخراج الأنصبه، فيكتبون عليها أسامي من له نصيب أو لا، أو أسامي من له نصيب أو نصيبان وهكذا، عبر عن ذلك بالقرعه، أو لأمر معنوي فكان من خرج اسمه قرع النصيب عليه، أو قرع من لا-نصيب له بالخيه، إلى غير ذلك من الوجوه المحتمله.

وقد دل على حكم القرعه: الكتاب والسنه والإجماع والعقل.

فقد قال سبحانه: (إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَئِبْهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ) [\(١١\)](#).

وقال: (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) [\(٢\)](#).

والإجماع لا إشكال فيه فيها في الجمله.

أما العقل فلم يزل العقلاه يتمسكون بها في موارد الجهل والشبهه، وهى جاريه إلى الآن حتى أن الجاهليين كانوا يشترون بغيراً بمائه مثلًا ويعطى كل واحد منهم عشره، ويأخذ حسب ما يخرج، فيكتبون (سهم) و(سهمان) و(ثلاثه) إلى عشره ثم يخرجون أحدها باسم أحدهم، فقد يخرج واحد وقد يخرج عشره وقد يخرج ما بينهما، فيربح أو يخسر من خرج باسمه السهم.

ولا يخفى أن قسمًا من القرعه قمار باطل، وقسمًا منها صحيح مشروع.

وما ورد في الآيه المباركه: (وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ) [\(٣\)](#) يراد به القمار، كما ورد في تقسيم الجاهليين الجوزر بها قماراً، كما أن اقتراعهم للفعل والترك عند هبل كان شركاً، فليس ينقض ذلك موازين القرعه الشرعيه والاستخاره، فراجع

ص: ٣١٤

١- سوره آل عمران: الآيه ٤٤

٢- سوره الصافات: الآيه ١٤١

٣- سوره المائدہ: الآيه ٣

التفاسير والتواريخ في تفصيل الأمرين.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام الأردبيلي (رحمه الله)، كما حكى عنه في تفسير آية الأزلام بأنه يفهم منها تحريم الاستخاره المشهوره، إذ لا ربط بين الاستخاره وبين التقسيم بالأزلام إطلاقاً.

والاحتياط في القرعه غير مشروع إلا إذا كان لأجل الحق، كما فعله الشيخ نصير الدين الطوسى باليهود في السفينه التي أشرف على الغرق في قصه مشهوره.

والظاهر أنه لا. يشترط أن يكون للقرعه واقع معلوم، بل تجري وإن لم يكن له واقع، لإطلاق الروايات، ودليل العقل في ذلك، فقول بعضهم باشتراط أن يكون واقع معلوم عند الله سبحانه مجهول عندنا حتى تصح القرعه، غير ظاهر الوجه، وإن تمسك له بأنه إذا لم يكن واقع معلوم فلا شيء في الحقيقة حتى يطلب، وفيه إنه لا. دليل على لزوم أن يكون في الواقع شيء يطلب، بل إطلاق دليلها يشمل المجهول ظاهراً وواقعاً.

ثم إن مسائل القرعه كثيرة، وإنما المقصود هنا ذكر جمله من الروايات الوارده في المقام عموماً، أو خصوصاً.

((روايات القرعه العامه))

فمن الأولى: ما رواه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ما تنازع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله عزوجل إلا خرج سهم الحق»، وقال: «أى قضيه أعدل من القرعه إذا فوض الأمر إلى الله، أليس الله يقول: (فَسَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) (١١)﴾ (٢٢).

وروى المحسن وغيره، عن منصور بن حازم، قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام)، عن مسألة، فقال (عليه السلام): «هذه تخرج في القرعه»، ثم قال: «فأى قضيه أعدل من القرعه إذا فوضوا أمرهم إلى الله عزوجل، أليس

ص: ٣١٥

١- سوره الصافات: ١٤١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٠ الباب ١٣ ك يفيه الح ك م ح ١٣

الله يقول: (فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَضِينَ) (١٢) (١١).

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهم السلام): «إنهم أوجبوا الحكم بالقرعه فيما أشكل» (٣).

وعن الشيخ المفيد، عن عبد الرحيم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن علياً (عليه السلام) كان إذا ورد عليه أمر لم يجيء فيه كتاب ولم تجر فيه سنة، رجم فيه يعني ساهم فأصاب، ثم قال (عليه السلام): يا عبد الرحيم وتلك من المعضلات» (٤).

((كيف تصيب القرعه الواقع))

لعل المراد بالمعضلات أن إصابه القرعه للواقع من المعضلات، إذ القرعه إنما تحكم من باب رضى الطرفين بها، وهى تشجيع نفسى لمن يتربدد، حيث إن مضى المتردد فى الأمر يوجب عدم إتقانه، بخلاف ما إذا كان الإنسان ماضياً برباطه جأش، إذ المتردد لا يهدف هدفاً قطعياً بخلاف المطمئن، ولعل ذلك من أسرار الاستخاره المعروفة عند المتدينين، فإن الإنسان إذا لم ينح ناحيه بالاستشاره فتركه للأمر أو فعله يكون بتردد، فإذا استخار وبنى على طرف حصل له الجزم بالصلاح فى هذا الطرف، وبذلك تطمئن نفسه فيدخل فى الأمر باطمئنان، وذلك يوجب الإتقان بالإضافة إلى الراحة النفسية.

أما إصابه القرعه للواقع فمما لا يظهر وجهه للعقلاء، ولعل الله سبحانه جعل حكمه على طبق القرعه، كما جعل حكمه على طبق ظهاره الماء وحليه المنكوحه، فهى لا تعين الواقع حسب القواعد الأخرى، بل تعين واقعاً جديداً.

ص: ٣١٦

١- سوره الصافات: ١٤١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٨ الباب ١٣ ك يفيه الح ك م ح ١٧

٣- مستدر ك الوسائل: ج ٣ ص ٢٠٠ الباب ١١ ح ١

٤- مستدر ك الوسائل: ج ٣ ص ٢٠١ الباب ١١ ح ١٤

مثلاً، إذا تنازع اثنان في زوجه وكانت لزید واقعاً ووصلت النوبه إلى القرعه فخرجت باسم عمرو جددت القرعه واقعاً، فكانت كالنکاح الموجب لحليه المرأة للرجل، فالمراد بإصابه القرعه الواقع إيجادها واقعاً، وتكون حال القرعه مثل «لا ضرر» ونحوه مما يحدث واقعاً جديداً.

ويحمل بعيداً أن قوله (عليه السلام): «من المضلالات» أن الله يعلم منذ الأزل موارد ما يقع للإنسان وجعل إداره الكون بحيث تصيب القرعه في تلك المراد، فالقرعه تصيب الواقع في كل مواردها لا أنها تحدث واقعاً ثانياً جديداً.

ويكون ذلك كما يقال بالنسبة إلى الخسوف والكسوف وأنهما بسبب المعاصي، مع أنهما لهما أسباب خاصة من تقارن الشمس والقمر في عقده الرأس أو الذنب فيحدث الكسوف، أو فصل الأرض بينهما إذا كان أحدهما في إحدى العقدتين والآخر في العقدة الأخرى فيحدث الخسوف، ويعرف ذلك كل مرتبط بالفلکي باتفاق، فإن معنى أنهما علامه كثرة المعاصي أن الله سبحانه عالم من اليوم الأول أوقات حدوث معاصر خاصة ترتبط بالظلمه التي تظهر بسبب الخسوفين، فإن المعصيه ظلمه، فجعل السير الكوني لهما بحيث يطابق خسوفهما لتلك الأوقات.

كما أنك إذا علمت بمجيء زيد إلى دارك في أوقات خاصة، ثم أمرت خادمك بأن يأتي بالغذاء في تلك الأوقات، فإن الإتيان بالغذاء مرتبط بمجيء زيد وإنما جعل الرابط بينهما علمك بأوقات مجيء زيد.

وهناك احتمال ثالث أن يكون للواقع تأثير نفسى خارجى فى وصول اليد إلى الرقعة المطابقة للواقع عند استخراج الإنسان للرقعة، وإن لم نعلم بعد ذلك التأثير ووجه الارتباط، كما لم نعلم قبل الاكتشافات الحديثه ربط كلب الإجرام بمعرفه المجرم، بل ذلك ما لا نعلمه إلى الآن كيف يكشف هذا النوع

من الكلب المجرم، وأى ربط بين جريمه فى وقت وبين معرفه الكلب لها فى وقت آخر، إلى غير ذلك من الارتباطات الخفية بين علل ومعاليل لا نعرفها كشفها العلم الحديث.

وكيف كان، فالأمر من المعضلات، كما ذكره (عليه الصلاة والسلام).

((روايات القرعه الخاصه))

إلى غيرها من القواعد العامة التى تأتى فى ضمن الروايات الخاصه، وهى جمله كثيرة من الروايات.

مثل ما عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأه فى طهر واحد وادعوا الولد أقرع بينهم وكان الولد للذى يقرع»[\(١\)](#).

والظاهر أن المراد إذا لم يكن فراش أو نحو ذلك، وإنما فالولد للفراش وللعاهر الحبر.

وعن سيباه وإبراهيم بن عمر جمياً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث ثلاثة، قال (عليه السلام): «يقرع بينهم، فمن أصابه القرعه أعتق»، قال (عليه السلام): «والقرعه سنه»[\(٢\)](#).

وعن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلاثة، قال (عليه السلام): «كان على (عليه السلام) يسهم بينهم»[\(٣\)](#).

وعن جميل قال: قال الطيار لزراره: ما تقول فى المساهمه، أليس حقاً، فقال زراره: بلى هى حق، فقال الطيار: أليس قد ورد أنه يخرج سهم المحق،

ص: ٣١٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٧ الباب ١٣ ك يفيه الح ك م ح

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٧ الباب ١٣ ك يفيه الح ك م ح

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٧ الباب ١٣ ك يفيه الح ك م ح

قال: بلـى، قال: فتعال حتى أدعى أنا وأنت شيئاً ثم نساهم عليه فننتظر هكذا هو، فقال له زراره: إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقتروعوا إلـاـ خرج سهم المـحـقـ، فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب، فقال الطـيـارـ: أرأـيتـ إنـ كـانـ جـمـيـعاًـ مـدـعـيـنـ اـدـعـيـاـ ماـ لـهـمـاـ مـنـ أـيـنـ يـخـرـجـ سـهـمـ أـحـدـهـمـاـ، فـقـالـ زـرارـهـ: إـذـ كـانـ كـذـلـكـ جـعـلـ مـعـهـ سـهـمـ مـبـيـحـ، فـإـنـ كـانـ اـدـعـيـاـ ماـ لـيـسـ لـهـمـاـ خـرـجـ سـهـمـ الـمـبـيـحـ (١).

أقول: جواب زراره إنما كان في ما إذا احتمل بطلانهما، أما إذا لم يتحمل وكـانـ مـبـطـلـينـ لـمـ يـكـنـ مـنـ مـوـضـوـعـ القرـعـهـ، فـاقـتـرـاعـهـمـ لـيـسـ فـيـ مـوـضـعـهـاـ، إـذـ مـوـضـوـعـ القرـعـهـ مـاـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ حـقـاـ وـالـآـخـرـ باـطـلاـ.

ومنه يعلم أنه ليس من موضوع القرعه ما كان كـلاـهـمـاـ حـقـاـ فـيـ بـعـضـ المـدـعـيـ، أوـ كـانـ كـلاـهـمـاـ حـقـاـ كـامـلـاـ، كـماـ إـذـ اـدـعـيـ هـذـاـ أـنـىـ وـكـيلـ زـيـدـ دـوـنـ فـلـانـ، وـقـالـ فـلـانـ: إـنـىـ وـكـيلـهـ دـوـنـ هـذـاـ، فـاقـتـرـاعـهـ، وـقـدـ كـانـ الـوـاقـعـ أـنـ كـلـيـهـمـاـ وـكـيـلـاـ، فـإـنـهـ لـيـسـ مـنـ مـوـضـوـعـ القرـعـهـ وـإـنـ زـعـمـاـ أـنـهـ مـوـضـعـهـاـ.

وعن عاصم بن حميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «بعث رسول الله (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـيـاـ) عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ الـيـمـنـ، فـقـالـ لـهـ حـيـنـ قـدـمـ: حـدـثـنـيـ بـأـعـجـبـ مـاـ وـرـدـ عـلـيـكـ، فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـيـاـ) أـتـانـيـ قـوـمـ قـدـ تـبـاـيـعـوـ جـارـيـهـ فـوـطـأـهـاـ جـمـيـعـهـمـ فـيـ طـهـرـ وـاحـدـ، فـوـلـدـتـ غـلامـاـ فـاـحـتـجـوـاـ فـيـهـ كـلـهـمـ يـدـعـيـهـ، فـأـسـهـمـتـ بـيـنـهـمـ فـجـعـلـتـهـ لـلـذـىـ خـرـجـ سـهـمـهـ وـضـمـنـتـهـ نـصـيـبـهـمـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـيـاـ): لـيـسـ مـنـ قـوـمـ تـنـازـعـوـاـ ثـمـ فـوـضـوـاـ أـمـرـهـمـ

ص: ٣١٩

٤- الوسائل: ج ١٨ الباب ١٣ ك يفيه الح ك م ح

إلى الله إلا خرج سهم المحق»^(١).

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه، إلا أنه قال: «ليس من قوم تقارعوا»^(٢).

وعن المختار، قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «ما تقول في بيت سقط على قوم بقى منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه، فلم يعرف الحر من العبد، فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ونصف هذا، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعه فهو الحر، ويعتق هذا ويجعل مولى لهذا»^(٣).

وعن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقى صبيان أحدهما حر والآخر مملوك، فأسهم أمير المؤمنين (عليه السلام) بينهما فخرج السهم على أحد هما فجعل له المال وأعتق الآخر»^(٤).

وعن حماد، عن ذكره، عن أحد هما (عليهما السلام) قال: «القرعه لا تكون إلا للإمام»^(٥).

أقول: المراد في باب القضاء، والمراد بالإمام (عليه السلام) أعم منه ومن نائبه الخاص أو العام، كما يستفاد من مجموع الأدلة.

ص: ٣٢٠

١- الوسائل: ج ١٨ الباب ١٣ ك يفيه الح ك م ح ٥

٢- الفقيه: ج ٣ ص ٥٤ ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٨ الباب ١٣ ك يفيه الح ك م ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٩ ح ٨

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٩ ح ١٤

وعن محمد بن مروان، عن الشيخ (عليه السلام)، قال: «إن أبا جعفر (عليه السلام) مات وترك ستين مملوكاً وأوصى بعتق ثلاثة فأفرغت بينهم فاعتقت الثالث»^(١).

وعن محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن شيء، فقال لي: «كل مجهول فيه القرعه»، قلت له: إن القرعه تخطي وتصيب، قال: «كلما حكم الله به فليس بمخطئ»^(٢).

وعن حرizer، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عزوجل (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) والسهام سته، ثم استهموا في يونس (عليه السلام) لما ركب مع القوم فوقفت السفينه في اللجه فاستهموا فوقه على يونس ثلاث مرات، قال: فمضى يونس إلى صدر السفينه، فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه، ثم كان عند عبد المطلب تسعه بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه، فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه، ورسول الله (صلى الله عليه وآلها) في صلبه، فجاء بعشر من الأبل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله، فزاد عشرة، فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرة، فلما إذ خرجت مائة خرجت السهام على الإبل، فقال عبد المطلب: ما أنيصفت ربى فأعاد السهام ثلاثة فخرجت على الإبل، فقال: الآن علمت أن ربى قد رضى فتحرها»^(٣).

وعن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا وطأ رجلان أو ثلاث جاريه في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أقرع الوالى بينهم، فمن قرع

ص: ٣٢١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٩ ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٩ ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٩ ح ١٢

كان الولد ولده، ويرد قيمه الولد على صاحب الجاريه» قال: «إِنَّ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيهِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحْقَهَا وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْ الْمُشْتَرَى، رَدَ الْجَارِيهِ عَلَيْهِ وَكَانَ لَهُ وَلَدًا بِقِيمَتِهِ»^(١).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعه جميعاً، قال: «يقرع بينهم ويعنق الذى خرج سهمه»^(٢).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل يكون له المملوکان فيوصى بعتق ثلاثة، قال (عليه السلام): «كان على (عليه السلام) يسهم بينهم»^(٣).

روايات القرعه

وروى عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام)، وعن غيره من آباءه وأبناءه (عليهم السلام) على ما رواه الشيخ في النهاية، من قولهم (عليهم السلام): «كل مجھول ففيه القرعه»، فقلت له: إن القرعه تخطئ وتصيب، فقال: «كلما حكم الله به فليس بمخطيء»^(٤).

وعن كتاب عمرو ابن أبي المقدام، عن أحدهما (عليهما السلام): «فِي الْمَسَاهِمِ يَكْتُبُ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ فاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَخْرُجَ لِي خَيْرُ السَّهْمِينَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَعَاقِبَهُ أَمْرِي، فِي عَاجِلٍ أَمْرِي»

ص: ٣٢٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٩ الباب ١٣ ك يفيه الح ك م ح ١٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٠ الباب ١٣ ك يفيه الح ك م ح ١٥

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٩١ الباب ١٣ ك يفيه الح ك م ح ١٦

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ١٩١ الباب ١٣ ك يفيه الح ك م ح ١٨

وآجله، إنك على كل شيء قد يرى، ما شاء الله، لا قوه إلا بالله وصلى الله على محمد وآلـه) ثم تكتب ما تريـد في الرقعتين وتكون الثالثة عقلاً ثم تجـيل السهام فأيـما خرجتـ عليه ولا تـخالفـ، فـمن خـالـفـ لم يـصـنـعـ لهـ، وإن خـرـجـ العـقـلـ رـمـيـتـ بهـ»^(١).

وعن أمان الأخطار، عن الصادق (عليـهـ السـلامـ)، قالـ: «ـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـسـتـخـيرـ اللـهـ فـلـيـقـرـأـ الـحـمـدـ عـشـرـ مـرـاتـ، وـإـنـ أـنـزـلـنـاـهـ عـشـرـ مـرـاتـ، ثـمـ يـقـولـ: (ـلـلـهـمـ إـنـىـ أـسـتـخـيرـكـ لـعـلـمـكـ بـعـوـقـبـ الـأـمـورـ، وـأـسـتـشـيرـكـ بـحـسـنـ ظـنـيـ بـكـ فـيـ الـمـأـمـونـ وـالـمـحـذـورـ، اللـهـمـ إـنـ كـانـ أـمـرـيـ هـذـاـ مـاـ قـدـ نـيـطـتـ بـالـبـرـ كـهـ أـعـجازـهـ وـبـوـادـيـهـ وـحـفـتـ بـالـكـرـامـهـ أـيـامـهـ وـلـيـالـيـهـ، فـخـرـ لـىـ فـيـ بـخـيرـهـ تـرـدـ شـحـومـهـ ذـلـلـاًـ وـتـعـضـ أـيـامـهـ سـرـورـاًـ، يـاـ اللـهـ إـمـاـ أـمـرـ فـائـتـمـرـ، وـإـمـاـ نـهـيـ فـأـنـتـهـيـ، اللـهـمـ خـرـ لـىـ بـرـحـمـتـكـ خـيـرـهـ فـيـ عـافـيـهـ) ثـلـاثـ مـرـاتـ، ثـمـ يـأـخـذـ كـفـاًـ مـنـ الـحـصـىـ أوـ سـبـحـتـكـ»^(٢).

وعن العياشي في تفسيره، عن الشمالي، عن أبي جعفر (عليـهـ السـلامـ) في حديث يونس، قالـ: «ـفـسـاـهـمـهـمـ فـوـقـعـتـ السـهـامـ عـلـيـهـ، فـجـرـتـ السـنـهـ أـنـ السـهـامـ إـذـاـ كـانـتـ ثـلـاثـ مـرـاتـ أـنـهـاـ لـاـ تـخـطـيـ، فـأـلـقـىـ نـفـسـهـ فـالـتـقـمـهـ الـحـوتـ»^(٣).

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ المـذـكـورـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ وـالـمـسـتـدـرـكـ فـيـ مـخـلـفـ الـكـتـبـ.

((من أحكام القرعه))

وـالـظـاهـرـ أـنـ الـقـرـعـهـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ قـصـدـ الـقـربـهـ لـلـأـصـلـ، وـإـنـ كـانـ أـفـضـلـ، لـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ السـابـقـهـ.

كـمـاـ أـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ الـاحـتـيـاجـ فـيـهـاـ إـلـىـ الدـعـاءـ، وـإـنـ كـانـ أـفـضـلـ قـرـاءـهـ بـعـضـ تـلـكـ الـأـدـعـيـهـ، وـإـنـ كـانـ الـظـاهـرـ تـحـقـقـ ذـلـكـ بـكـلـ دـعـاءـ يـفـيدـ التـوـسـلـ إـلـيـهـ

ص: ٣٢٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٩١ الباب ١٣ ك يفيـهـ الحـ كـ مـ حـ ١٩

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٩١ الباب ١٣ ك يفيـهـ الحـ كـ مـ حـ ٢٠

٣- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٣٦ ح ٤٦

سبحانه، وإن كان من منشئه، لما ورد من جواز إنشاء الدعاء للعارف، كما ذكرناه في كتاب (الدعاء والزيارة) (١).

والقرعه قد تكون في الأمور الشخصية، كما دل عليه بعض النصوص السابقة، ومنها الاستخاره المشهوره بمختلف أقسامها، وقد تكون في المنازعات، والظاهر أنها فيها تكون مره لا مراراً، وجازت مراراً إذا رضي الطرفان بذلك، ويكون الحكم على غيرها، لأنه يكون حينئذ كالاستيناف والتميز الذي ذكرنا جوازهما في القضايا.

نعم في مثل الوصيه والنذر وما أشبه الظاهر عدم صحة التكرار، لأن الدليل لا يشمل إلا الأول.

وقد عرفت مما تقدم أن الأئمه (عليهم السلام) ذكروا تاره الحكم الكلى، وأن القرعه في كل أمر مشكل وما أشبه، وقد ذكروا تاره أخرى مصاديق جريان القرعه، أى الأحكام التي تجري فيها القرعه في كل باب باب، مثل أبواب الإرث والعتق والوصيه وغيرها.

كما تجد في الروايات ما تدل على قضايا خارجيه، مثل إلقاء يونس (عليه السلام) في البحر، أو إلقاء الأخبار والرهبان أقلامهم في الماء أيهم يكفل مريم (عليها السلام)، إلى غير ذلك.

والقرعه قد تكون واجبه، كما فيما إذا توقف إظهار الحق عليه، مثل قضايا المتنازعين إذا وصلت إلى القرعه، كما تقدم في بعض المسائل السابقة، وقد تكون مستحبه، كالقرعه بين النساء أيهن يخرجها معه في السفر، كما كان يفعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذ إخراج الزوجه إلى السفر ليس بواجب.

ومنه يعلم أن الأسوه هنا ليست بواجبه، فإن الأسوه واجبه كما يستفاد من

ص ٣٢٤

الآية الكريمة، ومن قول على (عليه السلام): «فليتأس متأس بنبيه وإلا فلا يأمنن الهلكة»^(١)، وغيرهما، إذا لم يعلم أن ما أتى به رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ليس بواجب، وإنما لوجب الاقتداء به في كل المستحبات والمباحات التي أتى بها (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وذلك معلوم الخلاف.

وقد يحرم ترتيب الأثر على القرعه، بل والاقتراع بنفسه تشريع محرم إذا نسبه إلى الشارع إذا اقترع في مالم يرد به النص عموماً أو خصوصاً.

والظاهر أنه لا قرعه مكروهه، أما القرعه المباحه فلعل الممكن تصورها فيما إذا أراد أحد سفيرين فاقترع بينهما، بينما كان أصل السفر مباحاً، بتقريب أنه لا يمكن أن يكون الفرع أى القرعه محكوماً بحكم خلاف الأصل، أى أصل السفر، لكن فيه إشكال.

أما الاقتراع لتحصيل الأمور الخارجيه، مثل هل فلان عالم أو جاهل، غنى أو فقير، حسن الأخلاق أو سيئه، فالظاهر أنه غير وارد، وما ورد في قصة موسى (عليه السلام) الظاهر أنه قضيه في واقعه لجهه خاصه.

روى محمد بن أحمد بن عيسى في نوادره، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى (عليه السلام) أن بعض أصحابك ينم عليك فاحذر، فقال: يا رب لا أعرفه أخبرني حتى أعرفه» إلى أن قال: «فقال (عليه السلام): يا رب وكيف أصنع، قال الله تعالى: فرق أصحابك عشره عشره، ثم تقع بينهم، فإن السهم يقع على العشره التي هو فيهم، ثم تفرقهم وتقع بينهم فإن السهم يقع عليه، قال: فلما رأى الرجل أن السهام تقع قام، فقال يا رسول الله أنا صاحبك، لا والله لا أعود»^(٢).

فإنه لا يجوز استخراج مثل ذلك، بمثل القرعه، إذ ليس دليل على ذلك

ص ٣٢٥

١- نهج البلاغه: الخطبه ١٦١

٢- مستدر ک الوسائل: ج ٣ ص ١٢٠٠ الباب ١١ أبواب ک يفيه الح ک م ح ٥

بعد انصراف القصه إلى كونها في واقعه، فلا يقال بصحه استصحاب الشرائع السابقة.

ثم لا يخفى أن القرعه لا تجري في الشبهات الموضوعيه البدويه، بل اللازم إجراء البراءه في غير ما لهم، والاحتياط فيما يهم، فلا حق للصياد أن يرمي الشبح الذي يظنه صيداً إذا احتمل أنه إنسان محترم بالقرعه، وكذا إذا شك أو كان الظن في طرف كونه إنساناً، لأن اللازم الاحتياط في مثل هذه الشبهه.

وكذا لا- قرعه في الشبهات الحكميه بكل- قسميه، أي المقتنه بالعلم الإجمالي وغير المقتنه، إذ في الشبهات الحكميه اللازم إجراء البراءه في البدويه، والاحتياط في المقونه.

وإنما محلها الشبهه الموضوعيه المقونه بالعلم الإجمالي، مثل أطراف النزاع بعد وصول الأمر إلى القرعه، ومثل العلم بأن أحد أفراد الحيوان موظوه، كما ورد في النص والفتوى.

وإن كان يستثنى من الشبهه المقتنه بالعلم الإجمالي جمله من الموارد أيضاً، مثل مورد القتل، إذ الحد يدرأ بالشبهه، فإذا شك في أن زيداً القاتل أو عمروأ لم يقتل أياً منهما، ولا محل للقرعه لتعيين القاتل إذا كان القتل عمداً، كما لا يؤخذ الديه من أي منهما بالقرعه، بل اللازم تقسيم الديه بينهما من باب قاعده العدل، كما ذكرناه في كتاب الدييات.

ومثل الأمور الماليه، كما إذا لم يعلم أنه مطلوب لزيد أو لعمرو، حيث لا يجب عليه إعطاء كل المال لهذا ولذاك، ولا يحصل الأمر بالقرعه، بل اللازم تتصيفه بينهما، لقاعده العدل، وذلك لدليل

«لا ضرر» كما ذكرناه في كتاب الخمس من الشرح.

ومثل الفروج كما إذا علم بأن هنداً أو دعداً زوجته فإنها لا تعين بالقرعه، وكذا إذا علمت بأنها زوجه زيد أو عمرو.

ومثل الطهاره والنجاسه، كما إذا علم أن أحد الإناءين نجس.

ويدل على عدم جعل الشارع القرعه في ذلك ما ورد من (يهريقهما ويتميم) إلى غير ذلك من الأمثله، والمال الذي هو أقل أهميه من القتل والفرج لم يعينه الشارع بالقرعه في مثل (درهمي الودعى) ومثل ما لو ادعى أحدهما كل الشيء والآخر نصفه، بل أجري فيه قاعده العدل، فكيف بالأموال الخطيره.

وعليه فالذى فيه القرعه هي الشبهه الم موضوعيه المقترنه بالعلم الإجمالي فى غير موارد الاستثناء.

أما ما ورد عن أبي جعفر (عليه السلام) من أن علياً (عليه السلام) إذا لم يجد في الكتاب والسنة رجم أى ساهم^(١)، كما تقدم، فالمراد به الموضوع لا الحكم، إذ ليس من حكم إلا ورد فيه كتاب أو سنه على نحو القاعدة الكليه أو القاعدة الخاصه بذلك الحكم.

ثم المراد بالموضوع خصوص المقترن بالعلم الإجمالي، فلا يشمل دليل القرعه الشبهه البدويه، إذ الشبهات البدويه ليست بمعضله بعد أن ورد أحكامها في الشريعة في جمله من الآيات والروايات:

مثل: «كل شيء مطلق»^(٢)، (وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْجِنُونُ)^(٣)، (وَأَحَلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتَلَقَّبُ عَلَيْكُمْ)^(٤)، إلى غير ذلك مما يشمل كل شبهه بدويه، كالروايه

ص: ٣٢٧

١- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢١٠ أبواب ك يفيه الح ك م باب ١١ ح ١٤

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٧ الباب ١٢ صفات القاضى ح ٢٠

٣- سوره النساء: الآيه ٢٤

٤- سوره المائدہ: الآيه ١٠

الأولى، أو في موارد خاصة كالآيتين الكريمتين.

من غير فرق في ما تجرى فيه القرعه من الشبه الموضوعي التي اقترن بالعلم الإجمالي بين حقوق الله أو حقوق الناس، لإطلاق أدتها.

ومما له واقع مجهول مثل الحيوان الموطوء ومثله كما إذا صار أحدهما حراماً من جهه أخرى، مثل أن كان نسل الموطوء، إذ المستفاد من دليل الموطوء ولو بقرينه الإطلاقات شامل لكل نحو الموطوء.

أو ليس له واقع، كما في ما لو طلق إحدى زوجاته، أو أعتقد أحد عبيده، حيث يخرجها بالقرعه مع أنه ليس له واقع، كما ذكره جمله من الفقهاء.

ثم إنه لو اقترع وظهر الخلاف علمياً وجوب العمل بالعلم، إذ القرعه تحكم في ظرف الجهل كسائر الأمارات والطرق، حيث أخذ الجهل ظرفاً لها، من غير فرق بين أن رتب الآخر، كما لو ذبح الحيوان الذي خرجت القرعه بأنه موطوء لأجل حرقة، أو لم يرتب الآخر بعد، فإنه حينئذ يكون حلالاً، وإنما يقع ثانياً لأجل تشخيص الموطوء إذا بقى مجهولاً في البقيه، ولا حاجه إلى القرعه إذا ظهر الموطوء بعينه.

أما إذا ظهر الموطوء باليه، فهل تقدم اليه على القرعه بعدها، بعد وضوح تقدم اليه على القرعه قبل الاقتراع، أم لا، الظاهر الأول، إذ القرعه في المشكك والمجهول، ولا- جهل ولا إشكال فيما ظهر الأمر باليه، فكما أنه لا مجال للاقتراع إذا قامت اليه على تعين الموطوء قبل ذبح الحيوان، كذلك إذا قامت بعد ذبح الحيوان، فلحمه حينئذ يكون حلالاً.

ثم إن الظاهر أن القرعه أمارة، لا أصل، لأن القرعه لها كاشفية، كما تقدم دلالة جمله من الروايات على الكاشفية، بينما الأصل لا كاشفية له، وقد وضع الأصل في ما موضوعه مجهول، إذ الشك قد أخذ في موضوع الأصل.

لا يقال: فلماذا يقدم الاستصحاب في مورده على القرعه مع أن الاستصحاب أصل؟

لأنه يقال: لأن الاستصحاب بكشفه عن الحاله السابقه يرفع موضوع القرعه الذي هو كون الشيء مجهولاً ومشكلاً.

ثم إن المشهور بينهم أن القرعه بحاجه إلى العمل، وربما أشكل على ذلك بأنه إن كان السنداً صحيحاً واللفظ دالاً والمورد للقرعه، بأن لم يكن لها مرتبه متأخره كتأخرها عن اليه، فلا وجه للعمل، وإن لم يكن الشرط موجوداً فلا محل للقرعه.

والجواب: إن القرعه لكثره التخصيص فيها وهنت مع صحة سندتها وجود المورد، فإذا كان عمل كان مناط «خذ بما اشتهر بين أصحابك» موجوداً فيها، فجاز العمل، وإلا لزم التماس دليل آخر.

والكلام في القرعه طويل جداً، نكتفى منه بهذا القدر، ومن أراد الاطلاع على الروايات في المقام فليرجع إلى الوسائل والمستدرك والبحار وسفينته.

كما أن الفقهاء ذكروا مسائلها في أبواب القضاء والعتق والنكاح والإرث وغيرها، والأصوليون ذكروا مسائل تعارض القرعه مع الأمارات والأصول، وتقديم بعضها على بعض، كما يجدها الطالب في رسائل الشيخ (رحمه الله) وسائر كتب المتأخرین، والله سبحانه المستعان.

مسألة ١ قبول قول من ادعى الإسلام

وفيه مسائل:

((دعوى إسلام الوارثين))

(مسألة ١): قال في الشرائع: (لو مات المسلم عن ابني تصادقا على تقدم إسلام أحدهما على موت الأب، وادعى الآخر مثله، فالقول قول المتفق على إسلامه مع يمينه أنه لا يعلم أن أخيه أسلم قبل موت أخيه) انتهى.

أقول: بعد وضوح أن ما ذكره من بباب المثال فقط، إذ المهم أن يكون هناك مورث له وارثان، إن كانوا مسلمين حال الموت ورث كلاهما، وإن كان أحدهما مسلماً والآخر غير مسلم حال موته ورث المسلم المتفق على إسلامه حال الموت، ولو كان الميت زوجاً له زوجتان إحداهما مسلمة والأخرى لم يعلم هل أسلمت قبل موته أو بعد موته، نقول: للمسألة ثلاث صور:
الأولى: أن يكون تاريخ الإسلام وتاريخ الموت كلاهما مجهولين.

الثانية: أن يكون تاريخ الإسلام مجهولاً وتاريخ الموت معلوماً.

الثالثة: عكسها بأن يكون تاريخ الإسلام معلوماً وتاريخ الموت مجهولاً.

أما في الثالثة فلا إشكال في إرث المختلف على إسلامه، لاستصحاب عدم الموت إلى ما بعد الإسلام، وسيأتي تتمة الكلام في ذلك.

أما في الأوليين فيكون القول

قول ابن المتفق على إسلامه، فيرث هو كل المال مثلاً، أو الربع أو الثمن في الزوجين وهكذا.

وذلك لأصاله عدم إسلام الآخر - أي المختلف فيه - حال الموت، ولكن اللازم أن يحلف المتفق على إسلامه على أنه يعلم أن لم يسلم شريكه حال موت المورث، أو على أنه لا يعلم هل أسلم الشريك حال الموت أم لا.

ووجه حلفه واضح، لأن مشكوك الإسلام يدعى أنه كان مسلماً حال الموت، وهذا ينكر ذلك، إما بأنه يعلم كذبه، أو أنه لا يعلم صدقه، فالمتفق على إسلامه منكر، فإذا لم يكن للشريك بينه كان على المنكر الحلف.

لا يقال: في الصوره الأولى أصاله عدم الإسلام حال الموت معارضه بأصاله عدم الموت قبل الإسلام.

لأنه يقال: أصاله عدم الموت قبل الإسلام لا يثبت موت الأب حال الإسلام، وموت الأب حال الإسلام هو ميزان الإرث.

ومنه يعلم عدم الإشكال في الصوره الثانية، فإن الأصل عدم إسلام ابن الآخر إلى حال موت الأب، وذلك يكفي في عدم استحقاقه للإرث، ويكون كل الإرث للابن المحقق إسلامه قبل الموت بإطلاق أدله الإرث.

هذا ولكن الجوهر أشكل في عدم إرث ابن الآخر في كلتا الصورتين قال: (لكن قد يشكل الأول بل والثانى، بناءً على أن أصاله تأخر الحادث لا تفيد تأخر نفس المدعي به عن نفس الآخر المعلوم تاريخه، فإن ذلك يقتضى عدم الحكم بإسلامه قبل موت الأب، وذلك لا يكفى في نفي الإرث المقتضى له نفس الولديه والكفر مانع لا الإسلام شرط حتى يكفى فيه عدم تحقق الشرط. ومن هنا لو اتفقا على أن أحدهما لم يزل مسلماً، واحتلفا في الآخر جزم في كشف اللثام بأن القول قول الآخر لأصل الإسلام، فيرث حينئذ ويحلف على

أن الموت لم يسبق إسلامه، وكذا لو ادعى كل منهمما ذلك وأنكر الآخر) انتهى.

لكن قد يرد عليه:

أولاً: بأن الكفر ليس أمراً وجودياً حتى يقال: الإسلام شرط، أو الكفر مانع، لأن الكفر عدم الإسلام، والعدم لا يكون مانعاً، ومنه يعلم أن الإسلام شرط.

وثانياً: إن أصاله الإرث للقريب من قريبه، خرج منها معلوم الكفر فيبقى الباقي، كما يظهر من كشف اللثام في كلامه المقتدم غير تام، لأنه من التمسك بالعام في الشبهه المصداقية.

وأشكل الآشتياني (رحمه الله) على المشهور (بأن كلام المشهور وجيه بناءً على عدم جواز الإشكال على الأصول المثبتة، وأما بناءً على ما عليه الأكثرون من كون اعتبار الاستصحاب من باب الظن، وعدم الفرق فيه بين الأصول المثبتة وغيرها، فما ذكروه لا يخلو عن إشكال، لأن أصاله عدم الإسلام في زمان الموت على هذا التقدير لا تسلم من معارضه أصاله عدم تحقق الموت قبل الإسلام فثبت تتحققه بعده) انتهى.

وفيه: إن هذا إشكال على مبناهم هناك، لا على فتواهم هنا.

وقد يرد على المشهور بإشكال آخر، وهو أن من ملك شيئاً ملوك الإقرار به، وذلك مقدم على الأصل، وحيث إن ابن الآخر يملك الإسلام يملك أن يقر به، فلو ادعت الزوجة المسلم أنه الزوج أسلم بعد العقد، وقال: بل أسلمت قبله، لزم قبول قوله وصحه العقد، وكذا لو ادعت المزني بها أنه أسلم بعد الزنا، وقال: بل أسلمت قبل الزنا، كان مقتضى القاعدة عدم قتلها، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، بل لأن إقراره فيما يملك حجه.

ثم أي فرق بين أن يقول الكافر سابقاً: إنني أسلمت الآن، أو أن يقول: إنني

قد أسلمت قبل شهر، فـى اعتبار كلامه وترتيب الآثار على إسلامه.

وكيف كان، فعلى المشهور إنما يعطى الإرث للابن المتفق على إسلامه وحده إذا لم تكن للابن الآخر بينه، وإنّـ فلا إشكال في قبول قوله، وإذا كان لكليهما بينه قدم بينه ابن الآخر، لقاعدته تقديم بينه الخارج.

وبذلك يظهر أن الاحتمالات في أصل المسألة ثلاثة:

الأول: إرث كليهما في كل الصور الثلاثة، كما لم نستبعده.

الثانى: ما يظهر من الشرائع من عدم إرث المختلف على إسلامه في كل الصور، حيث قال ما ذكرناه في أول المسألة بدون استثناء الصوره الثالثه، ولذا قيده الجواهر (ولم يعلم تاريخ أحدهما، أو علم تاريخ موت الأب دون الآخر).

الثالث: ما ذهب إليه المشهور من عدم إرث المختلف على إسلامه في الصورتين الأوليين، وإنما يرث في الصوره الثالثه فقط.

ثم إننا قد ذكرنا أنه إذا لم يرث ابن الآخر كان تمام الإرث للوارث المتفق على إسلامه، لكن يظهر من كلام الأشتباهى أن هذا هو المشهور، مما يفهم منه أن في المسألة قولـاً آخر، قال: (إثبات تمام الإرث للمتفق على إسلامه زمان الموت الحق فيه مع المشهور) إلى آخر كلامه، مع أنه لا وجه لاحتمال آخر، إذ لما انحصر الأمر بين الأخرين وحرم أحدهما كان اللازم كون تمام المال لهذا المتفق على إسلامه.

ومما تقدم يظهر أن احتمال إجراء المقام مجرى ما لو ادعى أحدهما كل الدار والآخر نصفها، حيث تقدم أن للأول ثلاثة أرباع الدار وللثانى ربعه،

حيث إن الثاني يسلم أن نصف الدار للأول ويقع النزاع في النصف الآخر، وحيث يتعارضان فيه يكون لكل منهما نصفه، وذلك بتقريب أن كلا الأخرين يسلمان أن نصف الإرث للمنتفق على إسلامه، ويختلفان في النصف الثاني، فاللازم أن يكون لكل منهما نصف النصف الثاني لقاعدته العدل، غير تام.

إذ فرق بين الإرث وبين التنازع المذكور، فإن في الإرث حيث يوجد الاستصحاب لا مجال لوصول الأمر إلى قاعدته العدل، بل المقام مثل أن يعلم وجود ابن للميت ويدعى آخر أنه ابنه أيضاً وينكر ابن المتفق على بنوته له، فإنه يكون للابن المتفق عليه كل الإرث، إلا أن يقيم المدعى البيمه.

بقي شيء، وهو أن الآشيانى (رحمه الله) استشكل فى إرث المختلف على إسلامه فى الصوره الثالثه قال: (الذى يقتضيه التحقيق تطرق الإشكال إلى ما ذكروه بناء على عدم الاعتبار بالأصول المثبتة، لأن استصحاب حياه المورث لا يثبت تأخر زمان موته عن زمان الإسلام، وبدونه لا ينفع).

لا يقال: لا حاجه إلى إثبات تأخر الموت عن زمان الإسلام حتى يقال: إن إثباته بالأصل لا يجوز، لأنه بعد ما علم من الشرع أن موت أحد القربيين مع الإسلام الآخر يوجب انتقال ماله إليه فيحكم بمقتضى استصحاب الحياة التعليقى إلى زمان الإسلام وبعدة بانتقال المال إلى الوارث المسلم.

لأننا نقول: الشرط في الإرث هو الموت عن قريب مسلم، وهذا العنوان لا يمكن إثباته باستصحاب الحياة، لأنه غير نفس الحياة إلى زمان الإسلام وبعده فتدبر) انتهى.

وفيه: إن الظاهر من الأدله أن موضوع الإرث إسلام الوارث حال موت

الموتر، وهذا ثابت بالاستصحاب، وليس كما ذكره من كون الشرط هو الموت عن قريب مسلم.

قال في المسالك: (ولو قال كل منهما: إنى لم أزل مسلماً وكان صاحبى أسلم بعد موت الأب، فوجهان، أحدهما إنه لا يصرف إلى واحد منهما شيء، لأن الأصل عدم الاستحقاق، وأصحهما أنه يحلف كل واحد منهما ويجعل المال بينهما، لأن ظاهر الدار يشهد لكل واحد منهما فيما يقول في حق نفسه، ولو أقام أحدهما بينه في هذه المسائل قضى بها، ولو أقام كل واحد منهما بينه في الصوره الأخيرة تعارضنا فيرجع إلى القرعه مع عدم المرجح) إلى آخر كلامه.

أقول: قوله: (وجهان) وجه الأول أنه لم يثبت إسلام أحدهما حال موته للأب، فاللازم أن يصرف المال إلى الإمام، لأنه وارث من لا وارث له، ولكنه ليس بشيء، ثم إن ما جعله الشهيد أصحهما هو الأصح لكن ليس لما ذكره من ظاهر الدار.

إذ أولاً: إن دليله أخص من المدعى، إذ لا يلزم أن يكون الثلاثة في دار الإسلام، بل يمكن أن يكونوا في دار الكفر، أو بعضهم في دار الإسلام وبعضهم في دار الكفر.

وثانياً: إن الدليل ليس كونهم في دار الإسلام، بل قاعده أن الإنسان أعرف بعمله، فإن الإنسان ذو يد على نفسه، ولقاعدته (من ملك شيئاً ملك الإقرار به) كما تقدم.

أما مجيء القرعه في الأمور المالية، فقد تقدم الإشكال فيه، إذ قاعده العدل لا تدع مجالاً للقرعه.

ثم إنه إذا قال الولد أو الولدان: لا نعلم هل مات الأب قبل إسلامي أو بعد إسلامي، فلا إرث، لما تقدم في الصورتين الأوليين، فإذا كان هناك

قريب يرث فالكل له، وإنما صرف إلى بيت المال.

ثم إن ظاهر الأدلة أن المعيار في الإسلام والموت تتحقق الكل، فلو أسلم وقد مات بعض جسم الأب ورث، لأن إسلامه قبل موت الأب، ولو مات الأب في وسط إسلامه لم يرث، كما إذا شهد الشهاده الأولى ومات، لأنه مات وليس له وارث مسلم، فإن إحدى الشهادتين لا تكفي في الحكم بالإسلام، ولذا لو عقد على المسلمه ولما يلفظ بالشهاده الثانيه بطل العقد.

ولو علمنا أن أحدهما أسلم قبل موت الأب والأخر أسلم بعد موته ولم نعلم أن أيهما السابق ليرث، وأيهما اللاحق حتى لا يرث، فهل المجال للقرعه أو لقاعدته العدل، الظاهر الثاني، كما إذا لم يعلم أن ما بيده حق الساده أو زكاه العامي حيث تقدم في كتاب الخمس لزوم تقسيمه بينهما.

ولو كان التنازع بين الأخوين في أن أحدهما هل أسلم قبل الموت حقيقه أو صوره بما لا ينفع إسلامه، كان القول لمدعى الحقيقه، لأنه أعرف بنبيه ولقاعدته من ملك.

ثم إنه لو انعكس فرض الشرائع في أول المسائله بأن قال المتفق على إسلامه: أسلم أخي أيضاً قبل موت أبي، فله نصف الإرث، وقال الأخ: بل أسلمت بعد موته فلا إرث لي، كان من مسائله ما لو قال أحدهما: هذا المال لك، وقال الآخر ليس لي.

مسألة ٢ في اختلاف وقت موت المورث

((لو اختلفا في تاريخ موت المورث))

(مسألة ٢): لو اتفقا على أن أحدهما أسلم في شعبان، والآخر في أول رمضان، ثم قال المتقدم: مات الأب قبل دخول شهر رمضان، وقال المتأخر: بعد دخول رمضان.

قال في الشرائع: كان الأصل بقاء الحياة، والترك بينهما نصفين.

وقال في الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال، وعلله في المسالك: (وإنما قدم هنا قول مدعى تقدم الإسلام لاتفاقهما على إسلامه في وقت مخصوص لا يقبل التقدم والتأخر، واختلافهما في وقت موب الأب على وجه يتحمل التقدم والتأخر، فيكون الأصل استمرار حياة الأب إلى بعد الوقت الذي اتفقا على إسلام المسلم فيه) انتهى.

وقد تقدم في المسألة السابقة عدم ورود إشكال الآشتياني على المشهور.

ثم إنه لو أقام كل واحد منها بينه على دعوه فيه احتمالات.

الأول: التعارض والتتساقط وجعل المال نصفين، أو التعارض والجمع بينهما بإعطاء كل واحد نصف مفادها، كما لم يستبعد في كتاب التقليد وغيره، لأن الجمع مقتضى الأدلة الشرعية والعقلية، خلافاً لجملة من المتأخرین حيث جعلوا الأصل التتساقط.

الثاني: احتمال تقديم بينه مدعى التقديم لاشتمال دعواه على زياده فهو مدع، ومدعى التأخير منكر، والبينه على المدعى.

الثالث: احتمال تقديم مدعى التأخير، لجواز أن يكون قد أغمى عليه أولاً فتوهم الموت.

نعم لو صرحت هذه البينة بالإغماء أولاً، فلا إشكال في تقديمها، كما أنه لو صرحت الأخرى بأنه كان قد مات ولم يعلم بموته إلاّ بعد رمضان مثلاً،

لم يكن إشكال في تقديمها، ذكر الاحتمالات الثلاثة كاشف اللثام، وعللها بما ذكرناه، لكن لا يخفى أن وجه الثالث خارج عن مصب الكلام، كخروج قوله: (كما أنه لو صرحت الأخرى) إلخ.

أما تعليق الجواهر على كلام كاشف اللثام بقوله: (قد عرفت احتمال أن بينه المتأخر بينه داخل فتقدمن عليه بينه الخارج) انتهى.

فهو مبني على أن كل منكر داخل، وكل مدعٍ خارج، وقد صرَح بذلك الجواهر في بعض المسائل السابقة، لكننا قد ذكرنا سابقاً الإشكال في هذه الكلية.

وكيف كان، فالأقرب هو المشهور، لأنهما متعارضان، إذ كل واحد يدعى مفad كلامه وينفي مفad كلام الآخر.

نعم لو قال أحدهما: إنه كان ميتاً بعد دخول رمضان، ولم أعلم هل كان حياً قبله أو لا، وقال الآخر: مات قبل شهر رمضان، لم يكن بينهما تعارض، إذ من يدعى بعد دخول شهر رمضان لا يقول بأنه كان حياً قبل شهر رمضان.

مسألة ٣ ادعاء شخص: أن الدار له ولمن في يده

((إذا ادعى شيئاً وأقر لآخر بنصفه مثلاً))

(مسألة ٣): قال في الشرائع: (إذا كان دار في يد إنسان وادعى آخر أنه له ولأخيه الغائب إرثاً من أبيهما فأقام بينه، فإن كانت كاملة وشهدت أنه لا وارث سواهما، سلم إليه النصف وكانباقي في يد من كانت الدار في يده، وفي الخلاف تجعل في يد أمين حتى يعود) انتهى.

أقول: ما ذكره من باب المثال، وإنما فالظاهر أنه لا يخص الحال كونهما أخوين، ولا كون المال إرثاً من أبيهما، ولا كونهما ذات نسبة متساوية في المال.

وكيف كان، فالداعي إما أن يقيم البينة، أو لا يقيم، وفي صوره عدم إقامته فإما أن يعترف الطرف، أو ينكر، أو يقول لا أعلم، فإن لم يقم المدعى البينة واعترف الطرف سلم النصف أو ما أشبه إلى المدعى، سواء اعترف طبق الدعوى أو لا، كما إذا ادعى المدعى أنه إرث، واعترف الطرف بأنه ملكه لا من جهة الإرث، بل من جهة أخرى، إذ الإقرار حاصل بأصل الملك، ولا يهم عدم الاعتراف بالخصوصية.

وإن أنكر الطرف وحلف، ترك الملك في يده، وإن لم يحلف ورد اليمين على المدعى وحلف أخذ المدعى المال، وإن لم يحلف ترك المال في يد المنكر، وإن قال الطرف لا أعلم، وحلف ترك وشأنه، أما إذا أقام المدعى البينة فلا إشكال في أنه يدفع إليه ما يدعى من النصف مثلاً.

أما النصف الثاني، فإن كان هذا الأخ وكيلًا عنه انتزع منه بعنوان الوكالة، ولا ينبغي الإشكال في ذلك، وكذا إن كان قيماً وهو صغير، وعدم ذكر الفقهاء لذلك من باب وضوحيه، وإنما فيه قولان:

الأول: إنه ينتزع من يد المنكر ويحفظه الحاكم أو أمين آخر إلى حضور الغائب، كما ذهب إليه الشيخ في الخلاف وتبعه جماعه.

الثاني: إنه يبقى في يده إلى معجى الغائب، كما عن المبسوط وتبعه آخرون.

استدل للأول: بأن البينة حجه شرعية، والمفروض أن الحاكم ولـى الغائب، فاللازم أخذـه من المنكر وحفظـه، وإلاـ كان خلاف ولايته.

ومنه يعلم أن قول بعضـهم كالشـرائع: وتجـعل فى يـد الأمـين، لـابـدـ وأنـ يـريـدـ بـهـ ذـلـكـ، إـذـ لاـ وـجـهـ لـيـدـ الـأـمـينـ غـيرـ المـنـصـوبـ مـنـ قـبـلـ الـحـاـكـمـ.

وعـلهـ الجوـاهـرـ بـعـلهـ أـخـرىـ، قـالـ: وـلـأـنـ بـإـنـكـارـهـ سـقـطـ عـنـ الـأـمـانـهـ، وـفـىـ كـشـفـ اللـثـامـ بـثـالـثـهـ: وـهـىـ أـنـ الدـعـوـىـ لـلـمـيـتـ وـالـبـيـنـهـ لـهـ وـلـذـاـ تـقـضـىـ دـيـونـهـ وـتـنـفـذـ وـصـايـاهـ، وـفـىـ كـلـتـيـهـمـاـ تـأـمـلـ، إـذـ لـاـ يـلـازـمـ الـإـنـكـارـ سـقـطـ الـأـمـانـهـ، إـذـ مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ نـعـلـمـ أـنـ اـشـتـبـهـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ، بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ أـنـ بـقـاءـ الـأـمـانـهـ لـاـ يـلـازـمـ إـبـقاءـهـ فـىـ يـدـهـ، إـذـ الـوـلـىـ مـوـجـودـ وـهـوـ الـحـاـكـمـ، وـهـلـ لـأـىـ أـمـينـ أـنـ يـضـبـطـ أـمـوـالـ النـاسـ بـدـوـنـ إـجـازـهـمـ مـعـ فـرـضـ وـجـودـ الـحـاـكـمـ.

نعم إذا لم يكن حـاكـمـ وـصـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ عـدـوـلـ الـمـؤـمـنـيـنـ أوـ ثـقـاتـهـمـ، لـقـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «إـنـ كـانـ مـثـلـكـ وـمـثـلـ عـبـدـ الـحـمـيدـ فـلـاـ بـأـسـ».

أما عـلهـ كـشـفـ اللـثـامـ فـلـاـ تـمـ إـلـاـ بـضـمـيمـهـ أـنـ الـحـاـكـمـ وـلـىـ الـغـائـبـ، إـذـ كـوـنـ الـمـالـ لـلـمـيـتـ وـلـلـغـائـبـ لـاـ يـكـفـىـ فـىـ إـثـبـاتـ اـنـتـزـاعـهـ مـمـنـ فـىـ يـدـهـ، إـلـاـ إـذـ اـنـضـمـ إـلـيـهـ لـزـومـ كـوـنـهـ فـىـ يـدـ وـلـيـهـمـاـ أـىـ الـحـاـكـمـ.

واـسـتـدـلـ لـلـثـانـيـ: بـأـنـ قـيـامـ الـبـيـنـهـ لـاـ يـكـفـىـ فـىـ الـاـنـتـرـاعـ، إـذـ الـبـيـنـهـ حـجـهـ لـلـمـدـعـىـ بـهـ لـاـ لـغـيـرـهـ، فـإـنـ الـغـائـبـ لـمـ يـدـعـ فـالـبـيـنـهـ لـيـسـ مـنـ قـبـلـهـ، وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـبـيـنـهـ الـمـجـرـدـهـ عـنـ الدـعـوـىـ حـجـهـ، وـلـعـلـ الـأـخـ يـأـتـىـ وـلـاـ يـدـعـىـ، بـلـ يـقـولـ: إـنـ لـيـسـ لـأـبـيهـمـاـ، وـكـأـنـ الـآـشـتـيـانـيـ (رـحـمـهـ اللهـ) مـالـ إـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ، إـلـاـ أـنـ إـطـلـاقـ أـدـلـهـ الـبـيـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـ أـقـامـ الـمـدـعـىـ الـبـيـنـهـ كـفـىـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ سـائـرـ الـآـثـارـ، وـإـلـاـ فـلـوـ أـقـامـ الـوـارـثـ الـوـحـيدـ الـبـيـنـهـ يـكـوـنـ الـمـيـتـ مـدـيـونـاـ قـدـرـاـ مـنـ الـمـالـ، لـنـاـ أـنـ نـقـولـ: إـنـ الـبـيـنـهـ حـجـهـ بـالـنـسـبـهـ

إلى قدر مال الوراث لا قدر دين الميت، إذ الميت لم يقم البينة، والوارث المقيم لها إنما تكون البينة حجه بالنسبة إلى قدر أرثه لا أكثر، وكذا إذا كان في الورثة صغير فإن اللازم بقاء قدر حق الصغير في يد المنكر، إذ لعل الصغير يكبر ولا يدعى أو ما أشبه ذلك.

وكيف كان، فإذا أطلق حجية البينة يقتضي ترتيب كل آثارها إلا فيما خرج، كما إذا كانا كبارين وادعى أحدهما وأنكر الآخر، حيث لا حجية لبينه الأول في إثبات حق للوارث المنكر للحق، هذا بالإضافة إلى السيره المستمرة في الأخذ بالبينة مع كون بعض الورثة صغراً مما يدل على إطلاق حجية البينة.

وعلى كل حال، فإذا قبض الأخ المدعى مال الغائب لا يؤخذ منه ضامن بما قبض، لأنه إن كان قيمًا على أخيه فيما لو فرض صغيراً فهو ولبي، وإن كان مأذوناً من الحاكم في قبض حق أخيه الكبير فهو مأذون من الولي، وإن لم يكن ذاك ولا هذا فلا حق له في القبض أصلاً، بل اللازم قبض الحاكم أو أمينه فلا موضوع للقبض حتى يحتاج إلى الضمين.

ثم إنه لم يظهر وجه تمام لقول المحقق وغيره (الكامله)، إذ البينة لا تكون إلا كامله، فبدون الكمال لا بينه، ولزوم الكمال واضح في جميع موارد البينة، فيما عن جماعه من تفسيرهم الكامله بالخبره التي تشهد على عدم وارث للميت غير المدعى ومن يقربه، سواء كان النفي لغيرهما من جهة علم البينة بالعدم، أو من جهة عدم علمه بوارث سواهما، غير ظاهر الوجه، إذ البينة قد تقول: هذا المدعى وأخ وارث فقط مثلاً، وقد تقول: إننا نعلم أنهما وارثان، ولكن لا نعلم هل هناك وارث غيرهما أم لا.

أما في الأول: فيجب قبول قولها، لأن ذلك معنى حجية البينة، وإشكال

بعضهم بأن البينة تعرف الإثبات لا-النفي، ولو نفى بدون العلم سقطت عن العدالة، ولو نفى عن قطع كان من القطاع الذي لا حجيته لقوله بالنسبة إلى غيره، غير تام، إذ النفي عن الموازين العقلائية كاف.

وأما في الثاني: فلأنه يرتب على قولها آثار شهادتها، وإن لم يرتب عليه الآثار الخارجة عن الشهادة، فإذا قالت: إنني أعلم أن هذا المال كان لأبى المدعى وديعه عند المنكر، وأعلم أنه بقى على كونه وديعه إلى أن مات، لكنى لا أعلم هل وارثه هذا وأخوه، أو معهما غيرهما، أخذ المال من المنكر، وإن لم يسلم نصفه إلى المدعى، بل للحاكم الفحص عن بقية الورثة، فإن علم إجمالاً بعدهم أعطى المدعى بالقدر المتيقن، وإن لم يعلم إجمالاً عددهم عامل مع المال معامله الدعوى على الغائب.

فالأول: كما إذا علم الحكم أن نهاية عدد الورثة خمسه ذكور، وإن كان المدعى يدعي أنهم اثنان فقط، ففي هذه الصورة يعطى المدعى خمس المال ويحفظ بأربعة أخماس آخر منه.

والثانى: كما إذا لم يعلم عددهم إطلاقاً، فلا يعلم هل إرثه من المستمائه مثلًا دينار فقط، أو كذا مبلغًا، كما في قصه على (عليه السلام) حيث أعطى تلك المرأة ديناراً فقط، وهنا لا يعطيه إلا بالقدر المتيقن.

ومنه يعلم أن المراد الجهل المطلق من الحكم، بل الجهل الذي يعد في العرف جهلاً مطلقاً في مقابل الجهل المحدود في الأول.

وكيف كان، فقد ذكر المسالك احتمالات في معنى (الكامله)، قال: (واعلم أنه قد اختلف عبارات الأصحاب في معنى البينة الكامله هنا، فمقتضى عباره المصنف والأكثر أن المراد بها ذات الخبره والمعرفه بأحوال الميت، سواء شهدت بأنها لا تعلم

وارثاً غيرهما أَم لَا وَحِينَئذ تنقسم إلى ما يثبت بها حق المدعى بأن تشهد بنفي وارث غيره، وإلى غيره وهي التي لا تشهد بذلك، ويوجد في كلام بعضهم وبه صرخ في الدروس أن المراد بالكماله ذات الخبره كذلك مع شهادتها بنفي وارث ولو بعدم العلم بغيره، فانتفاء الكمال يحصل بانتفاء الخبره والشهاده بنفي العلم أو أحدهما، ولكل وجه، لأن الكمال أمر إضافي فيصدق بهما، وإن كان الأول أبعد حملاً للكمال على ما يثبت به الحق وهو لا يثبت) انتهى.

وبعه كاشف اللثام في تفسير عباره القواعد التي هي مثل عباره الشرائع، ولا يهمنا شرح الاختلاف المذكور وأنه لفظي أو معنوي، بعد أن عرفت أنه لم يظهر وجه لهذا القيد أصلًا.

((لو اختلف الشاهدان))

ثم إنه يظهر مما تقدم ما لو اختلف الشاهدان، فقال أحدهما: هذا وارث وله أخ مثلاً، أو لا أعلم وارثاً غيره، أو أعلم أن لا وارث غيره، وقال الآخر: هذا وارث وله أخان مثلاً، حيث إنه لا تعارض بينهما في كون هذا وارثاً يستحق بعض المال.

نعم، لا حجيه في الشاهدين بالنسبة إلى مورد خلافهما، ولا يضر ذلك بمورد وفاقهما، لإطلاق أدله حجيه الشاهدين.

ثم الظاهر أنه لا يمكن الشاهد أن يشهد بنفي وارث آخر عملاً بالاستصحاب، إذ لا يحق للشاهد أن يشهد إلا بالعلم أو القائم مقامه، لقوله (صلى الله عليه وآله): «على مثل هذه فاشهد»، والاستصحاب ليس (مثل هذه).

نعم إذا اطمأن شهد، والظاهر أن خبر معاويه ناظر إلى ذلك، فإنه يدل على كفاية الشهاده بالنفي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثة سنين ويدع عياله فيها، ثم يأتيها هلاكه ونحن

لا ندرى ما أحدث فى داره، ولا ندرى ما حدث له من الولد، إلا أنا لا نعلم نحن أنه أحدث فى داره شيئاً ولا حدث له ولد، ولا يقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك فى هذه الدار حتى يشهد شاهداً عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان، مات وترك ميراثاً بين فلان وفلان، أو نشهد على هذا، قال (عليه السلام): «نعم» (١).

ثم إنه لو لم تكن البينه كامله بالمعنى الذى ذكرناه للكمال، وذكرت أنها لا تعلم وارثاً غيرهما، أعطى الحاكم للمدعى بالقدر المتين، لأنه حقه على كل حال، وأرجئ إعطاء البقيه حتى يبحث عن الوارث مستفيضاً بحيث لو كان وارث لظهر.

وما ذكرناه هو مقتضى الجمع بين حق الوارث الحاضر وحق الوارث المحتمل، لأن الحاكم مأمور بالاحتياط فى أموال الناس، فإذا ظهر وارث كان إرجاؤه حقاً وإنما كان احتياطاً، فلا يقال: إنه حق الحاضر فلا وجه للإرجاء للحق المحتمل بعد كون الأصل العدم.

نعم، لا شك في جواز تسليم بقية الحق المحتمل إليه إذا كان ثقه، بحيث إنه لو فرض وارث آخر سلمه إليه بدون مشكل، فإنه حينئذ بمترله أمين الحاكم، كما أنه لا ينبغي الإشكال في جواز تسليمه إليه إذا أخذ منه الضميين فيما لا يكون خلاف الاحتياط التسليم إليه مع الضميين.

وكذا إذا كان الحاضر ولها لذلك المحتمل إذا كان، كما إذا ماتت زوجه فادعى الزوج أنه وأبويها وارث لها ولا أولاد، واحتمل الحاكم الأولاد، لكن على تقدير وجودهم هم قبل البلوغ مما يجعل الأب ولها عليهم إذا لم يكن الزوج خائناً لا يمكن أن يسلم أموال الأولاد إليه.

ص: ٣٤٥

ومما ذكرنا يعلم أن إطلاق الشرائع في قوله: (أرجى التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستفيضاً، بحيث لو كان وارث لظهر) لابد وأن يقيد بتلك القيود التي ذكرناها.

ثم لو فحص الحاكم واطمأن بعدم وارث سوى المدعى مثلاً، وأعطاه المال، ثم ظهر وجود وارث آخر، فإن أمكن استرجع قدر حق الوارث الظاهر من الذى سلمه إليه، وإن لم يمكن فعله يضمن بيت المال، لأن القاضى هو الذى أتلف المال على صاحبه فهو من قبيل خطأ الحكام، أو لا يضمن لأنه عمل حسب وظيفته، وتحمل بيت المال خلاف الأصل إلا إذا ثبت بدليل ولا دليل فى المقام، احتمالان، وإن كان الأول أولى، وعليه فإذا تمكن بعد من تحصيل المال من المدعى وضع فى بيت المال لأنه لا يجمع بين العوض والمعوض فى كيس الوارث الجديد.

ثم إن ما ذكرناه من أن عدم التسليم إلى المدعى إنما يستند إلى الاحتياط، فيما لم يتفحص الحاكم بعد، أولى مما ذكره الجواهر قال: (لأن أصل عدم وارث آخر لا يفيد انحصر الوارث فى الظاهر، على أن قاعده الضرر الحاصل بضمانته من فى يده المال لو ظهر بعد ذلك معارضه له، فأصل البراءة من وجوب الدفع إلى هذا الحاضر الذى لم يعلم انحصر الوارث فيه بحاله) انتهى.

إذ لو لم ينضم إلى قاعده الضرر قاعده الاحتياط لم ينفع احتمال الضرر.

ثم قال الشرائع: (وحيئنذا يسلم إلى الحاضر نصيبيه ويضمنه استظهاراً).

ولم يظهر وجه الضمان بعد أن الأصل عدمه، ومجرد الاحتمال لا يكفى، والإلزام أخذ الضامن فى كل مورد الشهاده والحلف، لاحتمال ظهور اشتباه الشهود، أو كذب المنكر فى الحلف، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أن تعلييل الجواهر لكلامه بأن ذلك لقاعده الضرر التى هي العمده فى الأحكام المزبوره غير تمام، ولذا قال هو: بأن ذلك لا يخلو من نظر،

ضرورة عدم العبره بمثل الاحتمال المفروض شرعاً على وجه يرفع وجوب دفع الحق إلى صاحبه، والأصل براءه ذمته من دفع ضممين.

هذا ولو كان هناك احتمال عقلائي في ظهور وارث بعد الفحص واليأس حالاً، وأعطاه الحاكم وأخذ الضممين، ثم ظهر الوارث فعلى الضميين الدفع والأخذ من الوارث، ولو لم يدفع الضميين ولم يتمكن الحاكم من إجباره فهل يخسر بيت المال أو لا احتمالان تقدم وجههما.

ثم قال: (هذا كله إذا لم يكن الوارث الحاضر ذا فرض، أما إذا كان ذا فرض لا ينقص عن فرضه على كل تقدير، فلا إشكال في وجوب دفع نصبيه تماماً إليه).

أقول: وذلك بأن يكون المحتمل وجود وارث له لا ينقص من الحاضر شيئاً، كما إذا كان أب حاضر، حيث له السدس على كل تقدير، وليس معنى ذلك أنه يعطي حتى في حال وجود وارث آخر السدس فقط، بل معناه أن له السدس على كل تقدير.

نعم يتصور ذلك في مثل ما إذا كانت الحاضره زوجه، حيث إن لها نصيبها حتى في حال عدم وارث آخر، إذ بقيه الإرث للإمام، على ما ذكره غير واحد.

ولذا قال الشرائع: (ولو كان ذا فرض أعطى مع اليقين بانتفاء الوارث نصبيه تماماً، وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين إن كان وارث فيعطي الزوج الرابع، والزوجه رباع الشمن معجلأً من غير تضمين، وبعد البحث يتم الحصه مع الضميين، وإن كان الوارث ممن يحجبه غيره كالأخ) المحجوب بالأبوين والأولاد (فإن أقام البينة الكامله أعطى المال، وإن أقام بينه غير كامله أعطى بعد البحث والاستظهار بالضميين) انتهى.

ثم إذا كان الإرث في يد إنسان آخر، وهو يعلم على خلاف حكم الحاكم

بأن علم أن هناك وارثاً، فيما حكم الحكم بعدم الوارث وإعطاء كل المال هذا الحاضر المدعى، أو علم بأنه ليس من وارت آخر فيما حكم الحكم بعدم كون المال كله لهذا الوارث لاحتماله وارثاً آخر، فهل يجوز لذلك الإنسان أن يتبع الحكم ويترك علمه، أو اللازم اتباع العلم، من أن العلم مقدم على الأمارات والطرق، ومن أنه لا يجوز الرد على الحكم، فإن الراد عليه كالراد عليهم (عليهم السلام).

الظاهر الأول، فإن دليل الرد منصرف إلى صوره الاحتمال، وهنا قطع بعدم صحة الحكم، والحكم ليس موضوعاً للأحكام الشرعية، ولذا إذا حكم الحكم بأنها زوجه زيد وهو يعلم خطأه لم يجز له مقاربتها، وجاز له التزويج بالخامسة، الرابعه واقعاً وباخت ذلك، إلى غير ذلك، ويدل عليه قوله (صلى الله عليه وآله): «اقتضت له قطعه من النار»، إلى غير ذلك.

وعلى هذا، فلو منع من في يده المال حقه بدون محذور، كان عليه إعطاؤه الأجرة، ولو تلف كان ضامناً، ولو أعطيه حق الغير في العكس، كان ضامناً لذلك الغير، فيشمله دليل اليد.

نعم لو كان محذور في المقامين لم يكن ضمان، لأصاله عدم الضمان بعد عدم القدرة على الدفع، ودليل «على اليد» منصرف عن ذلك، فلا يقال: إنه لا تلازم بين عدم الدفع وبين الضمان، فتأمل.

ثم إنه لو قامت البينة على وجود أخ للمدعى، وأعطى الحكم نصف المال للمدعى، وجاء الأخ الآخر وقال: إنه ليس بأخ له، وأن نفي عن نفسه كونه وارثاً فهل تقدم البينة أو الإقرار، الظاهر الثاني، لقوه الإقرار على البينة على ما يستفيده العرف من الجمع بين دليلي إقرار العقلاء، وإنما أقضى بالبيانات، فلو شهدت البينة بأن الدار لزيد،

وقال هو: ليست لي، صارت الدار مجهولة المالك، وكذا إذا قال ذو اليد ذلك، حيث إن دليل الإقرار مقدم على دليل ذي اليد.

وربما يستدل لعدم ملكيته للأرض المذكور وما أشبه بأنه إن كان له واقعاً فدليل الإقرار (من ملك شيئاً ملك الإقرار به) حجه، وإن لم يكن له واقعاً فليس له، وعلى كلا التقديرتين فهو محظوظاً بأنه ليس له.

لكن في الاستدلال بدليل (من ملك) نظر، لأن ما يلزم من وجوده عدمه غير معقول.

ثم إن حال الدين في ما تقدم حال العين، لوحده الكلام فيهما.

مسألة ٤ لو تنازع الزوج وأخ

((صور تنازع الزوج وأخي زوجته))

(مسألة ٤): إذا كان لرجل زوج وابن فماتا، واختلف الرجل وأخو الزوج، فقال الرجل: ماتت الزوجة أولاً فورثتها أنا وابني، ثم مات الابن فورثته أنا، وعليه فكل المال لي ولا يرث الأخ شيئاً، وقال الأخ: بل مات الابن أولاً، فورثه أبوه وأختي، ثم ماتت الأخ فورثتها أنا وزوجها، فأنا وارث أيضاً، ولا يخص المال الزوج وحده، فللمسألة صور:

الأولى: ما كان لأحدهما بينه، وعليه يقضى بها، كما في الشرائع والمسالك وغيرهما، بل في الجواهر بلا خلاف ولا إشكال، وذلك لإطلاقات أدله البينة.

الثانية: أن يكون لكليهما بينه متكافئه، فإن حلف كلاهما، بناءً على الاحتياج إلى الحلف، كما تقدم في بعض المسائل السابقة، فمقتضى القاعدة تنصيف المال المتنازع فيه بينهما، لقاعدته العدل، وكذا إذا نكل كلاهما.

لكن في المسالك: وإن أقاما بينه مكافئه تعارضتا وأقرع، وفي الجواهر بعد حكمه بالقرعه قال: إلا أن الظاهر هنا مع نكوليما معاً بعد القرعه قسمه نصف المدعى به بينهما، لأنه الذي عليه النزاع دون النصف الآخر فإنه مفروغ منه للزوج.

وما ذكره أقرب بضميه الصوره الأخرى، وهي صوره حلفهما معاً.

وإن نكل أحدهما كان المال للحالف، لما تقدم في بعض المسائل السابقة، بل يمكن أن يقال هنا أيضاً بمسألة الأعدلية والأكثريه، إذا فهم المناط من تلك الروايات، فتأمل.

أما القرعه فقد قال الآشيانى (رحمه الله): القول بالرجوع إليها يحتاج إلى جبرها بعمل جماعه بها، كما هو الشأن في جميع العمومات الموهونه من حيث كثره الخارج منها.

أقول: ويعيده أن الشارع لم يجرها في الغريق المشتبه موته سابقاً ونحوه،

وقد ذكرنا في مسألة القرعه وجه احتياجها إلى عمل الأصحاب.

وعلى أي حال، فإذا كان التزاع بينهما بحيث يجعل أحدهما مدعياً والآخر منكراً، أجرى موازين البينه والحلف، فإن صار الحق مع الزوج أعطى كل المال، وإن صار الحق مع الأخ أعطى الربع، وإن كان ينبغي على مذهب ابن الجنيد السابق، حيث جعل المتنازعين كالديان، أن يكون للأخ الثالث وللزوج الثثان، لكنك قد عرفت عدم استقامته حتى في المورد الذي قاله.

وإن كانوا متنازعين مع بيته لكتلهم فالحكم كما ذكر.

الثالثة: عدم البينه أصلاً، فلا يقضى بأحد الدعويين، لأنه لا ميراث إلا مع تحقق الحياة، فلا ترث الأم من الولد، لعدم العلم بحياتها حال موتها، ولا الابن من أمه، لعدم العلم بحياته حال موتها.

قال في الشرائع: وحينئذ تكون تركه الابن لأبيه) أي بعد يمينه أنه ما مات قبل أبيه (وتركه الزوجة بين الأخ والزوج) أي بعد يمينه أنها ما ماتت قبل ولدتها، نصفين لا أرباعاً.

قال في الجواهر: (لأنه لم يتعارض في النصف يمينان، كما لا يتعارض في تركه الولد يمينان، فإن الزوج يدعى به بتقدم موته، فإذا حلف الأخ تعين له لأنه حلف سابقاً ما مات فيه فيكون بمقتضى اليمينين إرثه لأبيه، كما أن الأم إرثها بينهما لانتفاء وارثيه الولد بيمين الأخ) انتهى.

وقال في المسالك: (إذا لم يكن لهما معاً بينه، فالقول قول الرجل في مال ابنه، وقول الأخ في مال أخيه مع اليمين، فإن حلفاً أو نكلا فهو من صور استبهام الموت فلا يورث أحد الميتين، بل مال الابن لأبيه، ومال الزوجة للزوجة وللأخ).

أقول: أما إذا حلف أحدهما ونكل الآخر، أعطى الحق للحالف، لقاعدته

«إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان»، واستخراج الحقوق إلخ، وكأنهما لم يذكراه لوضوحة.

ثم قال المسالك: (هذا إذا لم يتفقا على وقت موت أحدهما، فإن اتفقا عليه واجتازا في موت الآخر قبله أو بعده، فالصدق مدعى التأخر، لأن الأصل دوام الحياة).

أقول: وجهه واضح، فإنه إذا علم تاريخ موت أحدهما حكم بتوريث من جهل تاريخ موته، سواء كانت المرأة أو الابن، فإن الإرث مرتب على بقاء الحياة في زمان موت الآخر، فيكون استصحاب حياة كل منهما نظير المسألة السابقة من أصله عدم الإسلام في ما كان زمان الموت معلوماً، فليس الأصل مثبتاً، بل يتربّ على مجرّى كل منهما أثر شرعى.

ولو علم سبق موت أحدهما على الآخر، ولكن لم يعلم أن أيّاً منهما السابق ولم يتداعيا فيه، ففي الجوادر القرعه، لكن لا يبعد تقدم قاعده العدل، لما تقدم من احتياج القرعه إلى العمل خصوصاً في الأمور المالية، حيث يظهر من الموارد المتعددة كالدرهمين والمقطوع والختن وغيرها أن الشارع جعل المحكم فيها القاعدة، والله سبحانه العالم.

ثم ما ذكرناه من التنازع في موت الابن والأم بين الزوج والأخ إنما هو من باب المثال، وإنما فكل أمثل المقام له الحكم المشابه كما هو واضح.

((لو اختلف الولد والزوجة في الأرض))

(مسألة ٥): لو مات رجل وخلف ولداً وزوجه، فاختلفا في عين من التركه كالأرض، فقال الولد: إنها ميراث أبي، وقالت الزوجة: بل إنها صداقى من زوجي، فإن أقام أحدهما بينه بما قال فهو له، من غير فرق بين أن يكون هناك وارث آخر إذا ثبت الإرث ورث أولًا وأن تكون هناك زوجة أخرى إذا ثبت الصداق كان بينهما، لأنها تدعى أن الأرض صداقهما مثلاً أم لا، ولا بين كون العين المتنازع فيها في يدهما، أو يد أجنبى لا يدعى لها، أو لا يد عليها أصلًا، كل ذلك لإطلاق حججه البينه.

وإن أقام كل واحد منهما بينه، فقد قال في الشرائع بشرح الجوواهر: (قضى هنا أيضًا بتقديم بينه المرأة، وإن قلنا بتقديم بينه الداخل في غير المقام، لأنها أى بيتهما تشهد بما يمكن خفاوه على الأخرى) (١).

نعم لو تناقضتا قطعًا بان تدعى الإصدق في وقت بيتهما، فتشهد بينه الوارث بمماته قبل ذلك الوقت، تتحقق التعارض فيقع مع عدم المرجح.

أقول: هل المقام حينئذ للقرعه، أو للتنصيف لقاعدته العدل، الظاهر كما تقدم في المسائل السابقة الثاني.

ومنه يعلم ما إذا لم يكن لأى منهما بينه، وأن القاعده التنصيف.

هذا ولكن يمكن أن يقال: إن في صوره وجود البينه للمرأه يكون الحق معها، أما إذا كانت البينه للولد كان اللازم حلفه ولا تسمع بيته، لأن المرأة مدعية والولد منكر، إذ الأصل بقاء المال على مالكه إلا إذا ثبت كونه صداقاً، فالمرأه تدعى الصداق والولد ينكر ذلك، فإذا أقامت البينه فهو، وإلا حلف الولد، حاله حال ما إذا تنازع الزوجان فقال: هذا لي، وقالت: بل أصدقتنى إيه، حيث إن البينه على المرأة، وإنما يكون على الزوج الحلف.

وعلى هذا، فإذا كانت بينه للزوجة كان الحق لها، سواء كان للولد بينه أم لا،

ص: ٣٥٣

وإن لم تكن لها بينه وحلف الولد كان الحق له، وإنّ يأتي مسأله النكول باحتياجه إلى الحلف وعدمه، على اختلاف القولين.

وإذا لم يكن لأىٰ منهما بينه، وهي الصوره الثالثه، ولم يحلف الولد، ولا المرأة اليمين المردوده، فإن حكمنا بمجرد النكول فهو، وإنّ فالحكم التنصيف أو القرعه.

ومن ذلك يعرف الكلام في كل مورد تعارض ادعاء الإرث وشيء آخر، فيما ثبت أن المال كان للمورث سابقاً، مثلاً ادعى أحد الورثه أو الأجنبي أن المورث وقف عليه المال الفلانى، وأنكر وارث آخر وادعى أنه إرث، أو قال المدعى: إنه صالحه أو ورثه أو ما أشبه ذلك.

فصل في الاختلاف في الولد

اشارة

فصل

في الاختلاف في الولد

لا إشكال ولا خلاف عندنا في أن الولد لا يكون لأبوين فصاعداً لأن يكون له أبان، وذلك مما ثبت علمياً أيضاً، إذ جزء صغير من مني الرجل الواحد يلتحق مني المرأة، ولا يمكن أن يلتحق جزءان لرجلين.

وقد قال المسالك والجواهر عدم لحوظه بأبوبين عندنا، مما ظاهره الإجماع، وقال ثانيهما: خلافاً للمحكى عن أبي حنيفة من الإلحاد بهما مع الاستبهان، بل عن أبي يوسف الإلحاد بثلاثة، بل عن المتأخرین من العامه جواز الإلحاد بألف أب على قول أبي حنيفة، بل عنه أيضاً الإلحاد بأمين إذا تنازعنا وانتبه الأمر، بل يأتي بناءً على ما سمعته من متأخریهم جواز إلحاده بألف أم.

أقول: والأم كذلك علمياً، فإنه لا يلتحق مني الرجل مني امرأتين، أما إذا صار الإخصاب في رحم الأم وأخرجت النطفة المخصبة إلى رحم ثانية لتربيه الجنين فيها، فإن الثانية لا تكون أمّا وإن ربّ الجنين في رحمها.

لا عبره في القيافه

((لا اعتبار بالقيافه))

ولدى الاستبهان في الأب أو الأم يكون الحكم القرعه أو غيرها، ولا عبره بالقيافه، كما أرسله المسالك إرسال المسلمات، وفي الجواهر لا عبره بالقيافه في مذهبنا.

وقد روی الفقيه، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص، ولا أقبل

شهادة الفاسق إلا على نفسه»[\(١\)](#).

ومن الرضوى: «نروى أنه لا تجوز شهادة عراف ولا كاهن»[\(٢\)](#).

وفي الجواهر: بل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً أنه لم يكن يقبل شهادة أحد منهما.

وفي المسالك والجواهر، عن أبي جعفر (عليه السلام): «من سمع قول قائف أو كاهن أو ساحر فصدقه أكبه الله على منخريه في النار»[\(٣\)](#).

بل بعض الأخبار الآخر يدل بالملازمه العرفية على ذلك، ففي المحكم عن الخصال: «ما أحب أن تأتיהם»[\(٤\)](#).

وعن مجمع البحرين في الحديث: «لا آخذ بقول قائف»[\(٥\)](#).

وقد افترى بعض العامه على رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قضى بقول القافه[\(٦\)](#)، كذا في مكاسب الشيخ المرتضى (رحمه الله).

قال في المسالك: (وخبر الذي سر النبي (صلى الله عليه وآله) بإخباره أن إقدام زيد وأسامه ببعضها عن بعض لا يدل على الاعتماد عليه، لأنه (صلى الله عليه وآله) لم يكن في شك من ذلك، وإنما سر بذلك لطعن المنافقين فيما إغاظه له (صلى الله عليه وآله) واعتمادهم على قول القائف)[\(٧\)](#).

ومنه يعلم الوجه في ما روى عن زكريا بن يحيى بن نعمان المصري

ص: ٣٥٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٨ الباب ٣٢ ك تاب الشهادات ح ٤

٢- فقه الرضا: ص ٤١

٣- المسالك: ج ٢ ص ٤٠٠ سطر ٦، والجواهر: ج ٤٠ ص ٥١٥

٤- الخصال: ج ١ ص ٢٠ باب الواحد ح ٦٨

٥- مجمع البحرين: ج ٥ ص ١١٠ ماده (قوف)

٦- الم ك اسب: ص ٤٩ سطر ٢٥ _ ٢٦

٧- مسالك الأفهام: ج ١٤ ص ١٤٨ ط الحديثه

قال: سمعت على بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن على بن الحسين، فقال: والله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا (عليه السلام)، فقال الحسن: إى والله جعلت فداك لقد بغي عليه إخوته، فقال على بن جعفر: إى والله ونحن عمومته بغينا عليه، فقال له الحسن: جعلت فداك كيف صنعتم فإنـى لم أحضركم، قال: فقال له إخوته ونحن أيضاً: ما كانـى إماماً قـطـ حـائـلـ اللـونـ، فقال لهم الرضا (عليـهـ السـلامـ): «ـهـوـ اـبـنـيـ»، فقالـواـ: إنـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) قـضـىـ بالـقـافـةـ، فـبـيـنـكـ القـافـةـ، فقالـ: «ـأـبـعـثـواـ أـنـتمـ إـلـيـهـ، وـأـمـاـ أـنـاـ فـلـاـ وـلـاـ تـعـلـمـوـهـ لـمـ دـعـوـتـمـوـهـ إـلـيـهـ وـلـيـكـوـنـوـاـ فـيـ بـيـوتـكـمـ»، فـلـمـ جـاؤـواـ وـقـعـدـنـاـ فـيـ الـبـسـتـانـ وـاصـطـفـ عـمـومـتـهـ إـلـيـهـ وـأـخـوـاتـهـ وـأـخـذـوـاـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلامـ) وـأـلـبـسـوـهـ جـبـهـ مـنـ صـوـفـ وـقـلـنـسـوـهـ وـوـضـعـوـاـ عـلـىـ عـنـقـهـ مـسـحـاـهـ، وـقـالـلـاـ لـهـ: اـدـخـلـ الـبـسـتـانـ كـأـنـكـ تـعـمـلـ فـيـهـ، ثـمـ جـاؤـواـ بـأـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) وـقـالـلـاـ: أـلـحـقـواـ هـذـاـ الغـلامـ بـأـبـيـهـ، فـقـالـلـاـ: مـاـ لـهـ هـنـاـ أـبـ، وـلـكـنـ هـذـاـ عـمـ أـبـيـهـ، وـهـذـاـ عـمـهـ وـهـذـهـ عـمـتـهـ، وـإـنـ يـكـنـ لـهـ أـبـ هـنـاـ فـهـوـ صـاحـبـ الـبـسـتـانـ فـإـنـ قـدـمـيـهـ وـقـدـمـيـهـ وـاحـدـهـ، فـلـمـ رـجـعـ أـبـوـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـلـاـ: هـذـاـ أـبـوـهـ، فـقـالـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ (عليـهـمـاـ السـلامـ): فـقـمـتـ وـمـصـصـتـ رـيقـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)، وـقـلـتـ: أـشـهـدـ أـنـكـ إـمامـيـ (١).

بل في نفس الخبر دليل على العدم، حيث لم يقبل الإمام (عليه السلام) أن يرسل إليهم.

ثم لا- يخفى أن العراف يطلق عندهم على من يخبر عن الماضي والمستقبل بزعمهم، أما القائف فهو الذي يعرف الأنساب من الشباءه بين الوجوه والأقدام وما أشبهه بزعمهم، كما ذكروه في اللغة وغيرها.

ومن الواضح أن تدخلهما في الأنساب يوجب اضطرابها بعد أن لم يكن علمهم كلياً أولاً، وتدخل الرشوه وما أشبهها في الأمر كثيراً ثانياً.

ص: ٣٥٧

وَكَيْفَ كَانَ، فَمَا عَنْ بَعْضِ الْعَامِهِ كَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ مِنْ الرَّجُوعِ إِلَى الْقَائِفِ فِي الْوَلَدِ لِخَبْرِ أَسَامِهِ وَزَيْدِ الْمُتَقْدِمِ وَغَيْرِهِ،
إِنْ لَمْ يَكُنْ قَافِيًّا أَوْ اشْتَبِهَ عَلَيْهِمْ تَرَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْوَلَدُ فَلِيَحُقَّ بِمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، غَيْرَ تَامٍ عِنْدَنَا.

((إِذَا اشْتَبَهَ الْوَلَدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ))

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ اشْتَبَهَ حَالُ الْوَلَدِ، كَأَنْ وَطَأَ اثْنَانِ مُثْلًا امْرَأَهُ فِي طَهْرٍ، إِنْ كَانَ عَنْ زِنَةِ لَمْ يَلْحُقِ الْوَلَدُ بِأَيِّ مِنْهُمَا فِي الْإِرْثِ وَنِحْوَهُ وَإِنْ لَمْ
يَجُزْ نِكَاحُهُمَا لَهَا لَوْ كَانَتْ بَنْتًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ كَمَا تَقْدِمُ فِي كِتَابِهِ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ زَوْجٌ يُمْكِنُ إِلْحاقَهُ بِهِ، وَإِلَّاً أَلْحَقَ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْزَّانِيْنِ حِرْمَهُ نِكَاحٌ وَغَيْرُهُ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ،
وَذَلِكَ لِوضُوحِ أَنَّ «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ» نَصًّا وَفَتُوئِّيًّا، وَاحْتِمَالُ كُونِ الْوَلَدِ مِنَ الزَّانِي وَاقِعًا لَمْ يَضُرْ بَعْدَ أَنْ حُكِّمَ الشَّارِعُ
بِأَنَّهُ لِلْفَرَاشِ وَكَانَ ذَلِكَ لِحُكْمِهِ وَاضْعَفَهُ.

نَعَمْ إِنْ عَلِمَ بِأَنَّهُ مِنَ الزَّنا عَلَمًا قَطْعَيًا لَمْ يَحْلُقْ بِالزَّوْجِ، وَلَذَا قَالَ الْفَقَهَاءُ يَحْتَمِلُ إِلْحاقَهُ بِالزَّوْجِ.

أَمَا إِذَا كَانَ الْوَطْيُ فِي كُلِّيهِمَا يُوجِبُ النِّسْبَةِ، إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ زَوْجُهُ لِأَحَدِهِمَا وَمِشْتَبِهِ عَلَى الْآخَرِ، أَوْ مِشْتَبِهِ عَلَيْهِمَا، أَوْ يَعْقِدُ كُلُّ
مِنْهُمَا عَلَيْهَا عَقْدًا فَاسِدًا لَا يَعْلَمُ بِهِ، ثُمَّ تَأْتِي بُولَدُ لِسْتِهِ أَشْهَرُ فَصَاعِدًا وَلَمْ يَتَجَاوِزْ أَقْصَى الْحَمْلِ، فَالْلَّازِمُ الْقَرْعَهُ بَيْنَ الْمُحْتَمِلِيْنِ كَمَا
هُوَ الْمُشْهُورُ، بَلْ أَرْسَلَهُ الْمَسَالِكُ إِرْسَالَ الْمُسَالِكَ، وَفِي الْجَوَاهِرِ بِلَا خِلَافٍ أَجَدَهُ فِيهِ بَيْنَنَا، وَذَلِكَ لِإِطْلَاقَاتِ أَدْلِهِ الْقَرْعَهِ،
وَلِبَعْضِ الْرَّوَايَاتِ الْخَاصَّهِ.

فَفِي الْمُسْتَدِرِكِ، عَنِ الدَّعَائِمِ، ذَكَرَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنْ ثَلَاثَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمِنِ أَتَوْ إِلَيْهِ فِي امْرَأَهُ وَقَعُوا عَلَيْهَا
ثَلَاثَتُهُمْ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَأَتَتْ بُولَدُ فَادِعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَقَرَعَ بَيْنَهُمْ وَجَعَلَهُ لِلْقَارِعِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ (صَلَّى)

الله عليه وآله) فضحك حتى بدت نوadgeه وقال: «ما أعلم فيها إلّا ما قضى على (عليه السلام)»[\(١\)](#).

وعن البحار، عن زيد بن أرقم قال: أتى على (عليه السلام) بثلاثة نفر وقعوا على جاريه في طهر واحد فولدت ولداً فادعوه، فقال على (عليه السلام) لأحدهم: «تطيب به نفسك لهذا» قال: لا، وقال للآخر: «تطيب به نفسك لهذا»، قال: لا، وقال للآخر: «تطيب به نفسك لهذا»، قال: لا، قال (عليه السلام): «أراكם متشاشون إنّي مقرع بينكم وأيكم أصابته القرعه أغرمه ثلثي القيمه وألزمه الولد» فذكروا ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: «ما أجد فيها إلّا ما قال على (عليه السلام)»[\(٢\)](#).

والظاهر أن الولد كان عبداً لأحدهم، فهناك أمران، المال والإلحاق، فالإلحاق عينه (عليه السلام) بالقرعه، أما المال فأجرى فيه قاعده العدل، وما قاله أولاً من أنه هل تطيب به أنفسهم ظاهره التنازل عن حقهم في المال.

وعن الباقر (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سأله أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد أن رجع عن اليمن عن أعجب ما ورد عليه، فقال: «يا رسول الله أتاني قوم قد تباعوا جاريها فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً، فاحتاجوا فيه كلهم يدعوه، فأسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبيهم»، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلّا خرج سهم المحق».

كذا رواه عاصم عن بعض أصحابه، عن الباقر (عليه السلام)[\(٣\)](#).

ص ٣٥٩

١- مستدر ك الوسائل: ج ٣ ص ٢٠٠ الباب ١١ من أبواب ك يفيه الح ك م ح ٣

٢- مستدر ك الوسائل : ج ٣ الباب ١١ ك يفيه الح ك م ح ١٥

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٨ الباب ١٣ ك يفيه الح ك م ح ٥

وفي رواية أبي بصير، عنه (عليه السلام) مثله، إلا أنه قال: «ليس من قوم تقارعوا»[\(١\)](#).

لو تنازع اثنان أو أكثر ولدًا

قال في الشرائع: سواء كان الواطنان مسلمين، أو كافرين، أو عبدين، أو حرين، أو مختلفين.

أقول: وذلك لإطلاق النص، فلا يقال: المسلم حيث إنه أشرف، والحر حيث أنه أشرف يقدم على غيرهما، لأن الأصل الإسلام حيث كل مولود يولد على الفطرة، وحيث إن الأصل الحرية كما قرر في محله، بل في الجواهر: الظاهر الإجماع على ذلك بل ادعاء بعض صريحاً.

ويدل عليه صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة فى طهر واحد أقر بينهم فكان الولد للذى تصيبه القرعه»[\(٢\)](#).

((فروع))

ثم إنه لو كان أحدهم ادعى أن الولد ليس له، لأنه ادعى أنه لم ينزل أو إنه لا يخصب، فإن عرف صدقه وأخذ عدم إنجابه سابقاً دليلاً على عدم إنجابه في هذا الحال عمل بكلامه، ويكون الولد للآخرين حسب القرعه، أو للآخر إذا كان واحداً، وكون الولد له أو لأحد هم - هنا وفي السابق - معناه الإلحاد في الشبهة جميماً، أو بعضهم شبهة وبعضهم نكاحاً، أما إذا كان الأمر زنا في كلهم، فمعنى الإلحاد جريان أحكام النكاح والمحرميه وما أشبه، إذ قد عرفت أن تلك الأحكام لا تترتب على النكاح والشبهه فقط.

ص: ٣٦٠

١- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ١٨٨ الباب ١٣ أبواب ك يفيه الح ك م ح ٦

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٧١ الباب ١٠ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ١

وكيف كان، فإن لم يعرف صدق النافي للولد عنه، فإن علم كذبه أقرع، وإن لم يعلم صدقه وكذبه فهل ينفي الولد عنه، لأن ظاهر النص والفتوى صوره ادعائهم، أو لا يسمع إلى كلامه، لأن النسب أمر محتمل ونفيه لا دليل على أنه ينفي الاحتمال الذي هو ميزان القرعه، وليس النسب كالمال الذى إذا نفاه بعضهم نفى، إذ يشمل المال إقرار العقلاء، أما النسب فله جانبان فلا يشمل إقرار العقلاء إلا جانب المقر، أما جانب الولد فلا يشمله ذلك إلا إذا كان الولد كبيراً أو كبر ونفي ذلك، حيث يشتملها إقرار العقلاء، على إشكال فى سماع نفى الولد، لأنه من أين يعلم أنه ولد فلان أم لا، إلا بالشىاع ونحوه، والمفروض عدم الشياع ونحوه فى المقام، احتمالان، وإن كان لا يبعد الثانى، حيث أطلق صحيح الحلبي الأمر، ولا يقيده ما دل على ادعائهم، إذ هما مشتبان.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين تقدم وطى أحدهما لها على الآخر بزمان، وتقارنهما فى الجملة، وكذا بين أنه تخلل حيسه بين الوطى الأول وعدمه، وذلك لما تقدم فى كتاب الطهارة من اجتماع الحيض والحمل، إلا إذا علم بالحيض براءه الرحم، كما فى القواعد وكشف اللثام أنه إذا تخلل انقطاع الإمكان عن الأول، لأن الحيض علامه براءه الرحم شرعاً، إلا أن يكون الأول فى نكاح صحيح لكون الولد للفراش، إلا أن يعلم الانتفاء لقوه الفراش محل نظر، ولو لم يطا الجميع، بل أفرغوا ماءهم على الموضع فلا شك فى القرعه.

أما إذا أفرغ بعضهم ووطأ بعض فهل القرعه لاحتمال جذب الرحم، أو الولد ليس لمن أفرغ، احتمالان، والأقوى الأول للاحتمال العقلائى الذى يجعل الأمر مشكلاً، وللمناط فى روایات الوطى.

ولو كان الولد من طرف الكل زنا، أما من

طرف الأم بعضه زنا وبعضه غير زنا كالشبهه، لأن الصور أربع، إذ من طرف كل من الأب والأم إما زنا أو حلال، فهل يلحق الولد بمن كان حلاً من طرف الأم، أى إن زيداً الزانى بها فى حال شبتهما هو الأب دون عمرو الزانى فى حال زناها به، احتمالان:

من إطلاق الأدله الموجبه للقرعه مطلقاً، كان البعض شبته من طرف الأم أو كان الكل زنا من طرفها أيضاً.

ومن أن احترام ماء الشبهه يوجب الحكم بأنه للزنا المرتبط بالشبهه، إذ لو أقرع وخرج الولد باسم الزنا من الطرفين لم يحترم ماء الشبهه، وهذا أقرب.

ومنه يعلم أنه إذا كان ثلث وظواهراً، أحدهم زنا من الطرفين، وأحدهم بشبهه الرجل فقط، وآخر بشبهه المرأة فقط، سقط الأول وأقرع بين الشهتين، وإن كانت المسألة بحاجه إلى التأمل.

قال في الشرائع: (هذا إذا لم يكن لأحد هم بيته، ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفرد وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة، ويقضى) في المشترك (باليئنه وعدمها بالقرعه) انتهى.

أقول: إذا تعارضت البيانات كان الحكم القرعه أيضاً، وهل تقدم اليدي على القرعه، كما إذا كانت خليله خاصه بخليل كالزوجه لكن بدون نكاح، وولدت بعد الزنا بها غير خليلها أيضاً، الظاهر لا، لأن الشارع حكم على كل أقسام الزنا بحكم واحد.

ثم إن حكم الشرائع بالفراش المنفرد تمام، أما حكمه بالدعوى المنفرد فقد عرفت ما فيه، وأن إطلاق صحيح الحلبي يتضمن الحكم بالقرعه.

((صور الدعوى والفراش))

وكيف كان، فالصور أربع:

الأولى: الدعوى المنفرد في فراش منفرد حلال، فإن كان المدعى الزوج

كان له، وإن كان المدعى الزانى فإن نفاه الزوج فاللعان، وإن سكت وادعاه الزانى كان الولد للفراش.

الثانى: الدعوى المنفردة فى فراش مشترك، فإن كان الواطئون وظروا حلالاً شبهه فقط، أو شبهه وزواجاً بالنسبة إلى كل واطئ وادعاه أحدهم كانت القرעה، وإن كانوا وظروا حراماً وادعاه أحدهم كانت القرעה كما تقدم من إطلاق بعض الروايات وللقواعد، وإن كانوا وطى بعضهم حلالاً وبعضهم حراماً، فإن كان المدعى الحال أو سكت الحال فالولد له، وإن كان المدعى الحرام وأنكر الحال كان اللعان.

وكيف كان، فإذا نفاه الحال هنا وفي الفراش الزوجية ولا عن فالظاهر أنه يكون لمدعي الحرام فى حرمته النكاح والمحرميه وما أشبه.

ومما تقدم تعرف صورتى الدعوى غير المنفرد فى كل من الفراش المنفرد والفراس المشتركة.

ولو ادعى أو ادعيا نسب بالغ عاقل، ففى الأول يقبل إذا صدقه ولا- يقبل إذا كذبه، إلا إذا أقام المدعى البينة، وفي الثانى إن كذبها ولم يقم أحدهما البينة لا تقبل دعوى أحدهما، وإن صدق أحدهما ولم تكن بينه قبل قوله، وإن كانت بينه على خلاف تصديقها كان الحكم مع البينة، والوجه فى الكل واضح.

ولو اختلف الزوجان فى أن الولد عن زنا أو نكاح، فإن كان هناك ادعاء بأنه بعد النكاح بينهما أو قبله رجع الأمر إلى مسئلة التاريخ بصورها الثلاثة، وإن لم يكن نكاح معلوم فادعى أحدهما النكاح والآخر الزنا، كان الولد لمدعي النكاح، إلا أن يكون مع الآخر بينه، ولو أقاما البينة فالقرעה.

ولو تداعيا صبياً

وهو في يد أحدهما لحق بصاحب اليد، لأدله اليد، ولذا لو أقاما بينه كان الحكم كما ذكر في مسألة الداخل والخارج.

ولو قال الزوج: إنه ولدي من فلانه وأنكرت، فالظاهر الإلحاد بالرجل دون المرأة، لقاعدته إقرار العقلاء بالنسبة اليد، وإنكارها لا يهدم إقراره، خلافاً لمن قال: إن في الإلحاد نظر، بل في الجواهر إنه ممنوع لكونه إقراراً في حق الغير.

لو ادعى أحدهما: أنه ابنه، والآخر أنها ابنته

أقول: إقراره نافذ في حق نفسه وإن لم يكن نافذاً في حق زوجته، والإقرار إذا اشتمل على حق النفس وحق الغير لغى الثاني وقبل الأول، لإطلاق أداته.

وكذا إذا قالت الزوجة: إنه ولدي من فلان، وأنكر الرجل.

ولو تداعيا على كبير فقال: إنني لفلان دون فلان قبل، لأنه إقرار في حق النفس، والمدعى عليه البينة، وكذا إذا تداعيا صبياً ثم بلغ وأقر لأحدهما، ولذا قال بذلك بعض وإن أشككه آخر بأنه إقرار في حق الغير مع عدم دليل على قيام تصديقه مقام البينة أو القرعه، وفيه ما لا يخفى.

ولو أنكر الولد انتسابه إليهما قبل قوله، ولا مجال للقرعه، لأنصراف أدتها عن مثله.

و قبل القرعه نفقة عليهما لقاعدته العدل، فإذا خرجت باسم أحدهما فهل يسترجع النصف الخاسر كما قاله بعض، لأن الشارع حكم بأنه لفلان الذي خرجت القرعه باسمه، الظاهر ذلك، خلافاً للجواهر حيث قال: (إن دفعها قد كان لإقراره فلا وجه لرجوعه)، وفيه: إن الإقرار يسقط بالبينه.

ولذا لو تداعيا امرأه وحكم الشارع بأنها لأحدهما حسب موازين القضاء، لم يكن على الآخر نفقتها، لا قبل قيام البينة ولا بعدها، لأن أثر البينة رجعى يرجع على حكمها حتى في الرمان السابق عليها، ولذا يحكم ببطلان نكاح

أختها إن كانت نكحت قبل قيام البينه بأن الأخت المتنازع فيها لهذا الرجل.

ولو أقام كل من المدعين بينه بالنسب وتعارضا ولا ترجيح، حكم بالقرعه كما قاله بعض، وإن كان يتحمل الترجيح بالأعدلية والأكثريه، للمناط في الروايات السابقة.

ولو ادعى أحدهما أنه ابنته، والآخر أنه ولدته، ولا- يعلم أنه ولد أو بنت كان من التعارض، لإمكان عدم علم الأب بخصوصيه ولدته، لكن لو قال أحدهما: إنه ولد الذكر، والآخر: إنه بنته، فظاهر أحدهما فهل يكفى في تصديق مدعيه، أو يقبل قول الآخر إنه اشتبه، احتمالان، وإن كان لا يبعد الثانى للعله التى ذكرناها.

ولو ادعت الزوجيه السابقه فالولد له، وادعى الزوجيه اللاحقه فليس له، لزم النظر فى أصل الزوجيه، ويترفع عليه كون الولد له أم لا، والله العالم.

سبحان ربكم رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

قم المقدسه

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

ص: ٣٦٥

((من قضايا المعصومين عليهم السلام))

خاتمه

نذكر فيها جمله من قضايا المعصومين (عليهم السلام)، وإن كان الأكثر قضايا الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، مما ذكر فيه بعض الخصومات، وفلسفه الأحكام، وعلل الأمور الكونية، وتطبيق الصغرى على الكبريات، مثل المراد من لفظ: (الكثير) و(الشيء) وما أشبه، وكشف الحقائق بدون يمين أو بيم، والعقوبات، والعلاجات للمشكلات، وبعض أحكام القضاة والقضاء، وبعض أحكام القتال، إلى غير ذلك.

ولا- يخفى أن ما يدخل في هذا الباب كثير جداً، لكننا اكتفينا ببعض المذكورات كنموذج للحكم الواعى الرشيد، وقد جمعنا ذلك من الوسائل والمستدرک والبحار والوافى وغيرها.

كما أنها ذكرنا جمله من الروايات المذکوره هنا، في كتاب الحدود، والديات، والقصاص، والقضاء: الجزء الأول.

وذكرنا في تلك الكتب بعض الوجوه المحتمله لبعض الروايات غير الظاهر الوجه، فقهياً أو واقعياً، كوجه الروايه المنبريه، ووجه روايه الأضلاع، مع أنهم ذكروا أن عدد الأضلاع المذکور في الروايه لا يؤيده علم التshireيح.

نَسَأَلُ اللَّهَ سَبَحَانَهُ أَنْ يُوفِّقَ أَهْلَ الْعِلْمِ لِلِّاسْتِقْصَاءِ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَرْبُوطَةِ بِهَذِهِ الشُّؤُونِ مَعَ تَحْلِيلَاتِهَا الْفَقَهِيَّةِ وَالْعُلْمِيَّةِ.

وَاللَّهُ أَكْبَرُ

مُحَمَّدٌ

ص: ٣٦٨

أم تنكر ولدها

روى الكليني والشيخ، مسندًا عن عاصم بن حمزه السلوقي، وفي الثاني عن ضمره بن حمزه السلوقي، قال: سمعت غلامًا بالمدينه وهو يقول: يا أحكم الحاكمين أحكم بيني وبين أمي.

فقال له عمر بن الخطاب: يا غلام لم تدعو على أمك.

قال: إنها حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني عن شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني.

فقال عمر: يا هذه ما يقول الغلام.

فقالت: والذى احتجب بالنور فلا عين تراه، وحق محمد وما ولد ما أعرفه ولا أدرى من أى الناس هو، وإنه غلام مدع يريد أن يفضحنى فى عشيرتى، وإنى جاريه من قريش لمأتزوج قط وإنى بخاتم ربى.

فقال عمر: ألك شهود.

فقالت: نعم هؤلاء إخوتى، فتقىدم الأربعون القسامه فشهدوا عند عمر أن الغلام مدع ي يريد أن يفضحها فى عشيرتها، وأن هذه جاريه من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربها.

فقال عمر: خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود، فإن عدلت شهادتهم جلدته حد المفترى.

فأخذوا الغلام ينطلق به إلى السجن، فتلقاهم أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض الطريق، فنادى الغلام: يا بن عم رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنى غلام مظلوم، وأعاد عليه

الكلام الذى كلام به عمر، ثم قال: وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس.

فقال على (عليه السلام): «ردوه إلى عمر»، فلما ردوه قال لهم عمر: أمرت به إلى السجن فرددتموه إلى. قالوا: أمرنا على بن أبي طالب (عليه السلام) أن نرده إليك وسمعناك وأنت تقول: لا تعصوا على (عليه السلام) أمراً.

فيينا هم كذلك إذ أقبل على (عليه السلام)، فقال: على بأم الغلام، فأتوا بها، فقال على (عليه السلام): «يا غلام ما تقول»، فأعاد الكلام، فقال على (عليه السلام) لعمر: أتأذن لي أن أقضى بينهم.

فقال: سبحان الله و كيف لا، وقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلها) يقول: «أعلمكم على بن أبي طالب».

ثم قال (عليه السلام) للمرأة: «يا هذه ألك شهود»، قالت: نعم هؤلاء إخواتي.

فقال لإخواتها: «أمرى فيكم وفي أختكم جائز».

فقالوا: نعم يا بن عم محمد (صلى الله عليه وآلها) أمرك فينا وفي أختنا جائز.

فقال على (عليه السلام): «أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنى قد زوجت هذا الغلام من هذه العجaries بأربعمائه درهم، والنقد من مالي، يا قنبر على بالدرارم»، فأتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام، قال: «خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا إلا وبك أثر العرس» يعني الغسل.

فقام الغلام فصب الدرارم في حجر المرأة ثم تلبسها، فقال لها: قومي.

فناذت المرأة: النار النار يابن عم محمد، تريد أن تزوجني من ولدي، زوجني إخواتي هجينًا فولدت منه هذا الغلام، فلما ترعرع وشب أمروني أن أنتفي منه وأطرده، وهذا والله ولدي، وفؤادي يتقلّى أسفًا على ولدي.

قال: ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت.

ونادى عمر: واعمراء، لو لا على لهلك عمر (١).

ص: ٣٧٠

تَدَاعِيُ الْمَوْلَى وَالْغَلام

ورويما فيما مر عن الصادق (عليه السلام): «إن رجلاً أقبل على عهد على (عليه السلام) من الجبل حاجاً ومعه غلام له فأذن بضربه مولاه، فقال: ما أنت مولاي بل أنا مولاك، قال: فما زال ذا يتوعد ذا، وذا يتوعد ذا ويقول: كما أنت حتى نأنت الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام).»

فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال الذي ضرب الغلام: أصلحك الله، هذا غلام لي وإنه أذنب فضربته فوثب على.

وقال الآخر: هو والله غلام لي إن أبي أرسلني معه ليعيتني وإنه وثب على يدعيني ليذهب بماله.

فأخذ هذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا.

قال: فقال: انطلقا فتصادقا في ليتكما هذه ولا تجيئاني إلا بحق.

قال: فلما أصبح أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لقبر: اثقب في الحائط ثقبين، قال: وكان إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح، فجاء الرجال واجتمع الناس فقالوا: قد ورد عليه قضيه ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها.

فقال لهم: ما تقولان.

فحلف هذا أن هذا عبده، وحلف هذا أن هذا عبده.

فقال لهم: قوما فإني لست أراكما تصدقان. ثم قال لأحدهما: أدخل رأسك في هذا الثقب، ثم قال للآخر: أدخل رأسك في هذا الثقب.

ثم قال: يا قبر على بسيف رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عجل أضرب رقبه العبد منها.

قال: فأخرج الغلام رأسه مبادرًا، فقال على (عليه السلام) للغلام: ألم تزعم أنك لست بعد.

فقال: بلى ولكن ضربني وتعدى على.

فتتحقق له أمير المؤمنين (عليه السلام) ودفعه إليه»^(١).

آخر جاه في الليل ولم يرجع

ونظير هذا الخبر ما روى الكافي والفقيhe والتهذيب مسندًا عن عمر بن أبي المقدام، في قصاء الصادق (عليه السلام) قال: كنـت شاهـداً عندـ الـبيـتـ الـحرـامـ وـرـجـلـ يـنـادـىـ بـأـبـيـ جـعـفـرـ الـمـنـصـورـ وـهـوـ يـطـوـفـ وـيـقـولـ: إـنـ هـذـيـنـ الرـجـلـيـنـ طـرـقاـ أـخـيـ لـيـلـاـ فـأـخـرـجـاهـ منـ مـنـزـلـهـ فـلـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ، وـوـالـلـهـ مـاـ أـدـرـىـ مـاـ صـنـعـواـ بـهـ.

فقال لهم: وافيانى غداً صلاه العصر فى هذا المكان.

فوافوـهـ مـنـ الـغـدـ صـلاـهـ الـعـصـرـ وـحـضـرـتـهـ، فـقـالـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـهـوـ قـابـضـ عـلـىـ يـدـهـ: اـقـضـ بـيـنـهـمـ.

فـقـالـ: اـقـضـ بـيـنـهـمـ أـنـ.

فـقـالـ لـهـ: بـحـقـىـ عـلـيـكـ إـلـاـ قـضـيـتـ بـيـنـهـمـ.

قال: فخرج جعفر (عليه السلام) فطرح له مصلى قصب فجلس عليه، ثم جاء الخصماء فجلسوـاـ قـدـامـهـ، فـقـالـ: مـاـ تـقـولـ، فـقـالـ: يـابـنـ رـسـولـ اللهـ (ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ إـنـ هـذـيـنـ طـرـقاـ أـخـيـ لـيـلـاـ فـأـخـرـجـاهـ منـ مـنـزـلـهـ، وـوـالـلـهـ مـاـ أـدـرـىـ مـاـ صـنـعـواـ بـهـ.

فـقـالـ: مـاـ تـقـولـانـ.

قالـاـ: كـلـمـناـ ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ.

فـقـالـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ يـاـ غـلامـ اـكـتـبـ: «بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، قـالـ رـسـولـ اللهـ (ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ: كـلـ مـنـ طـرـقـ رـجـلـاـ بـالـلـيـلـ فـأـخـرـجـهـ مـنـ مـنـزـلـهـ فـهـوـ ضـامـنـ إـلـاـ أـنـ يـقـيمـ عـلـيـهـ الـبـيـنـهـ أـنـ قـدـ رـدـهـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ»ـ، يـاـ غـلامـ نـحـ هـذـاـ فـاضـرـبـ عـنـقـهـ.

فـقـالـ: يـابـنـ رـسـولـ اللهـ وـالـلـهـ مـاـ أـنـاـ قـتـلـهـ وـلـكـنـيـ أـمـسـكـتـهـ ثـمـ جـاءـ هـذـاـ فـوـجـأـهـ فـقـتـلـهـ.

فـقـالـ: أـنـاـ اـبـنـ رـسـولـ اللهـ، يـاـ غـلامـ نـحـ هـذـاـ فـاضـرـبـ عـنـقـ الـآـخـرـ.

فـقـالـ: يـاـ بـنـ رـسـولـ اللهـ مـاـ عـذـبـتـهـ، وـلـكـنـيـ قـتـلـهـ بـضـرـبـهـ وـاحـدـهـ.

فـأـمـرـ أـخـاـهـ فـضـرـبـ عـنـقـهـ، ثـمـ أـمـرـ بـالـآـخـرـ فـضـرـبـ جـنـبـيـهـ وـجـبـسـهـ فـيـ السـجـنـ وـوـقـعـ عـلـىـ رـأـسـهـ: يـحـبسـ

عمره ويضرب في كل سنه خمسين جلد (١).

طفل تداعته امرأتان

طفل تداعته امرأتان

وفي الإرشاد: روى أن امرأتين تنازعا على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما ولداً لها بغير يبيه، ولم ينمازعاها فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، ففرغ فيه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فاستدعاي المرأتين ووعظهما وخوفهما، فأفامتا على التنازع والاختلاف.

فقال عند تمادييهما في النزاع: أئتونى بمنشار.

فقالت المرأة: ما تصنع.

فقال: أقده نصفين لكل واحدة منكما نصفه.

فسكت إحداهما وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن إن كان لابد من ذلك فقد سمحت به لها.

فقال: الله أكبر، هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت.

فاعترفت المرأة الأخرى أن الحق مع صاحبها والولد لها دونها.

فسرى عن عمر ودعا لأمير المؤمنين (عليه السلام) بما فرج عنه في القضاء (٢).

وديعه رجلين عند امرأه

وروى الكافي والتهذيب والفقهي مسندًا، عن زادان وإبراهيم، قال: استودع رجلان امرأه وديعه وقالا لها: لا تدفعيها إلى واحد منها حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها فقال: أعطني وديعتي فإن صاحبى قد مات. فأبى حتى كثرا اختلافه، ثم أعطته.

ثم جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي. فقالت المرأة:

ص: ٣٧٣

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٦ باب ١٨ ح ١. الكافي: ج ٧ ص ٢٨٧ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٢ ح ١١

أخذها صاحبك وذكر أنك قد مت، فارتضاها إلى عمر، فقال لها عمر: ما أراك إلا وقد ضمنت.

فقالت المرأة: أجعل علياً (عليه السلام) بيني وبينه.

قال عمر له (عليه السلام): أقض بينهما.

قال علي (عليه السلام): «هذه الوديعه عندي وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكم حتى تجتمعوا عندها، فائتنى بصاحبك»، ولم يضمنها [\(١\)](#).

امرأه احتال على رجل

وروى الكافي والتهذيب مسندأ، عن الصادق (عليه السلام)، قال: أتى عمر بن الخطاب بأمرأه قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيله، فذهبت بيضه فأخذت منها الصفره وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جاءت إلى عمر فقالت له: إن هذا الرجل أخذنى في موضع كذا وكذا ففضحني.

قال: فهم عمر أن يعقوب الأنباري يجعل لامير المؤمنين (عليه السلام) جالس، ويقول: يا أمير المؤمنين ثبت في أمري، فلما أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين (عليه السلام): يا أبا الحسن ما ترى.

فنظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها أن تكون احتالت بذلك، فقال: ائتونى بما حار قد أغلى علينا شديداً، ففعلوا فلما أتى بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض، فأخذه أمير المؤمنين (عليه السلام) فألقاه في فيه، فلما عرف طعمه ألقاه من فيه، ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الأنباري عقوبه عمر [\(٢\)](#).

ص: ٣٧٤

١- المناقب: ج ٢ ص ٣٧٠

٢- الكافي: ج ٧ ص ٤٢٢ ح ٤، الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٦ ح ١

وروى صاحب المناقب، عن قيس بن الريبع، عن جابر الجعفي، عن تميم بن خزام الأسدى قال: صبت امرأه بياض البيض على فراش ضرتها، وقالت: قد بات عندها رجل، وفتش ثيابها فأصاب ذلك البياض، وقص على عمر فهم أن يعاقبها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ائتونى بماء حار قد أغلى غلياناً شديداً، فلما أتى به أمرهم فصبوا على الموضع فانشوى ذلك البياض، فرمى به إليها وقال: «إنه من كيدكن عظيم، أمسكك عليك زوجك فإنها حيله تلك التي قذفتها»، فضربيها الحد^(١).

امرأه تقتضي يتيمه

وروى الكافي والتهذيب، عن الصادق (عليه السلام)، قال: أتى عمر بن الخطاب بجاريه قد شهدوا عليها أنها باغت، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشببت اليتيمه فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت بنسوه حتى أمسكتها فأخذت عذرها بإصبعها، فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمه بالفاحشه وأفاقت البينة من جاراتها اللائي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضى فيها.

ثم قال للرجل: أئت على بن أبي طالب (عليه السلام) واذهب بنا إليه، فأتوا علياً (عليه السلام) وقصوا عليه القصه، فقال لأمرأه الرجل: «ألك بيته أو برهان».

قالت: لى شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول، فأحضرتهن، فأخرج على بن أبي طالب (عليه السلام) السيف من غمه فطرح بين يديه وأمر بكل واحد منهن فأدخلت بيته، ثم دعا بأمرأه الرجل فأدارها بكل وجه فأبانت أن تزول عن قولها، فردها

ص: ٣٧٥

إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه، ثم قال: تعرفيني أنا على بن أبي طالب، وهذا سيفي، وقد قالت امرأه الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان وإن لم تصدقين لأمكنتن السيف منك، فالتفتت إلى عمر فقالت له: الأمان على الصدق.

فقال لها على (عليه السلام): فاصدقى.

فقالت: لا والله إلا أنها رأت جمالاً وهيئه فخافت فساد زوجها عليها، فسكنها المسكر ودعتنـا فأمسكتـاها فافتضـتها.

فقال على (عليه السلام): الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشاهدين إلا دانيال النبي (عليه السلام) فألزم على المرأة حد القاذف وألزمـهن جميعـا العقر، وجعل عقرـها أربعـعماـه درـهم، وأـمرـ المرأةـ أنـ تنـفىـ منـ الرـجـلـ ويـطـلقـهاـ زـوـجـهاـ، وزـوـجـهـ الجـارـيهـ وـسـاقـ عنـهـ على (عليه السلام) (١).

قصـهـ دـانـيـالـ النـبـيـ (عليـهـ السـلامـ)

فقال عمر: فـحدـثـناـ يـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ بـحـدـيـثـ دـانـيـالـ.

فـقالـ:ـ إـنـ دـانـيـالـ (عليـهـ السـلامـ)ـ كـانـ يـتـيمـاـ لـاـ مـأـمـ لـهـ وـلـاـ أـبـ،ـ وـإـنـ اـمـرـأـهـ مـنـ بـنـىـ إـسـرـائـيلـ عـجـوزـاـ كـبـيرـهـ ضـمـمـتـهـ فـربـتـهـ،ـ وـإـنـ مـلـكـاـ مـنـ مـلـوكـ بـنـىـ إـسـرـائـيلـ كـانـ لـهـ قـاضـيـانـ وـكـانـ لـهـمـاـ صـدـيقـ وـكـانـ رـجـلاـ صـالـحاـ،ـ وـكـانـ لـهـ اـمـرـأـهـ بـهـيـهـ جـمـيلـهـ،ـ وـكـانـ يـأـتـيـ الـمـلـكـ فـيـ حـدـيـثـهـ،ـ فـاحـتـاجـ الـمـلـكـ إـلـىـ رـجـلـ يـبـعـثـ فـيـ بـعـضـ أـمـورـهـ،ـ فـقـالـ لـلـقـاضـيـنـ:ـ اـخـتـارـاـ رـجـلاـ أـرـسـلـهـ فـيـ بـعـضـ أـمـورـىـ،ـ فـقـالـاـ:ـ فـلـانـ،ـ فـوـجـهـ الـمـلـكـ.

فـقـالـ الرـجـلـ لـلـقـاضـيـنـ:ـ أـوـصـيـكـمـ بـاـمـرـأـتـىـ خـيـرـاـ.

فـقـالـاـ:ـ نـعـمـ.

صـ:ـ ٣٧٦ـ

١ـ الفـقـيـهـ:ـ جـ ٣ـ صـ ١٢ـ فـيـ بـابـ الـحـيـلـ فـيـ الـأـحـكـامـ فـيـ بـابـ الـقـضـاءـ،ـ الـكـافـيـ:ـ جـ ٧ـ صـ ٤٢٥ـ حـ ٩ـ،ـ التـهـذـيبـ:ـ جـ ٦ـ صـ ٣٠٨ـ حـ ٥٩ـ

فخرج الرجل، فكان القاضيان يأتيان بباب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت، فقالا لها: والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجمك.

فقالت: افعلا ما أحببتما.

فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده أنها باغت، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجباً، فقال لهم: إن قولكم مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام.

ونادى في البلد الذي هو فيه: احضرروا قتل فلان العابده فإنها قد باغت، فإن القاضيين قد شهدا عليها بذلك، وأكثر الناس في ذلك.

وقال الملك لوزيره: ما عندك في هذا من حيله.

فقال: ما عندى في ذلك من شيء.

فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر أيامها فإذا هو بغلمان عراه يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه، فقال دانيال: يا عشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابده ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليهما، ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب وقال للصبيان: خذوا ييد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا، وخذدوا ييد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا، ثم دعا بأحدهما فقال له: قل حقاً فإنك إن لم تقل حقاً قتلتكم بما تشهد، والوزير قائم يسمع وينظر، فقال: أشهد أنها باغت إلخ.

قال: متى، قال: يوم كذا وكذا.

فقال: ردوه إلى مكانه وهاتوا الآخر، فردوه إلى مكانه وجاءوا بالأخر، فقال له: بم تشهد، فقال أشهد أنها باغت، قال: متى، قال: يوم كذا وكذا، قال: مع من، قال: مع فلان بن فلان، قال: وأين، قال: موضع كذا، فخالف صاحبه، فقال دانيال: الله أكبر، شهدا بزور، يا فلان ناد في الناس أنهما شهدا على فلانه بزور فاحضرروا قتلهما.

فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر، بعث الملك إلى القاضيين فاختلفا، كما اختلف

الغلامان، فنادى الملك فى الناس وأمر بقتلهم.

ورواه الفقيه، عن الأصبغ بن نباتة، قال: أتى عمر الخبر لكن فيه فى سؤال دانيال عن الأول زياده السوال عن الوقت والموضع والزاني ([\(١\)](#)).

قصه أخرى مشابهه

ونظير هذا الخبر فى ذلك ما رواه الكافى: إنه كان على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) رجال من متواخيان فى الله عز وجل، فمات أحدهما وأوصى إلى الآخر فى حفظ بنيه كانت له، فحفظها الرجل وأنزلها منزله ولده فى اللطف والإكرام والتعاهد لها، ثم حضره سفر فخرج وأوصى امرأته فى الصبيه، فأطال السفر حتى إذا أدركت الصبيه وكان لها جمال، وكان الرجل يكتب فى حفظها والتعاهد لها، فلما رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها قد بلغ النساء فيعجبه جمالها فيتروجها، فعمدت إليها هى ونسوه معها قد كانت أعدتهن، فأمسكناها لها ثم افترعتها يا صبئها.

فلما قدم الرجل من سفره وصار فى منزله دعا الجاريه فأبىت أن تجيئه استحياءً مما صارت إليه، فألح عليها بالدعاء كل ذلك تأبى أن تجيئه، فلما أكثر عليها قالت له امرأته دعها فإنها تستحيى أن تأتيك من ذنب كانت فعلته، ورمتها بالفجور.

فاسترجع الرجل ثم قام إلى الجاريه فوبخها، وقال لها: ويحك، أما علمت ما كنت أصنع بك من الألطاف، والله ما كنت أعدك إلاّ كبعض ولدى أو إخوتي، وإن كنت لابنتي فما دعاك إلى ما صنعت.

فقالت له الجاريه: أما إذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذى رمتنى به امرأتك ولقد كذبت على، وأن القصه لكذا وكذا، ووصفت له ما صنعت به امرأته.

ص: ٣٧٨

فأخذ الرجل ييد امرأته ويد الجاريه فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين (عليه السلام) وأخبره بالقصه كلها، وأقرت المرأة بذلك.

وكان الحسن (عليه السلام) بين يدي أبيه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): «اقض فيها».

فقال الحسن (عليه السلام): «نعم على المرأة الحد لقذفها الجاريه، وعليها القيمه لافتراها».

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «صدقت». ثم قال: «أما لو كلف الجمل الطحن لفعل»[\(١\)](#).

أخرجوه في السفر وقتلوا

وروى الكافي والتهذيب، عن البارقي (عليه السلام)، قال: دخل أمير المؤمنين (عليه السلام) المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه، فقال له: ما أبكاك؟

فقال: يا أمير المؤمنين إن شريحاً قضى على بقضيه ما أدرى ما هي، إن هؤلاء النفر خرجوا بأبى معهم فى السفر فرجعوا ولم يرجع أبى، فسألتهم عنـه فقالوا: مات، فسألتهم عنـمالـه، فقالوا: ما ترك مالاً. فقدـتمـهمـ إلىـ شـريـحـ فـاستـحلـفـهـمـ، وـقدـ عـلـمـتـ أنـ أـبـيـ خـرـجـ وـمعـهـ مـالـ كـثـيرـ.

فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام): ارجعوا، فرجعوا والفتى معهم إلى شريح.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): كيف قضيت بين هؤلاء.

فقال: ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهـمـ خـرـجـواـ فـىـ سـفـرـ وـأـبـوـهـ مـعـهـمـ فـرـجـعـواـ وـلـمـ يـرـجـعـ أـبـوـهـ، فـسـأـلـهـمـ عـنـ مـالـهـ، فـقـالـواـ: مـاـ خـلـفـ مـالـاـ، فـقـلـتـ لـلـفـتـىـ: هـلـ لـكـ بـيـنـهـ عـلـىـ مـاـ تـدـعـىـ، فـقـالـ: لـاـ، فـاسـتـحـلـفـهـمـ.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هـكـذـاـ تـحـكـمـ فـىـ مـثـلـ هـذـاـ.

فقال: فـكـيفـ.

فقال (عليه السلام): والله لا أحكم فيـمـ بـحـكـمـ ماـ حـكـمـ بـهـ قـبـلـ إـلـاـ دـاـوـدـ النـبـىـ (عليـهـ السـلـامـ)، ياـ قـبـرـ اـدـعـ لـىـ بـشـرـطـهـ

ص: ٣٧٩

الخميس، فدعاهم فوكيل بكل رجل منهم رجلاً من الشرطه، ثم نظر إلى وجوههم فقال: ماذا تقولون، تقولون إنني لا أعلم ما صنعتم بأبى هذا الفتى، إنني إذن لجاهل.

ثم قال: فرقوا رؤوسهم، ففرق بينهم وأقيم كل رجل منهم إلى أسطوانه من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاه بشبابهم، ثم دعا بعيد الله بن أبي رافع كاتبه، فقال: هات صحيفه ودواه، وجلس أمير المؤمنين (عليه السلام) في مجلس القضاء وجلس الناس إليه، فقال لهم: إذا أنا كبرت فكروا.

ثم قال للناس: اخرجوا، ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثم قال لعيid الله بن أبي رافع: اكتب إقراره وما يقول، ثم أقبل عليه بالسؤال، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): في أي يوم خرجم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم.

فقال الرجل: في يوم كذا وكذا.

قال: وفي أي شهر، فقال: في شهر كذا وكذا.

قال: في أي سنة، قال: في سنة كذا وكذا.

فقال: وإلى أين بلغتم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى. قال: إلى موضع كذا وكذا.

قال: وفي منزل من مات، قال: في منزل فلان بن فلان.

قال: وما كان مرضه، قال: كذا وكذا.

قال: وكم يواماً مرض، قال: كذا وكذا.

قال: ففي أي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفتموه ومن صلى عليه ومن نزل في قبره، فلما سأله عن جميع ما يريد كبير أمير المؤمنين (عليه السلام) وكبار الناس جميعاً، فارتباً أولئك الباكون ولم يشكوا أن أصحابهم قد أقر عليهم وعلى نفسه، فأمر أن يغطى رأسه وينطلق به إلى السجن.

ثم دعا آخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه وقال: كلام زعمتم أنني لا أعلم ما صنعتم.

فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم، ولقد كنت

كارهاً لقتله، فأقر، ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل، وأخذ المال ثم رد الذى كان أمر به إلى السجن فأقر أيضاً، فألزمهم المال والدم.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين وكيف كان حكم داود النبي (عليه السلام).

فقال على: أن داود النبي مر بغلمه يلعبون وينادون بعضهم بيا مات الدين، فقال له داود: من سماك بهذا الاسم، فقال: أبي، فانطلق داود (عليه السلام) إلى أمه وقال لها: أيتها المرأة ما اسم ابنك هذا، فقالت: مات الدين، فقال لها: ومن سماه بهذا الاسم، قالت: أبوه، قال: وكيف كان ذاك، قالت: إن أبوه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي، فسألتهم عنه قالوا مات، فقلت لهم: فأين ما ترك، قالوا: لم يخلف شيئاً.

فقلت: هل أوصاكم بوصيه، قالوا: نعم زعم أنك حبل في ما ولدت من غلام أو جاريه فسميه مات الدين، فسميتها.

قال داود: وتعرفين القوم الدين كانوا خرجموا مع زوجك، قالت: نعم، قال: فأحياء هم أم أموات، قالت: بل أحيا، قال: فانطلقى بنا إليهم.

ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه، وأثبتت عليهم المال والدم، وقال للمرأة: سمي ابنك عاش الدين.

ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان، فأخذ أمير المؤمنين (عليه السلام) خاتمه وجمع خواتيم من عنده، ثم قال: «أجلوا هذه السهام، فأيكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه، لأن سهم الله، وسهم الله لا يخيب» (١).

مؤامره يدبرها أبو سفيان

وروى السروى عن الواقدى والطبرى: إن عمير بن وائل الثقفى أمره حنظله

ص: ٣٨١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٤ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٣١٧ ح ٨

بن أبي سفيان أَن يدعى عَلَى عَلَى (عليه السلام) ثمانين مثقالاً من الذهب وديعه عند محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأنه هرب من مكة وأنت وكيله، فإن طلب بينه الشهود فنحن عشر قريش نشهد عليه، وأعطيوه على ذلك مائة مثقال من الذهب منها قلادة عشرة مثاقيل لهند، فجاء وادعى على على (عليه السلام) فاعتبر الودائع كلها ورأى عليها أسمى أصحابها ولم يكن لما ذكره عمير خبر، فنصح له نصحاً كثيراً، فقال: إن لى من يشهد بذلك وهو أبو جهل وعكرمه وعقبة بن أبي معيط وأبو سفيان وحنظله.

فقال (عليه السلام): مكيده تعود إلى من دربها، ثم أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبة، ثم قال لعمير: يا أخا ثقيف أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أى الأوقات كان، قال: ضحوه نهار، فأخذها بيده ودفعها إلى عبده.

ثم استدعي بأبي جهل وسأله عن ذلك، فقال: ما يلزمني ذلك.

ثم استدعي بأبي سفيان وسأله فقال: دفعه عند غروب الشمس وأخذها من يده وتركها في كمه.

ثم استدعي حنظله وسأله عن ذلك، فقال: كان عند وقت وقوف الشمس في كبد السماء وتركها بين يديه إلى وقت انصرافه.

ثم استدعي بعقبة وسأله عن ذلك، فقال: تسلّمها بيده وأنفذها في الحال إلى داره وكان وقت العصر.

ثم استدعي بعكرمه وسأله عن ذلك، فقال: كان بزوغ الشمس أخذها وأنفذها من ساعته إلى بيت فاطمة (عليها السلام).

ثم أقبل على عمير وقال له: أراك قد اصفر لونك وتغيرت أحوالك.

قال: أقول الحق ولا يفلح غادر وبيت الله، ما كان لى عند محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وديعه وإنهما حملانى على ذلك وهذه دنانيرهم وعقد هند عليها اسمها مكتوب.

ثم قال على (عليه السلام): ائتونى بالسيف الذى فى زاوية الدار، فأخذه وقال: أتعرفون هذا السيف، فقالوا: هذا لحنظله، فقال أبو سفيان: هذا مسروق، فقال على (عليه السلام): إن كنت صادقاً في قولك فما فعل عبدك مهلع الأسود، قال: مضى

إلى الطائف في حاجه لنا، فقال: هيهات أن تعود تراه ابعث إليه أحضره إن كنت صادقاً، فسكت أبو سفيان.

ثم قام في عشره عبيد لسادات قريش فبشاوا بقعة عرفها فإذا فيها العبد مهلع قتيلاً، فأمرهم بإخراجه فأخر جوه وحملوه إلى الكعبة فسأل الناس عن سبب قتله، فقال: إن أبا سفيان وولده ضمئوا له رشوه عته وحثاه على قتلي، فكم لى في الطريق ووتب على ليقتلني فضررت رأسه وأخذت سيفه، فلما بطلت حيلتهم أرادوا الحيله الثانية (١).

وأى طهاره أفضل من التوبه

وروى الفقيه، بإسناده عن سعد بن طريف، عن الأصبغ، قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إني زنيت فطهرني، فأعرض عنه بوجهه، ثم قال له: «اجلس»، فأقبل على القوم فقال: «أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله».

فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: «وما دعاك إلى ما قلت»، قال: طلب الطهاره. قال: «وأى طهاره أفضل من التوبه».

ثم أقبل على أصحابه يحدّثهم، فقام الرجل وقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني.

فقال له: «أتعرف شيئاً من القرآن». قال: نعم، قال: «اقرأ»، فقرأ فأصاب، فقال له: «أتعرف ما يلزمك من حقوق الله تعالى في صلاتك وزكاتك»، فقال: نعم، فسألة فأصاب، فقال: «هل بك من مرض معروف أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غماً في صدرك»، فقال: لا يا أمير المؤمنين.

ص: ٣٨٣

فقال: «ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك».

قال: فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال وأنه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن.

قال: ثم عاد إليه الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إنني زنيت فطهرني. فقال له: «إنك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عز وجل».

ثم قال: «يا معاشر الناس إنه يجزى من حضر منكم رجمه عمن غاب، فشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لما تلتم بعمامته لا يعرف بعضكم بعضاً، واتونى بغلس لا ينظر بعضكم بعضاً، فإننا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة».

فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح، فأقبل (عليه السلام) ثم قال: «نشدت الله رجلاً منكم الله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ الله به، فإنه لا يأخذ الله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله»، فانصرف قوم والله لا ندرى من هم حتى الساعة، ثم رماه بأربعه أحجار ورماه الناس [\(١\)](#).

اكفيه حتى يعقل

وروى الكافي والتهذيب، عن ميثم، قال: أتت امرأه تحج أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: إنني زنيت فطهرنى طهرك الله، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذى لا ينقطع.

فقال لها: مم أطهرك.

قالت: إنني زنيت.

فقال لها: أو ذات بعل أنت أم غير ذلك.

قالت: بل ذات بعل.

فقال لها: أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً عنك كان.

قالت: بل حاضراً.

فقال لها: انطلق فضعى ما فى بطنك ثم ايتنى أطهرك.

ص ٣٨٤

فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها شهاده.

فلم تلبث أن أتته فقالت: قد وضعت فط Herny، فتجاهل عليها، فقال: أطهر ك يا أمه الله مماذا، فقالت: إنني زنيت فط Herny. فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت، قالت: نعم. قال: وكان زوجك حاضراً أم غائباً، قالت: بل حاضراً. قال: فانطلقى وأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله.

فانصرفت المرأة، فلما صارت بحيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها شهادتان.

فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فط Herny يا أمير المؤمنين، فتجاهل عليها وقال: أطهر ك مماذا، فقالت: إنني زنيت فط Herny، قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت، فقالت: نعم. قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أم حاضر، قالت: بل حاضر، قال: فانطلقى فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر.

فانصرفت وهي تبكي، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها ثلاث شهادات.

فاستقبلها عمرو بن حرث المخزومي فقال: ما يبكيك يا أمه الله وقد رأيتكم تختلفين إلى على تسالينه أن يطهر ك.

فقالت: أتيت أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألته أن يطهرني، فقال لي: اكفل ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر، وقد خفت أن يأتي على الموت ولم يطهرني.

فقال لها عمرو بن حرث: ارجعى إليه فأنا أكفله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو متوجه إليها: ولم يكفل عمرو ولدك. فقالت: إنني زنيت فط Herny. قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت، قالت: نعم. قال: أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً، فقالت: بل حاضراً.

فرفع أمير المؤمنين (عليه السلام) رأسه إلى السماء وقال: اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع

شهادات وأنك قلت لنبيك (صلى الله عليه وآلـه) فيما أخبرته من دينك: «يا محمد من عطل حدًّا من حدودي فقد عاندـني وطلب بذلك مضادـتي»، اللهم وإنـي غير معطل حدودـك ولا طالـب مضادـتك ولا معـانـد لك ولا مـضـيع أحـكامـك بل مـطـيع لكـ ومـتـبع لـسـنـهـ نـبـيـكـ.

فنظرـ إـلـيـهـ عمـرـوـ بـنـ حـرـيـثـ وـكـانـمـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ، فـلـمـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـوـ قـالـ: يـاـ أمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ إـنـيـ إـنـماـ أـرـدـتـ أـنـ كـفـلـهـ إـذـ ظـنـنـتـ أـنـكـ تـحـبـ ذـلـكـ، فـأـمـاـ إـذـ كـرـهـتـهـ إـنـيـ لـسـتـ أـفـعـلـ، فـقـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «أـبـعـدـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ بـالـلـهـ، لـتـكـفـلـهـ وـأـنـتـ صـاغـرـ».

فصـعـدـ أـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) المـنـبـرـ فـقـالـ: يـاـ قـبـرـ نـادـ فـيـ النـاسـ الصـلـاـهـ جـامـعـهـ.

فـنـادـيـ، فـاجـتمـعـواـ حـتـىـ غـصـ المـسـجـدـ بـأـهـلـهـ، وـقـامـ أـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـحـمـدـ اللـهـ وـأـشـنـىـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ: «أـيـهـاـ النـاسـ إـنـ إـمـامـكـ خـارـجـ بـهـذـهـ المـرـأـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـظـهـرـ لـيـقـيمـ عـلـيـهـاـ الـحدـ إـنـ شـاءـ اللـهـ، فـعـزـمـ عـلـيـكـمـ لـمـاـ خـرـجـتـمـ وـأـنـتـمـ مـتـنـكـرـوـنـ وـمـعـكـمـ أـحـجـارـكـ لـاـ يـعـرـفـ أـحـدـ مـنـكـمـ إـلـىـ أـحـدـ حـتـىـ تـنـصـرـفـوـ إـلـىـ مـنـازـلـكـمـ».

ثـمـ نـزـلـ، فـلـمـ أـصـبـحـ النـاسـ بـكـرـهـ خـرـجـ بـالـمـرـأـهـ وـخـرـجـ النـاسـ مـتـنـكـرـيـنـ بـعـمـائـهـمـ وـبـأـرـدـيـهـمـ وـالـحـجـارـهـ فـيـ أـيـديـهـمـ وـفـيـ أـكـمـامـهـمـ حـتـىـ اـنـتـهـيـ بـهـاـ وـالـنـاسـ مـعـهـ إـلـىـ الـظـهـرـ بـالـكـوـفـهـ، فـأـمـرـ لـهـاـ أـنـ يـحـفـرـ حـفـيرـهـ ثـمـ دـفـنـهـ فـيـهـاـ ثـمـ رـكـبـ بـغـلـتـهـ وـأـثـبـتـ رـجـلـيـهـ فـيـ غـرـزـ الرـكـابـ، ثـمـ وـضـعـ إـصـبـعـيـهـ السـبـابـيـنـ فـيـ أـذـنـيـهـ ثـمـ نـادـيـ بـأـعـلـىـ صـوـتـهـ: يـاـ النـاسـ إـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ عـهـدـ إـلـىـ نـبـيـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـحـدـهـ) عـهـدـاـ عـهـدـهـ مـحـمـدـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـحـدـهـ) إـلـىـ بـأـنـهـ لـاـ يـقـيمـ الـحدـ مـنـ اللـهـ عـلـيـهـ حـدـ، فـمـنـ كـانـ اللـهـ عـلـيـهـ مـثـلـ مـاـ لـهـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـقـيمـ الـحدـ.

فـانـصـرـفـ النـاسـ يـوـمـئـذـ كـلـهـمـ مـاـ خـلـاـ أـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ (عـلـيـهـمـ)

السلام)، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم (١).

اخترا أيهـن شـئت

وروى الكافـي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «بـينا أمـير المؤمنـين (عليـه السلام) فـي مـلأ مـن أـصحابـه إـذ أـتاه رـجـل فـقال: يا أمـير المؤمنـين (عليـه السلام) إـنـى أـوـقتـت عـلـى غـلامـ فـطـهـرـنـى، فـقال: يا هـذـا اـمـض إـلـى مـنـزـلـك لـعـلـ مـرـارـاً هـاجـ بـكـ، فـلـمـ كـانـ مـنـ غـدـ عـادـ إـلـيـه فـقـالـ لـهـ: يا أمـير المؤمنـين إـنـى أـوـقتـت عـلـى غـلامـ فـطـهـرـنـى، فـقـالـ لـهـ: يا هـذـا اـمـض إـلـى مـنـزـلـك لـعـلـ مـرـارـاً هـاجـ بـكـ. حـتـى فـعلـ ثـلـاثـاً بـعـد مـرـتـهـ الـأـولـىـ.

فـلـمـ كـانـ فـي الرـابـعـه قـالـ لـهـ: يا هـذـا إـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) حـكـمـ فـي مـثـلـكـ بـثـلـاثـهـ أـحـكـامـ فـاخـتـرـ أيـهـنـ شـئتـ، قـالـ: وـمـاـ هـنـ يـاـ أمـيرـ المؤـمنـينـ، قـالـ: ضـربـهـ بـالـسـيفـ فـيـ عـنـقـهـ بـالـغـهـ مـاـ بـلـغـتـ، أـوـ إـهـدـارـ مـنـ جـبـلـ مشـدـودـ الـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ، أـوـ إـحـرـاقـ بـالـنـارـ.

فـقـالـ: يـاـ أمـيرـ المؤـمنـينـ أـيـهـنـ أـشـدـ عـلـىـ.

قـالـ: الإـحـرـاقـ بـالـنـارـ.

قـالـ: فـإـنـىـ قدـ اـخـتـرـتـهاـ يـاـ أمـيرـ المؤـمنـينـ.

قـالـ: خـذـ لـذـلـكـ أـهـبـتـكـ.

فـقـالـ: نـعـمـ. فـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ جـلـسـ فـيـ تـشـهـدـهـ فـقـالـ: اللـهـمـ إـنـىـ قدـ أـتـيـتـ مـنـ الذـنـبـ مـاـ قـدـ عـلـمـتـهـ، وـإـنـىـ تـخـوـفـتـ مـنـ ذـلـكـ فـأـتـيـتـ إـلـىـ وـصـىـ رـسـوـلـكـ وـابـنـ عـمـ نـبـيـكـ فـسـأـلـهـ أـنـ يـطـهـرـنـىـ، فـخـيـرـنـىـ بـيـنـ ثـلـاثـهـ أـصـنـافـ مـنـ العـذـابـ، اللـهـمـ إـنـىـ قدـ اـخـتـرـتـ أـشـدـهـاـ، اللـهـمـ إـنـىـ أـسـأـلـكـ أـنـ تـجـعـلـ ذـلـكـ كـفـارـهـ لـذـنـوبـيـ وـأـنـ لـاـ تـحـرقـنـىـ بـنـارـكـ فـيـ آخـرـتـىـ.

ثـمـ قـامـ وـهـوـ باـكـ حـتـىـ جـلـسـ فـيـ الـحـفـيرـهـ التـىـ حـفـرـهـ لـهـ أـمـيرـ المؤـمنـينـ

صـ: ٣٨٧ـ

(عليه السلام) وهو يرى النار تتأجج حوله، فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبكى أصحابه جميعاً، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): قم يا هذا أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض، وإن الله قد تاب عليك فقم، ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلت.

((هلا تركتموه))

وروى أن ماعز بن مالك أقر عند النبي (صلى الله عليه وآله) بالزنا فأمر برجمه، فلما رموه هرب، فلتحقه الناس فقتلوه، فقال لهم النبي (صلى الله عليه وآله): «هلا تركتموه إذ هرب، لأنه هو الذي أقر على نفسه»، وقال لهم: «لو كان على (عليه السلام) حاضراً معكم لما ضللتم» ووداه من بيت المال (١).

سكارى يتبعجون بالسكاكين

قال المفید فى الإرشاد: روی علماء السیر أن أربعه نفر شربوا المسکر على عهد أمیر المؤمنین (عليه السلام) فسکروا، فتبعاعجوا بالسکاكين ونانال الجراح كل واحد منهم، ورفع الخبر إلى أمیر المؤمنین (عليه السلام) فأمر بحبسهم حتى يفيقوا، فماتت في السجن منهم اثنان وبقى اثنان.

فجاء قوم الاثنين إلى أمیر المؤمنین (عليه السلام) فقالوا: أقدنا يا أمیر المؤمنین من هذین النفسین فإنهما قتلا صاحبینا.

فقال لهم: «وما علمکم بذلك ولعل كل واحد منهما قتل صاحبه».

قالا: لا ندرى فأحكام فيها بما علمک الله.

فقال: ديه المقتولین على قبائل الأربعه بعد مقاصه الحین منهما بدیه جراجهما (٢).

قصه اخری مماثله

وأما ما رواه الكافى والتهذيب، عن محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام)

ص: ٣٨٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٢ الباب ٥ من حد اللواط ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٢٠١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٣ ح ٢، والإرشاد: ص ١٠٦ ط مكتبه الصدوق طهران

قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة شربوا مسکراً، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلوها، فقتل اثنان وجراح اثنان، فأمر المجرحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلد، وقضى بديه المقتولين على المجرحين، وأمر أن تقام جراحه المجرحين فترفع من الديه، فإن مات المجرحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.

فمحمول على معلوميه كون القاتل المجرحين، بأن يكون كانا في طرف والمقطولان في طرف (١).

سته نفر نزلوا الفرات

قال المفيد في الإرشاد أيضاً: روى أن ستة نفر نزلوا الفرات فتغاطوا فيه لعباً ففرق واحد منهم، فشهد اثنان منهم على ثلاثة منهم أنهم غرقوه، وشهد الثالث على الاثنين أنهما غرقاه، فقضى فيه الديه أخماساً على الخمسة نفر، ثلاثة أخماس منها على الاثنين بحسب الشهادة عليهما، وخمسان على الثالث بحساب الشهادة أيضاً.

قال المفيد: ولم يكن في ذلك قضيه أحق بالصواب مما قضى به (عليه السلام) (٢).

هلكوا جميعاً

في إرشاد المفيد أيضاً: رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو باليمن، خبر زبيه حفرت للأسد فوقع فيها، فعدا الناس ينظرون إليه، فوقف على شفير

ص: ٣٨٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٣ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٤ ح ١، والإرشاد: ص ١٠٦ سطر ١٥

الزبيه رجل فزلت قدمه فتعلق باخر وتعلق الثالث بالرابع فوقعوا في الزبيه فدقهم الأسد وهلكوا جميعاً، فقضى (عليه السلام) بأن الأول فريسه الأسد وعليه ثلث الديه للثاني، وعلى الثاني ثلثا الديه للثالث، وعلى الثالث الديه الكامله للرابع.

فانتهى الخبر إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فقال: «لقد قضى أبو الحسن (عليه السلام) فيهم بقضاء الله عز وجل فوق عرشه»[\(١\)](#).

قضيه أخرى مشابهه

وروى الكافي والتهذيب عن مسمع، عن الصادق (عليه السلام): «إن قوماً احتفروا زبيه للأسد باليمن فوق فيها الأسد، فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوق رجل فتعلق باخر، فتعلق الآخر باخر، والآخر باخر، فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحه الأسد ومنهم من أخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيف، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هلموا أقضى بينكم، فقضى أن للأول ربع الديه، وللثاني ثلث الديه، وللثالث نصف الديه، وللرابع الديه كامله، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا» الخبر.

وهذا محمول على مدخلية المزدحمين في سقوطهم [\(٢\)](#).

شهد له بالصواب

في إرشاد المفید: رفع إلى أمیر المؤمنین (عليه السلام) خبر جاریه حملت

ص: ٣٩٠

١- الإرشاد للمفید: ص ٩٤ في قضايا على (عليه السلام)...، الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٦ ح ٢، فروع الكافی: ج ٧ ص ٢٨٦ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٥ ح ١. فروع الكافی: ج ٧ ص ٢٨٦ ح ٢

جاريه على عاتقها عبئاً ولعبأً، فجاءت جاريه أخرى فقرصت الحامله فقمصت لقرصتها فوقعت الراكبه فاندقت عنقها وهلكت، فقضى (عليه السلام) على القارصه بثلث الديه، وعلى القامصه بثلثها، وأسقط الثلث الباقى لركوب الواقصه عبئاً، وبلغ الخبر بذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأمضاه وشهد له بالصواب (١).

قصه أخرى مماثله

وعن الأصيغ قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في جاريه ركب جاريه فنخستها جاريه أخرى فقمصت المركوبه فصرعت الراكبه فماتت، فقضى بيتها نصفين بين الناكسه والمنخوسه (٢).

صاحب الدينارين

وروى الفقيه والتهذيب: عن السكونى، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فى رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها، فقضى أن لصاحب الدينارين ديناراً، ويقسمان الدينار الباقى بينهما نصفين (٣).

قضيه أخرى مشابهه

وروي أيضاً عن الصادق (عليه السلام)، فى رجلين كان معهما درهماً، فقال أحدهما: الدرهماً لى، وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام):

ص: ٣٩١

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٩ ح ٢، وفي الإرشاد: ص ٩٤ في كتاب الديات

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٨ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧١ كتاب الصلح الباب ١٢ ح ١

«أما الذي قال هما بينك وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وأنه لصاحب، ويقسم الدرهم الباقي بينهما نصفين»^(١).

نصفه للبائع ونصفه للمبائع

وعن الباقر (عليه السلام)، وقد سئل عن رجل اشتري من رجل عبداً وكان عنده عبدان، فقال للمشتري: اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر، وقد قبض المال، فذهب بهما المشتري فأبقى أحدهما من عنده، قال: «ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع، ويذهب في طلب الغلام، فإن وجد اختار أيهما شاء ورد النصف الذي أخذه، وإن لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبائع»^(٢).

صاحب الشاهدين سهمين

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين ادعيا بغلة، فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة، فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم، ولصاحب الشاهدين سهمين»^(٣).

أيهما أقام البينه فله المال

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

ص: ٣٩٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٩ كتاب الصلح الباب ٩ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤ الباب ١٦ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٥ ح ١٠

في رجل أقر عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات على تلك الحال، قال: فقال: «أيهما أقام البينه فله المال، وإن لم يقم واحد منهمما البينه فالمال بينهما نصفان»[\(١\)](#).

امرأه تشبهت بأمه

وروى الكافى، عن أبي روح: إن امرأه تشبهت بأمه لرجل وكان ذلك ليلاً فواعقها وهو يرى أنها جاريتها، فرفع إلى عمر فأرسل إلى على (عليه السلام)، فقال: «اضرب الرجل حدأً في السر واضرب المرأة حدأً في العلانية».

قلت: حمل على تستر الرجل كذباً، وذكرنا تفصيله في كتاب (الحدود)[\(٢\)](#).

الحلم مثل الظل

وفيه أيضاً، عن سمعاه قال: إن رجلاً قال لرجل على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام): إنني احتلمت بأمك، فرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال: إن هذا افترى على، فقال: «وما قال لك»، قال: زعم أنه احتلم بأمي، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) في العدل: «إن شئت أقسمه لك في الشمس فاجلد ظله، فإن الحلم مثل الظل، ولكن سنضربه حتى لا يعود يؤذى المسلمين»[\(٣\)](#).

ليس هكذا حكمهم

وروى الكافى عن الأصبغ، قال: أتى عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا،

ص: ٣٩٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٠ الباب ٢٥ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٩ ص ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٨ باب ٢٤ ح ١

فأمر أن يقام على كل واحد منهم حد، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) حاضراً فقال: «يا عمر ليس هذا حكمهم». قال: فأقم أنت عليهم حد.

فقدم (عليه السلام) واحداً منهم فضرب عنقه، وقدم الثاني فرجمه، وقدم الثالث فضربه الحد، وقدم الرابع فضربه نصف الحد، وقدم الخامس فعزره.

فتثير عمر وتعجب الناس من فعله، فقال عمر: يا أبا الحسن خمسه نفر في قضيه واحده أقمت عليهم خمسه حدود وليس منها شيء يشبه الآخر.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أما الأول فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلا السيف، وأما الثاني فرجل محسن كان حده الرجم، وأما الثالث فغير محسن حده الجلد، وأما الرابع فبعد ضربناه نصف الحد، وأما الخامس فمحظون مغلوب على عقله»[\(١\)](#).

لا يجب الرجم

وفي المناقب: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أمره محسن فجر بها غلام صغير، فأمر عمر أن ترجم، فقال (عليه السلام): «لا يجب الرجم، إنما يجب الحد لأن الذي فجر بها ليس بمدرك»[\(٢\)](#).

إنه غائب عن أهله

وفيه أيضاً: أمر عمر برجل يمني محسن فجر بالمدينه أن يرجم، فقال

ص: ٣٩٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٠ ح ١٦

٢- المناقب: ج ٢ ص ٣٦٠

أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يجب عليه الرجم، لأنه غائب عن أهله، وأهله في بلد آخر، إنما يجب عليه الحد»، فقال عمر: لا أبقاني الله لمعضله لم يكن لها أبو الحسن [\(١\)](#).

ما بال هذه؟

وفي كشف الغمة من مناقب الخوارزمي: لما كان في ولاية عمر أتى بامرأه حامله، فسألها عمر فاعترفت بالفجور، فأمر بها أن ترجم، فلقيها على بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: «ما بال هذه؟»، فقالوا: أمر بها عمر أن ترجم.

فرد لها على (عليه السلام) وقال لعمر: «أمرت بها أن ترجم»، فقال: نعم اعترفت عندى بالفجور، فقال: «هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها».

ثم قال له على (عليه السلام): «فلعلك انتهرتها أو أخفتها»، فقال: قد كان ذلك، فقال: «ما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «لا حد على معترف بعد بلاء، إنه من قيدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له» فخلى عمر سبيلها، ثم قال: عجزت النساء أن يلدن مثل على بن أبي طالب (عليه السلام)، لو لا على لهلك عمر [\(٢\)](#).

مال الله أكل بعضه بعضا

وروى الكافي عن محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين سرقا من مال الله، أحدهما عبد لمال الله، والآخر

ص: ٣٩٥

١- المناقب: ج ٢ ص ٣٦٠

٢- كشف الغمة: ج ١ ص ١١٢

من عرض الناس، فقال: «أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء، من مال الله أكل بعضه بعضاً، وأما الآخر فقدمه فقطع يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برأت»[\(١\)](#).

احبسه

وفي المناقب، عن عبد الرحمن بن عابد الأزدي، قال: أتى عمر بن الخطاب بسارق فقطعه، ثم أتى به الثانيه فقطعه، ثم أتى به الثالثه فأراد قطعه، فقال له علي (عليه السلام): «لا تفعل قد قطعت يده ورجله ولكن احبسه»[\(٢\)](#).

وهبت يدك لسوره البقره

وروى الفقيه في باب حد السرقة والتهذيب: إنه جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر بالسرقة، فقال له: «أتقرا شيئاً من القرآن»، قال: نعم سوره البقره، قال: «قد وهبت يدك لسوره البقره».

فقال الأشعث: أتعطل حداً من حدود الله، قال: «وما يدريك ما هذا إذا قامت البينه فليس للإمام أن يغفو، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع»[\(٣\)](#).

إذا كان للناس فهو للناس

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «الواجب على الإمام إذا نظر

ص: ٣٩٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٧ ح ٤، والكافي: ج ٧ ص ٢٦٤ ح ٢٤

٢- المناقب: ج ٢ ص ٣٦٣

٣- الفقيه: ج ٤ ص ٤٤ كتاب الحدود باب في السرقة ح ١٠. الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣١ الباب ١٨ أبواب مقدمات الحدود ح ٣

إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بيته مع نظره، لأنه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزيره وينهاه ويمضي ويدعه، قلت: كيف ذاك، قال: لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس»^(١).

إذا ثنى ضمن

وروى الكافي، باب ضمان ما يصيب الدواب، عن الصادق (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا صال الفحل أول مره لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه»^(٢).

في من سب النبي (صلى الله عليه وآله)

روى الكافي، عن الكاظم (عليه السلام)، قال: «كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي أمير المدينة أن ينهرض إليه، فدخل عليه وقد جمع فقهاء المدينة وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى أنه ذكر النبي (صلى الله عليه وآله) فقال منه، فقال (عليه السلام): ما قال الفقهاء، فقالوا: قلنا يؤدب ويحبس، فقال (عليه السلام) لهم: أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) ما كان الحكم فيه، قالوا: مثل هذا، فقال لهم: سبحانه الله فليس بين النبي (صلى الله عليه وآله) وبين رجل من أصحابه فرق، فقال الوالي له (عليه السلام): دع هؤلاء لم نرسل إليك إلا لفتواك، فقال (عليه السلام): أخبرني أبي أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إن الناس في أسوة سواء، من سمع أحداً يذكرني فالواجب

ص: ٣٩٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٢ ح ١٥، الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٤ ح ٣

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٣ ح ١٣

عليه أن يقتل من شتمنى ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني»، فقال زiad بن عبيد الله: أخرجو الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله^(١).

إنه ابنكم

وروى الكافى، عن الصادق (عليه السلام): «إن رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال: إن امرأته هذه سوداء وأنا أسود وإنها ولدت غلاماً أبيض، فقال لمن بحضرته ما ترون، فقالوا: نرى أن ترجمها فإنها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض، قال فجاء أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد وجه بهاله لترجم، فقال: ما حالكما، فحدثاه، فقال للأسود: أتتهم امرأتك، فقال: لا، قال: فأيتها وهي طامت، قال: قد قالت لي في ليله من الليالي أنها طامت فظننت أنها تتقى البرد فوقيع عليها، فقال للمرأة: هل أتاك وأنت طامت، قالت: نعم سله قد حرجت عليه وأبيت، قال: فانطلقا فإنه ابنكم، وإنما غالب الدم النطفه فابيض ولو قد تحرك أسود، فلما أيفع أسود»^(٢).

قصه اخرى مماثله

ورواه العامه لكنهم عكسوا، فجعلوا الابن أسود من أبيضين.

فعن فضائل العشره: أتى عمر بابن أسود انتفى منه أبوه، فأراد عمر أن يعزره فقال على (عليه

ص: ٣٩٨)

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٩ الباب ٢٥ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٩ ح ٢

السلام) للرجل: هل جامعت أمه في حيضها، قال: فلذلك سوده الله، فقال عمر: لو لا على لھلك عمر^(١).

الولد لك

وفي المناقب، عن جابر الأنصاري، قال: جاء رجل إلى على (عليه السلام) فقال: إني كنت أعزل عن امرأتي وإنها جاءت بولد، فقال (عليه السلام): «وأنشدك الله هل وطأتها ثم عاودتها قبل أن تبول»، قال: نعم قال: «فالولد لك»^(٢).

الحمل والرضاع ثلاثة

وفيه أيضاً: كان الهيثم في جيش، فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد، فأنكر ذلك منها، وجاء به عمر وقص عليه، فأمر برجمها، فأدركها على (عليه السلام) من قبل أن ترجم، ثم قال لعمر: أربع على نفسك إنها صدقت، إن الله تعالى يقول: (وحمله وفصاله ثلاثة شهرا)، وقال (والوالدات يرضعن أولادهن كاملين)، فالحمل والرضاع ثلاثة. فقال عمر: لو لا على لھلك عمر، وخلی سيلها^(٣).

اعترف الرجل بالولد

وفيه: في تاريخ أحمد بن أبي يعقوب: مما نقم الناس على عثمان أنه رجم

ص: ٣٩٩

١- المناقب: ج ٢ ص ٣٦٣

٢- المناقب: ج ٢ ص ٣٧٧

٣- المناقب: ج ٢ ص ٣٦٥

امرأه من جهينه أدخلت على زوجها فولدت لسته أشهر، فأمر عثمان برجمها، فلما أخرجت دخل عليه على بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: إن الله عز وجل يقول: (وحمله وفصاله ثلاثة شهرا)، وقال في رضاعه: (حولين كاملين)، فأرسل عثمان في أمر المرأة فوجدت قد رجمت وماتت، واعترف الرجل بالولد^(١).

الولد ولده

وفى الإرشاد قال: روى نقله الآثار من العامه والخاصه أن امرأه نكحها شيخ كبير فحملت، فزععم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان، وسأل المرأة هل افتضك الشيخ وكانت بكرة، قالت: لا، قال عثمان: أقيموا عليها الحد، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن للمرأه سمين سم للحيض وسم للبول، فلعل الشيخ كان ينال منها فنال ماؤه فى سم المحيض فحملت منه، فسألوا الرجل عن ذلك، فسئل فقال: قد كنت أنزل الماء فى قبلها من غير وصول إليها بالافتراض، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الحمل له والولد ولده، وأرى عقوبته على الإنكار»، فصار عثمان إلى قضائه (عليه السلام)^(٢).

عليها خاتم

وروى الكافي، عن السكونى، عن الصادق (عليه السلام): «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأه بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء،

ص: ٤٠٠

١- المناقب: ج ٢ ص ٣٧١

٢- الإرشاد: ج ١٨ ص ٢٦١ ح ١٣

فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عز وجل، وكان يجيز شهاده النساء في مثل هذا»^(١).

دراً عنها الحد

وروى الكافي، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «أتى على (عليه السلام) بامرأه مع رجل قد فجر بها، فقالت: أستكرهنى والله يا أمير المؤمنين، فدراً عنها الحد، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله أمير المؤمنين (عليه السلام)»^(٢).

رفع القلم عن ثلاثة

وعن مناقب الخوارزمي، مرفوعاً إلى الحسن: إن عمر بن الخطاب أتى بامرأه مجنونه حبلى قد زنت فأمر برجمها، فقال له على (عليه السلام): «يا عمر أما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم يقول: رفع القلم عن ثلاثة ... عن المجنون حتى يبرأ»^(٣).

لعل لها عذراً

وفي الإرشاد، روى العامه والخاصه: إن امرأه شهد عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطئها وليس بيعل لها، فأمر عمر برجمها،

ص: ٤٠١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦١ ح ١٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٢ الباب ١٨ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٦ ح ٢

وَكَانَتْ ذَاتُ بَعْلٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْكَ تَعْلَمُ أَنِّي بُرِئَةٌ، فَغَضِبَ عَمْرٌ وَقَالَ: وَتَجْرِحُ الشَّهُودَ أَيْضًاً.

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): رَدُوا هَا وَاسْأَلُوهَا فَلَعْلَهَا عَذْرًا، فَرَدَتْ وَسَأَلَتْ عَنْ حَالِهَا، فَقَالَتْ: كَانَ لِأَهْلِي إِبْلٍ فَخَرَجْتُ فِي إِبْلِ أَهْلِي وَحْمِلْتُ مَعِي مَاءً وَلَمْ يَكُنْ فِي إِبْلِ أَهْلِي لَبْنٌ، وَخَرَجْتُ مَعِي خَلِيلَنَا وَكَانَ فِي إِبْلِهِ لَبْنٌ، فَنَفَدَ مَائِي فَاسْتَسْقَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُسْقِنِي حَتَّى أَمْكَنْتُهُ مِنْ نَفْسِي، فَأَبَيْتُ فَلَمَا كَادَتْ نَفْسِي أَنْ تَخْرُجَ أَمْكَنْتُهُ مِنْ نَفْسِي كَرْهًاً.

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «اللَّهُ أَكْبَرُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ».

فَلَمَّا سَمِعَ عَمْرٌ ذَلِكَ خَلَى سَبِيلِهَا [\(١\)](#).

وَرَوَاهُ الْكَافِي مُسْنَدًا عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَكُنْ صَدْرَهُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَمْرٍ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنِيتُ فَطَهْرَنِي، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «تَزَوَّجْ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ».

لَا تَعْجِلُوا

وَفِي الْمَنَاقِبِ: وَأَتَى إِلَى عَمْرٍ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِهَا: يَا زَانِيَةٍ. فَقَالَتْ: أَنْتَ أَزَنِي مِنِّي، فَأَمْرَأَ بَأْنَ يَجْلِدَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَعْجِلُوا، عَلَى الْمَرْأَةِ حَدَّهَا وَلَا يُنْصَرِفُ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ، عَلَيْهَا حَدٌ لِفَرِيَتِهَا وَحدٌ لِإِقْرَارِهَا عَلَى نَفْسِهَا لِأَنَّهَا قَذَفَتْهُ، إِلَّا أَنَّهَا تَضْرِبَ وَلَا يَضْرِبُ بَهَا الْغَايِهِ».

قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَلَا يَضْرِبُ بَهَا إِلَى الْغَايِهِ» أَنَّهَا لَا تَضْرِبَ حَدَّ الزَّنَنِ كَامِلًاً

ص: ٤٠٢

لأنه موقوف على الإقرار أربع مرات، ولم تقر غير مره فتعذر، ولإقرارها على نفسها سقط عن الرجل حد القذف (١).

عقوبه أخرى

وروى الكافي في الحد، والتهذيب، عن الباقر (عليه السلام): «أتى عمر برجل قد نكح في دبره فهمّ أن يجلده، فقال للشهود:رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحله، قالوا: نعم. فقال لعلى (عليه السلام): ما ترى في هذا، فطلب الفحل الذي نكح فلم يجده، فقال على (عليه السلام): أرى فيه أن تضرب عنقه، ثم قال عمر: خذوه. فقال (عليه السلام): بقيت له عقوبه أخرى، قال: وما هي، قال: ادع له بطنًا من حطب فلفه فيه ثم أحرقه بالنار» (٢).

هذا التجريك

وروى الكافي، عن أبي مريم: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين ثم حبسه ليلاً، ثم دعا به إلى الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال: يا أمير المؤمنين ما هذا، ضربتنى ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي، فقال (عليه السلام): «هذا التجريك على شرب الخمر في شهر رمضان» (٣).

لا شيء عليه

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام):

ص: ٤٠٣

١- المناقب: ج ٢ ص ٣٥٩

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٠ ح ٣، الكافي: ج ٧ ص ١٩٩ ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٧٤ ح ١

قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بقضيه ما قضى بها أحد كان قبله، وكان أول قضيه قضى بها بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وذلك أنه لما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأفضى الأمر إلى أبي بكر، أتى برجل قد شرب الخمر، فقال له أبو بكر: أشربت الخمر، فقال الرجل: نعم، فقال: ولم شربتها وهي محرمه، فقال: إنني لما أسلمت ومتزلج بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو أعلم أنها حرام لأجتنبها.

فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول يا أبو حفص في أمر هذا الرجل، فقال: معضله وأبو الحسن لها. فقال أبو بكر: يا غلام ادع لنا علياً، قال عمر: بل يؤتى الحكم في منزله.

فأتوه ومعه سلمان الفارسي، فأخبره بقصه الرجل، فاقتصر عليه قضته، فقال على (عليه السلام) لأبي بكر: أبعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، فإن لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه.

ففعل أبو بكر بالرجل ما قال على (عليه السلام)، فلم يشهد عليه أحد، فخلى سبيله.

فقال سلمان: لقد أرشدتمهم، فقال على (عليه السلام): إنما أردت أن أجدد تأكيد هذه الآية في وفيهم، (أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدى إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون)[\(١\)](#).

شهادة الشخص

وروى الكافي، عن الباقر (عليه السلام) قال: أتى عمر بن الخطاب بقدامه بن

ص: ٤٠٤

مطعمون وقد شرب الخمر، فشهاده عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي، والآخر المعلى بن الجارود، فشهاده أحدهما أنه رآه يشرب وشهاده الآخر أنه رآه يقيء الخمر.

فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيهم أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: ما تقول يا أبا الحسن فإنك الذي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أنت أعلم هذه الأمة وأقضها بالحق» فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما، قال: ما اختلف في شهادتهما وما قاءها حتى شربها. فقال: هل تجوز شهادة الخصي، فقال: وما ذهب لحيته إلا كذهب بعض أعضائه^(١).

عثمان يخالف علياً (عليه السلام)

وفي الإرشاد: رووا أن مكاتبه زلت على عهد عثمان وقد عتق منها ثلاثة أربع، فسأل عثمان أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يجلد منها بحساب الحرية ويجلد منها بحساب الرق.

وسأل زيد بن ثابت فقال: تجلد بحساب الرق.

قال له أمير المؤمنين (عليه السلام): كيف تجلد بحساب الرق وقد عتق منها ثلاثة أربعها وهلا جلدتها بحساب الحرية فإنها فيها أكثر.

قال زيد: لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية.

قال له أمير المؤمنين (عليه السلام): أجل ذلك واجب.

فأفحى زيد، وخالف عثمان أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد ظهور الحجة عليه^(٢).

ص: ٤٠٥

١- الكافي: ج ٧ ص ٤٠١ باب التوادر ح ٢

٢- الإرشاد: ص ١١٢

قد أذر من أندر

وروى الكافي والفقیه والتهذیب، عن الصادق (عليه السلام) قال: كان صیان فی زمان علی (عليه السلام) یلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطره فدق رباعيه صاحبه، فرفع ذلك إلى أمیر المؤمنین (عليه السلام)، فأقام الرامی البینه بأنه قال حذار فدرأ عنه القصاص، ثم قال: قد أذر من أندر [\(١\)](#).

عليك ديه الصبي

وروى الكافی والتهذیب، عن الصادق (عليه السلام)، قال: كانت امرأة تؤتى، بلغ ذلك عمر بعث إليها فرّوعها وأمر أن ي جاء بها إليه، ففزعـت المرأة فأخذـها الطلاق فذهبـت إلى بعض الدور فولدت غلاماً، فاستهلـ الغلام ثم مات.

فدخل عليه من روعـه المرأة ومن موتـ الغلام ما شاء الله، فقال له بعض جلسائه: ما عليكـ من هذا شيءـ، وقال بعضـهم: وما هذاـ.
قال: سلوا أبا الحسن (عليه السلام)، فقال (عليه السلام) لهم: إن كنتم اجتهدـتم ما أصـبـتمـ، ولئـن كنتمـ برأـيـكمـ قـلتـمـ لقد أخـطـأـتمـ، ثم
قال: «عليـكـ دـيهـ الصـبـيـ» [\(٢\)](#).

أعورـ أصـبـيتـ عـيـنهـ

وعنـ الـبـاقـرـ (عليـهـ السـلـامـ) قالـ: قـضـىـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلـامـ) فـىـ رـجـلـ أـعـورـ أـصـبـيتـ عـيـنهـ الصـحـيـحـهـ فـفـقـئـتـ: أـنـ تـفـقـأـ إـحـدـىـ
عـيـنىـ صـاحـبـهـ وـيـعـقـلـ لـهـ نـصـفـ الـدـيـهـ

ص: ٤٠٦

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٠ الباب ٢٦ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٠٠ الباب ٣ ح ١

وإن شاء أخذ ديه كامله ويعفو عن عين صاحبه^(١).

رجل فى فراش رجل

وروى الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد تحت فراش رجل، فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فلوث فى مخرئه^(٢).

إن شهدن صدقت

وروى التهذيب، عن الباقر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فى امرأه ادعت أنها حاضرت فى شهر واحد ثلاط حيض أنه تسؤال نسوه من بطنها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت، فإن شهدن صدقت وإنما فهى كاذبه^(٣).

ما كان عندي أكثر مما قال

وروى الكافى، عن الباقر والصادق (عليهما السلام) أنه بينما الحسن بن على (عليه السلام) فى مجلس أبيه إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين، فقال: وما حاجتكم، قالوا: أردنا أن نسألة عن مسأله، قال: وما هي تخبرونا بها، قالوا: امرأه جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جاريه بكر فساحتتها فوقعت النطفه فيها فحملت، فما تقول في هذا،

ص: ٤٠٧

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٥٢ الباب ٢٧ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٤ الباب ٦ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٦ ح ٣٧

فقال الحسن (عليه السلام): معضله وأبو الحسن لها، وأقول فإن أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين (عليه السلام)، وإن أخطأ فمن نفسي، فأرجو أن لاـ أخطئ إن شاء الله، يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجاريه البكر في أول وحله، لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها، ثم ترجم المرأة لأنها محصنة، وينظر بالجاريه حتى تضع ما في بطنها، ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفه ثم تجلد الجاريه الحد.

فانصرف القوم من عند الحسن (عليه السلام)، فلقوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: ما قلت لأبي محمد وما قال لكم، فأخبروه، فقال: لو أنتي المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابنى [\(١\)](#).

ابن أبي الجسرى يقتل رجلا

وروى الفقيه عن يحيى بن المسميع: إن معاويه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجسرى وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل حكم ذلك على القضاة، فسأل أبو موسى علياً (عليه السلام) فقال: والله ما هنا في هذه البلاد — يعني الكوفه وما يليها — وما هذا بحضرتى فمن أين جاءك هذا، قال: كتب إلى معاويه أن ابن أبي الجسرى وجد مع امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل ذلك على القضاة فرأيك فى هذا، فقال (عليه السلام): أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمهه [\(٢\)](#).

هدم الإسلام ما كان قبله

وروى المناقب، عن شرح أخبار القاضى النعيمان، قال أبو عثمان النهدى: جاء

ص: ٤٠٨

١ـ الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٦ الباب ٣ ح ١

٢ـ الوسائل: ج ١٩ ص ١٠٢ ح ٢

رجل إلى عمر، فقال: إني طلقت امرأتي في الشرك تطليقه وفي الإسلام تطليقتين فما ترى، فسكت عمر، فقال له الرجل: ما تقول، قال: كما أنت حتى يجيء على بن أبي طالب، فجاءه على (عليه السلام) فقال له: قص عليه قصتك، فقال على (عليه السلام): هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحده [\(١\)](#).

وفيه أيضاً، عن مصقله بن عبد الله العبدى، قال:

إنا روينا في الحديث خبراً

يعرفه سائر من كان روى

أن ابن الخطاب أتاه رجل

قال: كم عدك تطليق الإمام

قال: يا حيدر كم تطليقه

للأممه اذكره فأوّلها المرتضى

بأصعبيه فتنى الوجه إلى

سائله، قال: اثنان، وانشى

قال له: تعرف هذا، قال: لا

قال له: هذا على ذو العلا [\(٢\)](#).

تحلف وترث

وروى عن سفيان بن عيينة، بإسناده عن محمد بن يحيى، قال: كان لرجل امرأتان، امرأه من الأنصار وامرأه من بنى هاشم، فطلق الأنصاريه ثم مات بعد مده، فذكرت الأنصاريه التي طلقها أنها في عدتها وأقامت عند عثمان البيني بميراثها منه، فلم يدر ما يحكم به، وردتها إلى على (عليه السلام)، فقال: تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلات حيض وترثه، فقال عثمان للهاشمي: هذا قضاء ابن عمك، قالت: قد رضيته فلتتحلف ولترث، فتحرجت الأنصاريه من اليمين وترك الميراث [\(٣\)](#).

ص ٤٠٩

١- المناقب: ج ٢ ص ٣٦٤

٢- المناقب: ج ٢ ص ٢٧٠

كلب و طا شاه

وفى كشكول البهائى: إن أعرابياً سأله عليه السلام فقال: إنى رأيت

ص: ٤١٠

كلباً وطأ شاء فأولدها ولداً، فما حكم ذلك في الحل، فقال له على (عليه السلام): اعتبره في الأكل، فإن أكل لحماً فهو كلب، وإن رأيته يأكل علفاً فهو شاه.

فقال الأعرابي: وجدته تارة يأكل هذا وتارة يأكل هذا.

فقال: اعتبره في الشرب، فإن كرع فهو شاه، وإن ولغ فهو كلب.

فقال الأعرابي: وجدته يلغ مره ويكرع أخرى.

فقال: اعتبره في المشي مع الماشية، فإن تأخر عنها فهو كلب وإن تقدم أو توسط فهو شاه.

فقال: وجدته مره هكذا، ومره هكذا.

قال: اعتبره في الجلوس، فإن بررك فهو شاه وإن أقعى فهو كلب.

قال: إنه يفعل هذا مره وهذا مره.

قال: اذبحه، فإن وجدت له كرشاً فهو شاه، وإن وجدت له أمعاء فهو كلب.

فبها في ذلك الأعرابي من فصل أمير المؤمنين (عليه السلام) (١).

اعفوه الكسب والنوى

الجعفريات بإسناده: إن علياً (عليه السلام) سئل عن حمل غذى بلبن خنزيره، فقال: «قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والخبز إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فليلق على ضرع شاه سبعه أيام» (٢).

رجل نذر

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بمعبر، قال: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز» (٣).

ص: ٤١١

١- القضاة للتستري: ص ٤٦ ح ١٦

٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٧٥ باب ١٧ باب الأطعمة المحرام ح ١

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٨ ح ٤

وروى الكافى: إن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم، فقضى فى الرئيشه أن تسمى عيناه، وفي الذى أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسك، وقضى فى الذى قتل أن يقتل (١).

رجل داس بطن رجل

وروى الكافى، رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل داس بطن رجل حتى أحدث فى ثيابه، فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث فى ثيابه كما أحدث، أو يغرم ثلث الديه (٢).

كُلُّهُما جميـعا

وروى الكافى: إن علياً (عليه السلام) سُئل عن سمكه شق بطنها، فوُجِدَ فيها سمكة أخرى، قال: «كُلُّهُما جميـعا» (٣).

هذا ذكـاه

وروى الكافى، عن محمد الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، فى ثور تعاصى فابتذرـه قوم بأسـيافهم وسمـوا، وأتوا عليـاً (عليـه السلام) فقال: «هـذا ذـكـاه وـحـيه (أـى سـريعـه) ولـحـم حـلال» (٤).

ص: ٤١٢

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٥ الباب ١٧ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٣٧ الباب ٢٠ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٠٤ ح ١

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٦٠ الباب ١٠ ح ٢

وروى الكافى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى أمرأه زوجها ولية وھى برصاء، إن لها المهر بما استحل من فرجها، وإن المهر على الذى زوجها، وإنما صار عليه المهر لأنه دلسها، ولو أن رجلاً تزوج امرأه وزوجه إياها رجل لا يعرف دخيله أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها.

وروى الكافى، عن الباقر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى امرأه حره دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حر، قال: يفرق بينهما إن شاعت المرأة [\(١\)](#).

هذه مستثناء

وروى الكافى، عن منصور بن حازم، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل، فسألة عن رجل تزوج امرأه فمات قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمهما، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): قد فعله رجل منا فلم ير به أساساً، فقلت: جعلت فداك ما تفخر الشيعه إلا بقضاء على (عليه السلام) فى هذه الشمخيه التى أفتتها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك، ثم أتى علياً (عليه السلام) فسألة، فقال له على (عليه السلام): من أين أخذتها، فقال: من قول الله عز وجل: (وربائكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فلما تكونوا دخلتم بهن فلا- جناح عليكم)، فقال على (عليه السلام): إن هذه مستثناء وهذه مرسلة (وأمهات نسائكم)، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) للرجل: أما تسمع ما يروى هذا عن على (عليه السلام)، إلى أن قال: قال (عليه السلام): يا شيخ تخبرنى أن علياً (عليه السلام) قضى بها وتسألنى ما تقول فيها [\(٢\)](#).

ص: ٤١٣

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٥٩٦ الباب ٢ ح ٢

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٥٤ ح ١

وروى الكافى، عن الصادق (عليه السلام) قال: أخذ نباش فى زمن معاویه، فقال لأصحابه: ما ترون، فقالوا: تعاقبه وتخلى سبيله، فقال رجل من القوم: ما هكذا فعل على بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: وما فعل، قال: يقطع النباش وقال: هو سارق وهناك للموتى [\(١\)](#).

سجن من قصب

وروى الكافى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أبى المؤلى أن يطلق جعل له حظيره من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق [\(٢\)](#).

الصيد حلال

وروى الكافى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال فى رجل أبصر طائراً فتبعه حتى سقط على شجره، فجاء رجل آخر فأخذته: «للين ما رأى ولليد ما أخذت» [\(٣\)](#).

وقال (عليه السلام) أيضاً: «إن الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه» [\(٤\)](#).

لم تجز شهادتهم

وروى الكافى، عن الباقر (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)

ص: ٤١٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٠ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٦ ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٤٦ الباب ٣٨ ح ١

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٤٥ الباب ٣٧ ح ٣

في رجل شهد عليه رجالان بأنه سرق فقط يده، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان بـرجل آخر فقلالا: هذا السارق وليس الذي قطع يده، إنما شبهاهنا ذلك بهذا، فقضى عليهم أن غرمهم نصف الديه ولم يجز شهادتهما على الآخر^(١).

سابق الحاج

وعن الكافى، عن الصادق (عليه السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن يجيز شهاده سابق الحاج^(٢).

وروى الكشى، عن الصادق (عليه السلام) قال: أتى قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: هذا سائق الحج قد أتى وهو فى الرحبه، فقال: «لا قرب الله داره، هذا خاسر الحاج، يتعب البهيمه وينقر الصلاه، اخرج إليه فارده»^(٣).

إنه مات بعدها

وروى الكافى: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في رجل وامرأه ماتا جمیعاً في الطاعون، ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة، فجعل الميراث للرجل وقال: «إنه مات بعدها»^(٤).

أقول: يمكن حمله على أنه (عليه السلام) قضى فيها بعلمه، أو على أن في مثله يكتفى بالظن والقرائن.

وروى أيضاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

ص: ٤١٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٣ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨١ ح ٢

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٣٣١ الباب ٥٨ ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٥ ح ٣

عن القوم يغرون في السفينه أو يقع عليهم البيت فيموتون، ولا- يعلم أيهم مات قبل صاحبه، قال: يورث بعضهم من بعض، كذلك هو في كتاب على (عليه السلام) (١).

أنت أحق بشرطك

وروى التهذيب، عن الصادق (عليه السلام): إن مكاتباً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إن سيدى كاتبى وشرط على نجوماً في كل سنة، فجئته بالمال كله ضربه، فسألته أن يأخذه كله ضربه ويجزع عنقي فأبى على، فدعاه أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: صدق، فقال له: ما لك لا تأخذ المال وتمضي عنقه، فقال: ما آخذ إلا النجوم التي شرطت، وأتعرض من ذلك إلى ميراثه، فقال (عليه السلام) له: فأنت أحق بشرطك (٢).

عليها حدان

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا سئلت الفاجر من فجر بك، فقالت: فلان، فإن عليها حدين، حداً عن فجورها، وحداً لفريتها على الرجل المسلم» (٣).

لا يقام حد بارض العدو

وروى الكافي، عن الباقي (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

ص: ٤١٦

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٨٩ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٩٨ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٢ ح ٣

«لا يقام على أحد حد بأرض العدو»^(١).

لا تقطع يمينه

وروى عنه (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماليه فقطعواها وحسبوها يمينه، وقالوا إنما قطعنا شماليه أنقطع يمينه، فقال: «لا تقطع يمينه قد قطعت شماليه»^(٢).

ثلاثة حدود

وروى عن الصادق (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن قتل وشرب خمراً وسرق، فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر، وقطع يده في سرقته، وقتل بقتله^(٣).

ثلاثة أسواط

وروى: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حداً، فغلوظ قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده (عليه السلام) من قنبر ثلاثة أسواط^(٤).

شريك في البغير

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: اختصم إلى أمير المؤمنين

ص: ٤١٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٧ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٦ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٧ ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٢ ح ٣

(عليه السلام) رجلان اشتري أحدهما من الآخر بغيراً واستثنى البائع الرأس والجلد، ثم بدا للمشتري أن ينحره، فقال للمشتري: هو شريكك في البغير على قدر الرأس والجلد [\(١\)](#).

المستعير ضامن

وروى التهذيب، عنه (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيّب فهو ضامن، وقال: من استعار حراً صغيراً فعيّب فهو ضامن» [\(٢\)](#).

حظيره بين دارين

وروى الكافي، عن منصور بن حازم، قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن حظيره بين دارين، فرغم أن علياً (عليه السلام) قضى به لصاحب الدار الذي من قبله القمامط [\(٣\)](#).

سوط له شعبتان

وروى الكافي، عن الباقي (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) جلد الوليد بن عقبة بسوط له شعبتان أربعين جلده، لما قال له عثمان: اقض بينه وبين من زعم أنه شرب الخمر [\(٤\)](#).

ص: ٤١٨

١- الكافي: ج ٥ ص ٣٠٤ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٨ الباب ١ ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٢ الباب ١٤ ح ١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٧٠ الباب ٥ ح ١

مقتول أقطع اليد

وروى الكافى، عن الصادق (عليه السلام)، عن كتاب على (عليه السلام)، فى رجل قتل رجلاً عمداً و كان المقتول أقطع اليد اليمنى، فقال: إن كانت قطعت يده فى جنابه على نفسه، أو كان قطع فأخذ ديه يده من الذى قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله ديه يده الذى قيد منها أو كان أخذ ديه يده ويقتلوه، وإن شاؤوا طرحا عنه ديه يده وأخذوا الباقى، وإن كانت يده قطعت فى غير جنابه على نفسه ولا أخذ لها ديه قتلوا قاتله ولا يغrom شيئاً، وإن شاؤوا أخذوا ديه كامله [\(١\)](#).

صغار قتل أبوهم

وروى التهذيب، عنه (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) قال: انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكروا، فإذا بلغوا خيراً فإن أحبوه قتلوا أو عفوا أو صالحوا [\(٢\)](#).

تقطيع أيديهما

وروى إبراهيم بن هاشم: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجلين تاجرين يبيع هذا هذا، ويفران من بلد إلى بلد، قال: «تقطيع أيديهما لأنهما سارقاً أنفسهما وأموال الناس» [\(٣\)](#).

ص: ٤١٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٢ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٥ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٥ ح ٢

وروى الميثمى، عن الكيدرى، عن الكتب القديمه، فى الكتاب الذى ناوله السوادى أمير المؤمنين (عليه السلام) المذكور فى آخر الشقشيقه وفيه مسائل، منها: شهد شاهدان من اليهود على يهودى أنه أسلم هل تقبل شهادتهما، فقال (عليه السلام): «لا، لأنهما يجوزان تغيير كلام الله وشهاده الزور».

ومنها: شهد شاهدان من النصارى على نصراني أو مجوسى أو يهودى أنه أسلم، فقال (عليه السلام): «تقبل شهادتهما، لقول الله سبحانه: (ولتجدن أقربهم موذه للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى) إلى (وإنهم لا يستكرون) ومن لا يستكبر عن عباده الله لا يشهد الزور»[\(١\)](#).

عقلها بأرش البكاره

وفي المقنع، ورفع إلى على (عليه السلام): جاريتان دخلتا الحمام فاقتضت إحداهما الأخرى بإصبعها، فقضى على التي فعلت عقلها بأرش البكاره[\(٢\)](#).

دراً عنهمما الحد

وروى الفقيه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنـه فدرأـ عنـهمـماـ الحـدـ وـعـزـرـهـمـاـ[\(٣\)](#).

والمراد نسبة كل منهما إلى الآخر اللواط به.

ورواه الكافى والتهذيب وفيهما: (بالزنـاـ فـيـ بـدـنـهـ).

ص: ٤٢٠

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ باب النوادر ح ١٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٨٣ الباب ٤٢ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥١ ح ٢

وروى الكافى، عنه (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل دعا آخر: ابن المجنون، فقال له الآخر: أنت ابن المجنون، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلد، وقال: اعلم أنه مستعقب مثلها عشرين، فلما جلد أعطى لمجلده السوط فيجلده عشرين، نكالاً ينكل بهما^(١).

لا تشر شبكة الصياد

وروى التهذيب، عن الصادق (عليه السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) نهى أن يشتري شبكة الصياد يقول: اضرب بشبكتك مما خرج فهو من مالى بكذا وكذا^(٢).

لا يقتل والد بولده

وفيه أيضاً: قال (عليه السلام): «لا يقتل الوالد بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتله»^(٣).

عقوبته فى بشره

وروى البلاذرى فى فتوحه: إن رجلاً يقال له معن بن زائده انتقض على خاتم الخلافة على عهد عمر، فأصاب مالاً من خراج الكوفة – إلى أن قال – فلما صلى عمر صلاة الصبح قال للناس: مكانكم – وذكر قصته لهم – وقال: ما تقولون فيه.

ص: ٤٢١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٢ ح ٣

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٤ كتاب البيع ح ١٤

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٧ ح ٤

فقال قائل: اقطع يده، وقال قائل: اصلبه، وعلى (عليه السلام) ساكت، فقال له عمر: ما تقول يا أبا الحسن، قال: رجل كذب كذبه عقوبته في بشره، فضربه عمر ضرباً شديداً وحبسه [\(١\)](#).

توبه كاذبه

وعن كنایات الجرجانی عن الأصممعی، قال: أخذ على (عليه السلام) قوماً بسرقة فحبسهم، فجاء رجل فقال: يا أمیر المؤمنین إنی كنت معهم وقد تبت، فأمر بحده، وقال متمثلاً:

ويدخل الرأس من لم يدعه أحد

بين القرینین حتى لزه القرن [\(٢\)](#)

يشق بطئها ويخرج الولد

وروى الكافی، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (عليه السلام): إذا ماتت المرأة وفي بطئها ولد يتحرک يشق بطئها ويخرج الولد.

وقال في المرأة يموت في بطئها الولد فيخوف عليها، قال: «لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه».

وزاد في الباب الثاني: «إذا لم ترتفق به النساء» [\(٣\)](#).

مال المشرک

وروى التهذیب، عن الباقر (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقضى في

ص: ٤٢٢

١- فتوح البلاذری: ص ٤٤٨

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٣ الباب ٤٦ ح ٢

٣- الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٣ الباب ٤٦ ح ٢

المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشترك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام، أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه [\(١\)](#).

يوم غائم

وفي الفقيه، عن السكوني، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) لا تقاس عين في يوم غيم» [\(٢\)](#).

تأجيل سنة

وفي الفقيه، روى عن سلمة بن تمام، قال: أهرق رجل على رأس رجل قدرًا فيه مرق فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى على (عليه السلام)، فأجله سنة فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالديه [\(٣\)](#).

الديه أو القطع

وروى الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): إن في كتاب على (عليه السلام): لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرتته لها ديتها، فإن لم يؤد إليها الديه قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك [\(٤\)](#).

ص: ٤٢٣

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٨٣ ح ١

٢- روضه المتقين: ج ١ ص ٣٩٧

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٤٣١ ح ٢

٤- الفقيه: ج ٤ ص ١١٢، والكافى: ج ٧ ص ٣١٣ ح ١٥

وروى الفقيه، عن السكونى: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقضى فى كل مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الأصابع، إلا الإبهام فكان يقضى فى مفصلها بنصف عقلها، لأن لها مفصليين.

رواه فى باب ديه مفاصل الأصابع (١).

عليك بجاريتك

وروى الكافى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إن امرأته حلت من لبنها فى مكوك فأقصته جاريته، فقال: «أوجع امرأتك وعليك بجاريتك» (٢).

حرام لحمها ولبنها

وعنه (عليه السلام)، سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن البهيمه التى تنكح، فقال: «حرام لحمها وكذلك لبنها» (٣).

لا ربا بين الأب وابنه

وروى الكافى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ليس بين الرجل وولده الربا، ولا بين السيد وعبده».

ص: ٤٢٤

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٧ الباب ٤٢ ح ١، والفقىه: ج ٤ ص ١١٣ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٨ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٩ ح ٣

وفي أخبارهم (عليهم السلام) مثله، مع زيادة: المرأة وزوجها، والمسلم والذمي بأخذ المسلم من الذمي دون إعطائه^(١).

ارمسوه فى الماء

وروى التهذيب، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: مر على قوم يأكلون جراداً فقال: سبحان الله وأنتم محرمون، فقالوا: إنما هو صيد البحر، فقال لهم: فارمسوه في الماء إذن^(٢).

الناس كلهم أحرار

وروى الكافي، عن حمران بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن جاري لم تدرك، مع رجل وامرأه ادعى الرجل أنها مملوكة له وادعت المرأة أنها ابنته، فقال: قد قضى في هذا على (عليه السلام) فقال: «الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك»^(٣).

ردى الحديقه وتزوجى

وروى أبو الفرج في أغانيه: إن عبد الله بن أبي بكر أعطى زوجته عاتكه بنت زيد بن عمرو بن نفيل حديقه من السهم الذي أصابه بالطائف على أن

ص: ٤٢٥

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٣٦ ح ١

٢- التهذيب: ج ١ ص ٥٥١، الفروع: ج ١ ص ٢٧٣

٣- الكافي: ج ٧ ص ٤٢٠ ح ١ كتاب القضاء والأحكام

لا تتزوج بعده، فلما مات خطبها عمر، فقالت: كان أعطاني حديقه على أن لا أتزوج، فقال لها عمر: فاستفتى، فاستفتت علياً (عليه السلام)، فقال لها: «ردى الحديقه على أهله وتزوجي»، فتزوجت به^(١).

لا تأكلوا من لحومها

وروى النجاشي، عن ربعي بن عبد الله بن جارود، عن جده، إن سحيمًا نافر غالباً بظهر الكوفه على أن يعقر هذا من إبله مايئه إذا وردت الماء، فلما وردت قاموا لها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها، فخرج الناس على الحميرات والبغال يريدون اللحم، وعلى (عليه السلام) بالكوفه، فجاء على بغلة النبي (صلى الله عليه وآله) إلينا وهو ينادي: «أيها الناس لا تأكلوا من لحومها وإنما أهل بها لغير الله»^(٢).

إنما اللعان باللسان

وروى الخصال، عن الصادق (عليه السلام)، إن علياً (عليه السلام) قال: «ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملائكة اليهوديه تكون تحت المسلم، وكذلك النصرانيه، والأمه تحت الحر فيقذفهما، والحره تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفريه، لأنه تعالى يقول: (ولا تقبلوا لهم شهاده أبداً)، والخرسae ليس بينها وبين زوجها لعان إنما اللعان باللسان»^(٣).

ص: ٤٢٦

١- الأغانى

٢- رجال النجاشي: ص ١٢٦

٣- الخصال: ج ١ ص ١٤٦، الوسائل: ج ١٥ ص ٥٩٨ ح ١٢

وعن شرح أخبار القاضي نعمان المصري قال أنس: كنت مع عمر بمنى إذ أقبل أعرابي ومعه ظهر، فقال لى عمر: سله هل يبيع الظهر، فقمت إليه فسألته، فقال: نعم، فقام إليه فاشترى منه أربعه عشر بعيراً ثم قال: يا أنس الحق هذا الظهر، فقال الأعرابي: جردها من أحلاسها وأقتابها، فقال: إن ما اشتريتها بأحلاسها وأقتابها.

فاستحکما علياً (عليه السلام)، فقال لعمر: كنت اشترطت عليه أقتابها وأحلاسها، فقال عمر: لا، قال: فجردها له فإنما لك الإبل، فقال عمر: يا أنس جردها وادفع أقتابها وأحلاسها إلى الأعرابي وألحقها بالظهر، ففعلت (١).

الأرواح قبل الأجساد

وروى المناقب، أنه سأله نصرانيان أبا بكر: ما الفرق بين الحب والبغض ومعدنهما واحد، وما الفرق بين الحفظ والنسيان ومعدنهما واحد، وما الفرق بين الرؤيا الصادقة والرؤيا الكاذبة ومعدنهما واحد.

فأشار إلى عمر، فلما سأله أشار إلى على (عليه السلام)، فلما سأله عن الحب والبغض، قال: إن الله تعالى خلق الأرواح قبل الأجساد بآلفي عام، فأسكنها الهواء، مما تعارف هناك اختلف هاهنا، وما تناكر هناك اختلف ههنا.

ثم سأله عن الحفظ والنسيان، فقال: إن الله تعالى خلق ابن آدم وجعل لقلبه غاشية، فمهما مر بالقلب والغاشية منفتحه حفظ وأحصى، وما مر بالقلب والغاشية منطبقه لم يحفظ ولم يحصل.

ص: ٤٢٧

ثم سأله عن الرؤيا الصادقة والرؤيا الكاذبة، فقال (عليه السلام): إن الله تعالى خلق الروح وجعل لها سلطاناً فسلطانها النفس، فإذا نام العبد خرج الروح وبقي سلطانه فيمر به جيل من الملائكة وجيل من الجن، فمهما كان من الرؤيا الصادقة فمن الملائكة، ومهما كان من الرؤيا الكاذبة فمن الجن، فأسلموا على يديه وقتلا معه بصفين [\(١\)](#).

طعم الماء الحياء

وروى القمي في تفسيره، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال بنو إسرائيل لسليمان (عليه السلام): استخلف علينا ابنك، فقال لهم: إنه لا يصلح لذلك، فلجوا عليه، فقال لهم: إنني أسأله عن مسائل فإن أحسن الجواب فيها استخلفته، ثم سأله فقال: يا بنى ما طعم الماء وطعم الخبز، ومن أى شيء ضعف الصوت وشدته، وأين موضع العقل من البدن، ومن أى شيء القساوه والرقه.

قال: فلم يجبه بشيء.

قال أبو عبد الله (عليه السلام): «طعم الماء الحياء، وطعم الخبز القوه، وضعف الصوت وشدته من شحم الكليتين، وموضع العقل الدماغ، والقصوه والرقه من القلب» [\(٢\)](#).

ارجحه العقل

وعن شرح ابن أبي الحميد: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن اللسان،

ص: ٤٢٨

١- المناقب: ج ٢ ص ٣٥٧

٢- تفسير القمي: ج ٢ ص ٢٣٨

فقال: «معيار أطاشه الجهل وأرجحه العقل»^(١).

إن عاش فتن

وفيه أيضاً: وسئل (عليه السلام) عن الجماع، فقال: «عورات تجتمع، وحياء يرتفع، أشبه شيء بالجنون، ثمرته شيء إن عاش فتن وإن مات حزن»^(٢).

خالقها لا يشبهها

وروى الصدوق في توحيده، بإسناده عن سلمان الفارسي، في حديث طويل يذكر فيه قدوم الجاثليق المدينه مع مائه من النصارى بعد وفاه النبي (صلى الله عليه وآله)، وسؤاله أبا بكر عن مسائل لم يجدها، ثم أرشد إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فسأله عنها فأجابه.

فكان فيما سأله أن قال: أخبرني عن وجه رب تبارك وتعالى.

فدعى على (عليه السلام) بنار وحطب وأضرمه، فلما اشتعلت قال على (عليه السلام) له: أين وجه هذه النار، قال: النصراني هي وجه من جميع حدودها، قال: هذه النار مدبره مصنوعه لا يعرف وجهها، وخلقها لا يشبهها، والله المشرق والمغرب فأينما توّلوا فثم وجه الله، لا يخفى على ربنا خافيه^(٣).

الروح لمعه شريفه

وعن السبط ابن الجوزي في كتابه، عن أحمد بن حنبل، في فضائله مسندأ

ص: ٤٢٩

١- قضاء التستري: ص ٨٢

٢- شرح النهج: ج ٢٠ ص ٢٨٨ حكمه رقم ٢٩٥

٣- التوحيد: ص ٢٠٨

عن سعيد بن المسيب، قال: كتب قيس إلىه (عليه السلام) لما أجبه عن المسائل التي سألها من عمر، وفهم أنه (عليه السلام) هو المجيب:

وقفت على جوابك وعلمت أنك من أهل بيته ومعدن الرساله، وأنت موصوف بالشجاعه والعلم، وأوثر أن تكشف لي عن مذهبكم في الروح التي ذكرها الله في كتابكم في قوله (يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى).

فكتب (عليه السلام) إليه:

«أما بعد، فالروح نكته لطيفه، ولمعه شريفه من صنعه باريها وقدره منشيه، أخرجها من خزائن ملكه وأسكنها في ملكه، فهى عنده لك سبب قوله عندك وديعه فإذا أخذت مالكك عنده أخذ ماله عندك، والسلام»^(١).

قال السبط: ومن هنا أخذ ابن سينا قوله:

هبطت إليك من محل الأرفع

ورقاء ذات تعزز وتمنع

سلوني قبل أن تفقدوني

وقال (عليه السلام): سلونى قبل أن تفقدوني، فقام إليه الأشعث بن قيس فقال: يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ من المجرم الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهمنبي.

قال (عليه السلام): بلى يا أشعث قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهم رسولاً، حتى كان لهم ملك سكر ذات ليله فدعا بنته إلى فراشه فارتكتها، فلما أصبح تسامع به قومه فاجتمعوا إلى بابه، فقالوا: أيها الملك دنسنا ديننا فأهلكته فاخراج بظهرك نقم عليك الحد.

فقال لهم: اجتمعوا واسمعوا كلامي، فإن يكن لى مخرج مما ارتكبت

ص: ٤٣٠

وإلا فشأنكم، فاجتمعوا فقال لهم: هل علّمتم أن الله عز وجل لم يخلق خلقاً أكرم عليه من أبيينا آدم وأمنا حواء، قالوا: صدقت أيها الملك، قال: أفليس قد زوج بنيه من بناته وبناته من بنيه. قالوا: صدقت هذا هو الدين، فمحى الله ما في صدورهم من العلم ورفع عنهم الكتاب، فهم الكفرة يدخلون النار بغير حساب، والمنافقون أشد حالاً منهم [\(١\)](#).

متى ملكنا كلفنا

وفي نهج البلاغه، وسئل (عليه السلام) عن معنى قول: (لا حول ولا قوه إلا بالله)، فقال: «إنا لا نملك مع الله شيئاً، ولا نملك إلا ما ملكنا، فمتى ملكنا ما هو أملك به منا كلفنا، ومتى أخذه منا وضع تكليفه علينا» [\(٢\)](#).

العاقل والجاهل

وفي نهج البلاغه أيضاً، قيل له (عليه السلام): صف لنا العاقل، فقال: «هو الذي يضع الشيء مواضعه»، فقيل فصف لنا الجاهل، فقال: «قد فعلت» [\(٣\)](#).

عزيز وعزره

وفي المناقب، سُئل (عليه السلام) ما أخوان ولدا في يوم وعمر أحدهما خمسون ومائه سنة وعمر الآخر خمسون سنة، فقال (عليه السلام):

ص: ٤٣١

١- منهاج الرايع: ج ٧ ص ٨٠

٢- نهج البلاغه: الحكم رقم ٤٠٤

٣- نهج البلاغه: الحكم رقم ٢٣٥

«عزير وعزرء، ولدا فى يوم وماتا فى يوم، وإن عزيراً أماته الله مائة عام ثم بعثه»^(١).

إنه عنين

وروى إن جاءت امرأة إليه (عليه السلام) فقالت:

ما ترى أصلحك الله وأثرى لك أهلا

في فتاه ذات بعل أصبحت تطلب بعلا

بعد إذن من أيها أترى ذلك حلا

فأنكر السامعون، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لها: «أحضريني بعلك»، فأحضرته فأمره بطلاقها، ففعل، ولم يتحرج لنفسه بشيء، فقال (عليه السلام): «إنه عنين»، فأقر الرجل بذلك، فأنكحها رجلاً من غير أن تقضي عدده^(٢).

يوزن لبنتهما

وروى الفقيه والتهذيب، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «كان لرجل على عهد على (عليه السلام) جاريتان فولدتتا جمِيعاً إحداهما ابناً والأخرى بنتاً، فعمدت صاحبه البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنها، فقالت صاحبه البنت: الابن ابني، وقالت صاحبه الابن: الابن ابني، فتحاكمها إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأمر أن يوزن لبنتهما، وقال: أيتهما كانت أثقل ليناً فالابن لها»^(٣).

ص: ٤٣٢

١- المناقب: ج ٢ ص ٣٨٣

٢- القضاء: ص ١٨٩

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٠ ح ٦

وعن ابن قتيبة في عيونه، عن الرياشي، قال: روى عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: «ليس شيء يغيب أذناه إلا وهو بيض، وليس شيء يظهر أذناه إلا وهو يلد»^(١).

هو كما يزعم

وعن عجائب قضايا القمي: وقضى (عليه السلام) في رجل ادعى أنه لا يقدر أن يفتش امرأته، فقال له: بل على الأرض. ثم قال: انظر يا قنبر فإن ثقب بوله الأرض فهو يقدر على الافتراض، وإن لم يثقب بوله الأرض فهو كما يزعم^(٢).

خذ بيده

وعنه أيضاً، في رجل ادعى امرأته أنه عنين، فقال: «يا قنبر خذ بيده فاذهب به إلى نهر وقدر إحليله، فان كان على مقداره الأول قبل أن يقع في الماء فهو عنين، وإن كان قد نقص وتقلص عن مقداره الأول قبل أن يقع في الماء، فقد كذبت وليس بعنين»^(٣).

ضعف الشيخ يرثه الغلام

وروى الكافي والتهذيب، عن الصادق (عليه السلام) قال: أتى عمر بامرأه

ص: ٤٣٣

١- العيون: ج ٢ ص ٨٨ سطر ١٧

٢- في كتاب القضاة القمي: ص ٧٢ ح ٦٩

٣- في كتاب القضاة القمي: ص ٧١ ح ٦٨

وزوجها شيخ، فلما أَنْ وَاقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا، فَجَاءَتْ بُولْدَ، فَادْعَى بُنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَتَشَاهَدُوا عَلَيْهَا، فَأَمْرَ بَهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَ بها عَلَى (عَلِيهِ السَّلَامُ) فَقَالَتْ: يَا بْنَ عَمِ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي لَى حَجَّكَ، فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَابًا فَقَرَأَهُ فَقَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَعْلَمُكُمْ يَوْمَ تَرْوِجُهَا وَيَوْمَ وَاقَعَهَا وَكَيْفَ كَانَ جَمَاعَهُ لَهَا رَدْوَانِ الْمَرْأَةِ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا بِصَبِيَانَ أَتَرَابَ وَدَعَا بِالصَّبِيَّ مَعَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: الْعَبُوا، حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صَاحِبُهُمْ: قَوْمُوا، فَقَامَ الصَّبِيَانُ وَقَامَ الْغَلامُ فَاتَّكَأَ عَلَى رَاحِتِيهِ، فَدَعَا بِهِ عَلَى (عَلِيهِ السَّلَامُ) وَوَرَثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَجَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفَرِّينَ حَدًّا حَدًّا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَيْفَ صَنَعْتَ، قَالَ (عَلِيهِ السَّلَامُ): عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي اتِّكَاءِ الْغَلامِ عَلَى رَاحِتِيهِ[\(١\)](#).

أَيَّهُمَا أَكْبَرُ

وَعَنِ الصَّادِقِ (عَلِيهِ السَّلَامُ)، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَلَدَ لَهُ غَلَامًا فِي بَطْنِ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَيَّهُمَا أَكْبَرُ، فَقَالَ: الَّذِي خَرَجَ أَوْلًَا، فَقَالَ الصَّادِقُ (عَلِيهِ السَّلَامُ): «بَلِ الَّذِي خَرَجَ أَخِيرًا، أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَلِكَ أَوْلًَا، وَأَنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَاكَ فَلَمْ يَمْكُنْهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا»[\(٢\)](#).

مولود له رأسان

وروى الكافي والفقیہ والتهذیب، عن الصادق (عَلِيهِ السَّلَامُ)، قال: ولد على عهد

ص: ٤٣٤

١- المناقب: ج ٢ ص ٣٦٩، والوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٧ ح ٥٧، التهذيب: ج ٦ ص ٢٠٦ ح ٥٧

٢- انظر الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٣ ح ١ باب ٩٩. وقد مر من سماحة المؤلف توضیح هذا الحديث والجمع بينه وبين غيره

أمير المؤمنين (عليه السلام) مولود له رأسان وصدران على حقو واحد، فسئل أمير المؤمنين (عليه السلام)، يورث ميراث اثنين أو واحد، فقال: «يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبه جميعاً معاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين»^(١).

قضيته أن ينوم

وفي المناقب عن أبي على الحداد، بإسناده إلى أبي سلمة بن عبد الله، قال: أتى عمر برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران وأربع عين في بدن واحد ومعه أخت، فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا، وأتوا عليه (عليه السلام) فقال: قضيته أن ينوم، فإن غمض الأعين أو غط من الفمين ببدن واحد، وإن فتح بعض الأعين أو غط أحد الفمين ببدنان، هذه إحدى قضيته.

وأما القضية الأخرى فيطعم ويُسقى حتى يمتلي، فإن بال أو تغوط من أحدهما فيبدنان.

قال: وقد ذكره الطبرى في كتابه^(٢).

يدفن الميت ويرضع الحى

وفي المناقب، عن أبي المحسن الروياني في الأحكام: ولد في زمن عمر ولدان ملتصقان أحدهما حي والآخر ميت، فقال عمر: يفصل بينهما بحديد، فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يدفن الميت ويرضع الحى ففعل ذلك فتميز الحى من الميت بعد أيام^(٣).

ص: ٤٣٥

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٨١ ح ١

٢- المناقب: ج ٢ ص ٣٧٥

٣- المناقب: ج ٢ ص ٣٦٨

وروى التهذيب، مسندًا عن ميسرة بن شريح، قال: تقدمت إلى شريح امرأه فقالت: إني جئتكم مخاصمه، فقال: وأين خصمك، قالت: أنت خصمى، فأخلت لها المجلس فقال لها: تكلمي، فقالت: إني امرأه لى إحليل ولى فرج، فقال قد كان لأمير المؤمنين (عليه السلام) في هذا قضيه ورث من حيث جاء البول، قالت: إنه يجيء منهما جميعاً.

فقال لها: من أين يسبق البول، قالت: ليس منهما شيء يسبق، يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد.

فقال لها: إنك لتخبرين بعجب، فقالت: أخبرك بما هو أعجب من ذلك، تزوجني ابن عم لي وأخدمني خادماً فوطأتها فأولدتها، وإنما جئتكم لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي.

فقام شريح من مجلس القضاء فدخل على على (عليه السلام) فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها فأدخلت وسألها عما قال القاضي، فقالت: هو الذي أخبرك.

قال: فأحضر زوجها ابن عمها، فقال (عليه السلام) هذه امرأتك وابنه عمك، قال: نعم، قال: قد علمت ما كان، قال: قد أخدمتها خادماً فوطأتها فأولدتتها.

قال: ثم وطئتها بعد ذلك، قال: نعم، قال له على (عليه السلام): لأنك أجرأ من خاصي الأسد، على بدینار الخصى وبمرأتين، فقال: خذوا هذه المرأة إن كانت امرأه فأدخلوها بيتاً وألبسوها ثياباً وجردوها من ثيابها وعدوا أصلع جنبيها، ففعلوا ثم خرجن إليه (عليه السلام) فقالوا: عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً.

فقال على (عليه السلام): الله أكتر ايتونى بالحجاج، فأخذ من شعرها وأعطها رداءً وحذاءً وألحقها بالرجال.

فقال الزوج: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) امرأتى وابنه عمى ألحقتها بالرجال ممن أخذت هذه القضية، فقال: إنى ورثتها من أبي آدم وحواء، خلقت من ضلع آدم وأصلاح الرجال أقل من أصلاح النساء بضرع، وعدد أصلاحها أصلاح رجل، وأمر بهم فأخرجوها^(١).

تعد أصلاحها

وفى رواية الفقيه قال: يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأه تعد أصلاحها، فقال زوجها: لا آمن عليها رجلاً، ولا أثمن عليها امرأه، فقال على (عليه السلام): على بدینار الخصى^(٢).

اقرع بينهم

وروى التهذيب، عن حريز، عن الصادق (عليه السلام) قال: قضى على (عليه السلام) فى ثلاثة وقعوا على امرأه فى طهر واحد، وذلك فى الجاهليه قبل أن يظهر الإسلام، فأقرع بينهم، فجعل الولد للذى قرع له، وجعل عليه ثلثي الديه لآخرين، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) حتى بدت نواجذه^(٣).

ص: ٤٣٧

١- الوسائل: ج ١٧ ٥٧٥ الباب ٢ ح ٣. وقد سبق من سماحة المؤلف المراد بهذه الروايات والجمع بينها وبين ما ثبت في العلم الحديث

٢- الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٨. وقد سبق من سماحة المؤلف المراد بهذه الروايات والجمع بينها وبين ما ثبت في العلم الحديث
٣- انظر الوسائل: ج ١٤ ص ٥٦٦ الباب ٥٧ ح ٢، والاستبصار: ج ٣ ص ٣٦٨، والتهدیب: ج ٨ ص ١٦٩

وروى الكافي والتهذيب، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم، فبقي صبيان أحدهما مملوكاً الآخر حر، فأسهم بينهما، فخرج السهم على أحددهما فجعل المال له وأعتق الآخر ([\(١\)](#)).

رجل يخلف مملوكي

وروى الفقيه، عن الباقي (عليه السلام)، قال: في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلاثة، فقال كان على (عليه السلام) يسهم بينهم ([\(٢\)](#)).

هو أولى بها

وروى عن الصادق (عليه السلام)، في امرأة شهدت جمع أنها امرأة فلان، وآخرون أنها امرأة آخر، فاعتدل الشهود وعدلو، قال: يقع بينهم فمن خرج سهمه فهو الحق وهو أولى بها ([\(٣\)](#)).

اقرع واستحلف

وعن الباقي (عليه السلام)، في من شهد له اثنان بأن له عند رجل خمسين درهماً، وآخران بأن له مائة، قال: أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله

ص: ٤٣٨

١- الوسائل: ج ١٨٩ ص ١٨٩ ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٨٨ ص ١٨٨ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٨٤ ص ١٨٤ ح ١

أنهم يحلفون بالحق ([\(١\)](#)).

هذا المولود كيف يورث

وروى الفقيه، عن فضيل، عن الصادق (عليه السلام)، في مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء، قال: يقرع عليه الإمام أو المقرع، يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمه الله)، ثم يقول الإمام أو المقرع: (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث)، الخبر ([\(٢\)](#)).

دعاة لا يعلمه غيره

وروى الكافى، عن يونس، في رجل قال لعيده: أيكم علمنى آيه من كتاب الله فهو حر، فعلمه أحدهم ومات الرجل ولم يدر المعلم، يستخرج بالقرعه، ولا يجوز أن يستخرجه إلا الإمام، فإن له كلاماً وقت القرعه يقوله دعاء لا يعلمه غيره ([\(٣\)](#)).

يعق الذى قرع

وروى الفقيه، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعه جمياً، قال: يقرع بينهم ويعتق الذى قرع ([\(٤\)](#)).

ص: ٤٣٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٣ ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٨٠ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧ الباب ٣٤ ح ١

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٥٨ الباب ٥٧ ح ١

وعن تحف العقول، سأله يحيى بن أكثم موسى المبرقع، عن رجل أتى إلى قطيع غنمه فرأى الراعي يتزو على شاه منها، فلما بصر بصاحبها خلي سبيلها، فدخلت بين الغنم، كيف تذبح وهل يجوز أكلها.

فسأل موسى أخاه أبا الحسن الثالث (عليه السلام)، فقال: «إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما، فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر، ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان فيقريع بينهما، فأيهما وقع السهم بها ذبحت وأحرقت ونجا سائر الغنم»[\(١\)](#).

جزء مقسوم

قال المفيد في الإرشاد: روا أن رجلاً حضرته الوفاة فوصى بجزء من ماله ولم يعينه، فاختلف الوارث بعده في ذلك، وترافقوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقضى عليهم بإخراج السبع، وتلا (عليه السلام) قوله تعالى: (لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم)[\(٢\)](#)».

اختلاف الورثة في معناه

وفي الإرشاد أيضاً: وقضى (عليه السلام) في رجل وصى بعد الموت بسهم من ماله ولم يبينه، فلما مضى اختلف الورثة في معناه، فقضى (عليه السلام) بإخراج الثمن من ماله وتلا قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين)[\(٣\)](#)، إلى آخر الآية.

ص: ٤٤٠

١- تحف العقول: ص ٣٥٥

٢- الإرشاد: ص ١١٨

٣- سورة التوبه: الآية ٦٠

وهم ثمانية أصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات [\(١\)](#).

تشبيه الهلال بالعرجون

وفي الإرشاد أيضاً: وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وصى فقال: أعتقدوا عنى كل عبد قديم في ملکي، فلما مات لم يعرف الوصي معناه، فسأل الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال: يعتقد عنه كل عبد له في ملکه ستة أشهر، وتلا قوله تعالى: (والقمر قدريناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) [\(٢\)](#)، وقد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوسه وضئولته بعد ستة أشهر منأخذ الشمره منه [\(٣\)](#).

الحين وتفسيره

وفي الإرشاد أيضاً: وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل نذر أن يصوم حيناً ولم يعين وقتاً بعينه، فقال: أن يصوم ستة أشهر، وتلا قوله تعالى: (تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها) [\(٤\)](#)، وذلك في ستة أشهر [\(٥\)](#).

الشيء ومعناه

وروى الكافي، عن السجاد (عليه السلام)، سُئل عن رجل أوصى بشيء من ماله فقال: الشيء في كتاب على (عليه السلام) واحد من ستة [\(٦\)](#).

ص: ٤٤١

١- الإرشاد: ص ١٠٦

٢- سورة يس: الآية ٣٩

٣- الإرشاد: ص ١٠٦

٤- سورة إبراهيم: الآية ٢٥

٥- الإرشاد: ص ١٠٦

٦- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٠ ح ١

وروى التهذيب، عن السيارى، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: إن امرأته نازعته فقالت له يا سفله، فقال لها: إن كان سفله فهى طالق، فقال عمر: إن كنت ممن تتبع القصاص وتمشى فى غير حاجه وتأتى أبواب السلطان فقد بانت منك، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فأنت سفله»[\(١\)](#).

السراب هو اللاشىء

فى المناقب، كتب ملك الروم إلى معاویه يسأله عن خصال، فكان فيما سأله: أخبرنى عن (لا- شىء) فتحير، فقال عمرو بن العاص: وجه فرساً فارها إلى عسکر على (عليه السلام) ليتابع، فإذا قيل للذى معه بكم، يقول: بلا شىء، فعسى أن تخرج المسألة.

ففعل فجاء الرجل إلى عسکر على، فمر به (عليه السلام) ومعه قنبر، فقال: يا قنبر ساومه. فقال بكم الفرس، قال: بلا شىء، قال: يا قنبر خذ منه، قال: أعطنى لا شىء، فأخرجه إلى الصحراء وأراه السراب، فقال: ذلك لا شىء. قال: وكيف، قال: أما سمعت الله تعالى يقول: (يحسبه الظمان ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً)[\(٢\)](#).

DAL سراب

ونقل مثله عن أبي حنيفة، مع الصادق (عليه السلام)، ففى تشريف

ص: ٤٤٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٨ ح ٤

٢- المناقب: ج ٢ ص ٣٨٢

ابن طاوس نقلًا عن مجموع ابن المرزبان، قال: سئل أبو حنيفة عن (لاش) ما هو، فلم در ما يجيـب، فأرسل رجلاً ومعه حمار فاره، وقال: له أعرضه على جعفر الصادق (عليه السلام)، فإذا قال لك بكم فقل بلاش، ففعل فقال: أخذناه، يا غلام امض بدار السراب، قال الله تعالى: (حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً).^(١)

الكثير كم يكون

وروى الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابه ذكره، قال: لما سُمِّيَ المُتوكِلُ نذراً إن عوفى أن يتصدق بمال كثير، فلما عوفى سأله الفقهاء عن حد المال الكبير، فاختلقو عليه، فقال بعضهم: مائة ألف، وقال بعضهم: عشرة آلاف، فقالوا فيه أقاويل مختلفة، فاشتبه عليه الأمر، فقال رجل من ندمائه: ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه، فقال له المُتوكِلُ: من تعنى ويهك، فقال: ابن الرضا (عليه السلام)، فقال له: وهو يحسن من هذا شيئاً، فقال: إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإنما فاضربني مائة مقرעה.

فقال المُتوكِلُ: يا جعفر بن محمود صر إليه وسله عن حد المال الكبير، فصار إليه، فسألته فقال له: الكثير ثمانون، فقال له جعفر: يا سيدى إنه يسألنى عن العلة، فقال (عليه السلام): إن الله عز وجل يقول: (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين^(٢).

الكبـد والطحال

وروى الكافي والفقـيه، عن أبي يحيـي الواسطي رفعـه، قال مرـ أمـير المؤمنـين

ص: ٤٤٣

-
- ١- القضاء: ص ١٢٥
 - ٢- الوسائل: ج ١٦ الباب ٣ ص ١٨٦ ح ١

(عليه السلام) بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعه أشياء من الشاه، نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب، فقال له بعض القصابين: يا أمير المؤمنين ما الطحال والكبд إلا سواه، فقال: كذبت يا لکع، ایتنى بتورین من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما، فأتى بكبد وطحال وتورین من ماء، فقال: شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه، ثم أمر فمرسا في الماء جميعاً فايضت الكبد ولم ينقص منها شيء، ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً كلـه، وبقى جلد وعروق، فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم (١).

لا يتميز ماؤنا

وفي المناقب، عن أبي الفتوح الرازى فى روض الجنان، إنه اجتمع عنده يعني عمر، أربعون نسوة وسألته عن شهوه الآدمى، فقال للرجل واحد وللمرأة تسعه.

فقلن: ما بال الرجال لهم دوام ومتنه وسرارى بجزء من تسعه، ولا يجوز لهم إلا زوج واحد مع تسعه أجزاء، فأفحى، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر أن تأتى كل واحدة منهن بقاروره من ماء وأمرهن بصبها فى إجانه ثم أمر كل واحدة منهن تعرف ماءها، فقلن لا يتميز ماؤنا، فأشار (عليه السلام) إلى أن لا يفرقن بين الأولاد ويبطل النسب والميراث (٢).

قلت: وجب الله تعالى من حكمته شهوتهن بفضل صبرهن وحيائهن، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) كما فى خبر الأصيغ عنه (عليه السلام): «ولو لا ما جعل الله فيهن من الحياة على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به».

ص: ٤٤٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٩ ح ٢

٢- المناقب: ج ٢ ص ٣٦٠

وجعل الشهوة فيهن كثيراً لأجل أن يستعدن تقبل مطالب الزوج، وفي الغرب حيث لا حياء تتعلق نساء كثيرات ب الرجل.

أحبك وأحب عدوك

وعن مستطرفات سرائر الحلى، عن (أنس العالى) للصفوانى، قال: إن رجلاً قدم على أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إنى أحبك وأحب فلاناً، وسمى بعض أعدائه.

فقال (عليه السلام): أما الآن فأنت أعور، فإما أن تعمى وإما أن تبصر [\(١\)](#).

لم يتركه نسياناً

وفي المناقب: هم عمر أن يأخذ حلى الكعبه، فقال على (عليه السلام): إن القرآن أنزل على النبي (صلى الله عليه وآله) والأموال أربعه، أموال المسلمين فقسموها بين الورثه فى الفرائض، والفىء فقسمه على مستحقه، والخمس فوضعه حيث وضعه الله، والصدقات فجعلها حيث جعلها الله، وكان حلى الكعبه يومئذ فتركه على حاله ولم يتركه نسياناً ولم يخف عليه مكانه، فأقره حيث أقره الله ورسوله، فقال عمر: لو لاكم لافتضحتنا وترك الحلى بمكانه [\(٢\)](#).

للماء أهل

وقال (عليه السلام) كما في حديث الأربعائه الذى رواه الخصال: «ولا يبولن

ص: ٤٤٥

١- السرائر: ص ٤٩٢ سطر ٣

٢- المناقب: ج ٢ ص ٣٦٨

من سطح فى الهواء، ولا يبولن فى ماء جار، فإن فعل ذلك فأصابه شىء فلا يلوم من إلا نفسه فإن للماء أهلاً وللهواء أهلاً^(١).

لم أر عليه شيئاً

وروى الكافى عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال فى رجل ضرب رجلاً فى أذنه بعزم فادعى أنه لا يسمع، قال: «يترصد ويستغفل وينتظر به سنه فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع وإلا حلفه وأعطاه الديه»، قيل: يا أمير المؤمنين فإن عشر عليه بعد ذلك أنه يسمع، قال: «إن كان الله رد عليه سمعه لم أر عليه شيئاً»^(٢).

له ثلات ديات

وروى الكافى عن الأصبهن، قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أن صدق فله ثلاثة ديات.

فقيل: يا أمير المؤمنين وكيف يعلم أنه صادق.

فقال: أما ما ادعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحن نرى رأسه ودمعت عينيه، فأما ما ادعاه في عينيه فإنه يقابل بعينيه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، وأما ما ادعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بإبره فإن خرج

ص: ٤٤٦

١- الخصال: ص ٦١٠ ح ١٠ ط جامعه المدرسين

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٢٧٧ ح ١

الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فقد صدق».

ورفعه الصدوق إلى الباقي (عليه السلام) عنه (عليه السلام)[\(١\)](#).

هل تراها؟

وروى الكافى، عن الحسن بن كثير، عن أبيه، قال: أصيّبت عين رجل وهى قائمته فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) فربطت عينه الصحيحه وأقام رجلاً بحذاه بيده بيضه يقول هل تراها، قال فجعل إذا قال نعم تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عنه علم ذلك المكان، قال: وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتبعده وهو ينظر بعينه الصحيحه حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فأعطى الأرش على ذلك[\(٢\)](#).

أقول: لا- يخلو هذا الخبر من إجمال، ويرفع إجماله خبر معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) فى مثله: عن الرجل يصاب فى عينيه فيذهب بعض بصره أى شيء يعطى، قال: تربط إحداهما ثم توضع له بيضه ثم يقال له انظر فما دام يدعى أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال لا أبصر، قربها حتى ينصر، ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإن جاء سواه وإنما قيل له كذبت حتى يصدق، قلت: أليس يؤمن، قال: لا ولا كرامه، ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على ديه العين[\(٣\)](#).

امتحان العين

وعن قضايا القمي: وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل ضرب

ص: ٤٤٧

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٧٩ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٧٣ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٣ ح ١

على رأسه فادعى أن بصره قد ضعف، فأقعده ثم عرض عليه بيضه، فقال له: أتبصرها، قال: نعم، فلم يزل ينحيها عنه حتى قال: لا أبصرها، ثم حول الرجل عن يمينه وعرض عليه البيضه، إلى أن قال: ثم قاس الأربعه الجوانب التي انتهى إليها بصره فاستوت ولم يزد ولم ينقص، فقال له صدقت في دعواك.

ثم دعا رجلاً في سنه وأقعده بجنبه ثم عرض البيضه ثم نحاها عنه حتى قال لا أبصرها، حتى فعل به ذلك في الجوانب الأربعه كما فعل بالأول، ثم قاس بين منتهي بصر المصاب وبصر الصحيح وأعطى المصاب الديه على قدر ما نقص من بصره الربع أو الثلث أو النصف [\(١\)](#).

قلت: مورد هذا الخبر امتحان العينين، ومورد الخبر السابق امتحان عين واحدة.

امتحانه بدخول نهر

وفي المناقب: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ادعت امرأته أنه عينين، فأنكر الزوج ذلك، فأمر النساء أن يحشون فرج المرأة بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك، ثم قال: لزوجها فإن تلطخ الذكر بالخلوق فليس بعينين.

ورواه الكافي مع تفاوت يسير.

وفي خبر أيضاً عنه (عليه السلام) في امتحانه بدخول نهر وتقدير إحليله، فإن نقص فليس بعينين.

وفي خبر فيما لو ادعى الزوج

ص: ٤٤٨

١- كتاب قضاء القمي: ص ٩٣ ح ١٤٨

عدم القدرة على الافتراض ولم يثبت بوله الأرض فهو كما يزعم (١).

الديه بقدرها

وروى ابن طاووس في تشريفه، عن مجموع ابن المرزبان، قال: أتى عم برجل قد ضربه آخر بشيء فقطع من لسانه قطعه أفسدت بعض كلامه، فلم يدر عمر ما فيه. فحكم على (عليه السلام) أن ينظر ما أفسد من حروف، ب، ت، ث، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فتؤخذ من الديه بقدرها (٢).

نصف الآخرين

وروى التهذيب، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الأخرس كيف يحلف إذا أدعى عليه دين وأنكره، ولم يكن للمدعى بينه.

فقال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بأخرس فادعى عليه دين ولم يكن للمدعى بينه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بنت للأمه جميع ما تحتاج إليه، ثم قال: اثنونى بمصحف فأتي به، فقال للأخرس ما هذا فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله عز وجل، ثم قال: اثنونى بوليه، فأتي بأخ له فأقعده إلى جنبه، ثم قال: يا قبر على بدواه وصحيقه، فأتاه بهما، ثم قال لأخيك هذا بينك وبينه إنه على، فتقدمنا إليه بذلك، ثم كتب أمير المؤمنين (عليه السلام): والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية إن فلان بن فلان المدعى ليس له

ص: ٤٤٩

١- روضه المتقين: ج ٩ ص ٢٢٣

٢- في كتاب القضاء للتستري: ص ١٣٣

قبل فلان بن فلان أعني الآخرين حق ولا طلبه بوجه من الوجوه، ولا بسبب من الأسباب، ثم غسله وأمر الآخرين أن يشربه، فامتنع فألزمته الدين (١).

أنت بريء الساحِه

وفي فصول ابن الصباغ المالكي، قال الفضل بن الربيع: حج المنصور سنة ١٤٧ وقدم المدينة فقال لأبي: ابعث إلى جعفر بن محمد (عليه السلام) من يأتيها به سعيًا، قتلني الله إن لم أقتله، فتغافل ربيع عنه، فأعاد عليه في اليوم الثاني وأغلظ له، فأرسل، فلما حضر قال له: إنه أرسل إليك بما لا دافع له غير الله وإنى أتخوفه عليك.

فقال (عليه السلام): لا - حول ولا - قوه إلا بالله، فأدخل عليه فقال له (عليه السلام): يا عدو الله اتخاذك أهل العراق إماماً يجبون إليك زكاه أموالهم، تلحد في سلطانى وتتبع لى الغوائل، إن فلاناً أخبرنى عنك بما قلت.

فقال أحضره، فأحضره وقال له: أحق ما حكى لك عن جعفر.

قال: نعم.

قال جعفر: فاستحلفه، فبدر الرجل وقال: والله الذي لا اله إلا هو، وأخذ يعد صفاته تعالى.

فقال (عليه السلام) له قل: برئت من حول الله وقوته والتجرأت إلى حولي وقوتي لقد فعل جعفر كذا وكذا، فامتنع الرجل.

فنظر إليه المنصور نظر منكر فحلف بها، فما كان بأسرع من أن ضرب برجله الأرض وقضى مكانه ميتاً في المجلس.

فقال المنصور: جروا برجله وأخرجوه لعنه الله.

ثم قال له (عليه السلام)

ص: ٤٥٠

لا عليك يا أبا عبد الله أنت البريء الساحر.

إلى أن قال: فقال الربيع له (عليه السلام): منعت الساعي بك أن يحلف يمينه وأحلفته أنت تلوك اليمين.

فقال: «إن في يمينه بتوحيده وتمجيده يؤخر العقوبة عنه، وأحبيت تعجيلها عليه فأحلفته بما سمعت، فأخذه الله لوقته»^(١).

لا أريد إلا القصاص

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام): إن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمه ليس بيصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الديه فأبى، قال: فأرسل بهما إلى على (عليه السلام) وقال: احكم بين هذين.

فأعطاه الديه فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين، قال: فقال: ليس أريد إلا القصاص.

قال: فدعنا على (عليه السلام) بمرآه فحمها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل عين الشمس، قال: وجاء بالمرآه فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمه وذهب البصر^(٢).

هذه الزبر وزنه

وفي رواية عمرو بن شمر، عن جعفر بن غالب الأسدى، رفع الحديث قال: بينما رجلان جالسان فى زمان عمر بن الخطاب إذ مر بهما رجل مقيىد، فقال أحد الرجلين: إن لم يكن فى قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثة، فقال الآخر: إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثة، فذهبا إلى مولى العبد

ص: ٤٥١

١- فضول ابن صباغ المالكي: ص ٢٢٥

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٢٩ ح ١

وهو المقيد فقال له: إننا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه، فقال مولى العبد: أمرأته طالق إن حللت قيد غلامي، فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصه، فقال عمر: مولاه أحق به اذهبوا به إلى على بن أبي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء.

فأتوا علياً (عليه السلام) فقصوا عليه القصه، فقال: ما أهون هذا، فدعا بجفنه وأمر بقيده فشد فيه خيط وأدخل رجليه والقيد في الجفنه، ثم صب عليه الماء حتى امتلأ، ثم قال (عليه السلام) ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء، فلما أخرج نقص الماء، ثم دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء، ثم قال: «زنوا هذه الزبر فهو وزنه»^(١).

هذا وزن قيدك

وروى التهذيب، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام):

إلى أن قال: وقال (عليه السلام) في رجل مقيد حلف أن لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده، فأمر فوضعت رجله في إجازة فيها ماء حتى إذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه، ثم رفع القيد إلى ركبته ثم عرف مقدار صبعه، ثم أمر فألقى في الماء الأوزان حتى رجع الماء إلى مقدار ما كان من القيد في الماء، فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي ألقى في الماء، فلما وزن فقال: هذا وزن قيدك^(٢).

ص: ٤٥٢

١- المناقب: ج ٢ ص ٣٨٢، الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٠ ح ٨

٢- التهذيب: ج ٨ كتاب النذر ح ٦١

تأكل نصفها وتلفظ نصفها

وفي الإرشاد جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنه كان بين يدي تمر فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فألقتها في فيها فحلفت أنها لا تأكلها ولا تلفظها.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «تأكل نصفها وترمي نصفها، وقد تخلصت من يمينك»^(١).

يسافر بها

وروى عن علي (عليه السلام)، عن رجل حلف فقال: أمرأته طالق ثلاثة إن لم يطأها في صوم شهر رمضان نهاراً، فقال: «يسافر بها ثم يجامعها نهاراً»^(٢).

كم طرحتم

عن صفوه الأخبار، عن علي (عليه السلام)، إنه قضى بالبصرة لقوم حدادين اشتروا باب حديد من قوم، فقال أصحاب الباب: كذا وكذا مناً، فصدقواهم وابتاعوه، فلما حملوا الباب على أعناقهم قالوا للمشتري ما فيه ما ذكروه من الوزن، فسألوهم الحطيطه فأبوا، فارجعوا عليهم، فصاروا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام).

فقال: أدلّكم أحملوه إلى الماء فحمل فطرح في زورق صغير وعلم على الموضع الذي بلغه الماء، ثم قال أرجعوا مكانه تمرة موزونة، فما زالوا يطرحونه شيئاً بعد شيء موزونة حتى بلغ الغاية، فقال: كم طرحتم،

ص: ٤٥٣

١- الإرشاد للمفيد: ص ١١٨

٢- كما في الجعفريات: ص ٦٢، نوادر الرواندي: ص ٣٧ ط قم

قالوا: كذا وكذا مثناً ورطلاً، قال (عليه السلام): وزنه هذا([\(١\)](#)).

هذا وزن الفيل

وروى التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، في رجل حلف أن يزن الفيل، فأئته ف قال: ولم تحلفون بما لا تطيقون.

فقال: قد ابتليت.

فأمر بقرقر فيه قصب فأخرج منه قصب كثير، ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب، ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً، ثم أمر أن يوزن القصب الذي أخرج، فلما وزن قال: هذا وزن الفيل، الحديث([\(٢\)](#)).

أدخل الفيل سفينه

ونظير الخبر المذكور ما رواه الفقيه، عن النضر بن سويد يرفعه، إن رجلاً حلف أن يزن فيلاً، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) يدخل الفيل سفينه ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينه فيعلم عليه، ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينه حديداً أو صفراً أو ما شاء فإذا بلغ الموضع الذي علم عليه أخرجه وزنه([\(٣\)](#)).

ص: ٤٥٤

١- مستدرك الوسائل: ج ٣ باب كيفية الحكم الباب ١٧ ح ٨

٢- المناقب: ج ٢ ص ٥٠، الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٧

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٠ ح ٧، الفقيه: ج ٣ ص ٩ ح ٣٠

وفي المناقب: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب على صدره فادعى أنه نقص نفسه، فقال (عليه السلام): إن النفس يكون في المنخر الأيمن ساعه وفي الأيسر ساعه، فإذا طلع الفجر يكون في المنخر الأيمن إلى أن تطلع الشمس وهو ساعه، فأقعد المدعى من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس وعد أنفاسه، ثم أقعد رجلاً في سنه يوم الثاني من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وعد أنفاسه، ثم أعطى المصاب بقدر ما نقص من نفسه عن نفس الصحيح (١).

أراد الإصلاح

وروى التهذيب، عن السكوني، عن الصادق (عليه السلام): إن رجلاً شرد له بعيان، فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات، فرفع ذلك إلى على (عليه السلام) فلم يضمه وقال: إنما أراد الإصلاح (٢).

يقضى بقضاء النبيين (عليهم السلام)

وروى الكافي والتهذيب، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام)، إن ثوراً قتل حماراً على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر، فقال: يا أبا بكر اقض بينهم، فقال: يا رسول الله بهيمه قتلت بهيمه ما عليها شيء، فقال (صلى الله عليه

ص: ٤٥٥

١- المناقب: ج ٢ ص ٣٨٢

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٥، الوسائل: ج ١٩ ص ٢٠٦ ح ١

وآلهم): يا عمر اقض بينهما، فقال مثل قول أبي بكر.

فقال: يا على اقض بينهم، فقال: نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهمما.

قال: فرفع رسول الله (صلى الله عليه وآلله) يده إلى السماء فقال: الحمد لله الذي جعل مني من يقضى بقضاء النبيين [\(١\)](#).

لا ضرر ولا ضرار

في المقنع، رويت أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال: إن بقره هذا شقت بطن جمله، فقال عمر: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآلله) فيما قتل البهائم أنه جبار، والجبار الذي لا ديه له ولا قود.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قضى النبي (صلى الله عليه وآلله): لا ضرر ولا ضرار، إن كان صاحب البقره ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن، فنظروا فإذا تلك البقره جاء بها صاحبها من السواد وربطها على طريق الجمل.

فأخذ عمر برأيه وأغرم صاحب البقره ثمن الجمل [\(٢\)](#).

لا يرد قوله إلا كافر

وروى الكافي والتهذيب، عن الباقي (عليه السلام)، قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآلله) علياً (عليه السلام) إلى اليمن، فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومر يعود فمر برجل فنفعه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ورفعوه إلى على (عليه السلام)، فأقام صاحب الفرس بيته عند على (عليه السلام) أن فرسه أفلت من داره ونفع

ص: ٤٥٦

١- المناقب: ج ٢ ص ٢٨٤

٢- المقنع: ص ١٩٣ باب الديات

الرجل، فأبطل على (عليه السلام) دم صاحبهم.

فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فقالوا: يا رسول الله إن علياً (عليه السلام) ظلمتنا وأبطل دم صاحبنا.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «إن علياً (عليه السلام) ليس بظلام ولم يخلق للظلم، إن الولي لعلى (عليه السلام) من بعدي، والحكم حكمه والقول قوله، ولا يرد ولاته قوله وحكمه إلاّ كافر، ولا يرضي ولاته قوله وحكمه إلاّ مؤمن».

فلما سمع اليمانيون قول رسول الله (صلى الله عليه وآلها) في على (عليه السلام) قالوا: يا رسول الله رضينا بحكم على (عليه السلام) وقوله.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): هو توبتكم مما قلتم [\(١\)](#).

هم ضامنون

وروى الكافي في التهذيب، عن الصادق (عليه السلام)، قال عن على (عليه السلام): «إنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، ولا يضمنه إذا عقر بالليل، وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعمرك كلبهم فهم ضامنون، وإذا دخلت بغیر إذن فلا ضمان عليهم» [\(٢\)](#).

ضمان الراكب والقائد

وروى الحميري، عنه (عليه السلام): «كان يضمن الراكب ما أوطأت الدابة بيدها ورجلها، ويضمن القائد ما أوطأت الدابة بيدها وبيده من الرجل» [\(٣\)](#).

أبلغوا معلمكم

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) ألقى

ص: ٤٥٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٧ ح ١، الوسائل: ج ١٩ ص ١٩٢ ح ١، التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٨ ح ٢٣

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٩٠ الباب ١٧ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ١٨٦ ح ١٢

صبيان الكتّاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم، فقال: «أما إنها حكومه، والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلات ضربات في الأدب اقتض منه»[\(١\)](#).

كيف تأدب اليتيم

وروى عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أدب اليتيم مما تؤدب منه ولدك، واخرجه مما تضرب منه ولدك»[\(٢\)](#).

زوجه من بيت المال

وروى الكافي: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل عبث بذكره، فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال[\(٣\)](#).

حبس المنحرف

وفي الفقيه، قال على (عليه السلام): «يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاسدين من الأكرياء» قال: وقال (عليه السلام): «حبس الإمام بعد الحد ظلم»[\(٤\)](#).

أفات الغوث

وعن كامل الجزرى: خرج على (عليه السلام) من همدان فرأى رجلين يقتتلان

ص: ٤٥٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٢ ح ٢، الكافي: ج ٧ ص ٢٦٨ ح ٣٨

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٧ باب ٨٥ ح ١

٣- الكافي: ج ٧ ص ١٦٥ ح ٢٥، الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٤ ح ١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢١ ح ٣ باب ٣٢

فرق بينهما، ثم مضى فسمع صوتاً: (يا غوث الله)، فخرج نحوه وهو يقول: (أناك الغوث)، فإذا رجل يلازم رجالاً، فقال: يا أمير المؤمنين بعث هذا ثواباً بسبعين دراهماً وشرط أن لا يعطيه مغمضاً ولا مقطعاً، وكان شرطهم يومئذ، فأتأني بهذه الدرة فأبىت ولزمه فلطمته.

فقال للّاطم: ما تقول، فقال: صدق.

فقال: أعطه شرطه. وقال للملطوم: اقتصر.

قال: أو أعفو. قال: ذلك إليك.

ثم قال: يا معاشر المسلمين خذوه، فأخذ فحمل على ظهر رجل كما يحمل صبيان الكتاب، ثم ضربه خمس عشرة دره وقال: هذا نكال لما انتهكت من حرمتها [\(١\)](#).

ديتها أربعون ديناراً

وفي إرشاد المفید: وقضى (عليه السلام) في رجل ضرب امرأه فألقت علقه: إن عليه ديتها أربعين ديناراً، وتلا قوله عزو جل: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا الْنُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَاماً لَحِمَاءً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ حَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) [\(٢\)](#).

ثم قال: «في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم قبل أن يستوي خلقاً ثمانون ديناراً، وفي الصوره قبل أن تلجهها الروح مائه دره، فإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دره» [\(٣\)](#).

ص: ٤٥٩

١- قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ص ٢٠٠ عن كامل الجزرى

٢- سورة المؤمنون: الآية ١٢ _ ١٤

٣- الإرشاد: ص ١١٩

وروى الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: دخل الحكم بن عتبة وسلمه بن كهيل على أبي جعفر (عليه السلام) فسألاه عن شاهد ويمين.

فقال: قضى به رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، وقضى به على (عليه السلام) عندكم بالكوفة.

فقالا: هذا خلاف القرآن.

فقال: وأين وجدتموه خلاف القرآن.

قالا: إن الله يقول: (وأشهدوا ذوى عدل منكم).

فقال: قول الله (وأشهدوا ذوى عدل منكم) هو لا تقبلوا شهاده واحد ويميناً، ثم قال: إن علياً (عليه السلام) كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحه، فقال له على (عليه السلام): هذه درع طلحه أخذت غلولاً يوم البصره، فقال له عبد الله بن قفل: أجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً، فقال على (عليه السلام): هذه درع طلحه أخذت غلولاً يوم البصره، فقال شريح: هات على ما تقول بينه، فأتاها بالحسن (عليه السلام) فشهد أنها درع طلحه أخذت غلولاً يوم البصره، فقال شريح: هذا شاهد واحد ولا أقضى بشهاده شاهد حتى يكون معه آخر، فدعها قبر فشهد أنها درع طلحه أخذت غلولاً يوم البصره، فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضى بشهاده مملوك.

قال: فغضب على (عليه السلام) وقال: خذها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات.

قال: فتحول شريح وقال: لا أقضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات.

فقال له: ويلك أو ويحك إني لما أخبرتك أنها درع طلحه أخذت غلولاً يوم البصره، فقلت هات على ما تقول بينه، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها) حيث ما وجد غلوال أخذ بغير بينه، فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة.

ثم أتيتك بالحسن (عليه السلام) فشهد فقلت هذا واحد ولا أقضى بشهاده واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله (صلى الله عليه

وآلہ) بشهادہ واحد ویمین، فھذہ ثثان۔

ثم أتیک بقبر فشہد أنها درع طلحہ أخذت غلوًّا يوم البصرہ، فقلت هذا مملوک ولا أقضی بشهادہ مملوک، وما بأس بشهادہ المملوک إذا كان عدلاً.

ثم قال: ويلك أو ويحك إن إمام المسلمين يؤمن من أمرورهم على ما هو أعظم من هذا(١).

الدرع درعك

وعن علی بن عبد الله بن معاویه بن میسرہ، عن شریح قال: لما توجه علی (علیه السلام) إلى حرب معاویه افتقد درعاً له، فلما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة أصاب الدرع في يد يهودي يبيعها في السوق، فقال له: هذه الدرع درعى لم أبع ولم أحب. فقال اليهودي: درعى في يدي، فقال علی (علیه السلام): نصیر إلى القاضي.

فتقدمًا إلى شریح، فجلس علی (علیه السلام) إلى جنب شریح وجلس اليهودي بين يديه، فقال (علیه السلام): لو لا أن خصمي ذمی لاستویت معه في المجلس، سمعت النبي (صلی الله علیه وآلہ) يقول: «صغروا بهم كما صغر الله بهم».

فقال شریح: قل يا أمیر المؤمنین، قال: نعم إن هذه الدرع التي في يد اليهودي درعى لم أبع ولم أحب.

فقال شریح: ما تقول يا يهودي.

فقال: درعى وفي يدي.

فقال شریح: يا أمیر المؤمنین لك بيته.

قال: نعم قبر والحسن يشهدان أن الدرع درعى.

فقال شریح: شهادہ الابن لا تجوز للأب.

فقال علی (علیه السلام): رجل من أهل الجنۃ لا تجوز شهادتھ، سمعت النبي (صلی الله علیه وآلہ) يقول: «الحسن والحسین سیداً شباب أهل الجنۃ».

ص: ٤٦١

فقال اليهودي: قد مشى أمير المؤمنين إلى قاضيه، وقاضيه قضى عليه، أشهد أن هذا للحق، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسوله، وأن الدرع درعك، كنت راكباً على جملك الأورق وأنت متوجه إلى صفين، فوquette منك ليلاً فأخذتها.

قال: وخرج مع على (عليه السلام) يقاتل الشراه بالنهر وان، فقتل [\(١\)](#).

لأنفيناك شهرين

وعن شرح ابن أبي الحديد، روى الأعمش، عن إبراهيم التيمي، أن علياً (عليه السلام) قال لشريح، وقد قضى قضيه نقم عليه أمرها:

«والله لأنفيناك إلى بانقيا شهرين تقضى بين اليهود».

ثم قتل على (عليه السلام) ومضى عليه دهر، فلما قام المختار قال لشريح: ما قال لك أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم كذا، قال: إنه قال كذا، قال: والله لا تبعد حتى تخرج إلى بانقيا تقضى بين اليهود، فسيره إليها فقضى بين اليهود شهرين [\(٢\)](#).

ما يهدم الثلاث يهدم الواحدة

وروى التهذيب، عن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب، قال: اختلف رجلان في قضيه على (عليه السلام) وعمر، في امرأه طلقها زوجها تطليقه أو اثنتين فتزوجها

ص: ٤٦٢

١- جواهر الكلام: ج ٤٠ ص ١٤٣، عن المغني لابن قوامه: ج ١١ ص ٤٤٤

٢- شرح نهج البلاغه، لابن أبي الحديد: ج ٤ ص ٩٨

آخر فطلقها أو مات عنها، فلما انقضت عدتها تزوجها الأول.

فقال عمر: هي على ما بقى من الطلاق.

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): سبحان الله يهدم الثالث ولا يهدم واحده [\(١\)](#).

خرجت ولم تعد

روى الفقيه: وقضى على (عليه السلام) في امرأه أتته فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني، فقال للرجل: ما تقول، فقال ما وقعت عليها إلا بإذنها، فقال على (عليه السلام): إن كنت صادقه رجمناه، وإن كنت كاذبه ضربناك حداً، وأقيمت الصلاه فقام على (عليه السلام) يصلى، ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجاً ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد، ولم يسأل عنها أمير المؤمنين (عليه السلام) [\(٢\)](#).

أعطه تسعه آلاف

وفي المناقب، عن الأصيغ، إنه قال: أوصى رجل ودفع إلى الوصي عشرة آلاف درهم، وقال: إذا أدرك أبني فأعطيه ما أحببت منها، فلما أدرك استعدى عليه أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال له: كم تحب أن تعطيه، قال: ألف درهم، قال: أعطه تسعه آلاف درهم فهى التي أحببت وخذ الألف [\(٣\)](#).

على المرأة حدان

وروى أن عمر أتى برجل وامرأه كان قال لها: يا زانيه، فقالت له: أنت أزني مني،

ص: ٤٦٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٣

٢- روضه المتقين: ج ٦ ص ٧٧

٣- المناقب: ج ٢ ص ٣٨١

وأراد عمر جلدهما، فقال (عليه السلام): «ليس على الرجل شيء وعلى المرأة حدان، حد للقذف وحد للإقرار بالزنا، لاقتضاء قولها (أنت أزني مني) كونها زانيه»^(١).

حكم القاضي بعلمه

وروى المناقب، عن ابن جريح، عن الضحاك، عن ابن عباس: إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اشتري من أعرابى ناقه بأربعمائ درهم، فلما قبض الأعرابى المال صاح: الدرارم والناقه لي.

فأقبل أبو بكر، فقال: اقض فيما بيني وبين الأعرابى، فقال: القضيه واضحة تطلب البينة.

فأقبل عمر فقال كالاول.

فأقبل على (عليه السلام)، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أتقبل بالشاب الم قبل، قال: نعم، فقال الأعرابى: الناقه ناقتي والدرارم دراهمى، فإن كان محمد يدعى شيئاً فليقم البينة على ذلك.

فقال (عليه السلام): خل عن الناقه وعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثلاث مرات، فاندفع فصربه ضربه، فاجتمع أهل الحجاز أنه رمى برأسه، وقال بعض أهل العراق: بل قطع منه عضواً.

فقال: يا رسول الله نصدقك على الوحي ولا نصدقك على أربعمائ درهم.

وفى خبر عن غيره: فالتف النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إليهما فقال: هذا حكم الله لا ما حكمتما به^(٢).

أقول: قل ذكرناه وجه ذلك في الكتاب فراجع.

قد خرج عن الملة

وفى إرشاد المفيد، مما جاءت به العامه والخاصه قضيه قدامه بن مظعون، وقد

ص: ٤٦٤

١- المناقب: ج ٢ ص ٣٥٩

٢- المناقب: ج ٢ ص ٣٥٧

شرب الخمر، فأراد عمر أن يحده، فقال له قدامه: لا يجب على الحد لأن الله يقول: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) (١١)، فدرأ عمر عنه الحد.

فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فمشى إلى عمر فقال له: لم تركت إقامه الحد على قدامه وقد شرب الخمر.

فقال: إنه تلا على هذه الآية.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس قدامه من أهل هذه الآية، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً، فاردد قدامه واستتبه مما قال، فإن تاب فأقم عليه الحد، وإن لم يتوب فاقتله فقد خرج عن الملة.

فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامه الخبر، فأظهر التوبه والإقلاع، فذرأ عنه عمر القتل، ولم يدر كيف يحده، فقال لأمير المؤمنين: أشر على في حده.

فقال (عليه السلام): حده ثمانون، إن شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلده عمر ثمانين، وصار إلى قوله (عليه السلام) في ذلك (٢).

أقم على هذا الحد

وفي أسد الغابه: استعمل عمر قدامه على البحرين، فقدم الجارود العبدى من البحرين على عمر فقال: إن قدامه شرب فسكر وإنى رأيت حداً من حدود الله حقاً على أن أرفعه إليك.

قال عمر: من شهد معك.

قال: أبو هريرة، فدعا أبا هريرة فقال: بم تشهد، فقال: لم أره يشرب ولكن رأيته سكران يقىء.

فقال عمر: لقد تنطعت في الشهادة.

ثم كتب إلى قدامه أن يقدم عليه من البحرين فقدم.

فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله. فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد، فقال:

ص: ٤٦٥

١- سوره المائدہ: الآيه ٩٣

٢- إرشاد المفيض: ص ١٠٧

شهيد قال: قد أديت شهادتك. فسكت الجارود، ثم غدا على عمر فقال: أقم على هذا حد الله عز وجل، فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوأك.

فقال له الجارود: يا عمر والله ما ذلک بالحق، يشرب ابن عمك الخمر وتسوئني.

فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنه الوليد امرأه قدامه فسلها.

فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها، فأقامت الشهاده على زوجها.

فقال عمر لقادمه: إنى حادك. قال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تحدونى.

فقال عمر لقادمه: لم.

قال قدامه: قال الله عز وجل: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) (١٢).

فقال عمر: أخطأت التأويل، لو اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله، ثم أقبل عمر على الناس فقال: ماذا ترون في حد قدامه.

فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً، فسكت أياماً على ذلك، ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلدته، فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامه، فقالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً.

فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلى من أن ألقاه وهو في عنقي، ايتوني بسوط تام، فأمر عمر بقدامه فجلد.

فغاضب قدامه عمر وهجره، وحج عمر وقادمه معه معاذباً له، فلما قفلوا من حجهما ونزل عمر بالسقيا نام، فلما استيقظ من نومه قال: عجلوا على بقدامه، فوالله لقد أتاني آت في منامي فقال: سالم قدامه فإنه أخوك، الخبر (٢٢).

من يفادي؟

وعن قضايا القمي، بإسناده عن الأصبغ، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)

ص: ٤٦٦

١- سورة المائدah: الآية ٩٣

٢- أسد الغابه: ج ٤ ص ١٩٩

بشيء دقيق في الأسرار إذا أسرهم المشركون من أصحابه، كان لا يفادي منهم من كانت جراحته من خلف ويقول هو الفار، ومن كانت جراحته من قدام يفاديها [\(١\)](#).

من يصلى عليه

وعنه بإسناده، عن ابن أبي ليلى، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في قتلى صفين والجمل والنهر وان من أصحابه أن ينظر في جراحتهم، فمن كانت جراحته من خلفه لم يصل عليه، وقال: فهو الفار من الزحف، ومن كانت جراحته من قدامه صلى عليه ودفنه [\(٢\)](#).

أوجبون عليه الرجم

وروى التهذيب، عن الباقر (عليه السلام)، قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل، فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختان فقد وجب عليه الغسل.

فقال عمر لعلى (عليه السلام): ما تقول يا أبا الحسن.

فقال على (عليه السلام): أوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء، إذا التقى الختان فقد وجب عليه الغسل.

فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار [\(٣\)](#).

يقتله بأخيه

وروى الكافي والتهذيب، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: أتي عمر بن الخطاب

ص: ٤٦٧

١- قضاء القمي: ص ٤٦ ح ٤٤

٢- قضاء القمي: ص ٤٦ ح ٤٥

٣- التهذيب: ج ١ ص ١١٩ ح ٥

برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمّاً فعالجه فبراً، فلما خرج أخيه المقتول الأول فقال: أنت قاتل أخي ولئن أقتلك. فقال: قد قلتني مره.

فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: والله قتلتني مره، فمروا على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبره خبره، فقال: لا تعجل حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن، فقال: يقتضي هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله أخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتضي منه أتى على نفسه، فعفا عنه وتداركا (١).

يخلّى عنهم

وروى الكافي والتهذيب، عن علي بن إبراهيم مرفوعاً، عن الصادق (عليه السلام)، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد في خربه وبيه سكين ملطخ بالدم، وإذا رجل مذبوح يتشرّط في دمه.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقول.

قال: أنا قتله.

قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع، إلى أن قال: أنا قتله.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) للأول: ما حملتك على إقرارك على نفسك.

قال: وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشرّط في دمه، وأنا قائم عليه خفت الضرب فأقررت، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاه وأخذني البول فدخلت الخربة، فرأيت الرجل متشرّطاً في دمه، فقمت متعجباً فدخل على هؤلاء وأخذوني.

فقال أمير

ص: ٤٦٨

المؤمنين (عليه السلام): خذوا هذين فاذهبا بهما إلى الحسن (عليه السلام) وقولوا له: ما الحكم فيهما.

قال: فذهبوا إلى الحسن وقصوا عليه قصتهما، فقال الحسن (عليه السلام) قولوا للأمير المؤمنين (عليه السلام): إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحياناً هذا، وقد قال الله عز وجل: (ومن أحياناً فكأنما أحياناً الناس جميعاً) يخلٰ عنهمما وتخرج ديه المذبحة من بيت المال [\(١\)](#).

القصاص للشين

وروى التهذيب، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام): إن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى على (عليه السلام)، فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت وبرأت، فعاد الآخر إلى على (عليه السلام) فاستقاده، فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفت، وقال (عليه السلام): «إنما يكون القصاص من أجل الشين».

أقول: ذكرنا تفصيل ذلك في (كتاب الحدود) فراجع [\(٢\)](#).

حسنٌ تمحو سيئه

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى بشر بن عطارد التميمي في كلام بلغه، فمر به رسول أمير المؤمنين (عليه السلام) في بني أسد وأخذذه، فقام إليه نعيم بن دجاجه الأسدى فأفلته، فبعث إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) فأتوه به وأمر به أن يضرب، فقال له نعيم: أما والله إن المقام معك لذل وإن فرافقك لغيره.

قال: فلما سمع ذلك منه قال له: يا نعيم قد عفونا عنك، إن الله عز وجل

ص: ٤٦٩

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٩ ح ٢، والوسائل: ج ١٩ ص ١٠٧ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٣٩ ح ١

يقول: (ادفع بالتي هي أحسن السائئ) أما قولك: إن المقام معك لذل فسيئه اكتسبتها، وأما قولك: إن فراؤك لكفر فحسنه اكتسبتها، فهذه بهذه، ثم أمر أن يخل عنده.[\(١\)](#)

التاريخ الإسلامي

وفي المناقب: قال الطبرى ومجاحد: جمع عمر الناس فسألهم من أى يوم نكتب، فقال على (عليه السلام): من يوم هاجر رسول الله (صلى الله عليه وآلها).

قال المناقب: فكانه (عليه السلام) أشار أن لا تبتدعوا بدعه، وتؤرخوا كما كانوا يكتبون في زمان النبي (صلى الله عليه وآلها)، لأنه لما قدم (صلى الله عليه وآلها) المدينة في شهر ربيع الأول أمر بالتاريخ، فكانوا يؤرخون بالشهرين من مقدمه إلى أن تمت له سنه، ذكر ذلك في التاریخین عن ابن شهاب [\(٢\)](#).

اللوالى بقدر نفقته

وروى الطبرى مسندأ، عن ابن عمر: إن عمر جمع الناس بالمدينه حين انتهى إليه فتح القادسيه ودمشق، فقال: إنى كنت امرئ تاجراً يغنى الله عيالى بتجارتى، وقد شغلتمنى بأمركم، فماذا ترون أنه يحل لى من هذا المال.

فأكثر القوم وعلى (عليه السلام) ساكت، فقال له: ما تقول.

فقال: ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف، ليس لك من هذا المال غيره.

فقال القوم: القول قوله [\(٣\)](#).

ص: ٤٧٠

١- روضه المتقين: ج ١٠ ص ١٣٢

٢- تاريخ الطبرى: ج ٥ ص ٢٤٨٠ سنن ١٦

٣- تاريخ الطبرى: ج ٥ ص ٤١٥ سنن ١٥

أقول: قال بعض المحققين: قول عمر (كنت امرئ تاجرًا يغنى الله عيالى بتجارتى) لعله صار فى الإسلام تاجرًا، وإنّ فنقل الطرائف عن مؤلف (نهاية الطلب) الحنبلي أن عمر كان قبل الإسلام نخاس الحمير.

وروى الطبرى: إن عمر حج فلما كان بضجنان قال: كنت أرعى إبل الخطاب بهذا الوادى فى مدرعه صوف، وكان فضاً يتبعنى إذا عملت ويضربنى إذا قصرت ([\(1\)](#)).

القسمه أولى

وفى كامل ابن الأثير: أرسل سعد فى الخمس كل شىء أراد أن يعجب منه العرب، وأراد إخراج خمس القطيف فلم يعتدل قسمته وهو (بهار كسرى)، فقال للمسلمين: هل تطيب أنفسكم عن أربعه أخماس القطيف، فقالوا: نعم.

فبعثه إلى عمر، وهو بساط واحد طوله ستون ذراعاً وعرضه ستون ذراعاً مقدار جريب، كانت الأكاسره تعدد للشقاء، إذا ذهبت الرياحين شربوا عليه فكأنهم فى رياض فيه طرق كالصور، وفيه فصوص كالأنهار، أرضها مذهب وخلال ذلك فصوص كالدرر، وفي حفاته كالأرض المزرعة، والأرض الذهب المقله بالنبات فى الربيع، والورق من الحرير على قضبان، وزهره الذهب والفضه وشهره الجوهر، إلى أن قال:

قال عمر: أشيروا على فيه، فمن مشير بقبضه وآخر مفوض إليه.

فقال على (عليه السلام): لم تجعل علمك جهلاً ويقينك شكًّا، وإنك إن تبقيه فى هذا اليوم لم تعدم فى غد من يستحق به ما ليس له.

فقال: صدقتنى ونصحتنى، فقطعه بينهم.

أقول: إن صح الخبر فقد رأى الإمام (عليه السلام) أن هذا أولى من أن يستبد

ص: ٤٧١

بعض المنافقين كما صار كذلك في زمن عثمان^(١).

أصحابهم ما أصحابهم

وفي المناقب، عن كتاب القاضي نعمن، عن يزيد بن أبي خالد، بإسناده إلى طلحه، قال: أتى عمر بمال فقسمه بين المسلمين، ففضلت منه فضلاته فاستشار فيها من حضره من الصحابة، فقالوا: خذها لنفسك فإنك إن قسمتها لم يصب كل رجل منها إلا ما لا يلتفت إليه.

فقال على (عليه السلام): أقسامها أصحابهم من ذلك ما أصحابهم، فالقليل في ذلك والكثير سواء.

ثم التفت إلى على (عليه السلام) فقال: ويد لك مع أياد لم أجزك بها^(٢).

((ترك أسرى الشام))

وروى ابن بطه: أن علياً (عليه السلام) إذا أخذ أسيراً في حروب الشام أخذ سلاحه ودابته واستحلفه أن لا يعين عليه^(٣).

وروى نصر بن مزاحم، عن الشعبي، أن علياً (عليه السلام) كان إذا أخذ أسيراً من أهل الشام خلي سبيله إلا أن يكون قد قتل من أصحابه أحداً فيقتله به، فإذا خلي سبيله فإن عاد الثاني قتله^(٤).

احتجوا بالشجرة وأضعوا الشمره

في نهج البلاغة في معنى الأنصار، قالوا: لما انتهت إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أبناء السقيفه بعد وفاه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال (عليه السلام): ما قالت الأنصار، قالوا: قالت منا أمير ومنكم أمير . قال (عليه السلام): فهلا احتججتم

ص: ٤٧٢

١- الكامل في التاريخ: ج ٢ ص ٥١٨

٢- المناقب: ج ٢ ص ٣٦٣

٣- المناقب: ج ٢ ص ١١٤

٤- وقعة صفين: ص ٥١٩ ط المرعشى

عليهم بأن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وصى بأن يحسن إلى محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم.

قالوا: وما في هذا من الحجج عليهم.

قال (عليه السلام): لو كانت الإماره فيهم لم تكن الوصيه بهم.

ثم قال (عليه السلام): فما ذا قالت قريش.

قالوا: احتجت بأنها شجره الرسول (صلى الله عليه وآلها).

فقال (عليه السلام): احتجوا بالشجره وأضعوا الشمره ([١١](#)).

إلى غير ذلك من أضعاف أضعاف ما ذكرناه، والله الموفق المستعان.

قم المقدسه

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص: ٤٧٣

١- نهج البلاغه: الخطبه ٦٧

اعتبار الكتابه.....	٨
لو خبر المحاكم أنه حكم.....	١٠
مسائله ١ _ النيه مطلقه أو خاصه.....	١٦
لو حكم المحاكم ثم خرج عن الأهلية.....	٢٠
مسائله ٢ _ جهاله القاضى.....	٢٤
مسائله ٣ _ وجوب تسلیم المدعى به لدى الحكم.....	٢٨
مسائله ٤ _ لو ضاعت وثيقه الحكم.....	٢٩

فصل في القسمه

الأدله الأربعه في القسمه.....	٣٣
اشتراط الإسلام في القاسم.....	٣٥

مسأله ١ _ إذا رضى الشريكان بالقسمه.....	٣٧
القرعه لكل أمر مشكل.....	٣٩
هل القرعه ملزمه.....	٤١
مسأله ٢ _ هل يشترط في القاسم التعدد.....	٤٤
الأجره على المتقاسمين.....	٤٧
اختلاف أجره القسام بالأقسام.....	٤٩
مسأله ٣ _ استيجار القاسم بایجارين.....	٥١
مسأله ٤ _ القسمه على ثلاثة أقسام.....	٥٤
هل يجبر الممتنع على القسمه.....	٥٧
إذا سأله الشريكان القسمه.....	٦١
مسأله ٥ _ القسمه على أربعه أقسام.....	٦٦
أقسام اختلاف الأجزاء والمحصص.....	٧٠
مسأله ٦ _ لو كان للمشترك علو وسفل.....	٧٤
مسأله ٧ _ لو طلب قسمه الأرض أو زرعها فقط.....	٧٧
مسأله ٨ _ إذا رضيا بالتقسيم غير المتعارف.....	٨٠
مسأله ٩ _ لا تفسخ القسمه.....	٨٢
مسأله ١٠ _ إذا ادعى أحدهما خطأ القسمه.....	٨٤
مسأله ١١ _ إذا أقساها ثم ظهر البعض مستحقا.....	٨٨
مسأله ١٢ _ لو ظهرت وصيه بجزء من المقسوم.....	٩٢
إقرار واساعه الأوقاف.....	٩٥

مسألة ١ _ المدعى يخالف قوله الأصل والظاهر ٩٧

الفرق بين تعريفات المدعى والمنكر ١٠٠

مسألة ٢ _ في شرائط المدعى ١٠٤

مسألة ٣ _ في موارد سماع وعدم سماع الدعوى ١٠٨

مسألة ٤ _ لزوم كون الدعوى صحيحه ١١١

كلام الدروس والكلام عليه ١١٣

مسألة ٥ _ دعوى أن الحاكم أو الشاهد ليس أهلا ١١٦

يكفي ظهور الحق ١١٨

لا حلف مع البينة ١٢١

مسألة ٦ _ لا حاجه إلى ذكر السبب ١٢٣

مسألة ٧ _ يجب أن تكون الدعوى ظاهرة ١٢٦

مسألة ٨ _ لا حاجه إلى المنازعه ١٢٩

فصل في التوصل إلى الحق

مسألة ١ _ إقامه الحدود بحاجه إلى الحاكم ١٣١

لو كان المال دينا والغريم ممتنع ١٣٧

يقتضي بقدر ومثل ماله ١٣٩

مسأله ٢ _ هل يجوز الاقتراض من الوديعه.....	١٤٢
صور المال الذى أنكره الغاصب.....	١٤٦
إذا أراد أن يبيع ما عنده مقاشه.....	١٤٨
في العلم الإجمالي بالحق.....	١٥٢
صور للتقاض.....	١٥٥
ثقب الجدار لأخذ حقه.....	١٥٨
مسأله ٣ _ لو كان كيس بين جماعه.....	١٦١
لو كان عنده ولد لا يعلم لمن هو.....	١٦٥
مسأله ٤ _ لو انكسرت السفينه.....	١٦٨
فصل في الاختلاف في دعوى الأملاء	
٣٣٠ _ ١٧٣	
مسأله ١ _ بين العدل والمساواه.....	١٧٣
قاعدہ العدل فی درهمی الودیعه.....	١٧٨
مسأله ٢ _ لو ادعیا عيناً في يد ثالث.....	١٨١
لو صدق الثالث أن العين لهما.....	١٨٣
تعارض وتراحم البيتين.....	١٨٥
مسأله ٣ _ لو كان لكل منهما بینه.....	١٨٦
صور الاختلاف في العين.....	١٨٩
تعارض البيتين.....	١٩٣
وجه التنصيف.....	١٩٥

مسأله ٤ _ لو ادعيا عينا ولا حدهما يد عليها.....	١٩٧
الأقوال في مسألة ذى اليـد.....	١٩٩
أخبار المقام أخص من دليل القرعه.....	٢٠٣
مسأله ٥ _ إذا كانت العين في يد الثالث.....	٢٠٧
الحلف مع الأكثريه، والعدليه، والقرعه.....	٢٠٩
إذا صدق ذو اليـد أحدهما.....	٢١٢
مسأله ٦ _ لو لم يكن الشيء في يد أحد.....	٢١٥
مسأله ٧ _ التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين.....	٢١٦
مسأله ٨ _ البينة والقرعه.....	٢١٩
مسأله ٩ _ الشهاده بقدم الملك وحادثه.....	٢٢٢
أدله الأقوال في بينه القديم والحادث.....	٢٢٥
صورتا تعارض الشهود.....	٢٢٦
مسأله ١٠ _ إذا ادعى شيئاً في يد آخر.....	٢٣٠
مسأله ١١ _ دابه في يد المدعى عليه ومدعيان.....	٢٣٥
مسأله ١٢ _ لو ادعى دارا في يد إنسان.....	٢٣٨
مسأله ١٣ _ هل تقبل بينه التسجيل.....	٢٤٣
مسأله ١٤ _ هل يقدم بينه الخارج أو الداخل.....	٢٤٥
مسأله ١٥ _ الحكم بالـه الصناعـه.....	٢٤٨
مسأله ١٦ _ لو اختلف المؤجر والمستأجر.....	٢٥٢
مسأله ١٧ _ لو ادعى عليه خرق ثوبـه.....	٢٥٤

مسأله ١٨ _ هل يجب إعطاء المدعي كتابه؟ ٢٥٦

مسأله ١٩ _ لو اختلفا فى الأجره ٢٥٨

ص: ٤٨٠

مسألة ٢٠ _ لو اختلفا في أن العين المستأجره دار أو بيت ٢٦٤

مسألة ٢١ _ صور الاختلاف في الایجار ٢٦٧

مسألة ٢٢ _ تعدد مدعى البيع لمشتري واحد ٢٧٢

مسألة ٢٣ _ ادعاء نفرين: الشراء من بائعين ٢٧٨

مسألة ٢٤ _ صور كذب الشهاده ٢٨٢

مسألة ٢٥ _ اليد دليل الملك ٢٨٤

مسألة ٢٦ _ لو ادعيا ذبيحه في يدهما ٢٨٦

مسألة ٢٧ _ استئناف الدعوى ٢٨٨

مسألة ٢٨ _ ادعى أحدهما الكل والآخر النصف ٢٩٠

مسألة ٢٩ _ لو كان النزاع بين ثلاثة وأكثر ٢٩٥

مسألة ٣٠ _ إذا تداعى الزوجان متاع البيت ٢٩٨

مسألة ٣١ _ لو ادعى أبو الزوجة الميته أنه أغارها المتاع ٣٠٧

مسألة ٣٢ _ الأدله الأربعه في القرعه ٣١٤

روايات القرعه ٣٢٢

فصل في دعوى المواريث

٣٥٤ _ ٣٣١

مسألة ١ _ قبول قول من ادعى الإسلام ٣٣١

مسألة ٢ _ في اختلاف وقت موت المؤرث ٣٣٨

مسألة ٣ _ ادعاء شخص: أن الدار له ولمن في يده ٣٤٠

مسألة ٤ _ لو تنازع زوج وأخ ٣٥٠

مسائله ٥ _ لو قال الولد: إنه ميراث، والزوجة: إنه صداق..... ٣٥٣

فصل في الاختلاف في الولد

٣٦٥ _ ٣٥٥

لا عبره في القيافه..... ٣٥٦

لو تنازع اثنان أو أكثر ولدا..... ٣٦٠

لو ادعى أحدهما: أنه ابنه، والآخر أنها ابنته..... ٣٦٤

الخاتمه

٤٧٢ _ ٣٦٧

أم تنكر ولدتها..... ٣٦٩

تداعى المولى والغلام..... ٣٧١

آخر جاه في الليل ولم يرجع..... ٣٧٢

طفل تداعته امرأتان..... ٣٧٣

وديعه رجلين عند امرأه..... ٣٧٣

امرأه تحتح على رجل..... ٣٧٤

احتيال امرأه على ضرتها..... ٣٧٥

امرأه تفتضي يتيمه..... ٣٧٥

قصه دانيال..... ٣٧٦

قصه أخرى مشابهه..... ٣٧٨

آخر جوه في السفر وقتلوه..... ٣٧٩

ص: ٤٨٢

٣٨١	مؤمراه يدبرها أبو سفيان.....
٣٨٣	أى طهاره أفضل من التوبه.....
٣٨٤	اكفليه حتى يعقل.....
٣٨٧	اختر أيهن شئت.....
٣٨٨	سکاري يتبعجون بالسکاکين.....
٣٨٩	قصه أخرى.....
٣٩٠	سته نفر نزلوا الفرات.....
٣٩١	هلکوا جميعا.....
٣٩٢	شهد له بالصواب.....
٣٩٣	صاحب الدينارين دينار.....
٣٩٤	نصفه للبائع ونصفه للمبائع.....
٣٩٥	صاحب الشاهدين سهمين.....
٣٩٦	أيهما أقام البينه فله المال.....
٣٩٧	امرأه تشبهت بأمه.....
٣٩٨	الحلم مثل الظل.....
٣٩٩	ليس هكذا حكمهم.....
٣٩٤	لا يجب الرجم.....
٣٩٥	إنه غائب عن أهله.....
٣٩٦	ما بال هذه.....
٣٩٧	مال الله أكل بعضه بعضا.....

وَهَبْتِ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ٣٩٦

إِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ ٣٩٦

ص: ٤٨٣

٣٩٧	من سب النبي (صلى الله عليه وآله)
٣٩٨	إنه ابنكم
٣٩٩	الحمل والرضاع ثلاثون
٤٠٠	الولد ولد
٤٠١	لعل لها عذر
٤٠٢	لا تعجلوا
٤٠٣	لا شيء عليه
٤٠٤	شهادة الخصي
٤٠٥	عثمان يخالف عليا
٤٠٦	عليك ديه الصبي
٤٠٧	إن شهدت صدقـت
٤٠٨	ابن أبي الجسرى يقتل رجلا
٤٠٩	تحلف وترث
٤١٠	اعلقوه الكسب والنوى
٤١١	رجل داس بطن رجل
٤١٢	هذه مستثنـاه
٤١٣	لم تجز شهادتهما
٤١٤	إنه مات بعدها
٤١٥	لا يقام حد بأرض العدو
٤١٦	شريك بالبعير

خطيره بين دارين.....

إن أحبوا قتلوا.....

٤٨٤: ص

٤١٩	عقلها بأرش البكاره
٤٢٠	عقوبته فى بشره
٤٢١	يشق بطنه ويخرج الولد
٤٢٢	الديه أو القطع
٤٢٣	حرام لحمها ولبنها
٤٢٤	الناس كلهم أحرار
٤٢٥	اللعاـب باللسان
٤٢٦	الأرواح قبل الأجساد
٤٢٧	طعم الماء الحيـاه
٤٢٨	خالقها لا يشبهها
٤٢٩	سلونى قبل أن تفقدونـى
٤٣٠	عزيز وعزـره
٤٣١	إنه عـنين
٤٣٢	ضعف الشـيخ يرثـه الغلام
٤٣٣	مولود له رأسـان
٤٣٤	يدفنـ المـيت ويرـضعـ الحـى
٤٣٥	أصلـاعـ الرـجل أـقلـ
٤٣٦	أمرـأه تعدـ أـصلـاعـها
٤٣٧	رـجل يـخلفـ مـملـوكـينـ
٤٣٨	يعـقـ الذـى قـرعـ

٤٣٩ اختلف الورثة في معناه

٤٤١ السراب هو اللاشيء

٤٨٥: ص

لا يتميز ماؤنا.....

٤٤٣

له ثلاث ديات.....

٤٤٥

امتحانه بدخول نهر.....

٤٤٧

أنت بربىء الساحه.....

٤٤٩

هذا وزن قيدك.....

٤٥١

أدخل الفيل السفينه.....

٤٥٣

يقضى بقضاء النبئين.....

٤٥٤

أتاك الغوث.....

٤٥٧

يؤخذ الغلول بغير بينه.....

٤٥٨

ما يهدم الثلاث يهدم الواحده.....

٤٦١

حكم القاضى بعلمه.....

٤٦٣

من يفادى.....

٤٦٥

أتوا جون عليه الرجم.....

٤٦٦

للوالى بقدر نفقته.....

٤٦٩

احتجوا بالشجره وأضعوا الثمره.....

٤٧١

ص: ٤٨٦

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

